جامعة الجزائر
معهد الحقوق والعلوم الأدارية والقضائية

ميثاق جامعة الدول العربية ومشروع تعديله فى تونس

(دراسة قانونية سياسية)

بحث لنيل شهادة الماجستير فى القانون الدولي والعلاقات الدولية

اشراف : الدكتور العشب محفوظ
اعداد الطالب : نور الدين نموشي

الاساتذة اعضاء لجنة المناقشة

الدكتور :	رئيسا
الدكتور :	مقررا
الدكتور :	عضوا
الدكتور :	عضوا

شكر وتقدير

اتوجه بالشكر والتقدير الى كل من ساهم في انجاز هذا العمل المتواضع أخص بالذكر مظفي جامعة الدول العربية وعمال مكتبتها في تونس .

وارجو أن تطول يد مساعدتهم العلمية كل باحث عربي خدمة لنهضة عربية شاملة أصيلة .

-(*) مكرر -

عضوية فلسطين بجامعة الدول العربية

بعد

تحولها الي دولة

ان عضوية " دولة فلسطين المستقلة " بجامعة الدول العربية تستند على قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 3462 السابق الذكر - حيث " نص على شرعية استقلال فلسطين وعلى اشتراكها في اعمال مجلس الجامعة " .

وعلى هذا الاساس ،فان كان انضمام " منظمة التحرير الفلسطينية " في السابق قائم على اساس موقف سياسي ،فهي الان تستند في انضمامها الى جامعة الدول العربية على اساس قانوني بعد اعتراف مايزيد عن " 90دولة " بها ،بعد اعلان " دولة فلسطين المستقلة " يوم 15 نوفمبر 1988م اثر اجتماع المجلس الوطني الفلسطيني بالجزائر ، وتتم عضويتها بتقديم طلب تعديل الانضمام اى برفع درجة العضوية من حركة تحرير وطنية الى دولة فى انتظار رفع تجسيد سيادتها بعد استقلالها .

دخــــول العراق الكـــــويت

ورغم توقف الحرب العراقية الايرانية (صيف 1988) ،الا ان شبحها ،بات يهدد دول الخليج نفسها ، ولاحت بوادرها بمجرد ،دخول العراق الكويت ،فجر يـــوم الخميس 11 محرم 1411هـ الموافق لـ 02 اغسطس1990م بعد اقل من ثلاثة اشهر من انعقاد مؤتمر القمة العربي ،الذى حضره امير الكويت ،ببغداد فى 27ماى 1990 الذى ارتكزت اعماله حول البحث عن كيفية المحافظة على الامـــن الـــعربـــى .

وان هذا السلوك العراقى الجديد ،حرك حفيظة الدول الغربية مجتمعة وكل حلفائها للتدخل فى الشؤون الداخلية للامة العربية وادعائها بان مصالحها الحيوية فى خــطر مما يوحى بانكبابها على اعادة مراجعة علاقاتها التى تربطها بالمنطقة العربية .

ويبدو ،ان العراق ،يدرك حقيقة هذه المصالح ،وبدأ تعامله معها فعلا باعادة تصفية حساباته التاريخية والسياسية مع بعض دول المنطقة ،واضعا فى الاعتبار ،درء كل المخاطر التي تهدد مجاله الامني الحيوى ، أو انه يسعى الى وضع صياغــــة سياسية جديدة تخص الامة العربية ؟

وفي ظل هذه التطورات ،التي مست الساحة السياسية العربية ،تبقى جامعـــة الدول العربية عاجزة عن مواجهة المواقف . لان ميثاقها لم يؤهلها الى ذلك ، ويبقى مشكل " السيادة " التى عائقا واقعيا لتبديد اى خطوة نحو الوحدة العربيـــة ، هذه "السيادة " التى لاتستطيع حماية نفسها خارج اطار الاعتراف بسيادة الامـــة العـــربية كـقوة دولية هائلة .

- 167 مكرر -

(بعد الفقرة الاولى)

عودة عضوية مصر بجامعة الدول العربية

ولقد استعادت مصر علاقاتها مع كل الدول العربية ، واسترجعت عضويتها بجامعة الدول العربية برفع قرار التجميد . مع العلم ، ان موقف مصر من اتفاقيات " كامب دايفيد " لم يتغير ، اى ان اساس تجميد العضوية المطبق فى 31 مارس 1979 م مايزال قائما .

والسؤال الذى يطرح نفسه ، هو ، ماهو الجديد الذى دفع بالدول العربية وجامعتها الى تغيير موقفها ازاء مصر ؟!

(بعد آخر فقرة)

تـوحيد اليمنيتين

ويختلف الوضع في حال اندماج دولتين عربيتين ليصبحا دولة واحدة ، باسم واحد وعلم واحد ، مع المحافظة على العضوية بجامعة الدول العربية بالوضع الجديد ، ويكتفى في هذا بتقديم طلب تعديل الانضمام ، كما هو الحال بالنسبة للجمهورية العربية اليمنية والجمهورية الديمقراطية الشعبية اليمنية ، اللتان اصبحتا " ابتداء من اليوم الثلاثاء (27 شوال 1410 هـ الموافق لـ 22 ماي 1990م) كيانا واحدا يطلق عليه اسم جمهورية اليمن " (1).

وقد اعتلى علم " جمهورية اليمن " جسما (؟) لجامعة الدول العربية ، وبذلك يصبح عدد اعضاء جامعة الدول العربية 21 دولة بدل 22 دولة عربية .

---

(1) الشعب : المرجع السابق . الثلاثاء 27 شوال 1410 هـ الموافق لـ 22 ماي 1990م العدد 8560 .

الاهـــداء

الى الذين لـم يعلموني النـــفاق والفتنة
الى من تسيل دمـا وهـم هدرا من أبناء الأمة العربية
الى المعذبين منهم
الى كل من استشهد في سبيل كرامة وحرية وسيادة هذه الأمة
مـن مشرقها الى مغربها
الى مـن حطموا اسطورة الحلف الأطلـــسي الباغي ، ودمروا جبروت
فـرنسا الاستعماري ،شهداء الثورة العربية الاسلامية ثـــورة
المليـــون والنصف المليون شـــهيد من بينهـم أخي " الصادق "
ووالد زوجتي " يوسـفي عمر بلغاسي "
أهـدي هذا العمل المتواضع . تـــعبيرا عـن مواصلة الدرب
الى أن تتحقق وحدة الأمة العربية الشامـــلة ، وتـــزدهـر
حـضارتهـا ويســـود عــدلـــها .

شكر وتقدير

أتوجه بالشكر والتقدير الى أستاذى الفاضل الدكتور " زغدود علي " الذى بث في روح الاجتهاد ويسر لي درب البحث العلمي وغمرني بكرمه العلمي الفياض، ونفس التوقير أكنه لأستاذى الدكتور " عصمت فلوح " (بجامعة الدول العربية) الذى لم يدخر جهدا فى جمع المادة الخام التي ساعدتني في اعداد رسالتي هذه ، والى من سار على منواله من أساتذتي ،الدكتور " صادق شعبان " والدكتور " عجوري كمال " والدكتور " الازهر بوعوني " حيث تكاتفت جهودهم مع جهود أستاذى المشرف .

كما أنقل جميل العرفان والاحترام الى زوجتي التي سهرت على راحتي الفكرية وأخي " أبوبكر " عما وفره لي من دعم معنوى ومادى ، والى كل موظفي "جامعة الدول العربية " وعمال مكتبتها المتواضعة أخص بالذكر السادة الأساتذة " ممدوح عزام " " السعادى البكوش" " هارون هاشم رشيد " لإفادتي بحواراتهم الشيقة المتوجة بتزويدى بما استطاعوا تقديمه لي من مراجع ومصادر ،وتمكيني من البحث في مكتبة جامعة الدول العربية في مقرها الجديد ،وأرجو أن تطول يد مساعدتهم العلمية كل باحث عربي همه الوحيد توظيف قدراته الفكرية لخدمة أمته العربية من محيطها الى خليجها .

مقـــدمة :

إن دراسة ميثاق جامعة الدول العربية ومشروع تعديله لا يمكن أن تنعزل عن فهم حقيقة القومية العربية ومالها من دور فعال في تغيير الخارطة السياسية والجغرافية واتجاه الحكومات العربية الى نهج التنظيم الاقليمي العربي على غرار التنظيمات السائدة في الغرب .

إلا أن التساؤل الذي يثور في هذا الشأن هو هل هذه البنية المنظمية الإقليمية العربية وجدت لمواجهة التحديات الأجنبية وتحقيق شعارات القوميين العرب المنادية بتحقيق الوحدة العربية وتقرير المصير العربي ؟ وخاصة إذا علمنا ماللقوى الأجنبية الإستعمارية من يد خفية وظاهرية في هذا التنظيم ،وسلخ العرب عن مقوماتهم الأصلية . تجسيدا للخطة الإستعمارية القاضية بتمزيق وصل الأمة العربية وحياكة أنظمة المنطقة بشكل يضمن استمرار التبعية لهنا ؟ وما لها من دور في زرع وتغذية الصراع المفتعل بين العروبة والاسلام في مراحل تاريخية معينة الى أن عم التناقض واختلطت المفاهيم وأنشئت الدويلات العربية القومية ؟!.

وفي ظل هذه الظروف الزاخرة بالتناقضات ،وضع ميثاق جامعة الدول العربية لينظم العلاقة بين الدول العربية السبعة الموقعة عليه سنة 1945 ،وطبيعي أن تصاغ نصوصه بطريقة تلبي أغراض الجهات الأجنبية — المسيطرة — من جهة والنزعات الذاتية للحكام العرب من جهة أخرى ،دون الإكتراث بمطامح الشعب العربي .

ودعم التمسك بالوضع القائم والمحافظة عليه حتى مرحلة التطويق العربي التام ، يعطي للموضوع أهمية خاصة يمكن إجمالها في القواعد التالية :

1 — ضرورة الإسراع بإدراك الواقع العربي ماضيا وحاضرا ومستقبلا ومحاولة تحديد موقعه من التاريخ والعالم ،لإنقاذ ما يمكن إنقاذه .

2 — الإتعاظ بدروس الماضي القريب والبعيد والتأكد بأن عصر التكتلات الكبرى لا مكانة فيه للدويلات القومية والتنظيمات القطرية والجهوية .

3- التأكد بأن التحكم في توجيه العلاقات الدولية يعود لمن يملك أكبر قوة مدعمة بما يكفيها من القوة الاقتصادية والعلمية في اطار تنظيمي قوي عملي .

4- العلم بأن الوضوح العقائدي هو أساس الانتصار والعظمة .

5- تجميع الطاقات والموارد والثروات العربية وتوجيهها بغية تخليص الوطن العربي من هيمنة الاستعمار بشكليه القديم والجديد .

6- العلم بأن الأمن والسلام - في وقتنا الراهن - لا تحميه إلا القوة في كافة المجالات .

ونظرا لهذه الأهمية برزت ضرورة تعديل ميثاق جامعة الدول العربية بشكل يحقق نتائج أكثر إيجابية ،نزولا عند رغبات الأمة العربية وطموحاتها الوحدوية وتأمين سلامتها من المخاطر الأجنبية .

ولا يتسنى . لنا . إذا كان مشروع تعديل الميثاق الموضوع في تونس سنة 1981 قد وفق في تحقيق ما هو مرتقب منه إلا اذا تم كشف مثالب الميثاق الحالي .

وهذا ما تعرضنا إليه بالدراسة معتمدين في ذلك المنهج التاريخي التحليلي ،الذي ينطلق من الظاهرة المادية والمعنوية في مرحلة زمنية معينة وتأصيلها بتحليل الخلفيات والعوامل المؤثرة في وجودها وتطورها .

وتنطلق هذه الدراسة من محور الوحدة العربية الذي تدور حوله فرضيتان أساسيتان :

الفرضية الأولى :

البحث عن ذاتية العرب في أحكام الميثاق ومدى تطابقها أو تلاؤمها مع مقومات الأمة العربية ،بالرجوع إلى ظروف وخلفيات وضع هذا الميثاق .

الفرضية الثانية :

معرفة مدى استيعاب الدول العربية للتاريخ العربي واستخلاص نتائجه بتعديل الميثاق الحالي تداركا لما يعنيه التنظيم العربي من عجز لمواجهة تحديات العصر .

والنتيجة المتوخاة من دراستنا للفرضيتيـــن الســـابقتي الذكر هي محاولة التوصل الى معرفة مكانة الوحدة العربية في كل من أحكام الميثاق الحالي والمستجدات الواردة فـــي تونس .

وهذا ما حاولنا معالجته في فصلـــين :

الفصل الأول اقتصرت فيه على مناقشة وضع وتقييم ميثاق جامعة الدول العربية ومـــدى تأثره بمعاهدة الدفـاع المـــشترك والتعاون الاقتصادي ومؤ تـــمر القمة العربي .

أمـا الفصل الثاني فتدور محاوره حول مـــيلاد فكرة تعديل الميثاق في تونـــس ونقد وتحليل أحكام مشروع التعديـل مرفقا بمشروعنا المقـــترح .

وتكون خاتمة الموضوع تعبيرا لـــما يجب أن يكـــون عليه وطننا العربي . أمـــا الملاحق فإنها لا تتعدى اثنتين :

الملحـــق الأول : خاص بمشروع تعديل الميثاق كمـا وضع في تونس سنة 1981 .

الـملحق الثـــاني :يتعلق بمشروعنا المقترح لتعديل ميثاق جامعة الدول العربية .

الفصـــــــل الأول

ميثـــاق جامعة الـــــدول العـــربية

وضعه و تقييمه

وضع ميثاق جامعة الدول العربية فى ظرف كانت فيه البلاد العربية تتقاذفها تيارات فكرية وإيديولوجية مختلفة المصادر ، الى جانب سيطرة الإستعمار الغربي عليها ، الذى لم يخرج من تحت هيمنته حتى الدول العربية الموقعة على هذا الميثاق .

فكان بذلك الوطـــن العربي - فى ظل تجميد السيادة العربية - ميدانا خصبا للتجارب التخريبية وزرع الألغام التـجزيئية ، وملتقى للصراعات السياسية والعسكرية ، ومركز استقطاب النفوذ الأجنبي ، بحكم ما تزخر به أرضه من ثروات وموارد متنوعة ومتجددة ، وما لموقعه الإستراتيجي المطل على أوروبا وافريقيا وآسيا والمحيطين الأطلـــسي والهندي من أهمية سياسية وعسكرية واقتصادية إضافة الى عمق حضارته العالمية الإنسانية الضاربة جذورها فى تاريخ أعماق الكون . ٤٢٠٣٢٥

والتخوف من بعث الحضارة العربية الإسلامية ، وما تزخر به من قوة روحية وفكرية ومادية وبشرية ، ساد عدلها وحلمها كافة الأجناس البشرية دون تمييز ، ودخولها العملي فى مقاومة الطغيان ونصرة الحق فى عهد الإزدهار العربى ، دفع القوى الغربية الشريرة الى استغلال الوضع القائم بكل سلبياته وتناقضاته وإنشاء الدويلات العربية - الرمزية - وتزكيتها بميلاد جـــامـــعة الـــدول العـــربية ، قصد الإنفراد بالأمة العربية ، بعد فصلها عن أنصارها الطبيعيين من الأمة الإسلامية وتأليب بقية الأجـــناس البشرية عليها ، ليخلو لها الجو فى التصرف الحر فى الشؤون الداخلية لهذه الأمة ، فكان لها ما أرادت . وخاصة عند توافر الأدوات القيادية الرخيصة ، التى سقطت فى شرك التبعية والتغريب ، مكتفية بالحلول الجاهزة المستوردة ، تدعيما لكسلها وتوطـــيدا لاســـتكانتها .

ونال التحريض مبتغاه ، فتخلص العرب من حكم الخلافة العثمانية بمساعـــدة الانجـليز وغيرهم . وأقيمت الدويلات العربية على أسس مختلفة . إلا أنهم لم يحققوا حلمهم التاريخي وجدهم التليد ، لعدم زوال قائمة أســـباب تواجد العثمانيين بين ظهرانيهم أكـــثر من أربعة قرون . فحدث أن تعاظمت هذه القائمة واستفحلت مـــظاهرها ، فعم الشقاق وساد النفاق ، وأصبح من الصعـــب إسناد تـــخلـــف الـــوطن العـــربي الى الحكم العثماني لبقائه فى عهـــد الـــحكم العـــربي .

ولعبت هذه العوامل دورها في وضع ميثاق جامعة الدول العربية ،فجاء بصيغته الحالية انعكاسا عن تلك الارادات المستحكمة في رقاب الأمة العربية ،وبديلا عن الجامعة الاسلامية ، وحائلا - قانونيا - دون تحقيق الوحدة العربية .

وإن كانت هنالك اشارة الى الرأي العام العربي في بروتكول الاسكندرية والميثاق ،فهي في حقيقة الأمر والواقع تجنبيا على هذا الرأي وتجاوزا له .

ورغم ماطرأ على المجتمع العربي من تغيرات سياسية وتبدلات أوضاع وهزائم عسكرية متتالية وبروز دبلوماسية القمة على مستوى العلاقات العربية .إلا أن صداها بقي أسير أحكام الميثاق وتجاوب سلبا مع الواقع العربي .

وهذا ما سنعرفه من خلال دراستنا لوضع ميثاق جامعة الدول العربية وتقييم أحكامه .

المبحث الأول

وضع ميثاق جامعة الدول العربيـــة

لقد وضع ميثاق جامعة الدول العربية في جو مشحون بالتوترات الداخـــلية والخارجية ،أثرت على توسيع رقعة الأطماع الأجنبية في المنطقة العربية لعدم توافر المناعة الذاتيـــة .

ويتضح هذا من خلال دراسة النقاط التالية :

1— خلفيات تأسيس جامعة الدول العربية .

2 — وضع ميثاق جامعة الدول العربية وتعارضـــه مع بروتوكول الإسكندريـــة .

3 — جوانب تأثر ميثاق جامعة الدول العربية بعهد عصبة الأمـــم .

المطلب الأ و ل

خلفـــيات تأسيس جامعة الدول العـــربية

لا أتعرض في هذا المطلب الى دراسة نشوء الحركات القومية العربية بصورة مفصلة والى الإعتداءات الغربية في عهود متفاوتة ، وإنما أكتفي فقط بفهم وتحليـل نتائج هذه المؤثرات على الفكر القومي العربي الذي واكب الثورة العربية علـــى الخلافة العثمانية في صورته الدافعة الى خلق ميثاق جامعة الدول العربية . وإبـــزاز ما لا زمه من تأييد ومساندة غربية ،كسبا . للوقت ، وتوفيرا للجهد والإمكانيات . الى أن خلا لهم الجو وتحققت أغراضهم التدميرية الكبرى التي راودتهم عبر العـــصور ، في تؤدة . بتمزيق وصـــل البيت العربي مما سهل التحكم في تسيير دواليب الشؤون الداخلية للبلاد العربية ، ودفعها قدما الى ما هو أسوأ .

وتتكشف الأمور بعد دراسة كل من التيار القومي والثورة العربية والخلفيات الاستعمارية التي واكبت تأسيس جامعة الدول العربية في فقرتين مستقلتين .

الفقرة الأولـى :

التيار القومـــي والـــثورة العربية :

إن لكل من التيار القومي والثورة العربية مناحيه وأهدافه المتباعدة مرة والمتقـاربة أحيانا أخرى ، بنمط متعارض أصلا مع ماكانت تتغياه قاعدة الثورة العربية ،فعدت

الضبابية " الدبلوماسية " سماء الوطن العربي ،وأحجبت أفقه السياسي ،مما سهل إسقاطه في بؤرة فقد الهوية العربية الإسلامية .

ويمكن استخلاص النتائج بعد فهم وتمحيص النقاط التالية :

ا - مصدر الفكر القومي العربي

ب - قاعدة الثورة العربية

ج - التناقض بين قادة الفكر القومي العربي وقادة الثورة العربية

د - عوامل تباعد وتقارب القيادتين

وسندرس هذه النقاط كل على حدة .

ا - مصدر الفكر القومي العربي :.

لقد اختلف الفكر العربي في مصدر القومية العربية ،فمنهم من يرجع بعث فكرة استقلال العرب عن العثمانيين الى حملة " نابليون بونابرت " على " مصر " (1) الذي أذكى الروح القومية في نفوس العرب ، بمنحهم مزايا لم يكونوا يتمتعون بها في ظل الحكم العثماني ؟ إذ " أنشأ (...) ديوان القاهرة من العلماء وجعل لهم حق مناقشة المسائل العامة ، كما أنشأ دواوين الأقاليم " (2) تطبيقا للمنشور الذي أصدره في الإسكندرية في 02 يوليو 1798 والذي جاء فيه " ولكن بعونه تعالى من الان فصاعدا لا ييأس أحد من أهالي مصر فيا لخول في المناصب السامية وعن اكتساب المراتب العالية ،فالعقلاء والفضلاء منهم سيدبرون الأمور . وبذلك تصلح حال الأمة كلها . " (3)

---

(1) أ. د/علي حسن الخربوطلي : القومية العربية من الفجر الى الظهر، دار إحياء الكتب العربية (بدون طبعة)ص 137.

(2) (3) د / علي حسن الخربوطلي : نفس المرجع السابق ص 136 .

إلا أن بعض الكتاب يرون بأن منابع القومية العربية ترجع الى ثورة القاهرة ضد حملةنابليون . (1)

ويبدوا جليا أن كلا الرأيين السابقي الذكر لم يجانبهما الصواب . فالرأي الأول يخلط بين اليقظة القومية والسياسة الاستعمارية التى انتهجها نابليون لكسب مشاعرالعرب وخلق قاعدة محلية تحمي وجوده فى المنطقة وتصونه من خطر الحكم العثمانى الإسلامي .

فى حين لم يميز الرأي الثاني بين منابع القومية العربية وبين المقاومة الشعبية المصرية ضد الاستعمار الفرنسي .

ولعل هذا الخلط هو الذى دفع فريقا ثالثا الى إرجاع بروز الحركة القومية الى نصارى العرب الذين ترعرعوا وانصهروا فى بوتقة الفكر الأمريكي (2) والذى هو فى حقيقته امتداد طبيعي للفكر القومي الأوروبي شكلا وروحا .

والمرجح أن القومية العربية ظهرت فى مطلع القرن التاسع عشر بشكل ضعيف عندما كانت المناطق العربية تابعة للإمبراطورية العثمانية بواسطة أبناء " الرعايا المسيحيين " العرب الذين كانوا يعيشون فى الأقسام الأوروبية من الامبراطورية العثمانية (3) والذين اعتبروا أنفسهم يعيشون على هامش الدولة العثمانية .

---

(1) د / نعيمة الجرف : أبحاث فى المجتمع العربى . القومية العربية والتطور السياسي للمجتمع العربى . دار المحامي للطباعة . القاهرة .1964 – 1965 ص 424 .

(2) د / جورج أنطونيوس : يقظة العرب .تاريخ حركة العرب القومية . ترجمة د / ناصر الدين الأسد . د / إحسان عباس .دار العلم للملايين بيروت . الطبعة الثانية 1966 . ص 71 .

د / فيليب حتي : تاريخ سوريا ولبنان وفلسطين . الجزء الثاني . ترجمة د / كمال اليازجي . أشرف على مراجعته وتحريره د / جبرائيل جبور . دار الثقافة – بيروت . الطبعة الثانية 1972 . ص 352– 353 .

(3) د /على حسن الخربوطلي : المرجع السابق . ص 129 . ويقول فى نفس مؤلفه ص 165 مايلي : " كما كان المسيحيون أكثر اتصالا بالغربيين والحضارة الأوروبية " .

شأنهم في ذلك شأن بقية الرعايا المسيحية الأخرى من أروام وأرمن وبلغار ... الخ الخاضعين للسلطة العثمانية ، التي رأوا فيها دولة غريبة عنهم ومتسلطة عليهم [1] ، لذلك سعوا الى التخلص من السيادة العثمانية الإسلامية في حدود المنطقة العربية ليعيش العرب بمختلف ديانات تسهم في وئام والتئام .[2] والتطلع الى إقامة الدولة اللائكية على غرار ما هو سائد في أوروبا وأمريكا .

ب ـ قاعدة الثورة العربية :

لقد كان للفكر القومي العربي دور في الثورة العربية . مما أثر في تحديد أهدافها .

فما هي أهداف قادة الثورة العربية ؟ وهل تتوافق مع الأهداف التي كان يتوخاها القوميون العرب ؟ . تتوا...

بمعنى هل الثورة العربية كانت ضد الحكم العثماني كحكم أجنبي ؟

أم ثورة ضد الظلم العثماني ؟ أم . ثورة ضد الإسلام ؟

من الواضح أن قادة الثورة العربية لم يستهدفوا التخلص من الإسلام على عكس طموحات معظم القوميين العرب الذين يؤمنون بفكرة فصل الدين عن الدولة ـ الشائع تطبيقها في الأنظمة الغربية ـ غير أن قادة الثورة العربية بحكم معارفهم العلمية الضيقة

---

(1) د / علي حسن الخربوطلي : المرجع السابق . ص 165 .

(2) د / علي حسن الخربوطلي : المرجع الفارط . ص 134 .

لم يميزوا بين الثورة ضد الظلم العثماني المنحرف عن تعاليم وأسس ومبادئ الحكم الإسلامي (*)، وبين الثورة ضد العثمانيين كأجانب (غير عرب بالمفهوم العرقي)، بهدف إقامة الدولة العربية الحديثة المستقلة عن أي نفوذ أجنبي مهما كان نوعه وشكل نظامه .

والى جانب غياب الهدف المحدد للثورة العربية ، فان هذه الأخيرة - التي كان يعوزها التدعيم الكامل من القوميين العرب لاختلاف الغايات - كانت تفتقر الى قاعدة متينة كان بالإمكان أن تقودها نحو النصر المؤزر .

فقد طغت على قادة الثورة الطموحات الشخصية ، فهذا " الشريف حسين " ينصب نفسه في " مكة " ملكا على العرب ويعين ابنه " فيصل " ملكا على " سورية " ثم ملكا على " العراق " تحت الانتداب البريطاني بعد أن خلعته فرنسا من " سورية " ، وينصب ابنه " عبدالله " أميرا على شرق الأردن تحت الانتداب البريطاني ، وزاد " الشريف حسين " على ذلك بأن أعلن نفسه سنة 1923 خليفة على المسلمين (1) رغم تذمرهم (عربا وغير عرب) إذ أن " القسم الأكبر من العرب ظلت عواطفهم مع الخلافة ضد الثورة العربية الكبرى بعد إعلانها ، ومنهم من أعلن الجهاد ضد الغزو الأجنبي ، ضد حلفاء الثورة العربية الكبرى .

ولهذا لم يكن ممكنا تعبئة الرأي العام العربي كله (++) مع الثورة ، ولم يكن ممكنا تأمين الالتفاف الشامل حولها في أشد حالات حاجاتها الى ذلك . " (2)

(*) " كان الوطن العربي في مرحلة من مراحل الانحطاط ولقد زاد الحكم التركي من التدهور والانحطاط ولقد زاد الحكم التركي من التدهور والانحطاط حتى عمت الشورة ، وزاد ... الظلم والفقر وأصبح الولاة طغمة من السفلة الفاسدين إلا فيما ندر ... "
ناجي علوش : الحركة القومية العربية ، نشوؤها تطورها ، اتجاهاتها ، دار الطليعة بيروت ، الطبعة الأولى ، مارس 1975 ص49 .

(1) ناجي علوش : المرجع السابق ص63 .

(**) عد أيضا الى د / مكي شبيكة : العرب والسياسة البريطانية في الحرب العالمية الأولى الجزء الثاني دار الثقافة بيروت لبنان ، يناير 1978 ، ص131 .

و (2) ناجي علوش : المرجع السابق ص50 .

و"لم يكن قسم كبيـــر من عرب اسيا رضد الثورة ل العربية فحسب ،بل كان ضدها كل عرب افريقيا أيضا • وكان يقف ضدها بالاضافة الى ذلك المسلمون فى كل مكان (*+*) ومسلمو الشرق خاصة •

كان مسلمو الشرق يجابهون الاستعمار البريطاني وكانت فكرة الرابطة الاسلامية (الجامعة الاسلامية) تبدو لهم وسيلة المسلمين الوحيدة لمواجهة الزحف الأوروبي الاستعماري ولما كانت الخلافة هي مركز هذه الرابطة • فقد كان الجهاد في الدفاع عنها واجباه وفى حالة من هذا النوع لم يكن ممكنا أن يقبل هو لاء أي تفاهم مع الغزو الاستعماري وهذا مارفضت أن تقبله الجماهير العربية الواقعة تحت نير الاستعمار الانجليزي والفرنسي في افريقية (*+*) •

اذن كانت الثورة العربية الكبرى والجماهير الاسلامية معبأة ضدها • [1]

"والأهم من هذا أن الثورة قامت وليس فى البلاد العربية حزب عربي واحتشد له جماهيره المنظمة الواعية " • [2] •

وقد زاد على عدم التحام الثورة بالجماهير العربية تعاون قادة الثورة مع ابريطانيا وفرنسا اللتان أعلنتا مساندتهما للشريف "حسين" فى ثورته على العثمانيين • "فقد التزمت ابريطانيا بإمداد الشريف بالمؤن والأسلحة والذخيرة والخبراء للتدريب واعانة شهرية ••• مقدارها مائة وخمسة وعشرون الف جنيه لمدة أربعة أشهر" [3] •

أما فرنسا فإنها قد أولت اهتماما بالغا هي الأخرى بموضوع " إعانة الشريف بما يطلبه من مدافع رشاشة زوسريعة الطلقات ومدربين •••" [4] •

(*) د /مكي شبيكة • العرب والسياسة البريطانية فى الحرب العالمية الأولى •الجزء الثاني • بدار الثقافة بيروت لبنان • يناير 1978، ص131-127 •

(*+*) تم البتر السياسي للمنطقة العربية عن الخلافة العثمانية وتقسيمها الى مشرق تقاسمه النفوذ البريطاني والفرنسي ومغرب قسمه الاستعمار الفرنسي الذى استحوذ على الجزائر عام 1830 ، وتونس سنة 1881 زالمغرب، والاستعمار الايطالي الذى سيطر على ليبيا ابتداء من سنة 1911، للمزيد من الاطلاع عد الى د / طعيمة الجرف ؛ المرجع السابق • ص334 الى ص349

(1) ناجي علوش ؛ المرجع السابق ص53+54

(2) ناجي علوش ؛ نفس المرجع ص55

(3) د / مكي شبيكة ؛ المرجع السابق (الجزء الثاني) ص135

(4) د / مكي شبيكة ؛ نفس المرجع ص164

ولقد تطورت هذه المساعدات عن طريق التحالف الى أن مكنت ابريطانيا من الشريف " حسين " وابعاده الى قبرص لافتناح المجال أمام عائلة " ال سعود " لتحكم بدلا منه(*).

وتم الاتفاق بين الحليفتين ابريطانيا وفرنسا على تشتيت الشعب العربي في اسيا الى دويلات عشائرية(**) متناحرة فيما بينها ظلت الأمة العربية تحصد نتائج هذا التقسيم السياسي الاستعماري المرير الى يومنا هــذا ،بعد أن تمكنت بمهارة فائقة فصل قاعدة الثورة عن قمتها ،فتحققت بذلك النتائج الإستعمارية المرتقبة بالسرعة الملحوظة.

ج - التناقض بين قادة الفكر القومي العربي وقادة الثورة العربيــة :

ومما ساعد أكثر على احداث هذه الخارطة السياسية الاستعمارية الجديدة في الوطــن العــربي موضعف قادة الثورة الذي يتجلى في كونها ثورة بدون بعد سياسي تحرري ،يدعمها عدم وضوح معالم العلاقة بين القوميين العرب وقادة هذه الثورة •

ولم يكن مرد الالتقاء الذي حدث بينهما في مرحلة من عمر الثورة - رغم ذلك التناقض المفتعل بين العروبة والاسلام الذى روج له أعداء وحدة الأمة العربية - سوى توحيد نظرتها في التخلص من الحكم العثماني كما كانوا يعتبرونه أجنبيا ليحكم العرب لـ أنفسهم بأنفسهم انطلاقا من قوميتهم الحديثة ،غير مدركين نتائج الإستعمار المتوقع - الــذي اعتمدوا عليــه في طرد العثمانيين -حــيث خيب املهم وحطم امانيهم وقضــى على طموحاتهم بعد نهاية الحرب العالمية الأولى ، وبروز اثاره أكثر وضوحا عند نهــايــة الحــرب العالميــة الثانيــة •

(*) بعد أن أدركت بريطانيا بأن الشريف " حسين " لم يبق له ما يقدم للتاج البريطاني " البت عليه ترجل الجزيرة المتحفز والخصم التقليدي وقائد أقوى حركة "عقائدية" "عبد العزيز ال سعود " فاضطر للتنازل عن عرش الحجاز ليخرج من هناك منفيا فيما بعد "

ناجي علوش :المرجع السابق ص 71

(**) احتلال فرنسي للبنان وسورية ،واحتلال بريطاني للعراق والاردن وفلسطين ، تعيين "فيصل بن الحسين " ملكا على العراق (الذي قتل سنة 1932)و" عبدالله " أميرا على شرق الأردن ،وشطر لبنان عن سورية واقامة أربع دول في سورية الداخلية هي دولة دمشق ودولة حلب ودولة جبل العلويين ودولة جبل الدروز • كما شطر الأردن من سورية بانشاء إمارة شرق الأردن التى قسمت الى ثلاث دول هي دولة عجلون ودولة السلط وعمان ،ودولة الكــرك •

ومن خلال هذه التناقضات نشطت الدول الإستعمارية كبريطانيا وفرنسا مستغلة الوضع القائم وتوظيفه لصالحها • يدعمها في ذلك أيضا تأثر الفكر القومي العربي البارز بالفكر القومي الغربي رغم مايوجد بين الفكرين من عدم التشابه لطبيعة الاختلاف بين مقومات الشعب العربي ومقومات الشعوب الأوروبية •

وتبرز التناقضات جلية على السطح بين قادة الفكر القومي العربي وقادة الثورة العربية من خلال أمرين :

أولهما : يتعلق بشعارات الثورة التى "كانت بلا مبادئ واضحة ••• (و) شعاري الإستقلال والوحدة ،وهما شعاراها الأساسيان (اللذان) اتخذا معانيا مختلفة••• وكما كان شعار الإستقلال غائما ،فقد كان شعار الوحدة أيضا " (1).

وهنا يكمن الدور الذى كان ينبغي على رواد القومية العربية القيام بـ لتوضيح وتحديد مبادئ وأهداف الثورة العربية كحركة تحرير قومي ضد الاستعمار بجميع أشكاله •

ولكن يبدو أن التبعية الفكرية بالإضافة الى التخاذل وحب الحياة قد حالا دون تبلور الفكر القومي العربي الذى كان من المفروض عليه أن يتولى الريادة فى قيادة الثورة لا أن ينتكس تحت ظل القبلية والعشائرية لينتظر منها النصر المؤزر •

ثانيهما : كما أن تخاذل الفكر القومي العربي قد أتى باستعمار جديد للعرب ،فإن كان الشريف "حسين" يعتبر مسئولا عن حضور الاستعمار العسكري للعرب، فإن القوميين العرب يتحملون الجزء الأكبر من هذه المسئولية ، اضافة الى مسئوليتهم فى ادخال التبعية الثقافية والفكرية الغربية وتوطينها فى العقلية العربية بشكل لا يستهان به • وتعتيمها لسماء الوحدة العربية بمفاهيم بالسية لم تتحدد رؤيتها الفكرية حتى بالنسبة لمن روجوا لها من أقطاب المدرسة القومية العربية • فمابالك بعامة الشعب العربى الذى كان يعيش أملا فى مقاتلة الاستعمار أو فى مقارعة الفقر وغيره ؟

ويدعي أصحاب هذه المدرسة أن القومية العربية هى حركة تحرير فكري :" تطهره من جميع المعتقدات البدعية والخرافية التى لا تساير التقدم والتطور الحضاري المستمر • وهذا ما تؤكده لنا آراؤهم المختلفة وغير المتفقة حول تحديد مفهوم "القومية العربية" •

---

(1) ناجي علوش : المرجع السابق ص62-63 •

فهذا " أمين الريحاني " يرى بأن الوحدة العربية تقوم على ثلاثة أركان جوهرية : اللغة ، والقومية والمصلحة ، وأن هذه الوحدة لاتقوم إلا على أسس علمانية تحت أي شكل كان وفي ظل أي حاكم وأي نظام حكم .(1)

أما " علي ناصر الدين " الذي لم يكن داعية كالريحاني ولكنه كان مناضلا قوميا ، يرى ، بأن القومية ترتكز على : التاريخ والأدب والتقاليد والسلالة الغالبة والمصلحة المشتركة . ويقول عن الدين : بأنه إن يلحد أحدنا بالدين لا يعنينا بشيء مثل أن يلحد أحدنا بالعروبة . وموقفه من الوحدة أنه كان يريدها في أي شكل تسمح به الظروف وإن كان يطمح لاتحاد شامل .(2)

أما الدكتور " عبد الرحمان الشهبندر " فإنه حاول في الثلاثينات إعطاء محتوى فكري للقومية . وهو يرى أن لا أمة حيث لا يرتبط الأفراد برابطة التشابه والتماثل . ويعدد عوامل التشابه والتماثل فيذكر منها : الإتصال واحتلال بقعة جغرافية واحدة . ووحدة اللغة ووحدة الدين والخضوع مدة من الزمن لحكومة نظامية ثابتة ووحدة المصالح الاقتصادية والتقاليد والذكريات ... وموقفه من الدين أنه يعتبره ظاهرة كبقية الظواهر الاجتماعية ، ولا يخشى عليه فهو طود ثابت ما زعزعته في الماضي الثورة الفرنسية ، ولا تزعزعه الثورة الكمالية ، وإنما الخطر كل الخطر عليه هو الخروج به عن المنطقة التي خلق ليعمل فيها ، واستثمار النفعيين والجهلاء والاحتكاريين للنفوذ الذي يتمتع به .(3)

لقد اتفق القوميون العرب على عدم اعتبار الدين مقوما أساسيا للقومية العربية (*) - يحاكون بذلك القوميات الغربية - وحتى لا يحرجون أمام الجماهير المؤمنة يؤكدون بأن القومية لا تتعارض مع الدين . وقد ذهب " العلايلي " الى أنه ليس بالإمكان إقامة صرح قومي بعيد عن الدين ... والمسألة التي أثارت اهتمام القوميين في هذه المرحلة تدور بين فلسفة القومية ومسألة الرسالة العربية ، إذ يرى " قسطنطين زريق " أن محيط الأمة العربية وتاريخها الخاص قد أعدها لمهمة لم تتوافر شروطها لأية أمة أخرى وأن

---

(1) ناجي علوش : المرجع السابق ص86-87

(2) (3) ناجي علوش : المرجع السابق ص90-92-93

(*) وإن كان البعض منهم قد قصر دوره على لغة من اللغات .

القوة المدبرة وراء هذا الكون قد أعدت العرب لأمر لا يستطيع أي شعب أن يقوم به دونهم. ويتحدث "ساطع الحصري" عن حيوية الأمة العربية. (1)

"ولقد اهتم كل من "زريق" و"العلايلي" بموضوع الفلسفة القومية. ويرى "زريق" أنه "ليس من أمل للنهضة القومية العربية، ما لم تكن مستمدة من فلسفة قومية تصور روحها وتحدد اتجاهها وتنصب لها الأهداف وتعين لها السبل والوسائل". أما "العلايلي" فإنه يرى أنها حاجة وأنها ضرورة "لأنها القوة التي تمد المبادئ بالحرارة وتمس الأوضاع بفيض الحيوية وتضيف إليها عنصر البقاء والمقاومة، ففائدة الفلسفة المذكورة هي أنها قوة حافظة للقضية من أن تمزقها الأعاصير، مهما كان من عنفها اليوم وبعد اليوم". (2)

إن اختلاف المفاهيم حول تحديد ماهية القومية العربية وانعكاساتها على تحقيق الوحدة العربية يدفعنا الى التساؤل:

كيف يسمح بانطلاق الثورة العربية وقيادتها الفكرية غير متفقة حول منظور واحد لأهداف هذه الثورة ؟

فقادة الثورة بشقيهم الفكري والعسكري - يسعون الى قيام دولة عربية تتخذ من الإسلام نظاما لحكمها بالاتكال على مساعدة الانجليز لهم. وقادة الفكر القومي العربي باختلاف مشاربهم السياسية واتجاهاتهم الايديولوجية يريدون اقامة دولة عربية أساس نظام حكمها ابعاد الدين الإسلامي عن هذا النظام العربي الجديد تأثرا بما هو معمول به في الغرب والشرق ؟!

وكانت نتيجة هذا التناقض هو التعجيل بالثورة لسذاجة الشريف حسين وغروره، ومكر القادة القوميين العرب وتعصبهم المفرط. والواقع يبين أن مفاتيح هذه الحركة الانقلابية العربية المشرقية كانت في يد الإنجليز وأعوانهم من الفرنسيس والصهاينة الذين كانوا على يقين من نتائجها.

---

(1) ناجي علوش: المرجع السابق ص 101 - 103

(2) ناجي علوش: نفس المرجع ص 104

د- عوامل تباعد وتقارب القيادتين :

من خلال دراستنا السابقة تبين أن الثورة العربية كان يكمن وراء قيامها تياران :

أحدهما : تيار تنظيري ، يريد بناء الوحدة العربية على أسس جديدة ، وهو تيار القومية العربية .

ثانيهما : تيار تطبيقي يذهب الى استبدال حكم غير عربي بحكم عربي إسلامي .

وان كان هذان التياران قد التقيا في مرحلة من عمر الثورة العربية فإن تركيبتهما الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية لعبت دورا في استقلالية كل واحد منهما الآخر واسقاطه . مما سهل الدور للأعداء باقتسام تركة " الرجل المريض " كما كانوا يسمون الدولة العثمانية ...

ا- نواة عدم التقارب بين القيادتين :

بالنسبة للتيار الأول : كان يشمل المثقفين والوطنيين الذين يتكونون من البرجوازية الصاعدة التي لاتستطيع الاستغناء عن فئة التيار الثاني المجسد في الإقطاع والقبلية .(1)

أما : التيار الثاني : فإنه كان يتشكل من فئة المشايخ ورؤساء القبائل التي يمكن شراؤها بسهولة لأنها غير مستعدة للقيام بأي اصلاح جذري يغير من أوضاعها ونفوذها .(2)

* إذن فموقف التيار الثاني ينحصر في استبدال الخلافة العثمانية كخلافة غير عربية – وخاصة وأنها قد انحرفت عن تعاليم الإسلام – بالخلافة العربية الإسلامية ، لأن العرب أحق من غيرهم بتولي الخلافة شؤون المسلمين ، ومن هنا يتحدد الإتجاه السياسي لهذا التيار الذي كان يهدف الى استبدال السيادة العثمانية ببسط

(1) (2) ناجي علوش : المرجع السابق ص58 -- 59 -- 60

السيادة العربية الإسلامية ٠

أما موقف التيار الأول الذى مهد للثورة ضد العثمانيين بطروحاته الفكرية الخصبة فى التنوع والتعدد لاللتخلص من الحكم العثماني كحكم غير عربي وإنما كان يهدف الى إقامة الدولة اللادينية ٠ وبهذا يتحدد الاتجاه السياسي لهذا التيار المتأثر بفلسفة فصل الدين عن الدولة التى سادت تطبيقاتها أوروبا كنتيجة لظهور مبدأ القوميات الأوروبية ٠

نستنتج مما سبق أن لكلا الفريقين منظور سياسي خاص بكيفية بناء الدولة العربية الجديدة ٠ والاختلاف فى أسس قيام الدولة العربية الجديدة ترك الحركتين تسيران فى خطين متوازيين ٠ بل يقفان من بعضهما موقف الحذر والعداء ٠

فأنصار قيام الدولة العربية الإسلامية استندوا على غالبية الشعب العربى الـ المسلم - وإن كانوا مخطئين فى تقدير تعاطفه معهم - لثورتهم على اخوانهم فى الدين ٠

أما أنصار الاتجاه المعاكس ،فهم ينسبون الى الدين الوضع العربى المزري ٠ ومادام المجتمع العربى يحمل فى جوهره ما هو أقوى من الدين كالوحدة اللغوية والبشرية والجغرافية ٠٠٠ فإنه لايوجد ما يحول دون قيام دولة عربية قومية ٠

ورغم الاختلاف الجوهري بين كل تيار فى نظرته الى الأسس التى يمكن أن تشيد عليها صرح الأمة العربية ،فإنه لم تقطع الصلة بينهما ،ولم يعرفا الجفاء ، لوجود عوامل ، فرضت عليهما التقارب المرحلي ٠

ب - مظاهر التقارب بين القيادتين :

يظهر الالتقاء بين القيادتين أوالتيارين فىالتحالف مع فرنسا وبريطانيا ضد العثمانيين ،وهذه العداوة المشتركة للعثمانيين كانت تبحث محاولات كل طرف لاستغلال الآخر تحقيقا لأغراضه ٠

إلا أن عداوة الحلفاء كانت مزدوجة ،فهم بحق أعداء العثمانيين حلفاء عدوهم التقليدي " الألمان " بغض النظر عن عداوتهم التاريخية للإسلام ،كما أنهم يكنون للوحدة فى أي شكل كانت ،ولكل العرب والمسلمين جميعا عداء وجوديا ٠ وهذا مالم يدركه القادة العرب ،وبالتالي كانت معاونة الإعتماد على الأجنبي لاسقاط الحكم العثماني فى المنطقة أضعف بكثير من أبعاد المخطط الإستعماري

وخاصة البريطاني الصهيوني الذى استغل الشحنة الثورية العربية لاسقاط الحكم العثماني ووظفها لتحقيق مصالحه ،دون مشقة وعناء .(*) وساعدهم فى الانتصار على العثمانيين الاتجاه القومي التركي ، بقيادة "أتاتورك" (أبو الترك) الذي استمد جذوره السياسية من الفكر القومي الغربي .(**) فحقق لهم أكثر ما كانوا يتصورون من

(*) يقول "لورنس" فى مقاله "تطور ثورة " وهى احدى مقالات كتابه "مجموعة مقالات شرقية " (1939) : "إنني أكثر فخرا أن الدم الانجليزي لم يسفك فى المعارك الثلاثين التى خضتها ، لأن جميع الأقطار الخاضعة لنا لم تكن تساوى فى نظرى موت انجليزى واحد . "
د /محمود السمرة :غربيون فى بلادنا . المكتب التجارى للطباعة والنشر والتوزيع .
الطبعة الأولى آذار 1969 .ص89
للمزيد من الاطلاع عن دور لورنس التجسسي أثناء الثورة العربية عد الى نفس المرجع السابق وكتاب . "صبحي العمري " :لورنس كما عرفته . دار النهار للنشر .بيروت . 1969
(**) إن "أتاتورك" لم يكن ينطق بلسانه ، أو يفكر بعقله أو يعمل لحساب شعبه ووطنه فلقد كان آلة من آلات التدمير التي صنعها الغرب لحسابه . وكان لعبة من تلك اللعب التى تجيد تشغيلها الجمعيات السرية لحساب الصليبية واليهودية ،وقد نشأ "أتاتورك" وعاش فى أحضان جمعية "الاتحاد والترقي" التى لعبت أخطر الأدوار لتدمير دولة الخلافة ".
كما أن "أتاتورك " " قد اقتنع بأن كفاحه يجب أن يوجهه الى الدين فإنه منافسه الأكبر! وكان يعتقد من صغره أنه لاحاجة الى الله ! ! ! وكان فى آخر عهده يرفع قبضته ويشير بها الى السماء ساخرا مهددا ! وكان يرى أن الإسلام إنما ظل عاملا هداما فى الماضي ، وأنه جنى على "تركيا" جناية كبيرة ، وألحق بها خسائر فادحة ، وكان يقول فى أكثر الأحيان : قوة العقل وقوة الإرادة تتغلبان على "قوة " الإله . . ! ! . . . وقد قرر منع الطربوش وغطاء الرأس وألزم لبس القبعة " . . .
وجعل الدولة علمانية ليس الإسلام دينها الرسمي ، وقرر أن الدين قضية شخصية لكل فرد أن يختار له دينا . . وألغى الخلافة ، والمحاكم الشرعية ، وقوانين الشرية الإسلامية ، وقرر العمل بالقانون المدني السويسري . والقانون الجنائي الإيطالي ، والقانون التجاري الألماني وأدخل الأحوال الشخصية فى القانون المدني الأوروبي . . . "
د / عبد الودود شلبي : حتى لا نخدع . دار الشروق بيروت .الطبعة الثانية 1981
ص147 - 149 - 150 .
للمزيد من الاطلاع إقرأ نفس المرجع تحت عنوان : حقيقة أتاتورك
من ص143 حتى ص 155

نــــصر .

إذ ن فكــفة الـــميزان من وراء هذا التحالف كانت :

أولا : فــي صالح ابريطانيا وفرنسا

ثانيا : أنها قد انقلبت على العرب بالخيبة والإنـــهزام

أولا : ماحققته ابريطانيا وفرنسا من التحالف مع القيادتين :

ا- الفائدة التي جنتها الحليفتان المنفتان من التحالف مع القيادتين العربيتين يمكن اجمالها فــي ثــلاثة نواحـــي :

ا - تمكن كل من ابريطانيا وفرنسا الاستعماريتين الدخول الى المنطقة العربية العريضة من باب القيادات العربية ذات الأفق الضيق ، دينية كــانت أو قومية ، والتي لم تستطيعا اقتحامها في عهد " الحروب الصليبية " . وفي عز قوة الخلافة العثمانية . فحققتا بذلك حلما تاريخيا استعماريا راودهما منذ زمن طـويل .

ب- الإقـــتراب ، من العرب ، يساعدهما أكـــثر على افراغ العربي من محتواه الفكري والعقائدي - طبقا للمناهج الاستعمارية - مما يساعد على نشر الأفكار والمبادئ الايــد يـولـوجــية التي أقبل عليـها العرب الذين بهرتهم الحضارة الغربية عندمـا احتكوا بها أثناء تنقلاتهم ورحلاتهم التعليمية والتجارية . والتي لم يستوعبوا فوائدها بعد . ويزكي عملية هذا التأثير الآحادي الجانب ، إنـشاء بعض الامتيازات السياسية . التي تدفع الطامعين والمغرورين والمتأثريـــن بنواقص التمدن الـغربي . في مرحلة تكوينهم الجديد ، وكذا تلامذتهم المخلصين ، من السكوت على عملية تجزئة الوطن العربي ، مهما كان نوع وحجة هذا السكوت ، كأن يظهر في شكل الـدفاع عن بعض المراكز القيادية الصورية المتمنطقـــة ، أو يبرز في مظهر نضالات سياسية حزبية ، حكم عليها بأن لاترقى الى مصاف الحركات التحرريـة المسلحـــة ، أو في شكل أحزاب معارضة ، وهذا هو بعينه ما يعطي الفرصة الكافية للمحتلين من البقاء بين ظـهرانيني العرب مـدة أطــول تمكنهما من معرفة المنافذ ودراسة سبل التحكم في رقابهم حسب ما تقتضيه طبيعة كل مرحلة من مراحل حياتهم السياسية . وهو بالفعـــل ما نالوه ماضيا وحاضرا .(*)

جـ - كما تمكن الاستعماريين ليس من تجزئة الوطن العربي فحسب ولكن من زرع

(*) حتى جاءت مرحلة الإمبريالية الأمريكية الصهيونية لتلتحم مع التجربة التدميرية للإستعمار التقليدي .

النواة التى تحافظ على هذه التجزئة وتصون المصالح الاستعمارية فى المنطقة ، وتبقي على امتيازاتهم الثقافية والاقتصادية والسياسية ، وذلك باقتطاع أرض فلسطين العربية من الجسم العربي الأم ، وإهدائه الى صعاليكهم الممثلين فى الصهيونية العالمية الأوروبية ، كأحد أشكال الاستعمار الجديد ، الذي يسعى الى إرساء جحيم التخلف وتدعيمه ، وتحطيم كل جسور المناعة الذاتية • وهذا هدف يلتقي فيه الاستعمار الغربي الرأسمالي مع الاستعمار الشرقي الشيوعي ، فى ترك الأرض العربية منطقة قنص بشري وبؤرة توتر عقائدي وايديولوجي •

ثانيا : تسفريب الثورة العربية :

إن التيارين العربيين اللذين أضلت بصيرتهما الطموحات السياسية التى كانت أكثر من واقعهما فإنهما قد جنيا من الثورة على العثمانيين ما يلي :

ا ـ كان فداء التخلص من السيادة العثمانية ومظالمها ، لتستبدل بالسيادة العربية وعدلها ، هو التضحية بالعدل ذاته ، أي بالإسلام ••• وكان من نتائج ذلك ، دخول مرحلة الدولة العربية الإيديولوجية المتخلفة •

ب ـ بالإضافة الى سقوط عروش تلك الأنظمة العربية القديمة ـ التى صاغت أنظمة حكمها بريطانيا وفرنسا ـ لأنه لم يسبق ماتقدمه لها من خدمات جليلة بعد أن استنفدت كل طاقاتها فى الحرب التى حددت مدى مقدرتها ، وجست عمق قوتها ، وكشفت هويتها ، الأمر الذى ترتب عليه تعزيز فقدان الثقة بها عربيا واسلاميا ـ فقد عوضتها بأنظمة جديدة (جمهورية وملكية) تحاكى الديمقراطيات (*) الغربية البورجوازية •

كما أن شعارات الديمقراطية التى رفعت لواءها الحكومات العربية ـ بمفهوميها الغربي والشرقي ـ لم تحقق الهدف المرجو منها ، وهو خدمة المصلحة العامة للشعب العربي متمثلة فى الوحدة العربية ، بل استخدمت في المحافظة على تلك الأنظمة ، وامتيازاتها الشخصية كما ساهمت أكثر فى ربط العرب بالفكر الغربي الإستعماري ، فجاءت جامعة الدول العربية كترجمان أصيل عن الديمقراطيات الغربية الهزيلة •

واضح مما تقدم أن الغلبة كانت للخبث الإستعماري على حساب المراهقة السياسية العربية ، ممثلة فى رائديها الديني المنحرف ، والقومي التابع •

(*) ـ مع العلم أن مفهوم الديمقراطية يختلف باختلاف التركيب النفسي والروحي للشعوب كما أنها تتبدل بتبدل البنيات المادية لها فلا يمكن أن نحدث نوعا من الانسجام بين الديمقراطية الشيوعية والديمقراطية الرأسمالية وهذا ما يجعل أصول أنظمة الحكم العربية [illegible]

خلاصة القول أن القومية العربية - بالنظر الى منابعها الفكرية ودورها في الثورة العربية - لم تكن عربية الأصول والجذور • وإنما كانت دخيلة على الأمة العربية بكل محتوياتها الثقافية وعناصر مكوناتها الفلسفية ،كما أنها دخلت الفكر العربي ليست كعملية تحرير ضد كل ما هو أجنبي مدمر، بل جاءت كرد فعل عاطفي على التواجد العثماني في الأرض العربية ، وتنكرت لما هو أبعد من ذلك وأسمى • وهو العمل على تحرير الأمة العربية من براثن الاستعمار السياسي الجاثم على أرضها وذلك أضعف الايمان ،في عهد عرفت فيه الأمم الغربية مبادئ تقرير المصير السياسي ••• وهي بهذا المنطلق ،تكون قد فقدت قيمتها العلمية وتكشفت صورتها المأساوية •

فلو نظرنا مثلا ،الى المقولة السياسية التي تذهب الى حد فصل الدين عن الدولة ومحاولة تطبيقها على العرب - في عهد دولة السفاتكان لاتضح بداهة أن هذه الفلسفة لم تكن عربية المنشأ ، لظهورها بعد أن " وافق انتشار المسيحية في أوروبا سيطرة اللغة اللاتينية فكان للناس جميعهم دين واحد ولغة واحدة "[1] فأراد الأوروبيون التخلص من هيمنة الكنيسة واستبدالها عن طريق ضربها باللغات المحلية (*) وبذلك " تغلبت اللغة على الدين فتحرر المسيحيون من سلطة الكنيسة وتخلصوا من اللغة اللاتينية التي تفرضها الكنيسة • وقامت القوميات على أساس اللغات"[2]

فالقومية الأوروبية كانت في أساسها ثورة ضد الدين - وبالتالي ضد اللغة الواحدة - وبابتعاد الدين عن الدولة ،تفتت اللغة الواحدة الى عدة لغات والدولة الواحدة الى عدة دويلات • وبذلك تصبح القومية عامل تجزئة لاعامل وحدة •

وإن كان لثورة الأوروبين على الكنيسة مايبررها • فإن ثورة العرب على الدين الاسلامي تتهاوى أمامها جميع الحجج والبراهين •وهذا مايجعل فكرة فصل الدين عن الدولة عامل تفتيت هي الأخرى في الوطن العربي • لأن ضرب الدين الاسلامي في الوطن العربي يمس حتما الدولة العربية الواحدة واللغة العربية الواحدة ،لما بينهما من ترابط وتماسك عضوي أزلي • فاللغة العربية تستمد روحها من الاسلام كما أن مبعث حيويتها ونشاطها وقوة ابداعها وعالميتها تكمن في أسس

---

(1) د / علي حسني الخربوطلي : المرجع السابق ص31

(*) " وهكذا ظهرت القوميات الحديثة بعد أن تحرر العالم المسيحي الأوروبي من سيادة مبدأ الدين الواحد • أو مبدأ المذهب الديني الواحد • وفي الحق فإن تحطيم الامبراطورية الرومانية المقدسة • وتفرق الكنيسة الجامعة الواحدة ،وظهور الكنائس البروتستانتية المتعددة ، وظهور تنافس قومية كالكنيسة الإنجليزية • وكذلك فإن ظهور اللغات القومية الحديثة واتخاذها لغات للعلم والأدب [illegible] "

خلاصة القول أن القومية العربية — بالنظر الى مذاهبها الفكرية ودورها في الثورة العربية — لم تكن عربية الأصل والجذور ، وإنما كانت دخيلة على الأمة العربية بكل محتوياتها الثقافية وعناصر مكوناتها الفلسفية ، كما أنها دخلت الفكر العربي ليست كعملية تحرير ضد كل ما هو أجنبي مدمر ، بل جاءت كرد فعل عاطفي على التواجد العثماني في الأرض العربية ، وتنكرت لما هو أبعد من ذلك وأسمى ، وهو العمل على تحرير الأمة العربية من براثن الإستعمار السياسي الجاثم على أرضنا وذلك أضعف الإيمان ، في عهد عرفت فيه الأمم الغربية مبادئ تقرير المصير السياسي ... وهي بهذا المنطلق ، تكون قد فقدت قيمتها العلمية وتكشفت صورتها المأساوية .

فلو نظرنا مثلا ، الى المقولة السياسية التي تذهب الى حد فصل الدين عن الدولة ومحاولة تطبيقها على العرب — في عهد دولة الخلافة — كان سلاتضح بداهة أن هذه الفلسفة لم تكن عربية المنشأ ، لظهورها بعد أن " وافق انتشار المسيحية في أوروبا سيطرة اللغة اللاتينية فكان للناس جميعهم دين واحد ولغة واحدة " (1) فأراد الأوروبيون التخلص من هيمنة الكنيسة واستبدادها عن طريق ضربها باللغات المحلية (*) وبذلك " تغلبت اللغة على الدين فتحرر المسيحيون من سلطة الكنيسة وتخلصوا من اللغة اللاتينية التي تفرضها الكنيسة ، وقامت القوميات على أساس اللغات (2)

فالقومية الأوروبية كانت في أساسها ثورة ضد الدين — وبالتالي ضد اللغة الواحدة — وبابتعاد الدين عن الدولة ، تفتتت اللغة الواحدة الى عدة لغات والدولة الواحدة الى عدة دويلات ، وبذلك تصبح القومية عامل تجزئة لاعامل وحدة .

وإن كان لثورة الأوروبيين على الكنيسة ما يبررها ، فإن ثورة العرب على الدين الاسلامي تتهاوى أمامها جميع الحجج والبراهين ، وهذا ما يجعل فكرة فصل الدين عن الدولة عامل تفتيت هي الأخرى في الوطن العربي ، لأن ضرب الدين الإسلامي في الوطن العربي يمس حتما الدولة العربية الواحدة واللغة العربية الواحدة ، لما بينهما من ترابط وتماسك عضوي أزلي ، فاللغة العربية تستمد روحها من الإسلام كما أن مبعث حيويتها ونشاطها وقوة ابداعها وأصالتها تكمن في أسس

---

(1) د / علي حسني الخربوطلي : المرجع السابق ص 13

(*) " وهكذا ظهرت القومية الحديثة بعد أن تحرر العالم المسيحي الأوروبي من سيادة مبدأ الدين الواحد ، أو مبدأ المذهب الديني الواحد ، وفي الحق فإن تحطيم الإمبراطورية الرومانية المقدسة ، وتفرق الكنيسة الجامعة الواحدة ، وظهور الكنائس البروتستانتية المتعددة ، وظهور تنافس قومية كالكنيسة الإنجليزية ، وكذلك فإن ظهور اللغات القومية الحديثة واتخاذها لغات للعلم والأدب والحياة ، إن كل ذلك قد مهد لظهور المبدأ القومي في التاريخ الحديث ." —

ومبادىء الشريعة الإسلامية التي لا يتسنى فهمها إلا للملم بقواعد وأصول اللغة العربية وتاريخ العرب " إنا أنزلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون " (1)

فحافظ اللغة العربية وحاميها هو الإسلام ، واللغة إن لم تدعم بقوة روحية لاتقوى على الصمود ، ومآل أمتها التبعية والإستعمار ، والقومية الخالية من الروح مصيرها الركود والإنطواء على الذات والتقوقع في رقعة جغرافية محددة ، تصبح بعدها عاجزة عن المقاومة عند أي اعتداء على حريتها لأنها افتقدت القوة الدفاعية الفاعلة التي ترسل في الأرض الحياة ، وتحرك في النفوس العزائم والهمم وتبعث فيها المقدرة العلوية على التخاطب مع حضارات العالم ، دون خوف أو وجل ، وهذا ما تحاشاه المغالين في القومية اللادينية ، فجاءت قوميتهم لامبعث اشعاع وتنوير وإنما مصدر تخريب وتدمير ، أفرغت العربي من محتواه الروحي والفكري والأخلاقي فأفقدته كرامته وشهامته وتركته إنسانا فارغا ، موجودا بلا معنى ، يبحث عن ذاتيته فلا يجدها في أوروبا في حين أن الأمة العربية جمعاء عن رسالتها العالمية ذات الطابع العربي الإنساني لأنه لا يوجد ما تحتشم به الأمة العربية فيجحفها حقها في بعث اشعاع رسالتها العالمية المكرمة للإنسان والمبجلة له " ولقد كرمنا بني آدم (...) وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا " (2).

فلا عنصرية وانطواء في رسالة أمتنا العالمية ، إنما العنصرية الحقيقية في التمييز بين الأجناس البشرية والدوس على مقدساتهم الدينية والحضارية والتي مكانها الفكر الإستعماري بشقيه الصهيوني والأوروبي مركز الإستعباد والتطبيع القسري .

وبذلك يتضح أن القومية العربية ليست عربية المنبت ، بل إنها أوروبية الجذور ، صهيونية ... دخلت المنطقة العربية من بابها الواسع إبان الثورة العربية على العثمانيين ، لا كفكر يريد أساسا تحرير الأمة العربية من الإستعمار بمختلف صوره ، وإنما كنمط فكري غرب المواطن العربي عن أرضه وتاريخه وقيمه ، وتركه كتلة من لحم تتلاعب بها أمواج بحر السخرية ورداءة الزمن المنحط . فسهل بذلك ابتلاعه وتقييد ارادة التحرير فيه ، وتلك هي مأساة كل عربي ، بل الأمة العربية التي لم تع ذاتها المتميزة عن ذاتية الأمم الأخرى بعد ، لتتمكن من تحديد موقعها من التاريخ ودورها الحضاري في العالم .

- د / طعيمة الجرف : المرجع السابق ص109

(1) سورة يوسف آية 2

(2) سورة الإسراء آية 70 .

الفقـــرة الثانيـــة :

الخلفيات الاستعماريـة التي واكبت تأسيس جامعة الدول العربية :

لقـد سبق وضع ميثاق جامعة الدول العربية اتجاهات سياسيـة وحدوية تحطمت بمعول التجزئـة بعد تدخلات في الشؤون الداخليـة للأمـة العربيـة •وهذه الاتجاهات الوحدوية اختلفت أسسهـا باختلاف مشارب روادهـا •

فكان أنصار الجامعة الاسلاميـة (*) يرون بأن الرابطـة الاسلاميـة هي أقوى ما يمكن أن يجمع شمل المسلميـن كافـة – بما فيهم العرب طبعا – في كنف تنظيم دولي اسلامي مبتكـر تحت رايـة الجامعـة الاسلاميـة كي يتمكن المسلمون من مواجهـة التحديات الاستعماريـة الطامعة في اقتسامهم بعد ضرب وحدتهم •لكن هذا الاتجاه فشل بعـد تمكن الاستعمار الغربـي من اسقاط آخـر أنصـار الرابطـة الاسلاميـة " السلطـان عبد الحميـد ابن عبد المجيد " من الخلافـة العثمانية سنـة 1908 (**) •

(*) للمزيـد من الاطلاع عن الجامعة الاسلاميـة والقوميـة العربيـة • ارجع الى د/ علـي حسن الخربوطلي : المرجع السابق ص 149 – 162

(**) ولتبيين بأن عبد الحميد قد تم اسقاطـه فعلا من طرف الاستعمار الغربـي وخاصـة البريطاني والصهيوني ما ورد في رسالته السريـة التي بعثهـا الى " أبي الشامات " والتي جاء فيها حرفيا ما يلي :

" يا هـو

باسـم الله الرحمن الرحيـم وبه نستعين

الحمـد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمـد رسول رب العالميـن وعلى آله وصحبه أجمعيـن الى يوم الدين •

أرفع عريضتي هذه الى شيخ الطريقة الشاذلية •الى مفيـد الروح والحياه • الى شيخ أهل عصره الشيخ محمود أفندي أبـي الشامات وأقبل يديه المباركتيـن راجيا دعواته الصالحـة •

بعد تقديم احترامي •أعرض أنني تلقيت كتابكـم المؤرخ في 22 مايس من السنة الحاليـة وحمدت المولـى وشكرته أنكم بصحـة وسلامة دائمتيـن •

سيدي : انـنـي بتوفيق اللـه مداوم قراءة الأوراد الشاذلية ليلا ونهارا وأعرض أننـي مازلت محتاجـا لدعواتكـم القلبيـة بصورة دائمـة •

بعـد هذه المقدمـة أعرض لرشادتكـم • والى أمثالكم أصحاب السماحة والعقول السلمية المسألـة المهمـة الآتيـة كأمانـة في ذمـة التاريخ •• :

بأننـي لم أتخل عن الخلافـة الاسلاميـة لسبب ما •سوى أننـي -- بسبب المضايقـة من رؤساء جمعيـة الاتحـاد المعروفـة باسـم (جون تورك) وتهديدهم – اضطررت وأجبرت على ترك الخلافـة •

ان هؤلاء الاتحاديين قـد أصروا وأصروا علي بأن أصادق على تأسيس وطن قومي لليهود في الأرض المقـ[illegible] (فلسطيـ[illegible]) [illegible] أصـ[illegible] أتـ[illegible] صورة قطعيـة هذا التكليـف

وأخيرا وعدوا بتقديم (150) مائة وخمسين مليون ليرة انكليزية ذهبا ، فرفضت هذا التكليف ، بصورة قطعية أيضا ، وأجبتهم بالجواب القطعي الآتي :
(انكم لو دفعتم ملء الدنيا ذهبا - فضلا عن (150) مائة وخمسين مليون ليرة انكليزية ذهبا - فلن أقبل بتكليفكم هذا بوجه قطعي ، لقد خدمت الملة الاسلامية والامة المحمدية مايزيد عن ثلاثين سنة فلن أسود صحائف المسلمين آبائي وأجدادي من السلاطين والخلفاء العثمانيين ، لهذا لن أقبل بتكليفكم بوجه قطعي أيضا) .
وبعد جوابي القطعي اتفقوا على خلعي وأبلغوني أنهم سيبعدونني الى سلانيك ، فقبلت بهذا التكليف الاخير .
هذا وحمدت المولى وأحمده أنني لم أقبل بأن ألطخ الدولة العثمانية والعالم الاسلامي بهذا العار الأبدي الناشئ عن تكليفهم باقامة دولة يهودية في الأرض المقدسة فلسطين ..
وقد كان بعد ذلك ماكان ، ولذا فانني أكرر الحمد والثناء على الله المتعال ، وأعتقد أن ماعرضته كاف في هذا الموضوع المهم ، وبه أختم رسالتي هذه .
ألثم يديكم المباركتين وأرجوا وأسترحم أن تتفضلوا بقبول احترامي وسلامي الى جميع الاخوان والأصدقاء .
يا أستاذي المعظم .
لقد أطلت عليكم البحث ، ولكن دفعني لهذه الاطالة أن نحيط سماحتكم علما ، ونحيط جماعتكم بذلك علما أيضا .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

خادم المسلمين

عبد الحميد بن عبد المجيد

شيريب سبيريدوفيتش ... حكومة العالم الخفية ، ترجمة مأمون سعيد تحرير وتقديم أحمد راتب عرموش ، دار النفائس الطبعة الثالثة 1980 م ص24 - 26 .
وللمزيد من الاطلاع على النسخة الأصلية للرسالة عد الى نفس المرجع ص22 - 23 .

وبعد سقوط الدولة العثمانية ،وتحجيم سلطتها في إطارها التركي القومي الجديد وفشل الثورة العربية - كما سبق أن بينا - ثارت - في ظل هذا الوضع المتدهور المستحدث - بعض الاتجاهات العربية السياسية ،تطالب بالوحدة العربية ، برزت مطالبها في ندوات عربية ،منها " المؤتمر الاسلامي الذي عقد في القدس سنة 1931 (والذي التقى فيه) عدد من أعضاء " الجمعية " العربية الفتاة " السابقين ،ورجال العهد الفيصلي في سورية . "

وقد تداول هؤلاء في أوضاع البلاد العربية . وبعد لقاءات اتفق على وضع ميثاق قومي واختيار لجنة تحضيرية .

وقد تحدث البيان الذي صدر عن اللجنة التحضيرية في بدايته عن مؤامرة الاستعمار على القضية العربية ،" ولقد كان أحد مظاهر هذه المؤامرة المنكرة ، ووسائل إنجاحها . إشغال أهل كل قطر من الأقطار العربية عن إخوانهم في الأقطار الأخرى بقضايا إقليمية مصطنعة ، وأوضاع محلية منفصلة . ونكبات متنوعة ، حصرا للجهود في دوائر ضيقة ، ومناطق محدودة ، وصرفا لها عن الامتداد الى أفق أعلى ، تتلاقى في مستواه العام القضية العربية مترابطة الأجزاء ،متظافرة الأقسام ، جريا مع السنن الكونية ، في نهضات الأمم وارتقاء الشعوب " . (1)

وذكر البيان أن المجتمعين أقروا المواد التالية :

" المادة الأولى : إن البلاد العربية وحدة تامة لا تتجزأ . وكل ما طرأ عليها من أنواع التجزئة لا تقره ولا تعترف به .

المادة الثانية : توجه الجهود في كل قطر من الأقطار العربية ، الى وجهة واحدة . هي استقلالها التام كاملة موحدة ،ومقاومة كل فكرة ترمي الى الاقتصار على العمل للسياسات المحلية والإقليمية .

المادة الثالثة : لما كان الاستعمار بجميع أشكاله وصيغه يتنافى كل التنافي مع كرامة الأمة العربية ،وغايتها العظمى ،فإن الأمة العربية ترفضه وتقاومه بكل قواها . " (2)

ولقد فشل هذا المؤتمر بحيث أنه لم يعقد كما كان مقررا في بغداد لعدة أسباب منها : تدخل القنصل الإنجليزي في بغداد بحيث أنه قد حذر "فيصل" من

---

(1) (2) ناجي علوش: المرجع السابق ص78 - 79 - 80

من عواقب المؤتمر ،ومما زاد الأمر تعقيدا ،موت فيصل بعد ذلك ، فجرت محاولات لعقد المؤتمر في مكان آخر غير بغداد ولكنها فشلت جميعا . (1)

ولكن هذا لم يمنع العرب من اجراء محاولات أخرى قوامها الدعوة الى الوحدة العربية إذ "انعقد في ترنايل بلبنان مؤتمر في 24 آب (أوت) 1933 ضد بعض رجال الحركة في سورية ولبنان وفلسطين والعراق . وقد صدر بيان عن المؤتمر حدد أهداف "عصبة العمل القومي" التي انبثقت عنه وجاء في البيان أن البلاد العربية بكليتها وطن عربي واحد وما أحدثه الاستعمار من التجزئة الطارئة لا تقره الأمة ولا ترضى به العرب في ماضيهم وحاضرهم ومستقبلهم أمة واحدة ...و"العروبة أخوة يتساوى فيها العرب قاطبة في الحقوق والواجبات . والقومية العربية فوق كل شيء ،وقبل كل شيء وكل ما يتعارض معها من عصبية طائفية أوقبلية أوأسرية مقاوم ومنبوذ ..." . " القضية العربية هي انشاء الدولة العربية لتحقيق الإرادة العربية الجامعة . الحركة العربية هي حركة بعث وتحرير وإنشاء " .

وكان لعصبة العمل القومي فروع في لبنان وسوريا والعراق . وقد بدأ العمل المنظم في لبنان سنة 1936، وكان يقود جماعة العصبة الأستاذ "علي ناصر الدين" (صاحب الدعوات القومية العلمية) . وقد ظلت العصبة حتى سنة 1939 ،حيث اعتقل رئيسها وظل في السجن حتى نهاية الحرب العالمية الثانية وحين استقال بعد الحرب ،لم يجر انتخاب خلف له ، ولم تنشط العصبة بشكل منظم منذ ذلك الحين ، أما في سورية فقد اندمجت العصبة مع أحزاب أخرى ،تشكل منها ،الحزب الوطني برئاسة "صبري العسلي" .

ولقد كانت العصبة الحركة العربية الوحيدة ،التي مارست نوعا من التنظيم ،وقامت بعمل منتظم على مستوى عربي - ولو جزئيا - خلال العقدين التاليين للإحتلال الفرنسي الإنجليزي . (2)

يبدوا أن المؤتمرين السابقي الذكر ،المؤتمر الإسلامي ومؤتمر عصبة العمل القومي ،كانا يختلفان من حيث الأساس الإيديولوجي والعقائدي ولهذا لم يقيض للأولى النجاح ،وإن كانت عصبة العمل قد عمرت حتى دخول

---

(1) ناجي علوش : المرجع السابق ص81

(2) ناجي علوش : نفس المرجع ص82 - 83

المجتمع العربي حظيرة التنظيم الدولي بوضع ميثاق جامعة الدول العربية في 22مارس 1945.

وكان الشبب الجوهري لإفشال الدعوات الرامية الى الوحدة العربية في أي اطار سياسي عربي ، تدخل الاستعمار بأساليبه المتنوعة في الشؤون الداخلية لهذه الأمة العربية ، عن طريق جسر الدويلات العربية التى كانت لاتتمتع بالسيادة الكاملة (*) وهذا ما يؤكد مبادئ ميثاق جامعة الدول العربية وينفي عنه كل صفة قانونية دولية .

ولئن كانت نغمة الوحدة العربية هى نواة التقاء كل من الحلفاء والمحور على الأرض العربية . إلا أن هذه النواة سرعان ما تفجرت بعد فشل سياسة المحور ، بانتصار الحلفاء في الحرب العالمية الثانية . بحيث خلا لهم الميدان في التلاعب بمشاعر العرب وتطويعها تدريجيا لما يضمن مصالحهم ويصونها في هذا العالم البشري الذي يعاني من فراغ القدرة الثورية الوطنية الواعية بأهمية التنظيم السياسي والقانوني ومراميه الاستراتيجية .

فأصبحت بذلك فكرة اعتماد الأمة العربية على الحلول الجاهزة من الخارج نقطة ضعف ومنطلق تخاذل تتحمل مسئوليته الأنظمة العربية الحالية بامتدادها التاريخي بدء بثورة الشريف حسين ، ووقوفا عند اقامة جامعة الدول العربية ، الكيان السياسي الهزيل ، ابن فكرة الغرب ، وراعي مصالحها ، وأمين سر التجزئة العربية .

فكانت بذلك البلاد العربية مفتوحة للداخل والخارج ، فهي مرتع التجارب السياسية الأجنبية الفاشلة ، دلى فيها المحور بدلوه ، واتخذ الحلفاء منها مركز استقرار ، وموطن استغلال .

(*) أنظر في ذلك ، المراجع التالية :

1 ـ د /عصام صادق رمضان : المعاهدات غير المكافئة في القانون الدولي (أطروحة دكتوراه) دار النهضة العربية القاهرة 1978.

2 ـ محمد على رفاعي : الجامعة العربية وقضايا التحرير، الشركة المصرية للطباعة والنشر القاهرة الطبعة ـ 1 ـ 1971 .

3 ـ وحيد الدالي : أسرار الجامعة العربية وعبد الرحمان عزام . مكتبة روز اليوسف يناير 1982

4 ـ د /حسن الحسن : الأنظمة السياسية والدستورية في لبنان وسائر البلدان العربية . بيروت للطباعة والنشر ، ط 3 . مزيدة ومنقحة ، بيروت 1981 .

5 ـ أحمد رفيق البرقاوي : العلاقات السياسية بين العراق وبريطانيا . 1922 ـ 1932 (رسالة جامعية) وزارة الثقافة والإعلام (العراق) ، الرشيد للنشر 1980 .

أ - دور دول المحور :

يبدأ دور دول المحور في البلاد العربية عند محاولة استغلال الأحداث الساخنة - التي كانت تعيشها المنطقة العربية - وتطويعها لصالحهم .

وهذا واضح من خلال الرد على رسالة المفتي " أمين الحسيني " من وزارة الخارجية الألمانية باسم سكرتير الدولة " فايتسزيكر " التي تضمنت وعودا غامضة بالاعتراف باستقلال البلاد العربية ومساندة العرب عسكريا إذا اضطروا الى الحرب ضد الانجليز ، وجاء في هذه الرسالة مايلي :

" إن ألمانيا التي لم تحتل قط أرضا عربية لاتستهدف أن تستولي على أي جزء من البلاد العربية ، وهي ترى أن الشعب العربي ، وهو شعب ذو ثقافة قديمة وقد برهن على لياقته الإدارية وفضائله العسكرية لجدير بأن يحكم بلاده بنفسه ، ولهذا فإن ألمانيا تعترف باستقلال البلاد العربية استقلالا تاما ، ويحق للبلاد العربية التي لم تستقل حتى الآن أن تنال استقلالها التام .

إن كلا من الأمتين الألمانية والعربية متفقتان على الكفاح ضد عدوهما المشترك أي الانجليز واليهود . إن ألمانيا مستعدة للعمل المشترك معكم ، ولمساعدتكم مساعدة عسكرية فعالة على قدر الاستطاعة إذا اضطررتم الى الحرب ضد الانجليز لتحقيق غاية شعبكم وذلك بناء على صداقة ألمانيا وإنجازا للرغبة التي أبديتموها بواسطة سكرتيركم الخاص . إن ألمانيا مستعدة أيضا لتسليم المواد الحربية فورا لتقوية استعداد الأمة العربية للحرب المحتملة ضد الانجليز متى أمكن وجود طريق لنقل هذه المواد الحربية " . (1)

ووافقت الحكومة الايطالية على هذه الرسالة بعد الاطلاع ، ورجا " فايتسزيكر " أن يبقى مضمون هذه الرسالة سريا . (2)

و " لعل أهم مافي الرد الألماني على رسالة المفتي ليس مضمونا وإنما التدابير التي اتخذتها الحكومة الألمانية في أعقابه . فقد وافق وزير الخارجية الألماني على دفع مائة ألف مارك ألماني ولمرة واحدة للحاج أمين الحسيني

---

(1) د / علي محافظة : العلاقات الألمانية الفلسطينية 1841 - 1945 . المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت . طبعة الأولى 1981 ص246 - 247 .

(2) د / علي محافظة : المرجع السابق . ص247 .

(•••)كما شرعت وزارة الخارجية الألمانية بالإتصال بالمفتي باعتباره الشخص المعني بالقضايا العربية العامة • وفتحت منذئذ باب الإتصال بعبد العزيز بن سعود وبالحكومة العراقية والزعماء الوطنيين السوريين • واتجهت الى تعزيز الدعاية الألمانية فى البلاد العربية • فازدادت فترة الإرسال فى اذاعة برلين العربية وزادت مدتها اليومية من 95 دقيقة الى 205 دقائق • وصدرت طبعة عربية لصحيفة الجيش الألماني (الاشارة) • وأصدرت إذاعة الرايخ صحيفة " بريد الشرق " مرتين فى الاسبوع والتى كانت توزع مجانا • وأصبحت الصحف العربية تتلقى بانتظام نشرات وكالتي الأنباء الألمانية [illegible] ووكالة الأنباء الألمانية [illegible] باللغة العربية وتقرر توسيع نشا ط الجاسوسية ومكافحة التجسس فى كل من فلسطين وشرق الأردن ومصر • (1) (**)

---

(1) د / على محافظة : المرجع السابق • ص247

(**) وكما كان الحال فى الحرب العالمية الأولى ،فقد انقسم العرب الى معسكرين : الأول يتجه بعواطفه وتمنياته وآماله نحو دولتي المحور ،والثاني يرى الوقوف الى جانب دول الحلفاء •

وكان المعسكر الأول مؤلفا من جماهير الأمة العربية وعلى رأسهم عدد آخر من الزعماء الوطنيين والمفكرين الأحرار ،وهؤلاء قد أفجعتهم الغزوة الصهيونية فى فلسطين ،ووطأة الاستعمار فى الأقطار العربية الأخرى ،وباتوا لايرون خلاصا إلا باندحار الحلفاء وانتصار دولتي المحور ،أما المعسكر الثاني فكان مؤلفا من عدد من الحكام المسؤولين ،يرون أن الغلبة فى النهاية ستكون لدول الحلفاء وأن الوقوف الى جانبهم فى هذه الحرب المصيرية سيجعل اليد الطولى فى انتزاع الحق العربي من الحلفاء ، والوصول بالقضية الفلسطينية الى تسوية معقولة مقبولة •

وكانت الحرب فى مراحلها الأولى حالكة على الحلفاء "فقد استطاع " هتلر " أن يحقق انتصارات تشبه الأساطير ،وأصبحت الجماهير العربية متعلقة بدولتي المحور، وتترقب لها النصر بين لحظة وأخرى •• وكان عدد من قادة العرب قد لجأ الى دولتي المحور هاربا من وجه الاستعمار وطامعا فى تحقيق مكاسب قومية لصالح الأمة العربية •

وكانت لدولتي المحور دعوة إعلامية صارخة تصل الى أذن الجماهير العربية " كالبرق الخاطف على حين كانت الدعوة الإعلامية لدول الحلفاء لاتلقى آذانا صاغية فى قليل أوكثير •

وكانت الوحدة العربية هى المعزوفة الكبرى التى ترددها أجهزة الإعلام الألمانية والايطالية •• شعورا منها بأن شعار الوحدة العربية له فعل السحر فى نفوس الجماهير العربية •

ففي صيف 1940 استمعت الجماهير العربية فى المشرق العربي الى راديو باري الايطالي وهو يعلن أن من أهداف دولتي المحور السعي لتحقيق الوحدة السورية ورأى أهل ديار الشام فى هذا الكلام حلمهم فى أن يعودوا الى وحدتهم التي عاشوا تحت ظلالها قرونا عديدة ••

ولكن المهجة "الاعلامية الكبرى جاءت فى الثاني من شهر نوفمبر 1943،حين وجه كل من وزير خارجية ألمانيا •• " رينتروب " ووزير داخليتها " هملر " رسالة الى =

لقد كانت سياسة دول المحور غير ثابتة بحيث أنها كانت تركز في منطلقاتها على تطورات الحرب ، فهذه الرسالة السابقة وغيرها كان يراعى فيها عدم المساس بالمصالح الاستراتيجية لدول المحور إذ أن المانيا قد وقفت موقف المعارض للبيان الذي كانت ايطاليا تنوي اصداره عن دول المحور والذي ورد في صيغته " مساندة دول المحور للأقطار العربية الواقعة تحت الهيمنة البريطانية في نضالها من أجل الحرية ، وعلى استعداد دول المحور للإعتراف بالاستقلال التام للأقطار العربية في الشرق الأدنى (ونص البيان) على تأييد دول المحور للمساعي الرامية الى القضاء على الوطن القومي اليهودي في فلسطين وعلى استعدادها لابرام معاهدة صداقة وتعاون مع الزعماء العرب على أن يتم التفاوض في أقرب فرصة ممكنة ، وعلى اعترافها بالدول العربية المستقلة .(1)

ومادامت مواقف دول المحور ترتبط بمستقبل سير الحرب . رأى " فورمان " (وكيل الوزارة ،رئيس الدائرة السياسية) بأن اصدار مثل هذا البيان الايطالي ضرورة للرد على الدعاية البريطانية وخاصة بعد صدور تصريح " ايدن " في 29 إيار (مايو) حول الوحدة العربية .(2)

وتبين لوزارة الخارجية الألمانية بعد مشاورة كل من حكومة " فيشي " و "تركيا" . بأن اصدار هذا البيان سيكون له أثر سيء في فرنسا وفي صفوف قواتها المرابطة في شمالي وغربي افريقيا . كما أنه يؤثر على المطالبة الأرضية لتركيا في شمالي سوريا والعراق ، ورغم ماأجريت على هذا المشروع من تعديلات وافقت

" قادة العرب المجتمعين في قصر الطيران الكبير ، بمناسبة ذكرى وعد بلفور . يستنكران فيها ذلك الوعد المشؤوم ويعلنان . اعترافهما باستقلال العالم العربي ووحدته حسب رغبة سكانه " وقد نقلت (وصلت) الرسالتان الى مسمع الأمة العربية في يومها ، فاجتاحت الوطن العربي موجة عارمة من الاغتباط والتقدير ، وانطلقت ألسنة الأئمة والخطباء في كثير من المساجد بالدعاء لدولتي المحور بالنصر .. خلاصا من الحركة الصهيونية وتطلعا لقيام الوحدة العربية متمثلة في الدولة العربية الواحدة . "

أحمد الشقيري : الجامعة العربية . كيف تكون جامعة وكيف تصبح عربية . بوسلامة للطباعة والنشر والتوزيع . تونس . ط 1979 ص28- 29 -30

(1) د / علي محافظة : المرجع السابق . ص250

(2) د / علي محافظة : نفس المرجع . ص 251

عليها الحكومة الايطالية فى 22 تشرين الثاني (نوفمبر) 1941 . إلا أن البيان لم يصدر بسبب تندخل " هتلر " فى الأمر بحجة " أن مجرد وعد لن تكون له أية قيمة ، ولن تكون ثمة قيمة حقيقية إلا لليقين الذي يعتمد على القوات المسلحة المنتصرة . " (1)

إلا أن ايطاليا كانت ترغب فى اصدار البيان المذكور خوفا من انحياز العرب كليا الى ألمانيا كما أن اليابانيين فى مطلع 1942 كانوا يميلون الى اصدار ذلك التصريح تدعيما لقواتهم التى اقتربت من بحر العرب . (2)

ولمعرفة الألمان التقديرية بمجريات الأمور حاولوا الاهتمام بالقضية العربية . فشكلوا لجنة فى وزارة الخارجية لمتابعتها برئاسة الوزير المفوض الدكتور " فريتس غروبا " وعضوية القنصل العام " كاب " ومستشار المفوضية الدكتور " ميلشرزن " للدائرة السياسية السابعة ، والمستشار الدكتور " غرانوف " وسكرتير المفوضية " كاسبار " والهر " مونسيل " والهر " شتيفن " . ومهمة هذه اللجنة وضع الترتيبات السياسية للزحف الألماني فى المنطقة العربية وتنفيذ تعليمات وزارة الخارجية بعد احتلال الأقطار العربية . (3)

وبعد أن تقدمت اللجنة باقتراحاتها الخاصة بتشكيل الحكومات العربية فى العراق برئاسة " رشيد عالي " وسوريا برئاسة المفتي " أمين الحسيني " أو أحد أعوانه على أن يعترف بالألمانيا باحتلالها " لتفليس " مقابل اعترافها بهما ... قدمت مقترحات بشأن تنظيم البلاد العربية وهي : (4)

1 - بقاء العراق والسعودية واليمن دولا مستقلة .

2 - توحيد سوريا ولبنان وفلسطين وشرق الأردن فى دولة سورية الكبرى .

3 - قيام اتحاد فيدرالي بين العراق وسورية .

4 - قيام رابطة تعاقدية بين كافة هذه الدول العربية .

5 - الإطاحة بالحكم الهاشمي فى العراق وشرق الأردن وضم معان والعقبة الى العربية السعودية ، وضم عمان وساحل الجزيرة وحضرموت والبحرين اليها أيضا .

---

(1) (2) (3) (4) د / علي محافظة : المرجع السابق ص 253 .

6 ـ تعطى ايطاليا الأولوية السياسية في هذه الأقطار وتعطى ألمانيا الأولوية العسكرية ، ولا يجوز لايطاليا أن تمارس أي نشاط سياسي في هذه الأقطار بدون موافقة ألمانيا .

7ـ تشارك اليابان في المسألة العربية بعد أن يتم الاتفاق معها على المسألة الهندية .

وبعد جهود مضنية من المفتي "أمين الحسيني" و " رشيد عالي الكيلاني " استمرت المباحثات من نهاية تشرين الثاني (نوفمبر) 1941 حتى 25 نيسان (أبريل) 1942 . وفيها حصلا على مشروع تصريح من دول المحور بصيغة رسالة موقعة من وزير الخارجية الألماني " فون ريبنتروب " ووزير " الخارجية الايطالي الكونت " شيانو "وتم التبادل الرسمي لهاتين الرسالتين في 28 نيسان (أبريل) 1942 .

جاء في رسالة " فون رينتروب " باسم المحور الى المفتي مايلي : [1]

" إن الحكومة الألمانية تقدر كل التقدير ثقة الأمة العربية في دول المحور وأهدافها واستعدادها للمشاركة في الكفاح ضد العدو المشترك حتى يتم النصر النهائي . كما أنها تدرك تماما ، ما أوضحتموه من الأهداف القومية للأقطار العربية في الشرق الأدنى التي تقاسي الآلام تحت نير الإضطهاد البريطاني في الوقت الحاضر. ولذا فإنني أتشرف بأن أؤكد لكم ، باتفاق تام مع الحكومة الايطالية . أن استقلال وحرية البلاد العربية المضطهدة الآن تحت الحكم البريطاني ، هما هدف من أهداف الحكومة الألمانية . وبناء على ذلك فإن ألمانيا مستعدة لتقديم كل ما تستطيعه من مساعدات للأقطار العربية في الشرق الأدنى الرازحة تحت نير الإضطهاد البريطاني وأن تعترف بسيادتها واستقلالها ، وتوافق على وحدتها اذا كان مرغوبا فيها ممن يعنيهم الأمر ، وعلى القضاء على الوطن القومي اليهودي في فلسطين . "

ويلاحظ أن الرسالة اقتصرت على دعم المحور للأقطار العربية الواقعة تحت سيطرة الاستعمار البريطاني في الشرق الأدنى . والمقصود بذلك العراق وشرق الأردن وفلسطين ،وفي ذلك اغفال تام لسورية ولبنان وبقية أقطار المشرق العربي . كما اتفق على أن يبقى مضمون هذه الرسالة سرا مكتوما ، وبذلك فقد هذا العهد من جانب دولتي المحور قيمته الإعلامية على الصعيد العربي ، كما يلاحظ تراجعا في موقف المفتي من موضوع الوحدة العربية والقبول بوحدة أقطار الهلال الخصيب في أحاديثه مع

---

(1) د / علي محافظة : المرجع السابق ، ص 254-255 .

المسئولين الألمان والايطاليين ،ففى مباحثاته مع الهر " اتل " [illegible] السفير في وزارة الخارجية الألمانية ،يؤكد المفتي أن " الهدف القريب الذي نسعى اليه هو قيام دولة عربية تمتد من البحر الأبيض المتوسط الى الخليج العربي وتضم سورة ولبنان وفلسطين وشرق الأردن والعراق والكويت " . (1)

وبذلك يكون قادة حركة المشرق العربي أبعدوا من نضالاتهم السياسية الوحدوية ،مصر ،ومنطقة المغرب العربي ، التى اهتموا بها بعد نزول القوات البريطانية والأمريكية على الشواطئ المغربية فى 8 تشرين الثاني (نوفمبر) 1942 . وما الإقتراح الذى تقدم به المفتي " أمين الحسيني " الى قيادة الجيش الألماني بهدف الاستفادة من عرب المغرب العربي إلا مناورات سياسية خاطئة ،نفت عن المفتي ريادته الوحدة العربية ،وتوضحت أكثر هذه التوجهات الإقليمية عندما طلب المفتي من دول المحور اصدار تصريح يوضح مراميها فى المغرب العربى ومنها الإعتراف بحرية واستقلال هذه الأقطار وابرام معاهدات معها على نمط المعاهدات العراقية البريطانية لعام 1930 والمعاهدة المصرية البريطانية لعام 1936 . وذلك قبل البدء بتنفيذ المقترحات التالية : (2)

- احتلال تونس وجعلها منطقة دفاعية .
- تكوين جيش تحرير مغربي من أسرى الحرب المغاربة المقيمين فى فرنسا .. بحيث يصل تعداد هذا الجيش الى نصف مليون مقاتل .
- دعوة العرب المغاربة فى الجيش الفرنسي للإلتحاق بهذا الجيش .
- تحرير القبائل العربية فى المغرب للثورة على الحلفاء .
- الإستفادة من جيش التحرير المغربي فى القتال على الجبهات الأخرى بعد تحرير المغرب .
- استغلال الوحدات العربية العاملة مع المحور فى تونس .
- إنشاء مركز سري للإتصال فى تطوان (الألبانية المحايدة) مهمته إقامة الإتصالات الوثيقة بمختلف أنحاء المغرب . (*)

---

(1) د / عليّ محافظة : المرجع السابق ص 255

(2) د / علي محافظة : نفس المرجع ص 256 - 257

(*) خلت هذه المقترحات العربية من ذكر الجزائر لأن غالبية المناضلين العرب فى ذلك العهد ،كانوا يعتقدون بتمكن الإستعمار الفرنسي من محو اسلام وعروبة الجزائر ، هذا التصور الخاطئ الذى حطمه الشعب الجزائري بإزالة أسطورة الآلة العسكرية للحلف الاطلسي بقوة إيمانه بمقوماته العربية الإسلامية وطنية تشبثه بها . ولقد ميزت المقنبلات الألمانية بعد دخولها تراب الشرق الجزائري وجنوبه الشرقي بين الأهداف الشعبية الجزائرية والأهداف العسكرية الفرنسية بحيث قنبلت بعض الأهداف العسكرية الفرنسية فى منطقة الأوراس ، كما ضربت مطار بسكرة حيث تربض الناقلات العسكرية للإستعمار الفرنسي .

" ... ونقلت هذه المقترحات الى " هتلر " في مركز قيادته . (و) درس كبار المسئولـيـون الألمان هذه المقترحات من خلال التزاماتهم نحو حلفائهم فرفضوها لأن الوعد باستقلال أقطار المغرب العربي يتناقض ووعود " هتلر " للمارشال "بيتان " رئيس الدولة الفرنسية . ويتناقض أيضا والوعود المقطوعة المحذيفة ايطاليا باعتبار تونس من مناطق مجالها الحيوى . كما يمكن لهذا الإلتزام أو التصريح أن يحدث آثارا سلبية لدى الأســـبان . وقرر "هتلر" في نهاية الأمر عدم الاستجابة لمقترحات المفتي " (1)

وهذا يوضح أن اللعبة السياسية العربية — مهما أضفينا عليها من طابع الإخلاص والوطنية القومية — كانت خاسرة لدى المسئولين الألمان — كما كانت مكشوفة أمام ابريطنيا وفرنسا — الذين سخروا بمناضل العرب المفتي أمين الحسيني ، حيث حاول "هــــتلر" تجريده من عروبته بأسلوبه الغزلي الساخر إذ صرح بأن " شعر المفتي الأشقر وعينيه الزرقاوين يعطيان الإنـــطباع بأنه شخص كان في أسلافه أكثر مـــن آري ... وأن من المحتمل أن هذه الأرة قد امتزجت لديه بأحسن ممـــا ورثــــه عن الـــــرومـــــا ن " . (2)

فتصريح ساخر كهذا من " هتلر " يبين فشل سياسة المحور في المنطقة العربية ، وهذه بعض أسبابها :

أولا : أن هذه السياسة لم تصمد في مواجهة سياسة دول الحلفاء في المنطقة العربية لما لديهم من خبرات سياسية وعسكرية ونفسية بقدرات العرب الذاتية ومــــدى استيعابهم للأحداث الدولية وتطويعها لمصالحهم وخدمة نفوذهم .

ثانيا : كان على دول المحور أن تعرف منذ البداية أن ورقة الوحدة العربية التى ترفعها في مواجهة الحلفاء ورقة محروقة مآلـــها الفشل الذريع في أن يعيـــش السواد الأعظم من شعبها تحت استعمار وهيمنة معـــظم أعداء دول المحور من الحلفاء ، الى جانب تفزز العشائرية والقبلية وازدهارها ، علاوة على نمو أصحاب الإمتيزات السياسيـة التى ترى في وحدة الشعب العربي عدوها الرسمي والأساسي ، وإن كانت تبحث هذه القوى على تحالف حقيقي فإنها تفضل التحالف مع من يؤمن بهذا البعد الإقليمي الجديد .

---

(1) د / علي محافظة : المرجع السابق ص257

(2) د / علي محافظة : نفس المرجع ص 270

ثالثا : ومما ساعد على افشـال مخططات دول المحور فى المنطقة العربية عدم خلو هذا التعاون من مطامع استعمارية غير متناعية فضلا عن التحكم القوي للآلة العسكرية في توجيه الرياح السياسية لصالحها .

فكان الجو خلوا لدول الحلفاء ،الذين واصلوا زحفهم لملء الفراغ السياسي والعسكري فى البلاد العربية ،وتنكروا فعلا من تنظيم البلاد العربية قاطبة فى شكل اطار سياسي متين يرضي نهمهم إن آجلا أوعاجلا ،ويصون مصالحهم الحيوية فى المنطقة العربية .

ب ـ سياسة دول الحلفاء :

لقد سبقت ابريطانيا وفرنسا الإستعماريتين بالتدخل فى الشؤون التنظيمية للأمة العربية . ونشط هذا التدخل بعد أن شعر الحلفاء ، بمواقف المحور المؤيدة للوحدة العربية فعملوا على تطوين هذا الدور وقتله فى المهد .

وظهرت ردود فعل الحلفاء فيّ بيانات متعددة من بينها مبادرة " إيدن " في 29 أيار (مايو) 1941 ، بإصدار بيان سياسي مضاد لدول المحور جاء فيه :

" أن لهذا البلد ميراثا طويلا من الصداقة مع العرب ، صداقة أثبتتها الأفعال لا الأقوال فقط ،إن لدينا بين العرب كثرة من أصحاب النوايا الطيبة كما أن لديهم أصدقاء هنا . منذ أيام مضت قلت فى مجلس العموم أن حكومة صاحب الجلالة تتعاطف بقوة مع تطلعات السوريين للإستقلال . وأحب أن أكرر ذلك الآن . ولكني سوف أمضي الى ما وراء ذلك ، فقد حقق العالم العربي خطوات عظيمة منذ أن تم التوصل الى التسوية فى أعقاب الحرب الأخيرة ، وسعى كثير من المفكرين العرب الى درجة أعظم من الوحدة للشعوب العربية عما تتمتع به الآن . وفى سعيهم لهذه الوحدة فهم يأملون بالحصول على مساعدتنا . إن نداء مثل هذا من قبل أصدقائنا لا يجب إعماله ، ويبدولى أن من الحق والطبيعي أن تقوى الروابط الثقافية والإقتصادية بين البلدان العربية والروابط السياسية أيضا (*) وسوف

(*) إن هذه الروابط التى تضمنها بيان "إيدن" هى عينها التى تضمنها بروتوكول الاسكندرية وشمل بعضها ميثاق جامعة الدول العربية ـ كما سنبين ذلك فى حينه ـ فكان بيان "ايدن" بمثابة ورقة العمل الرئيسية التى دارت حولها جميع المؤتمرات العربية التى مهدت لوضع ميثاق جامعة الدول العربية .

تمنح حكومة صاحب الجلالة تأييدها الكامل لأي مشروع يحظى بموافقة عامة . [1]

كما قال في نفس البيان : "لقد خطى العرب خطوات واسعة في طريق الرقي وهو يطمح الآن في تحقيق نوع من الوحدة تجعل منه عالما متماسكا . ويرجو أن تساعده بريطانيا في بلوغ هذا الهدف ، ويسرني أن أعلن ترحيب بريطانيا بهذه الخطوة ومن استعدادها لمساعدة القائمين بها حالما تتوافر لديها الأدلة على تأييد العالم العربي لها ." [2]

ولقد كانت دعوة بريطانيا هذه تأييدا للحركة القومية العربية التي بدأ يلتف حولها – كما سبق التوضيح – المحور . كما ظهر الاهتمام السوفياتي بالمنطقة وخاصة أن بريطانيا – بالإضافة الى هذا كله – أصبحت مهددة في العراق بعد ثورة " رشيد عالي الكيلاني " فارتأت أن تتجنب عداوة العرب بإظهار تعاملها الايجابي معهم وهي تعلم أنها قد حطمت آمالهم وطموحاتهم بعد نهاية الحرب العالمية الأولى – باتفاقية سايكس بيكو – بتجميعهم حول تنظيم واحد تقف هي من ورائه لتنفيذ أغراضها دون أن تتحمل أية مسئولية ، بل تلقيها على عاتق التنظيم المقترح . [3] وهذا مايفسر بجلاء تعاظم دور بريطانيا في المنطقة وما لهذه الأخيرة من أهمية قصوى تجعل من الصعب التفريط فيها بسهولة .

ولقد عاودت بريطانيا تصريحها على لسان وزير خارجيتها – السابق الذكر – . عندما كانت الجيوش الألمانية و الايطالية تتقهقر أمام ضربات الحلفاء على سواحل شمال افريقيا – وكلها جزء من الوطن العربي – في 19 / 03 / 1942 فقال فيه :

" إن بريطانيا تدعم اتجاه البلاد العربية نحو التقارب " . وفي 1943/02/24 أوضح وزير خارجية بريطانيا أن الخطوة الأولى في سبيل تحقيق أي مشروع للوحدة العربية يجب أن تأتي من جانب العرب أنفسهم . [4] وذلك بقوله : " إن أية حركة أو مشروع لتعزيز الروابط الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية والسياسية بين البلدان العربية يجب أن يأتي من جانب العرب أنفسهم " [5] .

---

(1) د / مروان رأفت بحيري : أنتوني إيدن والعرب . فشل سياسة . المستقبل العربي مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، عدد 57 – 11/1983 ص36– 37

(2) (3) د / محمود مصطفى : نظرات في ميثاق جامعة الدول العربية . قضايا عربية السنة الثامنة العدد الرابع ، نيسان أبريل 1981 /لبنان / ص167

- د / محمود مصطفى : نفس المرجع .

وعقب هـذا التصـريح أعـلن الأمـير "عبد اللـه" ـأمير دولة شرق الأردن — أن العرب سيعقدون في أقرب فرصة متاحة مؤتمرا عربيا عاما . ولكن دعوة الأمير لم تكن لتحدث الأثر المطلوب في سائر البلاد العربية . [1] وكان لابـد أن يبدأ تحريك الأمر من يستطيعون تحريكها . وعلى ذلك فإنه لم تمض إلا أيـام على تصريح وزير الخارجية البريطاني الأخير (في 1943/02/24) حـتى أصدر رئيـس الحكومة المصرية في 1943/03/21 الإعـلان التالـي :

" منذ أعلن المستر ، ايدن ، تصريحه . فكرت فيه طويلا ، ولقد رأيت أن الطريقة المثلـى التي يمكن أن توصـل الى غاية مرضية هي : أن تتناول الحكومات العربية هذا الموضوع وانتهيت من دراستي الى أنه يحسن بالحكومة المصرية أن تبادر باتخاذ خطوات رسمية في هذا السبيل . فنبدأ باستطلاع آراء الحكومات العربيـة المختلفة فيما ترى من آمال . " [2]

وخلال عام 1943 ، بدأت الحكومة المصرية مشاورات مع الدول العربيـة كل على حدة . وكان يطلق عليه هذه المشاورات رسميا " مشاورات الوحدة العربيـة " وما أن انتهت تلك المشاورات الثنائية حتى دعت الحكومة المصرية الى عقد لجنة تحضيرية لمؤتمر عربي عام بمدينة " الاسكندرية " وفي الفترة مابين 25 سبتمبر و07 اكتوبرعام 1944 وحضرها [+] مندوبون عن مصر وسوريا والعراق والمملكة العربية السعودية وشرق الأردن ولبنان وشارك فيها عن اليمن مندوب " الشيخ الكسـبي " وانتهت اللجنة الى وضع بروتوكول الإسكندرية الذي اشتمل على أسس قيام الجامعة المقترحة بين الدول العربية . وأكـد البروتوكول أن تلك الجامعة تقوم على التعاون الاختياري بين الدول العربية وعلى المساواة بينها . [3]

من خلال ماتقدم اتضح أن السياسة البريطانية قد لقيت صداها العملي عربيا (المشرق العربي) حيث باركها الحكام العرب بلقاءاتهم السياسية التي أنجبت في الأخـير

---

(4) د / يحي الجمل : الجامعة العربية نظرة شاملة . شؤون عربية ، شهرية فكرية تصدرها وحدة المجلات في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ، عدد 10 كانون الأول — ديسمبر 1981 سفر 1402 هـ . ص 13

(5) د / محمود محمد مصطفى : المرجع السابق . ص 167— 168

(1) د / يحي الجمل : المرجع السابق . ص 13

(2) د / يحي الجمل : شؤون عربية . المرجع السابق ، ص 13— 14 .
د / محمود محمد مصطفى : قضايا عربية . المرجع السابق . ص 168 .

(+) اشترك في أعمال اللجنة التحضيرية في 25 / 09 / 1944 الى 10/10/1944 موسى العلمي مندوبا عن فلسطين .

(3) د / يحي الجمل : شؤون عربية . المرجع الفارط . ص 13—14 ود / محمود محمد مصطفى : المرجع السابق . ص 168 .

جامعة الدول العربية ،أي جامعة الكيانات السياسية العربية الجديدة • وبهذا يعد "بروتوكول الإسكندرية " إحدى اللبنات القانونية للإعتراف المتبادل بالتقسيم العربي الجديد -كما أريد له أن يكون -• ولم يدرك الحكام العرب - نتيجة عدة مطامع كانت تدور برؤوسهم- المحاور الأساسية التي كانت بريطانيا الإستعمارية ترمي الى تحقيقها وهي :

" أولا : إنجاز وعد بلفور وغرس الدولة الصهيونية في قلب الوطن العربي ، وهذا يؤدي الى تحقيق جملة أغراض جوهرية منها كسب ولاء الحركة الصهيونية أولا • ومنها ثانيا إيجاد قاعدة تستطيع أن تضرب كل تحرك في المنطقة سيشعر منه الغرب أي نوع من الخطورة • ومنها ثالثا فصل مشرق الوطن العربي عن مغربه • وإدخال المنطقة كلها في نوع من عدم الاستقرار يحول بينها وبين خلق قوة ذاتية تستطيع أن تؤثر على موازين القوى العالمية •

ثانيا : إحتواء الأنظمة العربية وإيهامها أن عهد السيطرة التقليدية قد انتهى وأن عهدا جديدا ظاهره الصداقة وباطنه استمرار السيطرة بصورة أخرى قد بدأ •

ثالثا : تكريس التجزئة وتأكيد السيادات الإقليمية وتحويل الإتجاه نحو الوحدة العربية الذي كان قد بدأ يطفوا منذ نهايات الحرب العالمية الأولى وفي فترة مابين الحربين الى اتجاه نحو نوع من التنظيم الإقليمي (الهش) يرضي المشاعر العربية من ناحية ولا يمثل أي خطر على مصالح الغرب من ناحية أخرى ويثبت الكيانات الجديدة وكأنها نهاية المطاف من ناحية ثالثة •

رابعا : محاولة ابعاد المنطقة -ولوجزئيا- عن نفوذ العملاقين وإبقائها ضمن منطقة النفوذ البريطاني • هذه هي المحاور التي كانت تدور حولها السياسة البريطانية عندما كانت الحرب العالمية الثانية تقترب من نهايتها وقد ترجمت هذه المحاور عن نفسها في عديد من التصرفات لعل أبرزها ماكان يجري من تمكن الحركة الصهيونية من احكام سيطرتها على فلسطين أو الجزء الأهم منها على خلاف مضمون قرار الإنتداب الصادر من عصبة الأمم والذي كان مضمونه أن تساعد بريطانيا على إنشاء وطن لليهود في فلسطين دون إيذاء مصالح شعبها • " (1)

---

(1) د / يحيي الجمل : المرجع السابق • ص12-13 •

وبذلك تكون بريطانيا قد حققت سياستها بنجاح من غير منافس ما دام الغرض الاستعماري الغربي(*) الرأسمالي والشرقي الشيوعي متحدا حول زرع الكيان الصهيوني الأوروبي (الذي يمثل فى حقيقته امتداد اللاستعمار لكن هذه المرة بشكل جديد) فى فلسطين العربية • وما يقدمه — هذا الأخير — من خدمات جليلة لآبائه الطبيعيين السابقين الذكر — فى المحافظة على بقاء العرب تابعين لهم سياسيا واقتصاديا وثقافيا وإداريا وعسكريا بمعنى أن تبقى العرب تحت هيمنتهم بشكل دائم وخاصة بعد تحطيم دول المحور كمنافس خطير لهم فى المنطقة العربية •

وجاء تنظيم المجتمع العربي فى شكل منظمي على النمط الذي أراده له الاستعمار ويظهر ذلك من خلال الحقيقتين التاليتين :

(*) • ولم تكن أمريكا فى معزل عن الوحدة العربية كما كانت تدعوا اليها الحكومة البريطانية فقد كان ممثلوا الولايات المتحدة فى البلاد العربية يؤيدون الموقف البريطاني ،وفى مرحلة لاحقة ،حينما بدأت المباحثات بصورة جدية فيمابين الحكومات العربية لإنشاء جامعة الدول العربية بعثت الولايات المتحدة الى الدول العربية بمذكرات رسمية (اكتوبر 1943 — اغسطس 1944) تعرب فيها وزارة الخارجية الأمريكية عن العطف على أماني العرب بالاستقلال وتبدي الرغبة بأن ترى تدعيم الروابط الاقتصادية والاجتماعية بين البلدان العربية ،كما أنها تنظر بعطف الى التحرك نحو الوحدة ،مادام أي عمل يتفق مع مبادئ ميثاق الأطلنطي ولكنها تشعر أن الخطوات الأولى نحو الوحدة يجب أن تؤكد تقوية الروابط فى الميادين الاقتصادية والثقافية والاجتماعية • وبقيت هذه المذكرات غير معلنة أمام الرأي العام العربي ، فقد كان الدور العلني والحقيقي متروكا لبريطانيا نظرا لخبرتها الواسعة فى الشؤون العربية •

وقد جاءت هذه التحيات الأمريكية لتدعم التصريح البريطاني •

ورأت الدول العربية فى السياسة الأنجلوأمريكية إشارة واضحة للبدء فى العمل • ورأت القاهرة بصورة خاصة أن الدور هو دورها وأن عليها أن تأخذ بزمام المبادرة •

أحمد الشقيري : المرجع السابق • ص 40 — 41 •

الحقيقـــة الأولـــــى :

لئن كان المسلمون قد ارتأوا بأن تركيا هي أقوى الأمـم الإسـلاميـــة وأن سلطانها جدير بأن يلقب خليفة . فإنهم ربطوا فكرة الجامعة الإسلامية بفكـــرة الخلافة العثمـــانية باعتبارها السبيل الوحيد لانقاذ المسلمين (بما فيهم العرب) مـــن براثن الإستعمار الأوروبي . (1)

" أما الأوروبيون فقـــد ابتدعوا لمحاربة الجامعة الإسلامية فكرة الجامعـــــة العربية التي دعى اليها كثير من كتاب الغرب وساسته تخوفا من الجامعة الإسلاميـة التي رأوا فيها الخطر الأكبر . وأغرت هذه الفكرة كثيرا من المسلمين فراحوا يؤيـدونها ويدعون إليها دون أن يذكروا أنهم أخذوها عن الأوروبيين .وكان من هؤلاء السـيد علي يوسف صاحب (المؤيد) الذي كان متأثرا في ذلك بأفكار الخديوي عباس حلمـي .

وبينما العالم الشرقي متأرجح بين هاتين الفكرتين إذ بالجريدة التـي يحررها الأستاذ الكبير أحمد لطفي السيد تدعوا الى فكرة جديدة هي فكرة " الجامعـة المصريـــة " وتأثرت الأذهان بهذه الفكرة الى مابعد عام 1932، ثم ظهرت مـــن جديد فكرة " الجامعة العربية " . ومع أنها نبعت مرة أخرى من الأطماع الإنجليزية إلا أن المصريين والشرقيين تحمسوا لـــها وحرصوا على الإنتفاع بها ضد الإستعمار والتخلص من دسائس الانـــجليز .

وفي ذلك يقول الأستاذ فتحي رضوان : " ...وتنبـــه مصطفـــى كامـــل الى هـــذه المحـــاولة وأثبــــت أن نية بريطانيا لا تهدف الى إنشاء جامعة عربية للعرب ولمصلحة العرب ،بـل جامعة عربية في ظل انجلترا وتحت سلطان انجلتـــرا " . وكان هذا التنبوء من مصطفى كامل منذ أكثر من خمـــــسين عاما (*) فتحقق ماتنبأ به وثبت أنه يجب على كافة الدول العربية أن تكافح النفوذ الأجنبي لتخلص الجامعة العربية للعرب ،وتكون أداتهم في تحقيق العزة والكرامة " (2) .

الحقيقـــة الثانيـــة :

أنـــه تمــت الإشـــارة الـــى قيـــام جامعة دول عربية

---

(1) د / على حسن الخربوطلي : المرجع السابق ص202

(*) توفي " مصطفى كامل " وهو في ريعان الشباب إذ عمر 34 سنة (1874ـ 1908) .

(2) د /علي حسن الخربوطلي : المرجع السابق ص202ـ 203 .

الفقـــرة الأولـــى :

ميـــلاد بروتوكول الاسكندريـــة

بدعوة من الحكومة المصرية اجتمعت "اللجنة التحضيرية" في الموعد المحدد لها يوم 25/09/1944 بقصر انطونيادس بالاسكندرية ، بحضور ممثلي مصر وسورية ولبنان وبغداد وشرق الأردن والسعودية واليمن وممثل عرب فلسطين (1) (*)

انها المرة الأولى التي تلتقي فيها الوفود العربية مجتمعة مع بعضها البعض فكانت الفرصة للنحاس باشا أن يبدأ بمناقشة أداة التعاون لأن الاتفاق عليها يبين مدى التعاون ، فمصر قد كونت رأيها دعلا في هذا الموضوع (2) .

وافتتحت المناقشات بندهال [illegible] رياض الصلح [illegible] رئيس وزراء لبنان الذي أكد على ضرورة التمسك بالاستقلال والسيادة التامة للبنان غير متنكر لاقامة تعاون مشترك مع بقية الدول العربية على هذا الأساس . وهذا ما جعل رئيس الوفد السوري يتراجع عن مواقفه الوحدوية مرغما ليطالب بتوحيد السياسات الخارجية العربية مادام لا يوجد ما يمنع من تحقيق هذا الهدف النبيل (3) .

الا أن وفد لبنان لم تعجبه فكرة " توحيد السياسات الخارجية العربية " لأن ظروف بلاده وأوضاعه الداخلية تختلف عن ظروف وأوضاع " سوريـــة " مفضلا تأجيل بحث هذه المسألة .. كما قالت السعوديـــة - الى أن تتغير الظروف . (4)

وتدخل " النحاس باشا " لحسم الموضوع مؤكدا على أن استقلال

---

(1) سامي حكيم : ميثاق الجامعة والوحدة العربية . مكتبة الأنجلو المصرية الطبعة الأولى 1966 ص 44 ، وأحمد الشقيري : المرجع السابق ص 83

(*) لم يحضر جلسة الافتتاح كل من السعودية واليمن . أحمد الشقيري : المرجع السابق ص 86 .

(2) أحمد الشقيري المرجع السابق ص 86 - 87 .

(3) أحمد الشقيري المرجع السابق ص 89 .

(4) [illegible]

الدول العربية جميعا هو أساس وجودها في هذا الاجتماع ، وأيده في ذلك كل من وفدي الأردن والعراق ، وخاصة أن هذا الأخير قد طلب من الوفد السوري أن يقنعه بامكان تأليف حكومة مركزية للبلاد العربية كلها (1)" والا فليوافق معنا على استبعادها ليكون هناك اجماع في الموضوع ". (2)

وقد تدخل وزير الخارجية السوري " جميل مردم " طالبا التعرف على رأي مصر في الموضوع ، وأن رأي مصر هو نفسه ما تأكد في المحضر الذي جاء فيه .." أنه تقترن بالاجماع بعيداً في ذلك رأي مصر ، استبعاد تأليف حكومة مركزية للبلاد العربية كلها ، لتعذر ذلك ولمساسه باستقلال البلدان العربية وهي جميعا تريد المحافظة على هذا الاستقلال ." (3)

وبذلك تكون حقيقة الحكومة المصرية قد تكشفت بعد أن تأكدت من جدية سيطرتها على الموقف . بعد ضمان نجاح المحادثات حسب الخطة الزمنية الموسومة (*) ، ولم يبق أمام المؤتمر العربي الا الكشف عن الهيئة العربية التي تتولى القيام بالتعاون العربي بعد اسقاط الشق الأول من اقتراح "نوري السعيد" "بتكوين مجلس اتحاد له سلطة تنفيذية ، (4) لتعلقه بالاستقلال والسيادة ، وذلك بـ " تكوين مجلس اتحاد لا تنفذ قراراته الا على الدول التي توافق عليها " . (5)

وانطلقت المناقشات فورا حول القيمة القانونية لقرارات الهيئة العربية التي لم يتم تحديد اسمها بعد ، وان كان اسمها لم يكن مجهولا - كما سبق أن بينا - .

---

(1) أحمد الشقيري المرجع السابق ، ص 89 .

(2) (3) أحمد الشقيري : المرجع السابق ، ص 89 .

(*) يظهر هذا في خلال اعمال اللجنة التي عقدت ثماني جلسات متوالية في الأيام السبعة من شهر أكتوبر باستثناء يوم الجمعة فان كان الله سبحانه قد خلق الكون في ستة أيام فان قادة الدول العربية قد دفنوا الأمة العربية في ثمانية أيام حسوما . أحمد الشقيري ، ص 87 .

(4) (5) سامي حكيم المرجع السابقة ص 33 .

1 - القيمة القانونية لقرارات الهيئة العربية المزمع انشاؤها :

تكلم " الهلالي باشا " كاشفا عن موقف مصر لأول مرة عن قيام هيئة عربية وملخصا المشاورات حول هذا الموضوع كالتالي : " الخلاصة أن الاجماع منعقد على تكوين هيئة للأمم (وليس الأمة) العربية والخلاف هل يكون رأي هذه الهيئة ملزما أو غير ملزم ولا بد من وجود هيئة والموضوع مطروح للمناقشة" (1)

ويرى " جميل مردم " في تعقيبه على كلام " الهلالي باشا " بأن الالتزام نوعان أحدهما خارجي وهو ذلك الالزام الذي يشمل جميع الأمور الخارجية في حالة توحيد السياسة الخارجية ، وثانيهما داخلي ويحوي كل الأمور الداخلية وهذا مستبعد مادمنا قد استبعدنا فكرة الحكومة المركزية (2) اذ يجب أن تكون كل حكومة حرة في أمورها الداخلية تتصرف فيها طبقا لما تقرره هيئاتها النيابية ." (3)

ورأى " نوري السعيد " أن تكون القرارات ملزمة في المسائل التي تضر بالدول العربية الأخرى ، أما المسائل التي لا يترتب عليها أي ضرر أو مساس بالكيان فيمكن التساهل فيها ليكون القرار غير ملزم (4) وعلى سبيل المثال فانه لا يصح أن تتوجه بعض الدول العربية الى اتجاه سياسي يضر بالدول العربية الأخرى " (5)

ان اتباع سياسة خارجية موحدة يطرح التساؤل التالي : هل الالزام في السياسة الخارجية يستتبع بالضرورة اتباع سياسة دفاعية موحدة ؟

هذا ما نجيب عليه في الفترة الثانية من محادثات اللجنة التحضيرية العربية .

---

(1) أحمد الشقيري : المرجع السابق ص 90 وانظر سامي حكيم : المرجع السابق ص 33

(2) أحمد الشقيري : المرجع السابق ص 90 وسامي حكيم : المرجع الفارط ص 33-34

(3) سامي حكيم : المرجع السابق ص 34 .

(4) سامي حكيم : المرجع السابق ص 33 وأحمد الشقيري : المرجع السابق ص 90

(5) أحمد الشقيري : المرجع السابق ص 90 . والجدير بالذكر أن من بين ما يرجع اليه اعتمادنا هذا المرجع في هذه الفقرة والتي تليها احتواؤه على بعض الاعمال التحضيرية لانشاء جامعة الدول العربية عام 1945 .

2 - محاولة الربط بين السياسة الخارجية والدفاع في هذه الهيئة :

لقد حاول " سعد الله الجابري " في الجلسة الثالثة من أول اكتوبر 1944 الربط بين السياسة الخارجية والدفاع اذ يرى بأن الالزام في السياسة الخارجية يتبعه بالضرورة انتهاج سياسة دفاعية مشتركة وذلك بقوله : " ان هذا التعاون العسكرى موجود وقائم بين البلاد العربية فهو موجود بين المملكة السعودية واليمن كما هو موجود بين المملكة السعودية والعراق ، (1) وطالب بتعميم السياسة الدفاعية الموحدة على كافة البلاد العربية " وبهذا تنتفي فكرة التخاصم بين البلاد العربية ، وأن يرجع الى هيئاتها للاحتكام وأن تحترم استقلال كل بلد عربي وتدافع عنه اذا وقع عليه اعتداء " (2) .

ويظهر أن التعاون في ميدان السياسة الخارجية والدفاع أمر بعيد المنال اذ لم يوافق عليه سوى ممثلي ثلاث دول ، لكن التحمس للتعاون في شكل اجماع كان متجها نحو مبدأ الشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية . (3)

الا أن " رياض الصلح " " لبنان " طالب بتأمين هذا التعاون بالاحترام الكامل لاستقلال وسيادة كل دولة عربية . (4) وهو ما أكد عليه " جميل مردم " بمطالبة المشاركين في اللجنة التحضيرية الموافقة على استقلال وسيادة لبنان . وبهذا يكون " رياض الصلح " قد اغتنم حضوره في مؤتمر القمة العربية الأول ليؤكد استقلال لبنان وينتزع اعترافا جماعيا عربيا بهذا الشأن وهو ما توصل اليه .

3 - الكشف عن الهيئة العربية :

بعد تخطي المجتمعين من العقبة اللبنانية التى انتهت الى الاعتراف له بالاستقلال والسيادة ، اندفعت المشاورات العربية بسرعة فائقة الى الكشف عن هيئة التعاون

---

(1) (2) (3) (4) سامي حكيم : المرجع السابق ص 34 .وتجدر الملاحظة ان السبب فى اعتمادنا هذا المرجع يعود بالدرجة الاولى الى ما يحتويه من بعض الاعمال التحضيرية لانشاء جامعة 1945 .

العربي المشترك ، من قبل ممثلي الوفد المصري " النحاس باشا " في صيغتها التي تكاد تكون نهائية ومن هنا برز الدور الخفي والخطير للنحاس باشا " بدء " بمشاورات "الوحدة العربية " الى غاية الاعلان الرسمي عن الهيئة العربية وذلك في اقتراحه التالي :

" تؤلف جامعة الدول العربية من قبل الدول العربية المستقلة التي تقبل الانضمام اليها ويكون لهذه الجامعة مجلس يسمى مجلس جامعة الدول العربية تمثل فيه الدول المشتركة في الجامعة على قدم المساواة . وتكون مهمته مراعاة تنفيذ ماتبرمه هذه الدول فيما بينها من الاتفاقات ، وعقد اجتماعات دورية للنظر بصفة عامة في شؤون البلاد العربية ومصالحها وتوثيق الصلات بينها وتنسيق خططها السياسية تحقيقا للتعاون فيهما ."

وتكون قرارات هذا المجلس ملزمة لمن يقبلها، فيما عدا الأحوال التي يقع فيها خلاف بين دولة عربية وأخرى ففي هذه الأحوال تكون قرارات مجلس الجامعة نافذة وملزمة (*) وتؤلف منذ الان لجنة فرعية من أعضاء اللجنة التحضيرية لاعداد مشروع مجلس الجامعة ولبحث المسائل السياسية التي يمكن ابرام اتفاقات فيها بين الدول العربية . (1)

وهكذا اتضح أن الهيئة التي كان ينادي بها " الهلالي باشا " (مصر) هي " جامعة الدول العربية " فتحقق بذلك حلم " النحاس باشا " بانشاء " منظمة اقليمية " عربية تقوم على أساس التعاون والتنسيق وما ايراد أسم " عربية " في هذه المنظمة الا تحسبا لما قد يلحقه الرأي العام العربي الوحدوي بالوفود العربية الرسمية من خلال قضية الجماهير العربية التي كانت تلح على الوحدة وترتقب قيامها ، (2)

(*) للاطلاع انظر : أحمد الشقيري : المرجع السابق ص 91

(1) سامي حكيم : المرجع الفارط ص 35 - 36 .

(2) أحمد الشقيري : المرجع السابق ص 91 .

كما تحققت في هذه الهيئة فكرة " نوري السعيد " المتمثلة في أن تكون القرارات ملزمة لمن يقبلها . (1)

وبذلك يكون نقاش اللجنة التحضيرية قد تحدد سبيله ولاحت أهدافه اذ لم يبق أمام الوفود الا مناقشة الكلمة الأولى من اسم المنظمة " جامعة " بالاضافة الى محاولة تحديد اختصاصات مجلس الهيئة العربية والمبادئ التي تقوم عليها والأهداف التي تسعى الى تحقيقها .

4 - <u>مناقشة لفظ " جامعة "</u> :

تساءل " أرشد العمري " عضو وفد العراق ، لماذا استعملنا كلمة " الجامعة " ولم نقل الحلف والاتحاد (2) .

وأصر الوفد السوري على استعمال كلمة " حلف " لأن كلمة " جامعة " تستعمل في التعبير عن شعوب غريبة ليس بينها مثل ما بيننا من صلات وروابط فتوثيق العلاقات والتعاون تتم بوجود " حلف " فعبارة حلف أقرب العبارات الى أداء هذه المعاني (3)

/ ثم أن كلمة " جامعة " تستعمل في الدلالة على شعوب غريبة كجامعة الشعوب الأمريكية . وليس هذا مانريده ولكننا نريد معنى أقوى وأدل على الارتباط وأكثر تمميقا عما يجرى بيننا من صلات وثيقة ، ولهذا افضل استعمال كلمة " حلف " / (4)

وتدخل " نجيب الهلالي " ليحسم الصراع بين الوفود العربية في صالح تعبير " جامعة " وقال : " لقد تناقشت من قبل مع الأستاذ الأرمنازى (سورية) فقال لي أن الحلف أشبه بحلف " الفضول " الذي عقده بنوهاشم مع بعض قبائل قريش للتعاون على نصرة المظلوم حتى ينتصر ، فهذا المعنى يلتبس بنظام آخر له أصوله في

---

(1) سامي حكيم : المرجع السابق ص 36 .

(2) أحمد الشقيري : المرجع السابق ص 91 - 92 .

(3) " " " ص 92 وسامي حكيم : المرجع السابق ص 36 .

(4) سامي حكيم : المرجع السابق ص 36 .

القانون الدولي ولا سيما وقد استقر في بعض الأذهان من استعمال عبارة الوحدة العربية أننا نرمي الى تأليف دولة واحدة ، وقد استبعدنا جميعا هذه الفكرة لتعذر تحقيقها وتنافيها مع استقلال كل دولة وسيادتها ، فيجب أن نتحاشى استعمال الأسماء التي تلقي في الروع معاني بعيدة مما نستطيع تحقيقه لأن ذلك يحدث خيبة أمل ليس من المصلحة التعرض لها على أنني أعتبر أن كلمة " جامعة " أقوى في الدلالة على الروابط التي تربطنا فضلا عن بعدها عما يحدث الالتباس لأنها تفيد قيام صلات طبيعية دائمة ، بعكس كلمة " حلف " أي ميثاق فانها تفيد صلات دقيقة مستمدة من الاتفاق .

والعرب يستعملون كلمة " جامعة " لأداء معاني الارتباط الوثيق فيقولون ، " الصلات جامعة " واجتماع الناس من حول من يحمل اللواء " ويد الله مع الجماعة " ولهذا كله أرى أن كلمة جامعة أولى بالتفضيل " (1) .

وبذلك يكون قد فاز اسم " جامعة " بقبول تام من الوفود المعنية الحاضرة ثم استمرت المناقشات لتحدد ماهية مجلس الجامعة .

5 - <u>محاولة ربط السياسة الخارجية لأعضاء المنظمة :</u>

ففيما يخص تنسيق الخطط السياسية بين الدول الأعضاء تحقيقا للتعاون فيما بينها . تم تعديل هذه العبارة كالتالي " لا يجوز في أية حال اتباع سياسة خارجية تضر بسياسة جامعة الدول العربية أو أية دولة منها " (2) .

وسقطت بذلك فكرة " جميل مردم " التي تذهب الى حد ربط تنسيق الخطط السياسية ووسائل الدفاع أيضا ، لمعارضة بعض الوفود لها . (3)

---

(1) سامي حكيم المرجع السابق ص 36 - 37 .

(2) أحمد الشقيري : المرجع السابق ص 32 .

(3) سامي حكيم : المرجع السابق . ص 38 .

6 ـ نطاق نفاذ قرارات المنظمة :

أما فيما يتعلق بالزامية نفاذ قرارات المجلس فقد ظهرت فيها مناورة خطيرة لـ " نوري السعيد " (العراق) بحيث طالب التوسع في هذا الالزام يشمل الأمور التاليـة :(1)

" 1 ـ عدم الالتجاء الى القوة لحل النزاع بين دولة عربية وأخرى .

2 ـ اجتناب اتباع سياسة خارجية ضارة بسياسة مجموعة الدول العربية .

3 ـ رعاية الالتزامات الدولية المبرمة من قبل أكثرية الدول العربية والمبنية على النفع العام "

" وتكمن خطورة هذا الاقتراح في البندين الثاني والثالث ،لأن الغاية من ذكر البند الثاني هي أن تعمل الدول العربية الممثلة في الجامعة ،في اتجاه سياسي خارجي واحد بعد أن ارتبطت معظمها بمعاهدات أجنبية تفرض هذا الاتجاه ،فمصر والعراق كانتا مرتبطتين بمعاهد في تحالف مع بريطانيا ،وشرق الأردن في مرحلة الانتقال من الانتداب البريطاني الى مرحلة أخرى لا تقل عن سابقتها وان اختلفت في المظاهر والاشكال ،وهناك سورية ولبنان لا يقران أي نوع من الارتباط بفرنسا رغم الضغط الواقع عليهما ،وأما السعودية واليمن فلا تشدهما المعاهدات بأي طرف آخر .

وتنحصر خطورة البند الثالث في انتزاع اعتراف شامل بأن المعاهدات السابقة المعقودة بين بعض الدول العربية وابريطانيا قائمة على النفع العام وهذا من شأنه أن يبيح لها في النهاية حق التدخل لحماية الدولة أو الدول المرتبطة بها ". (2)

---

(1) (2سامي حكيم : المرجع السابق ـ ص 38 ـ 39 .

[illegible]

لكن الوفد اللبناني قد أحس بخطورة هذه المناورة فطالب " رياض الصلح " برفض هذين البندين والموافقة على الاقتراحين التاليين : (1)

" 1 - احترام الاستقلال والسيادة

2 - أن تتعاون الدول العربية على رد كل اعتداء على بلد داخل الجامعة "

ومن هنا يتضح أن مناورة " نوري السعيد " وخاصة في بندها الثاني لم تكن مقبولة حينما يخالف العهد الحالي لأنهما كانت تهدف اولا وأساسا الى الربط المباشر للدول العربية بالدول الأجنبية عن طريق التحكم في ارادات دولها مجتمعة بالمعاهدات لم تكن طرفا فيها وهي في جوهرها ضارة بسيادات الدول العربية .

7 - طرق حل خلافات أعضاء المنظمة :

ثم ناقش المجتمعون موضوع حل الخلاف بين الدول العربية . فرأى " نوري السعيد " أن يحل هذا الخلاف بالطرق والوسائل التي يتفق عليها المتنازعان ويمنع على مجلس الجامعة التدخل من تلقاء نفسه لحل الخلاف القائم بين أي عضوين من أعضاء " الجامعة " الا بعد قبول أطراف النزاع اللجوء الى الحل بالاضافة الى أنه لا يحق أن يفرض استعمال القوة في حل الخلافات التي يمكن أن تنشب بين أعضاء الجامعة . (2)

لكن نجيب الهلالي " مصر " عارض هذا الرأي مفضلا ضرورة وحتمية تدخل المجلس في حل النزاع قبل أن يتعمق ويجري في حل من الطرق السابقة . (3)

الا أن أحد أعضاء الوفد المصري وهو " محمد صلاح الدين " عارض الفكرة السابقة واقترح بأن عرض النزاع من أحد الطرفين المتنازعين على المجلس كاف لانعقاد ، والفصل فيه ولكن " حمد الباجة جي " (العراق) طالب باتفاق

---

(1) سامي حكيم المرجع السابق ص 38 - 39

(2) (3) " " " " " ص 39 - 40

الطرفين (1) ، وهو فعلا ما تقرر في البروتوكول وبذلك تكون اللجنة التحضيرية قد انتهت المرحلة الشاقة من عملها بوضعها المبادئ الأساسية التي تقوم عليها " جامعة الدول العربية " مع تحديد المهام الأساسية التي يقوم بها مجلسها .(2)

8 - انهاء المشكلة اللبنانية :

وبقيت أمامهم مشكلة لبنان ، وقضية فلسطين ، فرفعت الأمر فيهما ببساطة بعد أن نتأكد أن " جامعة الدول العربية " قائمة على أساس احترام السيادة والاستقلال لجميع الدول الأعضاء .

فأصدر وزير الخارجية السوري " جميل مردم " تصريحا ينهي مشكلة " لبنان بنصه التالي : " أن الدول العربية تؤيد مجتمعة احترامها لاستقلال لبنان وسيادته بحدوده الحاضرة وهو ما سبق لحكومات هذه الدول أن أعترفت به (...) بعد أن انتهج سياسة استقلالية اعلنتها حكومته في بيانها الوزاري الذي نالت عليه موافقة المجلس النيابي بالاجماع في 7 أكتوبر 1943 ، (3) .

ويطالعنا هذا النص في الوثيقة النهائية لهذه المباحثات التي أصبحت تعرف ببروتوكول الاسكندرية .

وانتقل البحث بعد التأكيد على الاعتراف الكامل بسيادة لبنان واستقلاله كعضو كامل الحقوق في مواجهة مجموع الدول العربية ، الى القضية الفلسطينية .

9 - طرح القضية الفلسطينية :

وطلب " النحاس باشا " من السيد " موسى العلمي " ممثل عرب فلسطين يومئذ أن يدلي ببيان عن القضية من جميع وجوهها .

وجاء في بيان مطول ألقاه في الجلسة يوم 05 أكتوبر 1944 نقتطف منه

---

(1) (2) سامي حكيم : المرجع السابق ص 40 .

(3) أحمد الشقيري : المرجع السابق ص 93 وأنظر كذلك سامي حكيم : المرجع السابق ص 35 - 36 .

مايلي : " لقد أعلن في بعض الأحيان أن قضيتنا معقدة واتخذ ذلك بعضهم عذرا لعدم التدخل فيها والعرب من محركتها مع أنها قضية بسيطة للغاية فهي قضية احلال قوم غرباء محل قوم آمنين في ديارهم ، وتحويل بلد عربي الى بلد يهودي ، وتعلمون أنه ليس لنا في الحكم القائم الآن في فلسطين أي اشتراك ، فهو حكم بريطاني مباشر مبني على صك الانتداب وعلى سياسة انشاء الوطن القومي اليهودي ، فهذه السياسة وهذا الوضع لم نعترف بهما ولم نقرهما طيلة هذه السنين بالرغم مما أصابنا من ويلات من جراء رفضنا هذا ومنذ خمس وعشرين سنة وضعنا ميثاقنا القومي المبني على شقين ، رفض وعد بلفور والاستقلال ضمن الوحدة العربية ، وفي كل عام نجدد العهد لهذا الميثاق ... " (1)

ثم تكلم عن نتائج وعد بلفور المشئوم ، وعن الثورات الستة التي قامت بها البلاد ضد الاستعمار الاستيطاني اليهودي ، وذكر باخلال بريطانيا عن تنفيذ وعودها لصالح العرب ثم بين كيف تضيع الأراضي من يد العرب لتستقل في أيدي اليهود .

انه قد تطرق بايجاز الى ما يشكله التواجد اليهودي في فلسطين على الأمة العربية من خطر يهددها في طمس تاريخها ومحو معالم حضارتها وتدمير مستقبلها . (*)

وختم " موسى العلمي " بيانه قائلا : (2)

" يتساءل العالم اليوم هل ستبقى فلسطين عربية ؟ وهل سيبقى عربها فيها آمنين في ديارهم ؟ .

وهو ينتظر الجواب فبماذا تجيبون " .

---

(1) سامي حكيم : المرجع السابق ص 46 .

(+) للمزيد من الاطلاع والتوسع عد الى سامي حكيم المرجع السابق ص 46 - 51 .

(2) سامي حكيم : المرجع السابق ص 51 .

وبعد أن أنهى " موسى العلمي " بيانه ، قال " النحاس باشا " : " الحقيقة أن هذا الكلام أزعجني جدا وماكنت أظن أن المسألة خطيرة الى هذا المدى " (1) .

وثنى على كلامه رئيس وزراء العراق بقوله : " الحقيقة أننا تأثرنا " (2) ثم عاد " النحاس باشا " الى ملفه ليجيب على سؤال العلمي بالاقتراح التالي : (3)

" ترى اللجنة أن فلسطين ركن مهم من أركان البلاد العربية وأن حقوق العرب لا يمكن المساس بها من غير اضرار بالسلم والاستقرار في العالم العربي .

كما ترى اللجنة أن التعهدات التي ارتبطت بها الدولة البريطانية والتي تقضي بوقف الهجرة اليهودية والمحافظة على الأراضي العربية والوصول الى استقلال فلسطين ، هو من حقوق العرب الثابتة التي تكون المبادرة الى تنفيذها خطوة نحو الهدف المطلوب ونحو استتباب السلم وتحقيق الاستقرار .

وتعلن اللجنة تأييدها لقضية عرب فلسطين بالعمل على تحقيق أمانيهم المشروعة وصون حقوقهم العادلة .

. . .

وتصرح اللجنة بأنها ليست أقل تألما من أحد لما أصاب اليهود في أوربا من الويلات والآلام على يد بعض الدول الأوروبية الدكتاتورية ولكن يجب الايخلط بين مسألة هؤلاء اليهود وبين الصهيونية اذ ليس أشد ظلما وعدوانا من أن نحل مسألة يهود أوروبا بظلم آخر يقع على عرب فلسطين على اختلاف أديانهم بوخذ أمهم .

وهذا هو النص الذي أقر حرفيا ببروتوكول الاسكندرية .

" وقد وضح من هذه الصياغة البارعة عن القضية الفلسطينية التي جمعت بين الدبلوماسية والحفاظ على الأسس الوطنية للقضية الفلسطينية ، أن مصر قد جاءت الى المباحثات وهي في أتم الاستعداد في عرض مواقفها واعداد وثائقها " (4)

وفي الجلسة النهائية (7 - 10 / 1944) التي عقدت للاستماع الى الصيغة النهائية لاعمال اللجنة التحضيرية التي كان آخرها القرار الخاص بفلسطين افتتح

---

(1) أحمد الشقيري : المرجع السابق ص 93 - 94 .
(2) " " " ص 94 .
(3) سامي حكيم : المرجع السابق ص 51 - 52 وللاطلاع على النص أنظر أحمد الشقيري ، المرجع السابق ص 94 .
(4) أحمد الشقيري : المرجع السابق ص 94 .

" النحاس باشا " الجلسة " ببشرى الى الزملاء المحترمين بأن الزميل السيد حسين الكيسي تلقى برقية من الامام " يحيى " يأذن له فيها بالاشتراك في أعمال اللجنة " وهي موجهة من ، / الامام يحيى الى الولد حسين الكيسي نأمره بالاشتراك في اللجنة التحضيرية بشرط عدم التعهد بشيء الا بعد العرض علينا لنوافق على ما نرى (1).

وقد وصلت برقية الامام في وقت أشرفت فيه اللجنة على اختتام أعمالها الأولى ، فوقع رؤساء الوفود على ماتوصلت اليه اللجنة من نتائج حميدة في بيان وبروتوكول أصبح يعرف ببروتوكول الاسكندرية باستثناء الوفدين السعودي واليمني اللذين وقعاهما في تاريخ لاحق - 3 يناير كانون ثاني 1945 و 5 فبراير 1945 - .

10 - التحفظات على بروتوكول الاسكندرية :

وتجدر الملاحظة أن الوفد اللبناني بعد عودته الى بلاده وهو حاملا البروتوكول تحفظ رئيس الجمهورية على الفقرة القائلة " بأنه لا يجوز في أية حال اتباع سياسة خارجية تضر بسياسة جامعة الدول العربية أو أية دولة منها (2).

وأرجع سبب تحفظه - كما أوضح الشيخ بشارة الخوري - ٪ الى أن هذه الفقرة أثارت بعض الشكوك الحقيقية أو المفتعلة ، وذلك بسبب وضع لبنان الحساس والتيارات التي تتجاذبه ، فصممنا نحن الثلاثة استبدال هذا النص عند مايكتب الميثاق النهائي الذي يلغي مفعول البروتوكول (3)

11 - مقاومة الرأي العام المصري لبروتوكول الاسكندرية :

وبعد يومين من صدور البيان والبروتوكول أعفي " النحاس باشا " من الحكم وأصدر الملك فاروق أمرا بتعيين حكومة جديدة برئاسة ٪ أحمد ماهر باشا (4)

---

(1) أحمد الشقيري : المرجع السابق ص 94 - 95 .

(2) (3) سامي حكيم : المرجع السابق ص 53 .

(4) أحمد الشقيري المرجع السابق ص 95 .

كما شملت رياح التغيير بقية الحكومات العربية ،(*) وهذا التغيير لم يتم بطريقة احتياطية ، وانما ساهم فيه كثيرا الرأي العام العربي بثورته على بروتوكول الاسكندرية الذي خيب آمالهم وطموحاتهم الوحدوية ، (1) فهو لم يأت كما ورد في ديباجته " (مستجيبا) للرأي العام العربي في جميع الأقطار العربية " وانما جاء كتعبير عن سلوك انفرادي يذهب في مسماه الأخير الى محاولة تطويق الارادة العربية العامة المتطلعة الى الانعتاق من هيمنة استعمال الاقليمية الجديد الذي كرسه هذا البروتوكول .

فالرأي العام العربي بمختلف اتجاهاته الوحدوية - النابعة أو التابعة - كان له من القوة والتأثير التي لم تتعد مساهمتها النسبية تغيير الحكومات العربية وانتزاع كلمة اعتراف بوجوده ،في خطبة افتتاح أعمال اللجنة الفرعية التي القاها " محمود باشا النقراشي " (وزير الخارجية المصرية) معربا عن تمنياته أن تسفر أعمال اللجنة في تحقيق " رغبات الشعوب العربية كلها " (2) التي بقيت اجيالا لا عديدة تتطلع الى اتحادها ومجدها "(3) معلنا أن الهدف من الاجتماع هو اقامة " السلام والاتحاد والتعاون في ساحة الشعوب العربية .. وأن العالم سيعلم أن الدول العربية المتحدة في الجامعة العربية ليست أداة للاعتداء أو السيطرة على الغير ،بل وسيلة للتعاون مع من يريد التعاون معها على أساس العدل والحرية للجميع (4)".

ولم يتجاوز الرأي العام العربي حد هذا النطاق التأثيري ،كما أنه ظل حبيس اعتباره احدى دعائم قيام جامعة الدول العربية - كما ورد في ديباجة الميثاق - التي تعد جهازا حكوميا عربيا دائما من بين مهامه اجهاظ أي عمل فكري عربي تحرري وحدوي .

(*) استبدل رياض الصلح بعبد الحميد كرامي رئيسا لوزراء لبنان ،وتوفيق باشا أبو الهدى بسمير باشا الرفاعي رئيسا لوزراء شرق الأردن والسيد سعد الله الجابرى بالسيد فارس الخوري رئيسا لوزراء سوريا وحمدي الباجه جي بنوري باشا السعيد رئيس وزراء العراق ، عد الى أحمد الشقيري المرجع السابق ص 98 .

(1) أحمد الشقيري المرجع السابق ص 97 - 98 .

(2) (3) (4) " " " ص 98 .

(1) أحمد الشقيري المرجع [illegible]

الفقـــرة الثـانيــــة :

وضـــع ميثــــاق جامعــة الـدول العربيـــة

لقد بدأت حكومة " أحمد ماهر باشا " العمل حيث انتهى " النحاس باشا " باتصالاتها مع الحكومات العربية لعقد اللجنة الفرعية التي عهد اليها بوضع مشـــروع ميثاق جامعة الدول العربيـة ، وقد انعقد أول اجتماع للجنة في منتصف شهر فبراير 1945 بوزارة الخارجية المصرية بدلا من قصر انطونياوس لأن الوقت كان شتاء (1)

ولقد امتازت المرحلة الثانية من الاعمال بالكد المتواصل من أجل انهاء وضـــع ميثاق جامعة الدول العربيـــة .

وعقدت اللجنة الفرعية السياسية ستة عشر اجتماعا استمرت من 14 فبراير 1945 الى 3 مارس 1945 تمكنت خلالها من اعداد مشروع " ميثاق جامعة الدول العربية " الذي عرض على اللجنة التحضيرية للمؤتمر العربي العام يومي 17 و 19 مارس 1945 وبعد أن أقرته تحولت اللجنة يومي 22 الى مؤتمر عام لتوقيع الميثاق رسميا . (2)

1 - بـدء عمـــل اللجنـة الفرعيـــة :

عدم قبول فلسطين عضوا كامل الحقوق بجامعة الدول العربيـــة :

كانت أول مشكلة اعترضت أعمال اللجنة الفرعية في جلسة الافتتاح هي صفة مشاركة ممثل فلسطين في أعمالها ؟ وعلاقة ذلك بفلسطين العربية . لأن الاجتماع كـــان مخصصا لوضع هيئة عربية تضم دولا عربية مستقلة ذات سيادة ، (*) وفلسطين مازالـــت لم تتمتع بالشخصية القانونية الدولية الأمر الذي لا يخولها حق المشاركة الرسمية في أعمال اللجنة ويحول دونها والعضوية في الهيئة العربية المزمع انشاؤهـــا .

ولقد تغلب الجانب القانوني الاقليمي الذي يبرز في الميثاق على الجانب العربـــي

---

(1) أحمد الشقيري : المرجع السابق ص 97 .

(2) " " " ص 99 وسامي حكيم : المرجع السابق ص 54 .

(*) يقول هنري فرعون (لبنان) مثيرا مشكلة قانونية " اني أعلم أن السيد موسى العلمي يمثل فلسطين خير تمثيل ، ولبنان كسائر البلاد العربية يدافع عن فلسطين بكافـــة الوسائل الا أنني اعتقد أن وجود دولة غير مستقلة معنا مما يضعف حجتنا " . =

القومي .وتم فعلا قبول ممثل عرب فلسطين " موسى العلمي " للمشاركة في أعمال اللجنة ولكن بشرطـــين : (1)

الأول : عدم تمتعه الصفة الدولية ، لأنه لا يمثل بلدا مستقلا يتمتع بالسيادة .

الثاني : تعهد الدول العربية باقرار نص خاص ومستقبل لفلسطـين بميثاق الجامعة . (*)

وبهذا الاتفاق الهزيل تسقط صرامة فكرة الوحدة العربية - كما سقطت من قبل - في أول جلسة افتتاح اعمال اللجنة . وتحددت بالصفة الرمزية لمشاركة " ممثل عرب فلسطين " موسى العلمي " في مشاورات وضع ميثاق جامعة الدول العربيـــة .

= واقترح " محمود فهمي النقراشي " رئيس اللجنة " أن يتضمن ميثاق الجامعة نصا خاصا لفلسطين ، يشعر باهتمامنا بقضيتنا وابراز هذا الاهتمام للعالم أجمع ، وهذه الفكرة تحقق الناحية الشخصية الدولية باعتبارنا جامعة عربية وفي الوقت نفسه تعبر عما يبرز تماما وما نحس به وما نتعاهد عليه من أن فلسطين لها المكان الأول ليس في تفكيرنا فحسب بل وفي جهودنا أيضـــا " .

سامي حكيم : المرجع السابق ص 60 وللمزيد من الاطلاع عد الى أحمد الشقيري المرجع السابق ص 99 .

(1) سامي حكيم : المرجع السابق : ص 60 .

(*) وان القرار الخاص باشتراك فلسطين في مجلس الجامعة كما هو وارد أصـــلا في ميثاق جامعة الدول العربية الحالي كان من اقتراح "عبد الرحمان عزام" أول أمين عام لجامعة الدول العربية في الجلسة الرابعة عشر يوم أول مارس 1945 . للمزيد من الاطلاع عد الى سامي حكيم : المرجـــع السابـــق ص 62 - 63 .

2 - أوراق عمل اللجنة الفرعية :

بعد الوصول الى فلان عقدة حضور ممثل شعب فلسطين، انطلقت مباحثات وضع الأسس القانونية للتعاون العربي ، فاعتبر بروتوكول الاسكندرية منطلقا لتحديد ماهية ميثاق جامعة الدول العربية ، كما وضع أمام المؤتمرين العرب ثلاث ورقات عمل : (*)

1 - الكتاب الذي بعثت به الحكومة السعودية الى رئيس وزراء مصر .

2 - الرأي العام العربي .

3 - المشروع الذي قدمه " نوري السعيد " رئيس وزراء حكومة العراق ، ومشروع " هنري فرعون " وزير خارجية لبنان .

بالاضافة الى الوثيقة التأسيسية لعصبة الأمم التي ظهرت روح التقليد فيها في ميثاق جامعة الدول العربية الحالي ، ولأهمية هذا الموضوع الأخير سنبحثه في نقطة مستقلة .

أولا : رأي السعودية :

تضمن الكتاب الذي بعثت به السعودية الى رئيس وزراء مصر " ماهر باشا " بوصفه رئيسا للجنة التحضيرية أنه ينبغي أن يعقد " حلفا" (1) بين الدول العربية يرمي الى تكافلها وتعاونها لسلامة كل منها وسلامة مجموعها ويضمن حسن الجوار بينهم .. وأن لكل دولة عربية أن تعقد مباشرة اتفاقات لسلامتها مع

(+) "و في هذه الجلسة ، كذلك اعلن الرئيس أنه جاء خطاب من وزير أمريكا المفوض أرسل معه نسخا بالعربية لوثائق مؤتمر مبارتون أوكس ... أتشرف بتوزيعها على حضراتكم " ، كما قال وزير الخارجية المصري " بالافادة منها واعتقد أنكم تشاركوني في تقديم الشكر لجنابه على ما ابداه من اهتمام في ارسال هذه النسخ في الوقت المناسب " .

وكانت الوزير المصري صادقة حقا ، فقد وصلت هذه الوثائق في الوقت المناسب حينما كانت الحكومات العربية تتهيأ لتضع مشروع ميثاق جامعة الدول العربية ، أحمد الشقيري المرجع السابق ص 100 .

(1) أحمد الشقيري : المرجع السابق - ص 99 . سامي حكيم . المرجع السابق ص54.

أية دولة عربية أخرى من غير أن تكون ضارة باحدى الدول العربية .. وأنه اجتنابا للمشاكل بين الدول العربية يجب أن يكون مفهوما من البداية أن نظام سوريـــا ولبنان كجمهوريتين سيستمر ، كما هو مفهوم أن استقلالهما التام متفق عليه ". (1)

واضح من هذا الكتاب أن السعودية تحبّذ اقامة حلف عربي يضمن التعاون بين البلدان العربية على أساس المحافظة على استقلال وسيادة كل دولة في اطار سلمي (*) وبهذه المذكرة تكون السعودية قد ضربت مشروعي كل من الهلال الخصيب وسوريا الكبرى .

وما دامت مشاريع الوحدة العربية تتساقط الواحدة تلو الأخرى تدريجيا كلما دارت المحادثات فانه لا عجب ان علمنا بأنه " لم يقدم أي من الوفود العربية ملاحظات على هذه الملاحظات السعودية .. (الأمر الذي أهلها بأن تصبح) كوثيقة رسمية في محاضر الجلسات . (2)

ثانيا : الرأي العام العربي :

لم يكن الرأي العام العربي غائبا عن المؤتمر العربي في لجنته الفرعية التي يقع بين يديها اعلان تقرير مصير الأمة العربية من محيطها الى خليجها ، فكما أرسلت أمريكا " مقترحات ومبارتون أوكس التي درسها وزير (... ي المفوض الى اجتماعات اللجنة الفرعية ، كانت البرقيات تنهال بالآلاف على رئاسة اللجنة من جميع أرجاء الوطن العربي ، ومن المهجر وكلها تطالب بالوحدة وتناشد الدول العربية العمل على تحقيقها ، وكانت هذه البرقيات تتلى في بداية الجلسات وتثبت في المحاضر

---

(1) أحمد الشقيري : المرجع السابق ص 99 . 100 .

(*) سبق للسعودية والعراق واليمن أن ابرموا حلفا فيما بينهم لينظم العلاقات فيما بينهم ، كما أشار الى ذلك أحمد الشقيري في مرجعه السابق الذكر ص 100 .

(2) أحمد الشقيري : المرجع السابق - ص 100 .

أسماء مرسليها ، ولكنها أصبحت من الكثرة بحيث لم تعد تجد متسعا لقراءتها ولا لذكرها في المحاضر ."

" ومن هذه الرسائل على سبيل المثال : برقيات من غزة ومن كلية معد الحقوق بالقدس ومن وكيل الحزب العربي الفلسطيني بالقدس ، ومن رئيس مؤتمر بلديات فلسطين ، ومن المركز العام لجمعيات الشباب المسلمين بالقاهرة ، ومن البرازيل ، ومن جمعية الشبيبة السورية واللبنانية في المهجر ، ومن طلبة كلية بير زيت ، ومن القاهرة ومن طرابلس الغرب ، ومن الدكتور فيليب حتي من أمريكا (المؤرخ اللبناني الأمريكي المعروف) وبرقية من جامعة الصداقة العربية الكندية تتوقع " نتائج عظيمة من اتحاد الدول الناطقة باللغة العربية " ورسالة من سعيد محمد ادريس المهدي السنوسي " ملك ليبيا فيما بعد " يقول فيها " أنه يتمشم أن لا يحرم ليبيا من أن تمثل الجامعة الوحدة العربية " . (1)

ومن الرسائل الهامة التي تلقتها اللجنة ، رسالة من علماء الأزهر والازبه ، ومن اللجنة العليا للدفاع عن الجزائر ، ورابطة الدفاع عن مراكش ، ورابطة الدفاع عن تونس ، وجبهة الدفاع عن افريقيا الشمالية . وكل هذه الرسائل تؤكد على قيام اتحاد بين الدول العربية ، الى جانب قيام هذا الاتحاد بالدفاع عن القضايا العربية التحريرية ، في شمال افريقيا ، ولم تكن هذه الأقطار قد استقلت بعد .

وكل هذه البرقيات والرسائل ، وان اختلفت صياغتها ، ولكنها تلتقي عند المعنى الكبير وهو الوحدة العربية الحقيقية ، والمناشدة ، لاقامتها تحقيقا لأهداف الأمة العربية " . (2)

الا أن الرأي العام العربي لم يؤخذ به في جانب الوحدة العربية لأنه لم يكن مؤمنا ومتحمسا ومعاديا للقطرية . فهو منذ بروزه كرأي عام عربي يبقى منفصلا عن القيادات العربية القطرية حتى كتابة هذه الرسالة . لكن الذي وجد مكانه كاتجاه سياسي في اللجنة الفرعية هو اتجاه كل من العراق ولبنان الحكوميين ، ورغم أنه ينسب مشروعية وجوده الى ... ن حسينة عظلام كلمتنا هضنوز معلن عن ذلك في ديباجتي

---

(1) أحمد الشقيري : المرجع السابق : ص 101 .

(2) أحمد الشقيري : المرجع السابق : ص 101 - 102 .

كل من البروتوكول والميثاق .

ثالثا : مشروعي العراق ولبنان :

ستناقش ما هو مهم في هذين المشروعين كل على حدة فيما يلي :

أ - الجديد في مشروع العراق :

بعد تأكيد المشروع لبروتوكول الاسكندرية أضاف بنودا جديدة كانت بالغة الخطورة في عهدها . لما كانت تكتنف أوضاع الدول العربية من ملابسات . (1)

1 - ربط الدول العربية بالاتفاقيات الاستعمارية :

فقد نص المشروع فيما يخص محاولة تحديد صلاحيات مجلس الجامعة في المادة الخامسة منه أن هذا الأخير " يكفل (...) تنفيذ ماتبرمه الدول أعضاء الجامعة فيما بينها من اتفاقات " .

وهذا النص كما يقول د. أحمد الشقيري " بريء في ظاهره " ولكن الضمان التنفيذي لمجلس الجامعة لما تبرمه الدول الأعضاء من اتفاقات قد يخل بسيادة الدول الأعضاء في حد ذاته لأنه ليس هناك مايضمن عدم دخول أحدى الدول العربية الأعضاء بموجب اتفاق مع احدى المحاور الدولية وهذا الاتفاق يمس بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مصالح أو سيادات الدول أعضاء الجامعة ، وبذلك يجد مجلس الجامعة نفسه يسهر على حماية اتفاقات هي في أصلها تهدد وجوده بالزوال .

(1) أحمد الشقيري : المرجع السابق : ص 102 - 103 سامي حكيم المرجع السابق ص - 211 .

2 - الاجماع وقدسية التمسك بالسيادة المطلقة :

أما المادة التاسعة في فقرتها الثانية المتعلقة بدفع العدوان في أي صورة من صوره نجدها تضع اتخاذ القرار تحت رحمة " الاجماع " وذلك بقولها : " يتخذ مجلس الجامعة بالاجماع مايراه لازما من التدبيرات لدفع هذا الاعتداء ... " أي دفع الاعتداء الخارجي من أية دولة عضو لا يتم الا بإجماع كافة الدول الأعضاء . وبالتالي تكون الدولة المعتدى عليها أو المهددة بالعدوان ضحية " الفيتو العربي " (*)

ونص الفقرة الثانية - السابقة الذكر - يتعارض مع شكل وروح الفقرة الأولى من نفس المادة التي جاء فيها بأن " تتعهد كل دولة من أعضاء الجامعة لضمان استقلال الدولة الأخرى وسيادتها ."(1) وهذا النص على عموميته يراد له الابتعاد عن كل سلوك يهدف بشكل أو بآخر الى المساس بـ " الاستقلال والسيادة " بين الدول الأعضاء وهنا تحمل " جامعة الدول العربية " بمجلسها أكثر من طاقتها لأن وجودها في الأساس مبني على استقلال وسيادة كل دولة ، وزوالها متوقف على زوال أو اختفاء أو جمود هذه السيادة . فالتمسك بالاستقلال والسيادة " القطرية " يعد أن الدعامتين الأساسيتين لقيام جامعة الدول العربية لأنه لولا هما لما قامت الجامعة بشكلها الحالي ، وبالتالي يعد التشدد المطلق على احترام الاستقلال والسيادة من قبل الدول أعضاء الجامعة بمثابة العضابير على المطلوب ما دامت هذه الجامعة جامعة تحت حكومية وإن الاستقلال والسيادة يفتقر اليهما العراق لتأته .

هذا بالاضافة الى أن الفقرة الأولى السابقة الذكر تلح على المحافظة عن " الاستقلال والسيادة " في مواجهة ما قد يهددهما من مخاطر بين الدول الأعضاء .

(*) وهذا من شأنه أن يجعل رد العدوان مكفولا للدول الأجنبية التي كانت مرتبطة بمعاهدات عسكرية مع أكثر من دولة عربية " سامي حكيم المرجع السابق ص 56 .

(1) سامي حكيم : المرجع السابق ، ص 213 . وأحمد الشقيري : المرجع السابق

(1)
فتفرض بذلك نظاما جديدا " أشبه مايكون بالحماية مما يتنافى مع مبدأ السيادة" ذاته ، الا أن هذا النوع من الحماية تتجرد منه الدول الأعضاء في مجموعها لا قترانه بحق " القيتو العربي " لأن " استقلال وسيادة " أي دولة متوقف على شرط واه أساسه ، عدم اجتماع المجلس نهائيا في حالة غياب دولة عربية عضو تحت أية ذريعة كانت لأن هذا الغياب يسقط حجية الاجتماع فيسقط معه بذلك " الاستقلال والسيادة " ، والمفروض أنه مادامت " جامعة الدول العربية " ، جامعة سيادات قطرية " كان لزاما عليها أن لا تتساهل أو تتهاون في كل مايدعو الى المساس باستقلال وسيادة الدول الأعضاء من أي اعتداء خارجي الا أنه يجب أن يفهم بأن الجامعة لم توجد لحماية الدول العربية من بعضها البعض فقط وانما عقدة الخوف من المساس بالاستقلال والسيادة يجب أن تتعدى نطاقها الاقليمي العربي لتشمل ما قد يتهدده من تغرادي أو جماعات من مخاطر أجنبية وهذا هو هو الرأي الصواب ، ما دام أي تكتل لا ينشأ الا وكان جوهر قيامه حماية مصالح اقليمية في اطار تأمين حماية المصالح الاستراتيجية . فاين ضمانات حماية المصالح العربية الاقليمية وليس الاستراتيجية فيما يتهددها من مخاطر أجنبية في مشروع العراق . ؟ !

3 - ربط سياسة الدول العربية بسياسة الدول الاستعمارية :

وتظهر خطورة مشروع العراق كذلك فيما نصت عليه المادة الحادية عشرة منه والتي جاء فيها بأنه يحظر على الدول أعضاء الجامعة " اتباع سياسة خارجية تضر بسياسة الجامعة أو سياسة أية دولة من الأعضاء الداخلة فيها . . " (2)

كان المقصود من هذا النص ربط سياسة الدول العربية بالسياسة البريطانية التي كانت سائدة على بعض دول الجامعة . (3)

---

(1) سامي حكيم : المرجع السابق ص 213 ، أحمد الشقيري : المرجع السابق ص 103

(2) " " " ص 214.

(3) " " " ص 5?7

كما يعني هذا النص عدم مقدرة دولة عضو من الاخلال بالتزاماتها تجاه عضــو آخر يكون قد أرتأى من المفيد لـه الارتباط باتفاقات مع دول أجنبيـة يكون من شــأن هذه الاتفاقات التعارض مع استقلال وسيادة الدول الأعضاء .

لقد تضمن المشروع العراقي مخاطر كثيرة ، منها (*) مايفقد السيادة ومنها مايمـس بالمصالح المحلية والخارجية للدول الأعضاء كذلـك .

وان كنا قد عددنا بعض المخاطر السياسية للمشروع فان هذا الأخير لم يمنـح من اقامة مخاطر عسكرية على الدول الأعضاء . في حالة ما لو تم الأخذ به في ذلك العهـد .

4 - ربـط الجيوش العربية بالقيادات العسكرية الأجنبيـة :

اذ نجده في مادته العاشرة ينص على " (...) توحيد النظم والأسلحة مابين الجيوش البرية والبحرية والجوية التابعة للدول أعضاء الجامعة (...) (1)

ويظهر سوء نيـة المبيتة في هذا النص أنه كان يقصد توسيع دائرة ربط الجيوش العربية بالقيادات العسكرية الأجنبية . مادام معظمها مرتبط بالسياسات العسكرية البريطانية . " وعلى سبيل المثال فان واحد (...) ... قائد الجيش الأردني يجب أن يشارك في الشؤون العسكرية العربية ، وعلى الأقل أن يكون عارفا بتفاصيلها وأسرارها وخططهـا . " (2)

(*) أنظر المواد التالية من المشروع م 12 م 14 م 18 م 20 ، المادة الاولى .

(1) سامي حكيم : المرجع الفارط ص 214 وأحمد الشقيري : المرجع السابق ، ص 103 - 104 .

(2) أحمد الشقيري : المرجع السابق ص 104 .

- وجهة نظر في حل النزاعات العربية :

تنص المادة الثانية عشرة على أنه " اذا وقع نزاع بين دولتين أو أكثر من الدول أعضاء الجامعة ولم يمكن حسم هذا النزاع عن طريق المفاوضات الدبلوماسية فانهم يقومون بعرض موضوع النزاع برمته للتحكيم وذلك باتفاق الفريقين المتنازعين على توسيط احدى الدول التي يتم الاتفاق بينهما على توسيطها ، أو على توسيط مجلس الجامعة العربية أو أية هيئة أو شخص آخر يتفق عليه الفريقان .

واذا لم يتم الاتفاق على ذلك فيتحتم رفع الأمر المتنازع فيه أمام محكمة العدل الدولية أو الى أية هيئة ذات اختصاص في حل النزاع الدولي .

ولا يجوز في أية حال للدول المتنازعة أن تلجأ الى استعمال القوة أو الى التهديد باستعمالها أو الى أية وسيلة أخرى من وسائل الضغط " (1)

ان المشروع في نصه هذا طالب باجبارية التحكيم اذ " حتم " رفع الخلاف الناشئ بين اعضاء الجامعة الى محكمة العدل الدولية في حالة عدم حله بالطرق الأخرى . وهذا يظهر تأثر المشروع العراقي بالمحاضر " ديمبرتن أوكس " بحيث أن المحكمة التي كانت موجودة ذلك الوقت هي المحكمة الدائمة للعدل الدولية وبهذا يكون المشروع قد أحال حل النزاعات العربية على هيئة قضائية دولية لم تنشأ بعد . ولم يفكر في انشاء محكمة عدل عربية لحل الخلافات العربية .

وجاء في نص المادة الرابعة عشرة أنه " اذا وقع خلاف بين دولة من دول الجامعة العربية وبين دولة أخرى أجنبية جاز لمجلس الجامعة بناء على طلب أية دولة عربية أو أجنبية كما يجوز له من تلقاء نفسه أن يعرض وساطته لحسم الخلاف . فاذا

---

(1) سامي حكيم : المرجع السابق الذكر . ص 214 - 215 .

المهم في مشروع لبنان :

ان " عقدة الاستقلال والسيادة " كما يقول " أحمد الشقيري " قد سيطرت على مشروع لبنان الذي جاء تكريسا لمواد البروتوكول وأبرز ماجاء في المشروع ما نصت عليه المادة الثانية التي تقول : "لا تعتبر جامعة الدول العربية بمثابة مؤتمر دائم الدول العربية يرمي الى القيام بمهام خاصة محددة في هذا الميثاق، وليس لهذه الجامعة شخصية دولية مستقلة عن الحكومات الممثلة في مجلسها . . . "

وهذا ما أفقد المشروع اللبناني أهميته الا أنه في الحقيقة والواقع يبدو وهذا " التعريف اللبناني للجامعة العربية " هو الذي تم الأخذ به واقعيا في تسيير الجامعة بواسطة اجهزتها منذ نشوئها حتى هذا اليوم . .

فالاستقلال والسيادة عقدة كل دولة عربية في مواجهة بعضها البعض، ومانتيجة خلو الجامعة من جهاز تنفيذي يصون قراراتها من الاهمال ويضفي عليها طابع الهيبة والاحترام الاوجه عقدة الاستقلال والسيادة. (*)

اذن كان من الواضح أن من الأمور المستعصية على اللجنة لمناقشة مشروع لبنان هو تمسك هذا الأخير المطلق بالاستقلال والسيادة هذا التمسك الذي بدى حتى في مسألة حل الخلافات التي تنشب بين الدول العربية الأعضاء، اذا ستثنى من التحكيم الخلافات التي تمس مصالح دولة غير عضوة بالجامعة والخلافات التي يعود البت فيها القضاء الوطني وحتى المسائل التي اباح فيها التحكيم الى مجلس الجامعة قيدها على شرط موافقة السلطات التشريعية للدول أطراف النزاع .

(*) للمزيد من الاطلاع عد الى أحمد الشقيري ص 104 وسامي حكيم ص 58 المرجعين السالفي الذكر .

فالتحكيم حسب المشروع اللبناني اختياري ، لكنه متوقف على شرط موافقة السلطة التشريعية .

بعد استعراضنا للآراء التي اعتمدت كأوراق عمل لوضع ميثاق جامعة الدول العربية، نحاول أن نبحث النقاط المهمة التي استقطبت رأي اللجنتين الفرعية والتحضيرية المكلفتان بوضع مشروع ميثاق جامعة الدول العربية .

3 - رأي اللجنة الفرعية السياسية واللجنة التحضيرية في بعض المسائل الهامة من مشروع ميثاق جامعة الدول العربية :

يمكن معرفة رأي اللجنتين في المسائل التالية :

أ - في حل النزاعات العربية

ب - دفع العدوان الخارجي

ج - آفاق تعاون الدول العربية .

د - وضعية البلدان العربية غير المستقلة .

هـ - محكمة العدل العربية .

وسنعرض الآراء التي سادت حول هذه المواضيع كل على حدة .

أ - في حل النزاعات العربية :

فيما يتعلق بمسألة حل النزاعات العربية وشروط التحكيم ، حاول رئيس اللجنة الفرعية تقريب وجهات نظر الدولتين ، فاقترح صيغة بديلة أهم ما جاء فيها : (*) ازاء التباعد الكبير بين وجهتي النظر اللبنانية والعراقية .

---

* (*) (...) "يخاطب مجلس الجامعة اعداد مشروع لائحة خاصة باجراءات التحكيم تتضمن تأسيس محكمة تحكيم عربية " .

" وتختص هذه المحكمة بالفصل في المنازعات ذات الصبغة القانونية التي تعرضها عليها الدول الأعضاء ذات الشأن ، كما تختص بابداء رأي استشاري في كل نزاع أو عنصر من عناصر أو مسألة يعرضها المجلس عليها . "

أنظر سامي حكيم : المرجع السابق ص 77 .

انشاء محكمة تحكيم عربية ، وجعل التحكيم اجباريا ، كما أنه أضفى الصبغة الالزامية على قرارات المجلس بصفته حكما . (1)

الأمر الذي اعترض عليه مثل لبنان ودلّل على ذلك بمحاولة عصبة الأمم جعل التحكيم اجباريا تلافيا للنقص الموجود في ميثاقها ، فقامت بوضع بروتوكول وقع في جنيف ، الا أن بريطانيا رفضت التوقيع عليه فظل غير نافذ ، وبقي التحكيم الاجباري نظريا أمام العصبة ولم يعمل به (2) .

كما اعتبر التحكيم في الخلافات المتعلقة بالسيادة بمثابة تنازل عنها وذلك بقوله " اعتبر التحكيم على السيادة بمثابة تنازل عنها " . (3) وتفاديا لأي لبس قد يعرض السيادة اللبنانية للتحكيم . طالب ممثل لبنان أيضا حذف عبارة " تدخل في اختصاصه الذاتي" (*) لأنه أصبح لا لزوم لها . (4)

وبعد تناسق طويل انحدرت المباحثات الى تبديل الصيغة المقترحة وطالبت بتدخل مجلس الجامعة في حل الخلاف والذي ينشأ بين أعضاء الجامعة من تلقاء نفسه . مع ابعاد الخلافات المتعلقة بالسيادة والاستقلال عن التحكيم . (* *)

وهنا يكون الممثل اللبناني قد حقق انتصارا . كما أن العبارة الأولى المتعلقة بوساطة المجلس الودية لتسوية الخلاف قد اسقطت بعد تقديم مذكرة العراق ، لكن هذا لم يعجب ممثل لبنان ، فطالب بابقاء الوساطة الودية لأنها لاتضير سيادة الدول

---

(1) سامي حكيم : المرجع السابق . ص 77 - 78 .

(2) (3) " " " ص 78 .

(4) ص 79 .

(*) " وفي حالة مايقدر أحد الطرفين المتنازعين ويقر المجلس ، أن النزاع ينصب على مسألة تدخل في اختصاصه الذاتي وفقا للقانون الدولي : أو على مسألة تمس مصالح دولة ثالثة =

في شيء وذلك بقوله : " أنا حريص على استقلال بلادي وأعتقد أن الجامعة لها أهمية يجب أن تقوم بها ، والتوسط الودي لا يمس استقلال أحد ، لأن هذا النوع من الوساطة لا يمس سيادة الدول لذلك أعتبر أن هذا النص ضروري ويحافظ على كيان الدول ".(1)

" ورد عليه سمير الرفاعي (الأردن) بقوله : " لا مانع من عمل الوساطة بدون أن ينص عليها لأن النص لا يريد ضروري " باشا ".(2)

وبعد أخذ ورد قدم ممثل الأردن نصا جديدا نال موافقة كل الحاضرين

= ليست عضوا في الجامعة ، يقدم المجلس الجامعة تقريرا بذلك دون أن يفصل في النزاع أو يوصي بحق ما " سامي حكيم : المرجع السابق ص 77

(1) سامي حكيم : المرجع السابق ص 79 .

(* *) " لا يجوز الالتجاء الى القوة لفض المنازعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة فاذا نشب بينهما خلاف اختص مجلس الجامعة بالنظر فيه وعمل على تسويته بوساطته الودية ، واذا لم يحل النزاع على هذا الوجه ولجأ المتنازعون للمجلس لفض هذا الخلاف كان قرار المجلس عندئذ نافذا وملزما .

ولا يخضع للتحكيم الخلافات المتعلقة باستقلال الدولة وسيادتها وسلامة أراضيها " سامي حكيم . المرجع السابق ص 172 .

(2) سامي حكيم : المرجع السابق ص 81 .

(2) - " " " " ص 81 .

كما تضمن تحفظ لبنان وهو . . لا تخضع للتحكيم الخلافات المتعلقة باستقلال الدولة وسيادتها وسلامة أراضيهـــا " .

وتولى عبد الحميد بدوي " باشا " صياغة المادة دون أن يمس روحها أو يغير معناها كما يلي :

" لا يجوز الالتجاء الى القوة لفض المنازعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة فاذا نشب بينهما خلاف لا يتعلق باستقلال الدولة أو سيادتها أو سلامة أراضيهـــا لجأ المتنازعون الى المجلس لفض هذا الخلاف ، كان قراره عندئذ نافذا وملزما .

وفي هذه الحالة لا يكون للدول التي وقع بينها الخلاف الاشتراك في مداولات المجلس وقراراتـــه .

ويتوسط المجلس في الخلاف الذي يخشى منه وقوع حرب بين دولة من دول الجامعة وبين أية دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها للتوفيق بينهما .

وتصدر قرارات التحكيم الخاصة بالتوسط بأغلبية الآراء . " (1)

وردا على تساؤل ممثل العراق " أرشد العمري " في اجتماع اللجنة التحضيريـــة يوم 17 مارس 1945 عن السبب في ايراد أغلبية الآراء في هذه المادة قال الدكتور " عبد الحميـــد بـــدوي " . (2)

" ان ميثاق الجامعة لم يجر على وتيرة واحدة في تحديد الأغلبية ، وهذا طبيعي في المواثيق التي من هذا النوع ، فتحديد الأغلبية مختلف بحسب أهمية المسائـــل التي يؤخذ عليها الرأي وهنا مادام الأساس في التحكيم رضاء الطرفين المتحالفين

---

(1) سامي حكيم : المرجع السابق ص 82 .

(2) " " " " ص 82 .

يكون من تصميلفض الخلاف أن تشترط أغلبية كبيرة والمفروض أنهما قد رضيا على أساس الأغلبية " (1) .

ثم نوقش السبب الذي من أجله حرمت الدول المتنازعة من الاشتراك في مداولات المجلس وقراراته فقال الدكتور " عبد الحميد بدوي " : (2)

" هناك فرق بين الاشتراك في المداولات وبين حضور الجلسات ، فلا شك أن لكل من الطرفين أن يحضر ويدلي بآرائه وحجته ويسمعه الآخر لكي يرد عليه ، بعد ذلك يريد الأعضاء أن يتذاكروا فيما بينهم ويقولون فلان أخطأ أم لم يخطئ ، فلكي يقول كل فهم رأيه بحرية تامة وبمجرد رفع الحرج - وفي هذا تأمين الاجراء العدل والاستقلال عند الفصل في القضية - يجب ألا يحضر الطرفان المتنازعان المداولة كما يجب الاشتراك في اصدار القرار ، وهذا عين مايحدث في القضاء " (3)

" وتساءل " مكرم عبيد " ألا يجوز التوسط الا اذا قبلته الدولتان المتنازعتان؟ (4)

فرد عليه " عبد الحميد بدوي " قائلا : " يكون التوسط من غير قبول المتنازعين ، فمثلا اذا علم بعض الأعضاء بأن هناك خلافا وقع بين بعض الدول العربية ، ويخشى أن يتفاقم ، يعرض الأعضاء على المجلس بأن يتوسط في الموضوع وليس هذا تحكيما " (5)

وفسر " سمير الرفاعي " (الأردن) المادة السابقة في صيغتها النهائية ، (6) " بأنها تتناول حالتين الحالة الأولى هي أن يقع خلاف ويلجأ المتنازعان الى المجلس لفضه ، وهنا نصت المادة على أن قرار المجلس يكون نافذا وملزما باعتبار أن الطرفين قبلا التحكيم . والحالة الثانية هي توسط المجلس بين دولتين للتوفيق بينهما ، دون أن يتقدما الى المجلس ، وفي هذه الحالة قد بالتوفيق بينهما مجرد عرض وساطة المجلس لحل المشكل ، ثم نصت المادة في فقرتها الأخيرة عن أن قرارات التحكيم الوساطة

---

(1) سامي حكيم : المرجع السابق ص 82 - 83 .

(2) (3) (4) (5) (6) سامي حكيم : المرجع السابق ص 83 .

تصدر بأغلبيـــة الآراء . " (1)

وهنا تساءل ممثل الأردن : " هل صدور قرارات التوسط بأغلبية الآراء يلزم الطرفـــين أم لا يلزمهمـــا " (2).

فجاء الرد من الدكتور " عبد الرزاق السنهوري " (3) اذ قال : " ان الـذ ي أفهمه من قرار التوسط الذي سيتخذ بأغلبية الآراء هو ما يأتي : لنفرض أن هنـاك خلافا وقع بين دولتين ، فأول مايعرض على المجلس هو تحديد نوع هذا الخلا ف ، وهل هو مـن النوع الذي يجوز التوسط فيه لأنه يخشى منه وقوع حرب أم لا ؟ وفي هـــذا الشأن يتخذ القرار بأغلبية الآراء ، فاذا ما انتهى المجلس من هذا الموضوع يرى ما اذا كان التوسط مناسبا أو غير مناسب ، فاذا ما حلت هذه المسألة بأغلبية الآراء أيضـــا لا يبقى أمام المجلس غير التوسط وليس في التوسط أي قرار ملزم لأن من طبيعته عـــدم الالـــزام " (4).

" وخلا ميثـاق الجامعة خلوا تامامن اجراءات التحكيم وقواعده ، وجاء هـــذا الاغفال نتيجة الآراء المتباعدة بين ممثلي الدول العربية حتى اصبح مجلس الجامعـة خاضعا من حيث هذه الاجراءات الى النظام التي سار عليها القانون والعرف الدوليين " (5).

وان كانت اللجنة الفرعية قد توصلت الى الطريقة التي يمكن اتباعها لحل الخلافات العربية فهل هذا يمنع من انشاء هيئة تحكيم عربية تضطلع بالتحكيم في الأمور القانونية والسياسيـــة ؟ .

لقد عالجت اللجنة الفرعية السياسية هذا الموضوع الذي تم النص عليه في المـــادة الثالثة عشرة من مشروع العراق ، في جلستها (*) يوم 24 فبراير 1945 وأقرت النص الذ ي

---

(1) سامي حكيم : المرجع الغارط ص 83 - 84

(2) (3) (4) (5) سامي حكيم : المرجع السابق ص 84 .

(*) المادة 13 من مشروع نوري السعيد . ميثاق جامعة الدول العربية " يضع مجلس الجامعة لمحكمة عدل عربية تكون قراراتها ملزمة ويعرض هذا المشروع على الدو ل أعضاء الجامعة للموافقة عليه " ، سامي حكيم : المرجع السابق ص 215 .

قدمه ممثل مصر وهو :

"ينشأ طبقا لمجلس الجامعة اعداد لائحة خاصة باجراءات التحكيم تتضمن تأسيس محكمة تحكيم عربية يمكن المجلس أن يفوضها بأن التحكيم فيما لم يثبت فيه " (1)

ولكن هذه المادة لم يتضمنها مشروع الميثاق الذي صودق عليه . (2)

ب : دفع العدوان الخارجي :

لقد نص مشروع العراق في مادته التاسعة الفقرة الثانية نصا متعلق بحق ممارسة الدول اعضاء جامعة الدول العربية بحق منع العدوان لكن بشكل محتشم ومقيد في آن واحد وذلك بقوله : " واذا وقع اعتداء خارجي على سلامة دولة من أعضاء الجامعة أو على استقلالها وسيادتها أو اذا وقع مايهدد بوقوع هذا الاعتداء جاز لأية دولة من أعضاء الجامعة أن تطلب من الرئيس أن يدعو مجلس الجامعة فورا للانعقاد ويتخذ مجلس الجامعة بالاجماع مايراه لازما من التدبيرات لدفع هذا الاعتداء ويشير بتنفيذه على الدول أعضاء الجامعة " (3)

وهذا النص تطلب الدقة في معالجته من طرف أعضاء اللجنة الفرعية السياسية ، وبعد مناقشة اشترك فيها " هنري فرعون " (لبنان) و " نوري السعيد " (العراق) و " عبد الرحمان عزام " (مصر) طرح للمناقشة النص الجديد لهذه المادة وهو :

" اذا وقع اعتداء خارجي على سلامة دولة من أعضاء الجامعة أو على استقلالها وسيادتها أو اذا وقع مايخشى بوقوع هذا الاعتداء فللدولة المعتدى عليها أو المهددة بالاعتداء أن تطلب من الأمين العام أن يدعو مجلس الجامعة الى الانعقاد فورا لمنعها مجلس الجامعة بالاجماع مايراه لازما من التدبيرات لدفع هذا الاعتداء ويشير تنفيذه على الدول أعضاء الجامعة .

---

(1) (2) سامي حكيم : المرجع الفارط ص 87 .

(3) سامي حكيم : المرجع الفارط ص 213 - 214 .

واذا وقع الاعتداء على دولة من دول الجامعة بحيث يجعل حكومتها الشرعيــة

غير قادرة على الاتصال بمجلس الجامعة ، جاز لأي دولة أخرى من أعضاء الجامعة أن تطلب من الأمين العام أن يدعو مجلس الجامعة الى الانعقاد فورا ويتخذ مجلس الجامعة بالاجماع مايراه لازما من التدبيرات لدفع هذا الاعتداء ويشير بتنفيذه على الدول أعضاء الجامعة . (1)

واعترض ممثل لبنان على هذا النص فقدم الى اللجنة في اجتماعها الخامس يوم 20 فبراير 1945 نصا جديدا ، أهم ماجاء فيه من تغيير مايلي :

أضاف الى صدر الفقرة الأولى من المادة المقترحة التي جاء فيها " اذا وقع اعتداء خارجي على سلامة دولة من اعضاء الجامعة " مايلي : " اذا وقع اعتداء من احدى دول الجامعة أو من دولة أخرى أو خشي وقوعه على احدى دول الجامعة (...)" فيكون بذلك قد قسم الاعتداء الى نوعين :

قد يكون مصدر الاعتداء أجنبي عن دول الجامعة ، كما أنه ليس هنالك مايمنع من اعتداء احدى دول الجامعة على بعضها البعض .

وكانت حجة ممثل لبنان في ذلك اعتماده البروتوكول كوثيقة أساسية ، لوضع مشروع الميثاق الذي لم يقتصر على الاعتداء الخارجي وانما نص على الاعتداء بصفة عامة ، ودعم رأيه بما كرسه ميثاق العصبة في هذا الموضوع . (2)

وأيد ممثل السعودية رأي لبنان وقال : ان الاعتداء كما يحتمل وقوعه من الدول الأجنبية يحتمل وقوعه من الدول العربية ، وحيث أننا في صدد وضع نصوص أساسية لهذه الجامعة يجب علينا أن نقدر جميع الاحتمالات ، ولهذا أقترح أن ينص على الاعتداء في قسمين الأول قسم خاص بدول الجامعة ، والثاني قسم خاص بالدول الأجنبيــة ." (3)

---

(1) سامي حكيم : المرجع السابق ص 88 .
(2) " " ص 89
(3) سامي حكيم : المرجع السابق ص 89 .

وحسم النقاش بالاتفاق على وضع الصيغة الجديدة التاليـــة :

" اذا وقع اعتداء من دولة على سلامة دولة من اعضاء الجامعة أو خشي وقوعـــه فللدولة المعتدى عليها وحدها أن تطلب دعوة مجلس الجامعة للانعقاد فورا ويتخذ المجلس بالاجماع الوسائل الممكنة لدفع هذا الاعتداء واذا كان الاعتداء من دولـــة من دول الجامعة فيكون الاجماع بدون الدولة المعتدية .

واذا وقع الاعتداء بحيث يجعل حكومة الدولة المعتدى عليها غير قادرة علـــى الاتصال بالمجلس فلممثل تلك الدول فيه أن يطلب انعقاده للغاية المبينة في الفقرة السابقة ، واذا تعذر على الممثل الاتصال بمجلس الجامعة حق لأية دولة من اعضائها أن تبادر الى طلب انعقاده ." (1)

ولم تسلم هذه المادة بعد وضعها في الصيغة القانونية من المناقشة والتحليل في اللجنة التحضيرية فلاحظ " مكرم عبد باشا " (مصر) " أن حق دعوة المجلس للانعقاد للنظر في الاعتداء مقصور على الدولة المعتدى عليها وقد تكون هذه الدولـة من القوة بحيث لا تريد أن تعرض الأمر على المجلس بينما الدولة المعتدية ترى أن تعرض الأمر على المجلس فلماذا أمنعها ؟ ؟ ".(2)

ورد على ذلك الدكتور عبد الحميد بدوي ، وزير الخارجية قائـلا :

" الوضع العادي أنه اذا وقع اعتداء من دولة على أخرى فان الدولة المعتدى عليها ستكون أول من يفكر في الاستنجاد بالمجلس ، ولكن بحسب الأوضاع الدولية الشائعـــة لا يمتنع على أية دولة أخرى أن ترفع الأمر الى المجلس ، على أنه بحسب ما دارت عليه المناقشة في اللجنة الفرعية لم يرو الأخذ بهذا الوضع العام على أنه أوسع وأفضل ، وكان من الطبيعي أن يؤخذ به حيث أن الدول المتعاقدة ترى أن توثق الصلاة بينهمـــا ،

(1) (2) سامي حكيم : المرجع السابـــق ص 90 .

ان " نوري السعيد " وضع في حسابه النتيجتين معا ، كما أنه تطلع الى هدف آخر هو جعل مجلس الجامعة في حالة عجز تام عن اتخاذ أي تدبير لمواجهة العدوان حتى انقسمت آراء أعضاء المجلس ولم يتفقوا على رأي جماعي ، فقد يرى البعض حرصا على كيان الجامعة من الانهيار أن لا تتخذ أي قرار يوافق عليه البعض ويرفضه البعض الآخر .

وفي هذه الحالة عندما يثبت عجز مجلس الجامعة عن اتخاذ التدابير لمنع الاعتداء تكون الثغرة قد انفتحت أمام التدخل الأجنبي تحت ستار المحافظة على السلام العالمي .. ". (1)

---

(1) سامي حكيم : المرجع السابق الذكر ص 91 - 92 .

ج - آفاق تعاون الدول العربية :

ان موضوع التعاون فيما بين الدول العربية خارج اطار جامعتها قد استساغه أعضاء اللجنة الفرعية بعد مناقشتهم لمقترح العراق في مادته الثامنة عشرة التي جاء فيها :

" يجوز لأية دولة من الدول أعضاء الجامعة أن تعقد مع دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها اتفاقات خاصة لا تتعارض مع نصوص هذا الميثاق أو روحه "(1) وما أجرى على هذا النص من تعديل من طرف " نوري السعيد " في اجتماع اللجنة الفرعية السياسية يوم 28 فبراير 1945 ورد فيه " لدول الجامعة العربية الراغبة فيما بينها في تعاون أوثق وروابط أقوى مما نص عليه في هذا الميثاق أن تعقد بينها من الاتفاقات ما تشاء لتحقيق هذا التعاون "(2)

الا أن هذا التعديل لم يعجب بقية مندوبي الدول العربية فطالب ممثل السعودية الابقاء على الفقرة المحذوفة لأهميتها ، مع اضافة فقرة أخرى بأن لا يضر هذا الاتفاق بمصلحة دولة من دول الجامعة .(3)

ورغم اعتراض ممثل لبنان على هذه الاضافة الجديدة بحجة مخالفتها لروح بروتوكول الاسكندرية لم يتنازل ممثل السعودية عن رأيه وأعرب أنه مستعد للتوقيع على الميثاق في حالة مالم يخل بالشرط الذي قدمه (4)

وتطلب الأمر التوصل الى حل باقامة مشاورات خاصة ضمت كل من " عبد الرحمان عزام " مع " نوري السعيد " و " يوسف يس " للتوفيق بين وجهات النظر المتعارضة . فقدم " عبد الرحمان عزام نصا جديدا " ، وأسفرت هذه المناقشات بالاتفاق على نص جديد وضعه " عبد الرحمان عزام " جاء فيه :(5)

---

(1) سامي حكيم : المرجع السابق ص 216

(2) (3) سامي حكيم : المرجع السابق ص 95

(4) (5) " " " " ص 96

" لدول الجامعة العربية الراغبة فيما بينها في تعاون أوثق وروابط أقوى مما نص عليه الميثاق أن تعقد بينها من الاتفاقات ماتشاء لتحقيق هذا التعاون .

ان المعاهدات والاتفاقات التي سبق أن عقدتها أو التي تعقدها فيما بعد دولة من دول الجامعة مع أية دولة أخرى لا تلزم ولا تقيد الأعضاء الآخرين " . (1)

والفقرة الأولى من هذه المادة مأخوذة من النص الذي أعده " نوري السعيد " أما الفقرة الثانية فقد أخذت من مشروع لبنان في فقرته الثانية من مادته الثالثة عشرة التي جاء فيها : (2)

" ان المعاهدات والاتفاقات التي تعقدها فيما بعد دولة من دول الجامعة مع غيرها لا تقيد ولا تلزم بقية اعضاء الجامعة كما أن المعاهدات والاتفاقات التي سبق لأحد أعضاء الجامعة عقدها قبل تاريخ هذا الميثاق لا تلزم ولا يقيد الأعضاء الاخرين". (3)

وتبديل صيغة هذه المادة من قبل الدكتور " عبد الحميد بدوي " أثار جدلا حادا في اجتماعات اللجنة التحضيرية وأن كان التعديل لم يؤثر على طبيعة ومضمون الصيغة السالفة الذكر والتي اصبحت تعد المادة التاسعة من الميثاق الحالي - ولأهمية هذا الجدل حول التعديل نورده كما دار :

الصيغة التي اقترحها الدكتور " عبد الحميد بدري " على المادة السابقة أصبحت على النحو التالي :

" ليس في هذا الميثاق مايمس الالتزامات التي تكون دولة من الدول المشتركة في الجامعة قد ارتبطت به قبل دولة اخرى ، كما أنه لا يحول دون عقد اتفاق بين أية دولة من الدول المذكورة وغيرها من الدول بشرط أن لا تتنافى والالتزامات التي ترتبط بها قبل الأخرى مع مبادئ هذا الميثاق ، ولدول الجامعة الراغبة فيما بينها في تعاون أوثق وروابط أقوى مما نص عليه الميثاق أن تعقد فيما بينها من الاتفاقات ما ماتشاء لتحقيق هذا التعاون ". (4)

---

(1) (2) سامي حكيم : المرجع السابق ص 96 .
(3) سامي حكيم : المرجع السابق ص 221 .
(4) سامي حكيم : المرجع السابق ص 96 .

ونظرا لما اضفاه هذا النص من تعديل جوهري على المادة السابقة الذكر في صدره المتمثل في العبارة التالية : " ليس في هذا الميثاق مايمس الالتزامات التي تكون دولة من الدول المشتركة في الجامعة قد ارتبطت به قبل دولة أخرى " وفي عجزه بصدد التحدث عن الاتفاقات التي تبرمها الدول الاعضاء مع بعضها البعض أو مع الدول الغير ، بحيث نص على أن هذه الاتفاقات يجب " (...) أن لا تتنافى (...) مع مبادئ هذا الميثاق ... "

وهاتين العبارتين أثارتا جدلا جارا في اجتماعات اللجنة التحضيرية للمؤتمر العام يوم 17 مارس 1945 . " اذ لاحظ " سمير الرفاعي " (الأردن) أن هناك فقرة شرطية (يقصد الفقرة الثانيّة) وضعت في هذه المادة دون الحاجة اليها ثم تساءل عن الموقف في حالة رغبة دولتين من دول الجامعة في أن يعقد اتفاقا للتقوية الروابط بحيث يتناول احكاما وأمورا قد تمس مبادئ الميثاق وضرب مثلا بقضية التحكيم اذ قرر الميثاق أن التحكيم ليس اجباريا وانما هو اختياري ، فلو فرض أن دولتين ارادتا توثيق الروابط بحيث تتفقان على أن الخلافات التي تقع بينهما بشأن الحدود قد استثناها الميثاق من التحكيم ، تكون خاضعة للتحكيم الاجباري فهذا يتفق مع فكرة الجامعة من ناحية توثيق الروابط ويتنافى مع مبدأ الميثاق من ناحية التحكيم !!

فما هو الموقف بعد هذا النص الجديد ؟ " (1)

أجاب على هذا التساؤل الدكتور " عبد الحميد بدوي " " باشا " بقوله :

" أحب أن أؤكد ان الصورة التي تستطيع فيها دولتان أن تعمل أكثر مما جاء في الميثاق لا تكونا قد عملتا عملا يتنافى مع الميثاق ، بالعكس يكون ذلك تأكيد الاغراضه وزيادة في وسائل توثيق الصلات ، وان اثبات هذا الايضاح في محضر الجلسة كفيل بازالة كل شبهة يمكن أن تقوم في هذا الشأن " .

---

(1) سامي حكيم : المرجع السابق : ص 97 .

" ولاحظ " جميل مردم " ممثل سورية أن الفقرة الأولى من هذه المادة ، (وهي العبارة الأولى) لم تكن موجودة في نص المادة التي وافقت عليها اللجنة الفرعية السياسية ، واخيرا د هذه الفقرة قد يوجب على الجميع احترام هـــذه الالتزامات ، وهذا ما تحاشيناه في الماضي وكان لنا في ذلك قصد معين وأغراض معينة ، ولا أرى من المصلحة أن نسجل هذا على انفسنا ، ويكفي فقط أن فريقا مـن الاعضاء قد قيد نفسه بمعاهدة قبل الغير " (1)

" ورد على هذه الملاحظة الدكتـور " عبد الحميد بدوي " بقولـــه :

ان احترام الالتزامات التي ترتبط بين متعاقدين غير واجب على غير الملتزمين بها ، ولم اقصد غير ذلك بأي وجه ولا تؤدي هذه العبارة أن الالتزام يصبح متعديا الــى دولة غير الدولة الملتزمة به ، وأحب أن أحدد هذا المعنى وأن يكون مفهومـــا أنه اذا التزمت دولتان من دول الجامعة بشئ ما فان هذه العبارة لا تجعل الدول الأخرى ملتزمة به ، انما كل مافي الأمر أن هذا الميثاق لا يؤثر على العلاقات القائمة بين دولتين بمقتضى اتفاق وقعتا عليه " (2).

ويبدو جليا أن هذه التبريرات تؤكد أولا عدم الثقة في ذلك لنمط من العلاقات التي كانت تحكم بعض البلدان العربية فيما بينها وترمي ثانيا الى محاولات التبرئة القانونية من تلك الاتفاقات التي كانت تربط معظم البلدان العربية بابريطانيا وفرنسا .

وعلى هذا الأساس انتهى الرأي بالغاء اقتراح الدكتور " عبد الحميد بدوي " والعودة الى نص المادة كما وضعه " عبد الرحمان عزام " واكتفى فقط بالنص في محاضر الجلسات (3) على أن الاتفاقات التي تعقد مابين دول الجامعة يجب أن لا تتنافى مع مبادئ هذا الميثـــاق] .

---

(1) (2) سامي حكيم المرجع السابق ص 38 .

(3) سامي حكيم المرجع السابق : ص 101 .

د - وضعية البلدان العربية غير المستقلة :

أشار بروتوكول الاسكندرية الى أن ينظر مجلس الجامعة " في شؤون البلاد العربية ومصالحها " . وهي الأقطار العربية غير المستقلة . في شمال أفريقيا وامارات الجنوب وامارات الخليج العربي .(1)

وهو الأمر الذي دفع " عبد الرحمان عزام " في اجتماعات اللجنة الفرعية الى المطالبة باشراك العناصر في الاقطار العربية غير المستقلة في اجتماعات مجلس الجامعة بصفة مستشارين أو مراقبين لأنه لا يحق أن يحرم اربعين مليونا من هذه الشعوب من الاشتراك في أعمال الجامعة . بل يجب أن تشعر هذه الملايين بأن الجامعة تعمل لما فيه خير الأمة العربية وصلاح حالها .(2)

واستحسن طلب " عبد الرحمان عزام " بقية اعضاء اللجنة الفرعية السياسية ، فوافقوا على الاقتراح التالي الذي أصبح يشكل محتوى الفقرة الثانية من المادة الرابعة من الميثاق الحالي :

" ويجوز التعاون في الشؤون الثقافية والاجتماعية والصحية وغيرها مع ممثلي الحكومات المحلية أو المؤسسات والعناصر الأهلية في سائر الأقطار العربية وللمجلس أن ينظم كيفية تمثيل هذه الحكومات أو المؤسسات ، أو العناصر في اللجان المذكورة ليتحقق بذلك ماجاء في ديباجة هذا الميثاق من أغراض قومية " (3)

وعند مناقشة هذا الاقتراح أمام اللجنة التحضيرية الذي أقر في صيغة نهائية . تحدث " مكرم عبيد " (عضو وفد مصر) في الجلسة الأولى يوم 17 مارس 1945 فقال :

" حسن أن تدخل البلاد العربية غير المستقلة في الجامعة العربية ، ولكن يخيل لي أن علينا واجبا كما هو نحو انفسنا : فهو نحو البلاد العربية الأخرى ،

---

(1) سامي حكيم : المرجع السابق ص 116

(2) سامي حكيم : المرجع السابق ص 116 - 117 .

(3) " " " " ص 117 - 118 .

وحوالا ، يمكن ايجاد ولو جمعية عمومية أو أي اجتماع عام تدخل فيه البلاد غير المستقلة

ونحن في الواقع معظم بلادنا يحتاج استقلا لها الى استكمال .

ثم أن فقد الرابطة بيننا وبين البلاد العربية غير المستقلة يضعفنا مهما قيل ، ان لهم الحق في دخول اللجان الحقيقية أن الجامعة يجب أن تؤلف من البلاد العربية كلها مستقلة وغير مستقلة ولو مرة في كل عام من غير أن يؤثر هذا على الجامعة " (1)

ونظرا الارتباط تنفيذ هذا الاقتراح بالظروف السياسية فانه لم يكتب له النجاح .

ولو نجح هذا الاقتراح لتحققت شعبية جامعة الدول العربية مرة في السنة بالتقاء ممثلين عن الأقطار العربية مستقلة وغير مستقلة يتدارسون قضايا الأمة العربية من الناحية الشعبية بعيدا عن النظرة الحكومية على ان ترفع نتائج هذه الجمعية العمومية الى مجلس الجامعة ليضفي عليها في ضوء مايراه صفة العمل التنفيذي .(2)

واستقطبت القضية الفلسطينية مناقشات اللجنة التحضيرية ،لكن صياغة "الكياسة والسياسة " وعدم ازعاج اصدقاء العرب البريطانيين ، واستهتار الحكام العرب بفكرة الوطن القومي اليهودي " ، أفرزت ملحقا لميثاق الجامعة تحت اسم " ملحق خاص بفلسطين " . هذا الملحق (*) لم يتعهد فيه أعضاء الجامعة بتحرير فلسطين . والعمل على بعث سيادتها العربية الجامدة بفعل الاستعمار الاستيطاني الصهيوني .

---

(1) سامي حكيم : المرجع السابق ص 118 .

(2) سامي حكيم : المرجع السابق ص 119 .

(*) للمزيد من الاطلاع عن القضية الفلسطينية وعدم استيعاب أو تأثر واضعي الميثاق بالأحداث الساخنة في المنطقة عد الى أحمد الشقيري : المرجع السابق ص 184 .

هـ - محكمـة العـدل العربيـة :

لم تحظ محكمة العدل العربية في المؤتمر التحضيري لوضع البروتوكول بالاهتمام الكامل ، وان كانت قد سجلت بعض التدخلات في اللجنة .

فقد " اعلن رئيس اللجنة " عبد الرحمان عزام " أن مجلس الجامعة هيئة سياسية وليس فيها التهيؤ الكامل للفصل في المسائل الحقوقية في ميدان محكمة العدل تكون عادة مشكلة من رؤساء المحاكم العربية " (1) .

ورأى " نوري السعيد " " أن مهمة المحكمة ، الفصل في مسائل حقوقية وأن أكثر من 90 (تسعين) في المائة من القضايا التي تعرض على محكمة لاهاي الدولية هي قضايا حقوقية ومالية بين الدول والشركات ، كما تقوم بتفسير مواد مختلف عليها ، وفي الغد عندما نبدأ التعاون في الشؤون الاقتصادية والتبادل التجاري وغير ذلك من الأمور المدنية كالتموينات والضرائب على الشركات التي تحتاج الى مراجعة قانونية ، ستواجه قضايا كثيرة ولا يقبل أصحابها عرض الخلاف على المحاكم الأهلية (...) " (2)

وبذلك تكون جامعة الدول العربية رغم ميلادها المشلول قد فقدت أحد أجهزتها الأساسية التي تجعل منها هيكلا متوازنا قانونيا وسياسيا ، وقد يفسر غياب محكمة العدل العربية غياب العدل كله في القضية العربية الشاملة .

وهكذا بعد أن قطعت اللجنة الفرعية ستة عشر جلسة متعاقبة انتهت الى وضع مشروع لميثاق الجامعة يتألف من ديباجة واثنين و عشرين مادة وقرار خاص بفلسطين وقرار خاص بالبلاد العربية . (3)

انه لا يستهان بدور اللجنة التحضيرية التي انعقدت في 17 مارس 1945 بقصر الزعفران بالقاهرة فيما أحدثته من تغيير وتبديل في صيغ بعض المواد وترتيبها

---

(1) سامي حكيم : المرجع السابق ص 142

(2) " " " " ص 142 - 143 .

(3) أحمد الشقيري : المرجع السابق ص 105 .

وهذا اعلان صريح من الحكام العرب يجعلنا نؤكد أنه حتى ولوكان العرب أطرافا في الحرب العالمية الثانية فان مستقبلهم ينبغي أن يكون من صنعهم لا من صنع نتيجة الحرب التي لا ناقة لهم فيها ولا جمل . بالرغم من ذهاب آلاف الضحايا العرب فيها مجبرين لا مخيرين .

وبالتالي لا نستغرب ان كان هنالك تعارض بين " ميثاق جامعة الدول العربية " "وبروتوكول الاسكندرية " مادامت ارادة أعضائها معلقة على شرط ابقاء الوضع العربي على حاله بل والمساهمة في توسيع بقعة ضياعه ومحاولة ربطه بوسائل مختلفة - تتلاءم مع كل زمان ومكان - بالنظم الغربية .

ويظهر التعارض بين الميثاق والبروتوكول فيما يلي :

1 - من حيث الديباجة :

ان ديباجة البروتوكول نصت على تثبيت وتوطيد العلاقات العربية بمنأى عن سيطرة سيادة الدول الأعضاء بقولها : " اثباتا للصلات الوثيقة والروابط العديدة التي تربط بين البلاد العربية جمعاء . وحرصا على توطيد هذه الروابط وتدعيمها الى ما فيه خير البلاد العربية قاطبة " بينما بنت تحقيق هذا الهدف السامي للأمة العربية ديباجة الميثاق نفسها على أساس الاحترام التام لاستقلال وسيادة الدول الأعضاء وذلك بقولها : " تثبيتا للعلاقات الوثيقة والروابط العديدة التي تربط بين الدول العربية وحرصا على دعم هذه الروابط وتوطيدها على أساس احترام استقلال تلك الدول وسيادتها ." (*)

ورغم هذا التعارض بين الديباجتين فان مضمونهما ضعيف لاعتبارهما العلاقات الوجودية العربية وروابطها الثابتة مجرد علاقات طارئة كتلك التي يتم فيها التلاقي بين الدول الأجنبية في علاقاتها الدولية ، وما لصداقة الحكام من دور في تثبيت وتوطيد هذه العلائق ، اضافة الى عدم تعهد الدول العربية في الديباجتين بالعمل من أجل ترسيخ وصيانة تلك الروابط المذكورة . حيث اكتفى على بذل الحرص في سبيل تحقيقها فقط . دون التسليم بوجودها كأمر واقع .

(*) عد في هذا المجال الى أحمد الشقيري : المرجع السابق ص 123 - 124

2 - من حيث السياسة الخارجية للجامعة :

ورد في البند " أولا " من البروتوكول الخاص بتحديد بعض المسائل الأساسية لجامعة الدول العربية من بينها توضيح اطار سياستها الخارجية قوله :

" (...) ولكل دولة أن تعقد مع دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها اتفاقات خاصة لا تتعارض مع نصوص هذه الأحكام أو روحهما .

ولا يجوز في أية حال اتباع سياسة خارجية بسياسة جامعة الدول العربية أو أية دولة منها " .

ويؤخذ على العبارة الثانية - السابقة الذكر - صعوبة تفادي المساس بسياسة الجامعة في حالة الاضرار بدولة عضو فيها ، بمعنى أن أي ضرر يلحق عضوا من أعضائها يؤثر سلبا على سياسة الجامعة ، الى جانب تعارضها مع المادة التاسعة من الميثاق .

فصدر المادة التاسعة - قد تأثر بالعبارة الأولى - السابقة الذكر مع حذف عملية "" لا تتعارض مع نصوص هذه الأحكام أو روحها " ، أما عجز الفقرة الثانية من نفس المادة - فانه قد صيغ بطريقة تؤكد عدم المساس بالعلاقات الخارجية العربية مع حذف جملة من العبارة الثانية التي تقول :

" ولا يجوز في أية حال اتباع سياسة خارجية تضر بسياسة جامعة الدول العربية" .

هذا ان علمنا ، أن الفقرة الأولى من المادة التاسعة مستمدة من المشروع العراقي في حين أن الفقرة الثانية - من نفس المادة - أخذت من المشروع اللبناني .

3 - في ميدان التعاون :

حدد البروتوكول ميادين التعاون العربي الاقتصادية والاجتماعية دون "ذكر للميدان العسكري الذي يعد عصب حياة البلدان العربية وخاصة في ذلك العهد وغيره من عهود الحياة العسكرية العربية .

بينما أكدت الفقرة الثانية من المادة الثانية من الميثاق بأن تتعاون الدول

الأعضاء " بحسب نظم كل دولة منها وأحوالها في الشؤون الآتية : " ثم عددت مجالات التعاون الاقتصادي والاجتماعي فقط .

ويظهر التعارض في أن البروتوكول كان أرحم من الميثاق حيث لم يرد ذكر لكلمة " دول " فيه في هذا المجال ، بينما تشجع الميثاق - في مرحلة لاحقة في تعداد ذكر هذه الكلمة في مواضع كثيرة منه . كما يقول " أحمد الشقيري " .

" والمواطن العربي من غير ثقافة قانونية يستطيع أن يرى أن حياة الأمة العربية في مجموعها قد أصبحت في يد كل دولة بمفردها - بحسب نظامها وأحوالها . فإذا كانت دولة عربية ترى أن أي موضوع مطروح على الجامعة العربية لا يتفق مع (نظمها وأحوالها) تعطلت مسيرة الموضوع بصورة كاملة هذا فضلا عن أن (أحوالها) بالنسبة لدولة ما . قد تكون هي (أحوالها) ترديا وتخلفا " (.) .

4 - في مجال صد العدوان :

ورد في البند الأول من البروتوكول عبارة تسمح للدول العربية الدفاع عن استقلالها وسيادتها " من كل اعتداء بالوسائل الممكنة " . وهذا مالم ينص عليه في الميثاق .

" وربما كان القصد من هذا الاسقاط هو جعل " صيانة الاستقلال والسيادة " مجردة مطلقة ، فلا ترتبط بالاعتداء وحده ، غير أن لهذا الاسقاط وجها سلبيا ، اذ أنه أبعد من نصوص الميثاق كل مفهوم ، دفاعي مباشر ، لأن هذا المفهوم ، ينطلق من احتمال " الاعتداء " الذي يمثل " الاعتداء العسكري " أحد أهم اشكاله " (2) .

(.) أحمد الشقيري : المرجع السابق ص 125 ، 126 .

(2) د / هيثم كيلاني : الجانب العسكري من جامعة الدول العربية شؤون عربية عدد 6 (ستة) آب أغسطس 1981 ص 33 .

وتم تدارك هذا النقص - شكليا - بوضع معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية وملحقها العسكري سنة 1950 .

5 - مكانة فلسطين العربية :

قد أولى البروتوكول في بنده الخامس " قرار خاص بفلسطين " أكد فيه على مايلي :

1 - اعتبار فلسطين ركن مهم من أركان البلاد العربية

2 - ان المساس بحقوق العرب الفلسطينيين يضر بالسلم والاستقرار في العالم العربي .

3 - مطالبة بريطانيا بتنفيذ تعهداتها بوقف الهجرة اليهودية والمحافظة على الأراضي العربية كحقوق عربية ثابتة والوصول بفلسطين الى الاستقلال .

4 - تأييد اللجنة لقضية عرب فلسطين والعمل على تحقيق أمانيهم المشروعة وصون حقوقهم العادلة .

5 - تأييد الاقتراح القاضي بانشاء " صندوق الأمة العربية " لانقاذ الأراضي الفلسطينية من الضياع .

وهذا مالم ينص عليه الميثاق في ملحقه الخاص بفلسطين . ما عدى قبوله باختيار مندوب عربي من فلسطين للاشتراك في أعماله .

مع ملاحظة أن البروتوكول لم يتعرض صراحة الى بقية البلدان العربية غير المستقلة ، كما فعل الميثاق - بطريقة محتشمة - في الملحق الخاص بالتعاون مع الدول غير الأعضاء.

ان ارادة الدول العربية أثناء وضـــع البروتوكـول كانت أقوى في بعض مظاهرها في مجــال التخفيف من حدة السيادة وتحكميـنـها المفرط في عــلاقاتها الى عدم الاضــرار بـسياسة الــجامعة ، تكــس ما ذهب اليه واضعوا الميثاق في أقل من خمسة أشهر من وضع البروتوكول وكأن ارادة الدول العربية محكوم عليها بـــتزايد ترديها كلما طالت عليها المدة .

وان كان قد ظهر الاهتمام بفلسطين ، الأن هذه السياسة العربية لم يكن دافعها تكاتف الجهود وتظافرها سياسيا وعسكريا واقتصاديا ايمانا بتحرير فلسطين ، وانما كان مصدر الدافع لهذه السياسة مجاراة عــاطفة الشعب العربي عــامة والفلـــسطيني على الخصوص ، تحسبا لأى حـــدث .

المطلب الثالث

جوانب تأثر ميثاق جامعة الدول العربية بعهد عصبة الأمم (*)

كانت العصبة قضية ثانوية بالنسبة لغيرها من القضايا ، فهي لم تكن نطاقا دستوريا مستقلا ، وانما كانت جزء من اتفاقية فرساي 1919 بمعنى أن ميثاق العصبة صار جزءا من معاهدة فرساي (1)

لكي يضمن عدم الاخلال بمعاهدة فرساي ، لابد من جهاز دولي يسهر على حمايتها ويتابع عملية تنفيذ بنودها . فاستحدثت العصبة لتحقيق هذا الغرض .

وان كان ميثاق العصبة جاء لحماية المصالح الاستعمارية الغربية وتقنينها في العهد ، فان عملية تفجير العصبة من الداخل لم تكن بالأمر العسير ، مادام الزمن هو المتحكم في هذا المصير . وهو بالذات ماتحقق عندما تم الاخلال باتفاقية فرساي ونقض الألمان لعهد ، وبذلك حل ماكان منتظرا وهو الموت والدمار ليشمل عهد العصبة ويعميم شعوبها .

وفي ظل اختفاء هذه المنظمة الدولية تحت غبار الحرب . وعدم وجود مؤسسة دولية تسهر على حماية العالم مما يعانيه من خراب شامل ، في مثل هذا الوضع بالذات الذي تبحث فيه الانسانية عن الوحدة لتعيش في أمن وسلام لأننا كلنا من آدم وآدم من تراب . أنجب الفكر السياسي الحكومي العربي بهدوئه ورزانته المعهودة جامعة الدول العربية التي تأثر ميثاقها بعهد العصبة الميت (**) في العديد من قواعده قبل أن تضع الحرب العالمية أوزارها . ويظهر هذا التأثر في جوانب عديدة نذكر منها :

(*) " (...) ومن الطريف أن الجامعة قد ترجمت اسمها بالافرنجية الى - - وهو اسم العصبة في حين أن هذا التعبير ليس هو الترجمة الصحيحة للكلمة العربية " جامعة " ولكن تلك الترجمة هي أحدى علامات تأثر متشرعي ميثاق الجامعة بمعهد العصبة (...)" نقلا عن د / محمد طلعت الغنيمي ، الغنيمي في التنظيم الدولي ، منشأة المعارف بالاسكندرية ط 1974 ص 1043 .

(1) أ - جرانت . هارولد تميرلي : أوربا في القرنين التاسع عشر والعشرين 1789 - 1950 ترجمة محمد علي أبودرة . لويس اسكندر . مراجعة د / أحمد عزت عبد الكريم . مؤسسة سجل العرب القاهرة الجزء الثاني ص 235 .

(**) اينيس ل . كلود (الابن) ترجمة وتصد بوتعقيب الدكتور عبد الله العريان النظام الدولي والسلام العالمي . دار النهضة العربية القاهرة . ط 1964 ص 131 .

(*)

1 - من حيث الديباجة :

ان ديباجة الميثاق سارت على خلاف ما أنتهجه العهد من تضمين ديباجته مبادئ عامة تسير على مقتضاها الدول الأعضاء وقد اقتضت من واضعي ميثاق سان فرانسيسكو تثبيت مبادئ معينة في ديباجته استجابة لرأي الدول الموقعة على ميثاق الأمم المتحدة . وظهر تأثر ديباجة الميثاق بالعهد لا من حيث المبادئ وانما في الجانب الشكلي المحض بحيث لم تتجاوز ستة سطور كزميلتها ديباجة العهد .

2 - من حيث المبادئ والأهداف :

يبدو تأثر الميثاق بالعهد واضحا في هذا المجال لأن مايهدف اليه العهد في ديباجته هو :

" - استتباب السلام وتحقيق الأمن ومنع الحروب بين الدول .

- تنمية التعاون بينهما والعمل على توثيقه وتنشيطه ". ( )

وهذا ما نص عليه الميثاق بشكل ضعيف في مادته الخامسة التي اكتفت بعدم اللجوء الى القوة لفض المنازعات بين الأعضاء . ولم يرد ذكر لهذا المبدأ في الديباجة ،عند تحدثها عن مقصد التعاون بين الدول العربية وتأكيدها علية في المادة الثانية من الميثاق .

(*) الأفكار مستلهمة من مقال د". محمود سامي جنينة بك:" ميثاق جامعة الدول العربية ". مجلة القانون والاقتصاد للبحث في الشؤون القانونية والاقتصادية العدد الأول السنة السادسة عشرة مارس 1946 . مطبعة جامعة فؤاد الأول 1946 القاهرة ص 3 - 4 .

( ) د / محمد المجذوب : محاضرات في المنظمات الدولية والاقليمية الدار الجامعية للطباعة والنشر بيروت لبنان طبعة 1983 ص 80 .

3 - من حيث الأجهزة :

يبدو التشابه واضحا بين الميثاق والمعهد من جانب الأجهزة لما توحي به القواعد التالية :

نص المعهد في مادته (6) على مايلي :

" 1 - يكون للعصبة أمانة عامة (...) تتألف الأمانة العامة من أمين عام والأمناء وعدد كاف من الموظفين .

2 - يكون أول أمين عام هو الشخص المذكور اسمه في الملحق ويعين الأمين العام بعد ذلك بوساطة المجلس بشرط موافقة اغلبية الجمعية .

3 - يعين الأمين العام الأمناء وموظفي الأمانة العامة بشرط موافقة المجلس (...) " .

وهذا مانص عليه الميثاق في مادته الثانية عشرة بقوله : " ويكون للجامعة أمانة عامة دائمة تتألف من أمين عام وأمناء مساعدين وعدد كاف من الموظفين . ويعين مجلس الجامعة بأكثرية ثلثي الجامعة الأمين العام ، ويعين الأمين العام بموافقة المجلس الأمناء المساعدين والموظفين الرئيسيين في الجامعة ، (...) ويعين في ملحق لهذا الميثاق أول أمين عام للجامعة " .

وفيما يتعلق بعقد اجتماع أجهزة العصبة الرئيسية ، تنص الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من المعهد على أن " يقوم رئيس الولايات المتحدة الأمريكية بالدعوة الى أول اجتماع للجمعية وأول اجتماع للمجلس " .

ولا نعدام ضرورة وجود جمعية بالجامعة لقلة عدد أعضائها وتحقق المساواة في المجلس ، تم الاستغناء عن الجمعية بانشاء مجلس الجامعة وحددت المادة (15) من الميثاق كيفية عقد أول اجتماع له بقولها : " ينعقد المجلس للمرة الأولى بدعوة من رئيس الحكومة المصرية (...) " .

أما الجهاز القضائي للعصبة فانه قد تم النص على انشائه في المادة (14)

من العهد وورد ذكر محكمة العدل العربية في المادة (19) من الميثاق بحيث ربط اعضاء الجامعة نشأتها بضرورة تعديل الميثاق ، دون أن يحددوا لذلك تاريخا أو يضعوا لتنفيذه برنامجا "(.)

وفيما يخص الحديث عن انشاء الهيئات الفرعية فقد تأثر الميثاق بالعهد في هذا المجال .

فنص العهد في فقرته الثانية من المادة الخامسة على أنه "يتم (...)تأليف لجان تحقيق موضوعات خاصة (...) " .

ونصت المادة الرابعة من الميثاق على أن " تؤلف لكل من الشؤون المبينة في المادة الثانية لجان خاصة (...) " .

فتأثر الميثاق بالعهد واضح من حيث الأجهزة - كما أسلفنا توّا - الا أنه لاختلاف التركيبة العضوية للعصبة عن الجامعة فان أجهزة الجامعة جاءت لتتلاءم مع حجم دولها وطبيعة عملهم المتميز .

4 - من حيث تسجيل المعاهدات :

نصت المادة (18) من العهد على أنه " كل معاهدة أو تعهد دولي يعقده بعد ئذ عضو في العصبة يبادر الى تسجيله لدى الأمانة التي تقوم بنشره في أسرع وقت ممكن ، ولا تعد أية معاهدة أو تعهد دولي ملزما قبل تسجيله على هذا النحو " .

وتقابلها المادة (17) من الميثاق . لكن بمحتوى أضعف . لأنها لم تعلق الزامية الاتفاق بتسجيله لدى الأمانة العامة وذلك بقولها : " تودع الدول المشتركة في الجامعة الأمانة العامة نسخا من جميع المعاهدات والاتفاقات التي عقدتها أو تعقدها مع أية دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها . "

( ) د / محمود سامي جنينة بك : المرجع السابق ص 03 .

والاتفاقات التي سبق أن عقدتها أو التي تعقدها فيما بعد دولة من دول الجامعة مع أية دولة أخرى لا تلزم ولا تقيد الأعضاء الآخرين " .

بينما لم ينتهج ميثاق الأمم المتحدة نفس الأسلوب رغم وضعه بتاريخ لاحق لتاريخ وضع ميثاق الجامعة في 26 / 6 / 1945 ، بحيث نص في مادته الثالثة بعد المائة أنه " إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء " الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق " . (1)

وتدارك الميثاق هذا العجز سنة 1950 في المادة العاشرة من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي وملحقاتها العسكري ، كما سنوضح ذلك في حينه .

خلاصة القول أن ميثاق جامعة الدول العربية قد تأثر بعهد عصبة الأمم في بعض القواعد التنظيمية والوظيفية والعضوية كما برزت مظاهر التأثر في الجانب الصياغي وفي هذا الشأن يقول الدكتور " سامي جنينة " " فالكثير من عبارات الميثاق تذكرنا بعبارات العهد " (2)

تبين مما سبق أن المحادثات العربية الرسمية كانت تسير في اتجاه معاكس لما كان يريده الشعب العربي من تحقيق حلمه الوحدوي الشامل المتكامل ، إذ كانت هذه المباحثات ترمي إلى توازن مخطط الغرب الاستعماري

---

(1) ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية . إدارة الأنباء بالأمانة العامة للأمم المتحدة نيويورك . ترجمة الجمهورية العربية المتحدة . نشر إدارة الأنباء بالأمانة العامة للأمم المتحدة بتصريح منها .

(2) د / سامي حنيفة بلال . المرجع السابق ص 03 .

واعطاء الصفة القانونية الدولية للقطرية العربية الجديدة - التي طال انتظارها وكلفتهم الكثير - نقلا للعرب من واقع الاحتلال التقليدي المتعصب الى واقع الاحتلال الحدودي المريح . وهو ما حدث بالفعل .

فوضع بروتوكول الاسكندرية لجس النبض وتعبيد الطريق وحسم ميثاق جامعة الدول العربية الموقف بالاعتراف الصريح بالقطرية العربية وتم تبادل الوثائق بشأنها بين أشباه الدول العربية الموقعة عليه في 22 مارس 1945 .

ومن البديهي أن يتأثر الميثاق في أحكامه بفلسفة ونهج الاستعمار الغربي ومواثيقه الدولية الاحتكارية . في عهد كانت فيه اليد الطولى له دون منافس .

وهذا ماجعل التنظيم الدولي الاقليمي العربي يبقى مشوبا بعدة عيوب - في زمن تغير وتطور فيه المجتمع الدولي كما ونوعا الا هو - سنوضحها أكثر في المبحث الثاني مع ملاحظة أن هذه النقائص تؤكد ضرورة وحتمية الاسراع بتعديل ميثاق هذا المنتظم في جميع جوانبه .

المبحث الثاني

دراسة تقييمية لميثاق جامعة الدول العربية

سنحاول في هذا المبحث القيام بدراسة تقييمية لأحكام ميثاق جامعة الدول العربية من حيث مبادئه وأهدافه وكذا من جميع جوانبه التنظيمية والوظيفية .

المطلب الأول

من حيث المبادئ والأهداف

يمكن دراسة وتقييم ميثاق الجامعة بالنظر الى مبادئه وأهدافه في فقرتين مستقلتين :

الفقرة الأولى : من حيث المبادئ :

يمكن حصر المبادئ التي تضمنها ميثاق الجامعة في أربعة مبادئ :

1 - مبدأ المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء[1] :

ان الدول العربية متساوية في السيادة من حيث العضوية في الجامعة فهي تمثل بغض النظر عن قوتها العسكرية أو نفوذها السياسي أو حجمها الاقليمي . كما أن لكل منها نفس الوزن في التصويت . بحيث أنه في الحالات التي لا يشترط فيها الاجماع يكون القرار ملزما لمن يقبله . (*)

---

(1) د / محمد السعيد الدقاق : التنظيم الدولي ، الدار الجامعية بيروت طبعة ثانية 1982 ص 415 - 416

(*) تؤكد مبدأ المساواة في السيادة المواد التالية ، 1 - 3 - 6 - 7 -

2 - مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء (1) :

على الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية احترام هذا المبدأ انطلاقا من الاحترام المطلق للسيادة والاستقلال للدول الأعضاء مع اقامة تعاون بينهما في حدود الاحترام الكامل لنظام كل دولة وأخيراً التعهد بأن لا تقوم أية دولة بعمل يكون من شأنه المساس بنظام دولة عضو (*) .

يفهم من خلال هذين المبدأين التقليديين المعروفين في قيام المنظمات الدولية أن جامعة الدول العربية كمنظمة اقليمية قامت على المساواة في السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء ، فهي لم تنشأ من أجل تحقيق الوحدة العربية لأن وحدة الأمة العربية بمفهومها القانوني والسياسي لا تتفق مع هذين المبدأين .

3 - مبدأ حل المنازعات بين الدول الأعضاء بالطرق السلمية (**) :

جاء في صدر المادة الخامسة من فقرتها الأولى بأنه " لا يجوز الالتجاء الى القوة لفض المنازعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة " .

ويفهم من هذا النص أن ميثاق جامعة الدول العربية قد أقر حل ماينشأ من خلافات بين الدول الأعضاء بالطرق الوديه في مفهوميه السلبي والايجابي ، لكن المتطلع الى تكملة نص المادة يتبين له أن الميثاق قلص من الوسائل السلمية المتاحة لحل المنازعات اذ جاء في بقية المادة " (. . .) فاذا نشب بينهما خلاف لا يتعلق باستقلال الدولة أو سيادتها

---

(1) د / محمد السعيد الدقاق : المرجع السابق ص 416 - 417 .

(*) تؤكد عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء المواد التالية : 2 - 8 - وكذلك ديباجة الميثاق .

(**) لقد اعتبر سهو كل من الدكتور محمد السعيد الدقاق في مرجعه السابق الذكر والدكتور محمد سامي عبد الحميد في كتابه قانون المنظمات الدولية مؤسسة الثقافة الجامعية الطبعة الرابعة 1979 . هذين المبدأين من بين اهداف جامعة الدول العربية في كتابيهما السابق الذكر ص 409 - 410 - و ص 277 - 278 .

أو سلامة أراضيها ولجأ المتنازعون الى المجلس لفض هذا الخلاف كان قراره عندئذ نافذا وملزما .

وفي هذه الحالة لا يكون للدول التي وقع بينها الخلاف حق الاشتراك في مداولات المجلس وقراراته .

ويتوسط المجلس في الخلاف الذي يخشى منه وقوع حرب بين دولة من دول الجامعة وبين أية دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها للتوفيق بينهما .

وتصدر قرارات التحكيم والقرارات الخاصة بالتوسط بأغلبية الآراء " .

ويؤخذ على هذه المادة ما يلي :

أ - " اقتصر (ت) على فرض التزام سلبي على عاتق الدول الأعضاء وهو عدم الالتجاء الى القوة لفض المنازعات بينها . وفيما وراء ذلك ترك الحرية لهذه الدول باتخاذ التدابير التي تراها،كذلك فان ميثاق الجامعة لم يلزم الدول الأعضاء باتخاذ وسائل معينة لفض المنازعات فيما بينها ، وهو في ذلك يختلف عن ميثاق الأمم المتحدة الذي قرن الواجب السلبي بعدم اللجوء الى القوة بواجب ايجابي هو وجوب فض المنازعات بالوسائل السلمية "(1).

ب - اكتفت المادة بتحديد اختصاص المجلس بالنص على وسيلتين فقط من بين الوسائل الودية لحل المنازعات الدولية هما التحكيم الاختياري والوساطة(2).

جـ - ليس في المادة مايجيز للمجلس من عرض وساطته لحل المنازعات الأقل أهمية اذا مارأى مناسبة ذلك وقبل الأطراف وساطته(3).

ولا يتدخل المجلس لحل النزاع الدولي الا بتوافر شرطين(4):

---

(1) د / محمد السعيد الدقاق : المرجع السابق ص 409 وأنظركذلك الدكتور محمد سامي عبد الحميد : المرجع السابق ص 278 .

(2) د / محمد سامي عبد الحميد : المرجع السابق ص 278 .

(3) د / محمد السعيد الدقاق : المرجع السابق ص 410 . وأنظر في هذا الشأن كذلك د / محمد سامي عبد الحميد المرجع السابق ،ص 278 .

أولهمـــا : أن تطلب اليه الدولة أو الدول المعنية التدخل ،أي أنه لا يجوز لـــه

التدخل من تلقاء نفسه . " ومن ثم يمكننا القول بأن هذا الاختصاص

فضلا عن ضيق نطاقه ، هو أبعد مايكون عن الفاعلية " .

ثانيهمـا : لا يكون النزاع متعلقا باستقلال الدولة أو بسيادتها أو سلامـــــة

أراضيهـــا .

ونحن لا نعلم ماهو المعيار الذي اعتمده واضعوا هذه المادة حـــتى

جاءت صياغتها بهذا الشكل الغامض لأنه يصعب تحديد طبيعة النزاع الذي يتدخل

فيه المجلس ،فعملية التمييز بين النزاع فيما اذا كان سياسيا أو قانونيـــا

من اختصاص الفقه - كما نعلم - . لكن نص الفقرة الأولى من هذه المادة ،أضفي

عليه نوع غموضا ،لا خراجه من اختصاص المجلس كل نزاع يتعلق بالاستقلال والسيادة

وسلامة الأراضي ؟

4 - مبدأ تعاون الـدول الأعضـــاء :

لقد تحدث الميثاق في كثير من نصوصه عن اقرار مبدأ التعاون بين الدول

العربية الأعضاء في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، كما شمــــل

النظر في شؤون الدول العربية غير المستقلــة .

الا أن هذا المبدأ ترد عليه قيود كثيرة تحد من نشاطه لأنه يتم بغرض صيانـة

استقلال وسيادة الدول الأعضاء ، وبما يتلاءم مع نظمها وأحوالها (م 2 من الميثـاق) .

وأين كانت معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي والاجتماعي قد أضفـت

على هذا المبدأ بعض المرونة ،الا أنها جاءت منتقصة هي الأخرى بفعل تحكـــم

السيادة في وضع أحكامها وصياغة نصوصها . حتى بعد اضافة الجانب الاجتماعـي

اليها (قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 3552 بتاريخ 1977/3/29) .

الفقرة الثانية من حيث الأهداف :

تم النص على أهداف جامعة الدول العربية في الديباجة ونصوص الميثاق وماأرفقه من ملحقين .

ومايمكن تسجيله عن الديباجة أنها أشارت الى أن وضع ميثاق جامعة الدول العربية جاء " استجابة للرأي العربي العام في جميع الأقطار العربية المستقلة منها والمستعمرة . " وتلك اشارة تستأهل انعام النظر لأنهــا تنسب الارادة الشارعة التي خلقت قواعد الميثاق الى ذلك الرأي العام . فاذا كان الأمر كذلك فان الرأي العربي العام هو الذي يحكم على قوة الزام تلــك القواعد وهو المؤشر الذي يجب أن يفسر أو تعدل - على هدى منه - أحكام الميثاق . انني أشك كثيرا في أن ذلك كان مقصد من صاغ الديباجــة، (*) ولكن النص على ماجاءت به الديباجة يزكي هذا الفهم ويؤيده ، وأمــام صياغة النص لا يكون هناك مجال للاجتهاد أو البحث عن النوايــا ." (1)

وعبر الميثاق عن مقاصد الجامعة في مادته الثانية بصياغة ميزت التعاون بين الدول العربية والبلاد العربية غير المستقلة وذلك بقولها :" الغرض مــن الجامعة توثيق الصلات بين الدول المشتركة فيها وتنسيق خططها السياسية تحقيقــا للتعاون بينها وصيانة لاستقلالها وسيادتها والنظر بصفة عامة في شـــؤون البلاد العربية ومصالحهــا " .

(*) تحطمت آمال وطموحات الرأي العربي العام فيما كان يريده من تحقيق للوحدة العربية بوضع ميثاق جامعة الدول العربية ، أنظر في ذلك المطلب الثاني من المبحث الأول من الفصل الأول ، وضع ميثاق جامعة الدول العربية .

(1) د / محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي في التنظيم الدولي . نشأة المعارف الأسكندرية 1974 ص 1049 .

فهي قد خصت الدول الأعضاء بالغرضين الأولين توثيق الصلات وتنسيق الخطط السياسية صيانة لاستقلالها وسيادتها . أما الهدف الثالث المتعلق بالنظر بصفة عامة في شؤون البلاد العربية ومصالحها ، تدرج فيه الدول المستقلة وغير المستقلة ، الا أن حظوظ الدول العربية غير المستقلة تكاد تكون معدومة في الاستفادة من الهدفين الأولين ، وربما ذهبت نية واضعي الميثاق الى افادة البلدان غير المستقلة من المقاصد المحددة للدول المستقلة (1) كما سندرسها تباعا فيما يلي :

1 - صيانة استقلال وسيادة الدول الأعضاء :

نصت المادة الثانية من الميثاق على أن الغرض من الجامعة هو صيانة استقلال وسيادة الدول الأعضاء ، بمعنى أن التعاون العربي يجب أن يرمي في آخر أبعاده الى المحافظة على استقلال وسيادة دول الجامعة . وكل ماسار على خلاف ذلك أو حاول المساس" بنظام كل دولة منها وأحوالها " يستبعد (2) بقوة هذا الهدف .

فالسيادة طاغية على مجمل أهداف الميثاق والعجيب أن الميثاق لم يوفر سبل صيانة هذه السيادة فجاء خلوا من النص على تقرير حفظ الأمن العربي . وبذلك يكون قد قضى بنفسه على السيادة وأقر زوالها ، أي أقر زوال الجامعة في الأخير . (*)

ثم ماهو المقصود بالمحافظة على السيادة هل تتم المحافظة عليها في مواجهة الدول العربية لبعضها البعض ، أم في مواجهة تهديدات الدول الأجنبية ؟ .

---

(1) د / محمد طلعت الغنيمي : المرجع السابق ص 1049 - 1050 .

(2) الفقرة الثانية من المادة الثانية من الميثاق .

(*) وما جاء من توفير سبل حفظ الأمن العربي في معاهدة الدفاع المشترك لايفي بالغرض المطلوب .

ان الباحث في محاضر وضع ميثاق جامعة الدول العربية - كما سبقت دراستها- يتبين له بسهولة أن العقدة المسيطرة على الدول واضعة الميثاق هي "عقدة السيادة" نتيجة تخوفاتها من بعضها البعض فهي غير قلقة من المخاطر الأجنبية ، لأن معظم الدول الموقعة على الميثاق كانت ناقصة السيادة.

ولقد جاءت معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي لتدارك هذا العجز الا أنها لم تف بالغرض المطلوب .

2 - تحقيق التعاون العربي في المسائل السياسية :

نصت المادة الثانية على أن الغرض من الجامعة هو توثيق الصلات بين الدول العربية الأعضاء : " وتنسيق خططها السياسية " .

فتحقيق هذا الهدف ليس سهلا على جامعة الدول العربية ، وذلك من عدة وجوه :

أولا : ان الوثيقة التأسيسية لجامعة الدول العربية لم تمدها لخوض غمار هذا النشاط ، الأمر الذي يؤكده سقوط عبارة وردت في بروتوكول الاسكندرية ، تنص على أنه " لا يجوز في أية حال اتباع سياسة خارجية تضر بسياسة جامعة الدول العربية أو أية دولة منها"(1).

ثانيا : أنه يفيد بعدم المساس باستقلال وسيادة الدول الأعضاء(2) .

ثالثا : أنه يتم هذا التنسيق بحسب ما تسمح به القوانين والأنظمة الداخلية للدولة ، وظروفها وأوضاعها المحلية(3) .

---

(1) د / محمد طلعت الغنيمي : المرجع السابق ص 1054 - 1055 .

(2) د / محمد طلعت الغنيمي : المرجع السابق : ص 1059

(3) د / محمد السعيد الدقاق : المرجع السابق ص 408 .

" ويعلل جانب من الفقه اغفال الميثاق النص على هذا الهدف صراحة لعـــدة أسباب ، منها أن الدول العربية التي قامت بتأسيس الجامعة لم تكن تدرك حتى تلك اللحظة طبيعة وأبعاد الظاهرة الاستعمارية ولم تكن تتصور للاستقلال شكلاً آخر غير شكله السياسي دون وعي بالأشكال الحديثة للاستعمار الاقتصادي والثقافي ، ومن ناحية أخرى فان بعضا من الدول العربية المؤسسة كانت حتى قيام الجامعة محتلة احتلالا عسكريا من جانب دول أجنبية الأمر الذي لم يستنى لها أن تضمن الميثاق نصوصا يستشف منها مواجهة مباشرة مع الدول المحتلة التي تصورت - وهي منتصرة - امكانية استمرار قبضتها على مقادير العالم العربي " (1)

ولهذا السبب نفسه لم ينص على العمل من أجل تحرير فلسطين العربية في الملحق الخاص بها . (*)

وهكذا تزول دهشتنا عندما نلاحظ فشل جامعة الدول العربية في تحرير فلسطين مادامت وثيقتها التأسيسية لم تمدها الى فوض غمار مثل هذا الهدف السامي وهو هدف تحرير الأمة العربية من الاستعمار بشكليه القديم والحديث خدمة للسلم والأمن العالميين وترسيخا لهما .

كما لا نستغرب عدم اعتراف الأمم المتحدة بجامعة الدول العربية رغم أن هذه الأخيرة قد سبقتها الى الوجود وقررت التعاون معها ومع وكالاتها الفرعية والمتخصصة ومع جميع المنظمات التي تنشأ مستقبلا خدمة للسلم والأمن العالميين ، لأن جامعة الدول العربية لم تكن مجهزة بوسائل حفظ الأمن الجماعي . (* *)

---

(1) د / محمد السعيد الدقاق : المرجع السابق ص - 410 - 411 .

(*) عد الى المطلب الثاني من المبحث الأول من الفصل الأول عن وضع ميثاق جامعة الدول العربية .

(* *) انظر قضية اعتراف الأمم المتحدة بالجامعة د / محمد طلعت الغنيمي المرجع السابق - ص 1106 - 1107 - وص 1142 - 1143 .

ولا غـــــرو أن تعترف منظمة الأمم المتحدة بجامعة الدول العربية بعد وضعها معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي سنة 1950 " باعتبارها منظمــة اقليمية طبقا للفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة ، ودعى الأمين العام للجامعة للاشتراك في جلسات الجمعية العامة كمراقب وذلك بموجب قرار الجمعية العامــة رقم 477 الصادر في دورتها الخامسة بتاريخ أول نوفمبر عام 1950 ، كما عقدت الجامعة أكثر من اتفاق مع الوكالات المتخصصة بتنسيق التعاون بين الجامعـــة وبينهـــــا " (1) .

وبهذا التعاون تكون قد تجسدت الفقرة الثالثة من المادة الثالثة مـــــن الميثاق والتي يمكن تعديلها بعد نشوء المنظمات الدولية المختلفة . لكـــي تتـــلاءم مع الوضع المنظمي الاقليمي والعالمي الجديد .

وتجدر الملاحظة أن جامعة الدول العربية بالانطلاق من وثيقتها التأسيسية غـــير ملتزمة بتحقيق الوحدة العربية (*) ، لما جاء في المادة التاسعة من الميثاق أن " لدول الجامعة العربية الراغبة فيما بينها في تعاون أوثق وروابط أقوى ، مما نص عليه هذا الميثاق ، أن تعقد بينها من الاتفاقات ما تشاء لتحقيق هـــذه الأغـراض . والمعاهدات والاتفاقات التي سبق أن عقدتها أو التي تعقدهـــا فيما بعد دولة من دول الجامعة مع أية دولة أخرى لا تلزم ولا تقيد الأعضـــاء الآخريـــن " .

بمعنى أن جامعة الدول العربية لا تعارض أي مجهود يرمي الى تحقيـــق الوحدة العربية خارج نطاقها ، وبهذا تكون جامعة الدول العربية قد تخلصـــت من مسئولية العمل من أجل تحقيق الوحدة العربية ، بالاضافة الى أن الميثـــاق

---

(1) د / محمد سامي عبد الحميد : المرجع السابق ص 273 - 276 .

(*) عد الى دراسة وضع ميثاق جامعة الدول العربية في المطلب الثاني من المبحث الأول من الفصل الأول من هذه الرسالـــة .

لا يفيد حرية أعضائه - انطلاقا من هذا النص - في ابرام أي اتفاق أو معاهدة دولية مع دول أجنبية ، والخطر ليس في حرية الدول الأعضاء في حد ذاته وانما ينعكس في مضمون الاتفاق الذي تبرمه الدول العربية باسم سيادتها والذي قد يتعارض مع مبادئ وأهداف ميثاق جامعة الدول العربية .

ورغم تدارك جامعة الدول العربية لمثل هذا النقص في ميثاقها بأن نصت المادة العاشرة من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي سنة 1950 ، بأن " تتعهد كل من الدول المتعاقدة بألا تعقد أي اتفاق دولي يناقض هذه المعاهدة وبألا تسلك في علاقاتها الدولية مع الدول الأخرى مسلكا يتنافى مع أغراض هذه المعاهدة " ، الا أنها لم تف بالغرض المطلوب ، ذلك أن القيد اقتصر على الميدانين العسكري والاقتصادي والاجتماعي فيما بعد ، دون الاشارة الى الجانب السياسي .

ولهذا أصبح تعديل ميثاق جامعة الدول العربية أمرا حتميا خدمة للسلم والأمن العربيين .

المطلب الثاني

من حيث المؤسسات الهامة كما نص عليها الميثاق

لقد حدد الميثاق المؤسسات الرئيسية الجامعة هي المجلس والأمانة العامة واللجان الفنية الدائمة .

وعند دراسة هذه الأجهزة يتضح أن الميثاق قد اعتوره كثيرا من النقص والغموض نتيجة تشابك بعض المفاهيم وتداخلها مع بعضها في غير موضع . كأن ينص على أن القرارات الخاصة بالتحكيم والقرارات الخاصة بالتوسط تتخذ بالأغلبية ؟ واتخاذ القرارات بالاجماع في صد العدوان ؟! والاشتراط على المجلس عدم التدخل من تلقاء نفسه في حالة وقوع الاعتداء ؟!

الى جانب عدم نص الميثاق عن أي دور سياسي للأمين العام بينما لم يغفل مهامه الادارية والاجرائية الواسعة التي استبعد من نطاقها مجالات التنسيق بين الأمانة العامة والوكالات العربية المتخصصة . لعدم وجود نص يقضي بهذا الغرض . وعدم الاهتمام بالجانب السياسي للأمانة ترتب عليه اهمال الميثاق وضع معايير معينة للتوظيف في جهاز سير الجامعة .

أما اللجان الفنية الدائمة للجامعة فانها قد انشئت طبقا لنص المادة الرابعة من الميثاق لتقوم بالمهام الاقتصادية والاجتماعية المنصوص عليها في مادته الثانية ، وهذا عمل فني بحت يمكن التعريج عليه ، لكن ما يلفت الانتباه ويستحق المناقشة هو الجهاز الفرعي السياسي الذي انشئ سنة 1946 تحت اسم " اللجنة السياسية " .

وسنناقش هذه المواضيع تباعا طبقا للخطة التالية :

1 - مجلس الجامعة .
2 - الأمانة العامة .
3 - اللجان الفنية الدائمة .

أولا : مجلس جامعة الدول العربية :

ندرس مجلس جامعة الدول العربية في نقطتين :

1 - الجانب العضوي والتنظيمي للمجلس
2 - اختصاصات المجلس .

وسنوضح كل نقطة بمفردها .

أولا : الجانب العضوي والتنظيمي للمجلس : (1)

نص الميثاق في فقرته الأولى من المادة الثالثة على أن " يكون للجامعة مجلس يتألف من ممثلي الدول المشتركة في الجامعة لكل منها صوت واحد مهما يكن عدد ممثليها " وتنص الفقرة الأولى من المادة الثانية من النظام الداخلي للمجلس بأن " يتألف المجلس من مندوبي الدول الأعضاء في الجامعة ، وتزودهم دولهم بوثائق اعتمادهم ووثائق تفويضهم عند الاقتضاء " .

فمجلس جامعة الدول العربية يتكون من كافة الدول الأعضاء دون تفرقة فيما بينها بحسب نظمها أو مقدرتها الاقتصادية أو حجم نموها البشري ، بحيث أن لكل دولة عضو صوت واحد مهما كان عدد ممثليها ، كما لم يشترط صفة العضوية في المجلس ، فانعقاده يكون صحيحا بحضور رؤساء وملوك الدول العربية أو مادونهم ممن وثيقة الاعتماد تخولهم صفة التمثيل وهذا ما تؤكده الفقرتان الثانية والثالثة من نفس المادة الثانية للنظام الداخلي للمجلس بأن " 2 - تصدر وثائق

---

(1) انظر على سبيل الاطلاع في هذا المجال المراجع التالية : 1 - النظام الداخلي لمجلس جامعة الدول العربية ، جامعة الدول العربية الأمانة العامة . الادارة العامة للتنظيم الصادر سنة 1973 (الوثيقة التي تسلمناها من أمانة جامعة الدول العربية فيتونس كانت بدون ذكر قرار الصدور) .

2 - د/ محمد طلعت الغنيمي : الغنيمي في التنظيم الدولي المرجع السابق ص 1073 الى ص 1075 وص 1079 .

3 - د / محمد السعيد الدقاق : التنظيم الدولي المرجع السابق ص 432 - 433 .

4 - د / محمد سامي عبد الحميد : قانون المنظمات الدولية في المرجع السابق - ص - 279 الى ص 281 .

5 - د / يحيي الجمل : الجامعة العربية نظرة شاملة ، المرجع السابق ص 20- 21 .

الاعتماد بالتفويض من رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية وتسلم الوثائق الى الأمين العام .

3 - يحتفظ المندوبون بصفتهم التمثيلية في المجلس مالم تخطر الدولة الأمين العام بما تدخله على هيئة تمثيلها من تغيير وفي هذه الحالة يزود المندوب الجديد بوثيقة اعتماده وتفويضه " .

ملحق

أما فيما يتعلق بعضوية فلسطين فان الميثاق الخاص بفلسطين قد سمح بأمر اختيار مندوب عربي للاشتراك في اعماله ولقد اصبحت فلسطين عضو كامل الحقوق بجامعة الدول العربية ممثلة في منظمة التحرير الفلسطينية .

ويتفق الفقهاء العرب بأن اضفاء صفة المرونة على مستوى التمثيل في مجلس جامعة الدول العربية من قبيل الصياغة الحكيمة التي يتميز بها الميثاق . فهي تتماشى مع مقتضيات وظروف العلاقات العربية والأحداث الدولية . وما يتطلبه كل ظرف من التمثيل على مستوى معين .

وينعقد المجلس لأول مرة بدعوة من رئيس الحكومة المصرية وبعد ذلك بدعوة من الأمين العام (+)

كما يعتقد مجلس الجامعة في دورات عادية أو استثنائية تطبيقا للمادة الحادية عشر من الميثاق التي تقرر بأن " ينعقد مجلس الجامعة انعقادا عاديا مرتين في العام في كل من شهر مارس وسبتمبر (* *) وينعقد بصفة غير عادية كلما دعت الحاجة الى ذلك بناء على طلب دولتين من دول الجامعة" .

الا أن مجلس جامعة الدول العربية قد ينعقد بطلب من دولة واحدة تطبيقا لأحكام

(*) صدر المادة الخامسة عشر من الميثاق .

(**) عدل موعد انعقاد المجلس من اكتوبر الى سبتمبر بقرار مجلس الجامعة رقم 1508 بتاريخ 17 / 10/ 1958 في دور الانعقاد الحادي والثلاثين .

المادة السادسة من الميثاق في حالة العدوان ، وهذا مايجعلنا نلاحظ تناقض هذه المادة مع المادة السابقة الذكر التي تجيز انعقاده بطلب دولتين من دول الجامعة وبطبيعة الحال فان دعوة المجلس لا تنعقد الا في الحالات التي تندرج في الحالة الاستثنائية أي غير العادية .

ولقد تحدثت المادة الخامسة من النظام الداخلي للمجلس الصادر سنة 1973 عن صفة المندوب تأكيداً للمادة الثانية السابقة الذكر بأن " يعقد المجلس دوراته على مستوى وزراء الخارجية أو مستوى أعلى ولهم أن ينيبوا عنهم مندوبين مفوضين وفقاً للمادة الثانية من هذا النظام " . وهذا التأكيد لذاتية مجلس الجامعة ينفي اعتبار مؤتمر القمة العربي جهازاً مستقلاً من اجهزة جامعة الدول العربية ، كما سنبين بعد حين . .

وينعقد المجلس في مقر جامعة الدول العربية أو في مكان آخر يتم الاتفاق عليه " تكون القاهرة المقر الدائم لجامعة الدول العربية ولمجلس الجامعة أن يجتمع في أي مكان آخر يعينه " وهذا ما أكدته الفقرة (جـ) من المادة الخامسة من النظام الداخلي للمجلس بأن " يعقد المجلس دوراته في مقر الجامعة وله أن يعقدها في أي مكان آخر بقرار منه " . ولا تعقد اجتماعات المجلس بمصر بعد توقيف عضويتها بجامعة الدول العربية ونقل مقر الجامعة الى تونس .

لقد حددت رئاسة مجلس الجامعة المادة الثانية من النظام الداخلي للمجلس بقولها :

" (...) - 1 - تسند رئاسة المجلس عند بدء كل دورة عادية الى المندوبين بالتناوب بينهم على أساس الترتيب الهجائي لأسماء الدول ، ويظل الرئيس يمارس أعمال الرئاسة الى أن تستند لخلفه في مستهل أعمال الدورة العادية .
كما يتولى الرئاسة كل دورة غير عادية تنعقد قبل انتهاء مدة رئاسته مالم تكن هذه الدورة قد عقدت تنفيذاً لما نصت عليه المادتان الخامسة والسادسة من

من الميثاق وكانت الدولة التي ينتمي اليها الرئيس طرفا في الموضوع ، وفي هذه الحالة ينتخب المجلس رئيسا للدورة (...)

4 - للرئيس حق الاشتراك في مداولات المجلس والاقتراع نيابة عن الدولة التي يمثلها مالم ينسب عنه في ذلك أحد أعضاء وفده الى الدورة " .

ويعاون المجلس في مهامه عدة لجان حددت بموجب المادة الحادية عشر بخمسة لجان وهي على الترتيب : لجنة الشؤون السياسية ، لجنة الشؤون الاقتصادية ، لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية ، لجنة الشؤون القانونية ، لجنة الشؤون الادارية والمالية وغير ذلك من اللجان التي يرى المجلس أنها ضرورية لسير أعمال الدورة على نحو يتيح دراسة وافية للمسائل المدرجة في جدول الأعمال .

وتصدر توصيات اللجان بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين .

وعلى اللجان أثناء عملها احترام ماتفرضه عليها أحكام ونصوص النظام الداخلي للمجلس " ويحضر الأمين العام أو أحد مساعديه أو هم جميعا جلسات المجلس وليس لهم حق التصويت " و " يكون انعقاد المجلس صحيحا اذ احضر مندوبوا أغلبية الدول الأعضاء ويتخذ قراراته بموافقة أغلبية الدول الأعضاء مالم يرد نص على خلاف ذلك في الميثاق وهذا النظام (1)

وما يمكن ملاحظته عن النظام الداخلي للمجلس في هذا المجال - أنه انعكاس صادق لنصوص وأحكام ميثاق جامعة الدول العربية .

---

(1) المادة السادسة في فقرتها الثانية من النظام الداخلي للمجلس .

ثانيا : اختصاصات مجلس جامعة الدول العربية :

تخضع اختصاصات المجلس للتحليل والمناقشة في أمور ثلاث هامة :

1 - من حيث العلاقات مع المنظمات الدولية .

2 - " " طرق ونظم حل المنازعات الدولية .

3 - " " موازنة الجامعة .

ونتصدى بالتحليل والمناقشة لكل نقطة على حدة .

1 - من حيث العلاقات مع المنظمات الدولية :

لقد نصت الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من الميثاق بأنه " ويدخل في مهمة المجلس كذلك، تقرير وسائل التعاون مع الهيئات الدولية التي قد تنشأ في المستقبل لكفالة الأمن والسلام ولتنظيم العلاقات الاقتصادية والاجتماعية" .

فنص هذه الفقرة يتميز بالطرافة لأنها لم تشمل القائم والمستقبل من المنظمات الدولية العالمية منها والاقليمية ، ولكن هذا لا يخرج من اختصاص المجلس المنظمات القائمة لأنه قال " ويدخل في مهمة المجلس" ولا يمكن أن يفسر النص بمفهوم المخالفة لأنه يتنافى والاختصاص العام للمجلس . (1)

لكن مايؤخذ على هذه الفقرة حقا - وكذا غيرها من جميع نصوص الميثاق - أنها لم تضمن نصا يحدد العلاقة بين جامعة الدول العربية والمنظمات الاقليمية الدولية المتخصصة . وهذا ماتم تداركه بعد تعديل المادة الثانية من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي .

---

(1) د / محمد طلعت الغنيمي : المرجع السابق ص 1075 - 1076 .

سنة 1977 (*) . بحيث نصت "الفقرة الثانية - من المادة الجديدة - بأن" يتولى المجلس الاقتصادي والاجتماعي مهمة الموافقة على انشاء أية منظمة عربية متخصصة كما يشرف على حسن قيام المنظمات الحالية بمهامها المبينة في مواثيقها وذلك وفق الأحكام التي يقررها ذلك" .

وبهذا التطور غير المدون في الميثاق تكون قد حسمت مرحليا مشكلة العلاقة بين جامعة الدول العربية والمنظمات العربية المتخصصة .

2 - من حيث طرق ونظام اتخاذ القرار محل النزاعات العربية الدولية :

ولقد خص واضعوا ميثاق جامعة العربية مجلسها بحل ما قد ينشأ بينهم من نزاع وديا - كما سبق توضيح ذلك عند دراسة مبدأ حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية متبعا في ذلك أسلوبين اثنين هما التحكيم والوساطة ومايمكن مناقشته هنا منعا للتكرار من التباس عند اجراء نوع من المقارنة بين المادتين الخامسة والسادسة من الميثاق من ناحية .

أ - سبل تدخل المجلس لحل النزاعات العربية .

ب - وقوع العدوان أو خشية وقوعه .

ج - نظام اتخاذ القرار لحل هذه المنازعات .

وسنتعرض الى دراسة كل نقطة فيما يلي :

(*) أصدر مجلس جامعة الدول العربية قرارا برقم 3552 بتاريخ 1977/03/29 بالموافقة على تعديل المادة الثامنة من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية وبهذا التعديل كذلك اصبح المجلس الاقتصادي يختص بالنظر في جميع المسائل الاجتماعية .نص القرار بمرجع د / صابر تلحوظ : المرجع السابق ص 41 .

أ - سبل تدخل المجلس لحل النزاعات العربية :

في مجال تدخل المجلس لحل النزاعات العربية ودرء العدوان ، نحقق من اختصاص المجلس النزاعات العربية المتعلقة بالاستقلال والسيادة وسلامة الأراضي . بحيث لا تعرض عليه للتوسط أو للتحكيم (*) ويفهم من هذا أن المجلس قد خص نفسه بحل النزاعات القانونية فقط (عند تكييف النزاعات التي استثناها من إطار اختصاصه بأنها نزاعات سياسية صرفة) .

ونجد نفس المادة في فقرتها الثالثة قد خصت المجلس بالتوسط " في الخلاف الذي يخشى منه وقوع حرب " وهذا مايجعلنا نتساءل عن طبيعة هذا النزاع هل هو قانوني أم سياسي ؟ وهل الخلاف الذي يخشى منه وقوع حرب له تأثير على سيادة الدولة أم لا ؟ بطبيعة الحال فان أول تأثير له هو المس باستقلال الدولة وسيادتها أو سلامة أراضيها ، لأنه يسبقه استخدام القوة أو التلويح بها ، والفقرة كانت واضحة بقولها " يخشى من وقوع حرب " بمعنى أن النزاع قد يؤدي الى الاحتكاك العسكري ، وان لم يتدخل المجلس لفض الخلاف بالتوسط تهدر سيادة الدولة ، وهذا ماجعل الأمر مثيرا للالتباس . فمن جهة عدّ تدخل المجلس في الخلافات المنوطة بالاستقلال والسيادة وسلامة الأراضي خروجا عن الاختصاص ، ومن جهة أخرى يتدخل المجلس لحماية استقلال وسيادة الدولة من أي خلاف يخشى منه وقوع حرب . وكأني بواضعي الميثاق - في هذه اللحظة - قد تداركوا - في غفلة - ماحرموه في الفقرة الأولى من هذه المادة فأباحوه في فقرتها الثالثة " ولكن يبدو أن حماس واضع الميثاق لتأكيد احترام استقلال الدول الأعضاء بلغ حدا تخطى به حدود المنطق القانوني واعتبارات المصلحة العربية ولذا فانني أتساءل عن الوسيلة التي يمكن بها حل نزاع كهذا اذا ثار مادمنا قد استبعدنا جواز اختصاص مجلس الجامعة بنظره [1]

(*) أنظر الفقرة الأولى من المادة الخامسة من الميثاق .

(1) د / محمد طلعت الغنيمي : المرجع السابق ص - 1076 .

ولو نظرنا الى نفس المادة من حيث القرارات المتخذة وحاولنا اجراء مقارنـــة بينهما وبين المادتين المواليتـــين (6 و 7) ثار الالتباس كذلـــك .

جاء في عجز الفقرة الأولى من المادة الخامسة أنه في حالة لجوء المتنازعـين الى المجلس لفض الخلاف " كان قراره عندئذ نافذا وملزما " . ان كان هذا يصدق عن قرارات التحكيم لأن التحكيم الاجباري يكون قراره نافذا وملزما وتلتزم الدول الأعضاء بتوفير مكنة تنفيذه . فان التوسط لا ينتهي بقرار لأن " الوسيط (...) يسهـــم في المفاوضات ويسعى الى توجيهها الى الحل السلمي " (1) أو أن تنتهي الوساطة الى اصدار قرار ، ولعل المقصود من المادة الواردة في الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة " وتصدر قرارات التحكيم والقرارات الخاصة بالتوسط بأغلبية الآراء " " انما يتصرف الى القرار الذي يحرك المجلس للقيام بالوساطة ولذا عبرت المادة عن التحكيم بعبارة " قرارات التحكيم "، ولكنها استعملت عبارة مختلفة بالنسبة للوساطة اذ قالـــت " القرارات الخاصة بالتوســـط " والا عد التعبير لغطيا لا يرقى الى المعـــنى القانوني ، وجاءت عبارة " للتوفيق بينهمـــا " في الفقرة الثالثة من نفس المــــادة الخامسة لتؤكد بأن الوساطة تنتهي الى التوفيق بين الأطراف المتنازعـــة .

ب - من ناحـية وقوع العدوان أو خشية وقوعـــه :

أما المادة السادسة فانه قد أكتنفها هي الأخرى نوع من الغموض من ناحيتـــين : ناحية وقوع الاعتداء أو خشية وقوعه وناحية اتخاذ القرار . اذ تنـــص " اذا وقع اعتداء من دولة على دولة من أعضاء الجامعة أوخشي وقوعه فللدولـــة المعتدى عليها أو المهددة بالاعتداء أن تطلب دعوة المجلس للانعقاد فورا .

ويقرر المجلس التدابير اللازمة لدفع هذا الاعتداء ، ويصدر القرار بالاجماع فاذا كان الاعتداء من احدى دول الجامعة ، لا يدخل في حساب الاجماع رأي الدولـــة

---

(1) د / محمد طلعت الغنيمي : الاحكام العامة في قانون الأمم : قانون السلام . منشأة المعارف بالاسكندرية 1970 ص 914 .

وانظر للاطلاع د / محمد السعيد الدقاق : القانون الدولي المصادر والأشخاص .

المعتديـة .

واذا وقع الاعتداء بحيث يجعل حكومة الدولة المعتدى عليها عاجزة عن الاتصال بالمجلس فلممثل تلك الدولة فيه أن يطلب انعقاده للغاية المبينة في الفقرة السابقة واذا تعذر على الممثل الاتصال بمجلس الجامعة حق لأي دولة من أعضائها أن تطلب انعقاده " .

ان القوة المقصودة بتهديد الأمن والسلم في هذه المادة هي القوة العسكرية اذ جاء في الفقرة الأولى من المادة " اذا وقع اعتداء " ومما يفيد بأن الاعتداء مباشرا واستخدمت فيه القوات الحربية صراحة المادة الظاهرة بعجز الدولة عن الاتصال بالمجلس أو بعجزها وعجز ممثلها مما الاتصال به ليطلب منه الانعقاد .

وبهذه الصراحة - غير المعهودة في نص المادة الخامسة - يكون العدوان قد شمل سيادة الدولة فلا يسلم منه بذلك استقلالها أو سلامة أراضيها أو الاثنين معا . ولا يوجد تفسير آخر للنص غير هذا التفسير . هذا من جهة . ومن جهة أخرى نرى تطابق عبارتين وردتا في نص المادتين ، اذ جاء في نص المادة الخامسة في فقرتها الثانية ويتوسط المجلس في الخلاف " الذي يخشى منه وقوع حرب " وجاء في نص المادة السادسة في فقرتها الأولي اذا وقع اعتداء " أو خشي وقوعه " فالخشية بحسب نص المادة الخامسة أن يجر النزاع الى وقوع حرب أي الى وقوع اعتداء بحيث يجب على المجلس أن يتدارك الامر بالتوسط . والخشية الآتية من المادة السادسة هي أن يدرأ المجلس وقوع الاحتكاك العسكري ، وفي كلتا الحالتين يكون سبب حدوث الحرب أو الاعتداء وقوع نزاع . وهنا يحدث التطابق بين المادتين . بحيث تكون بصدد بروز بوادر التلويح باستخدام القوة الحربية ، وهذه البوادر تفيد وجود خطر عسكري وشيك الوقوع يمس الدولة في جزء من سيادتها والسيادة - كما نعلم - كل لا يتجزأ .

والغريب في الأمر أن سيادة كل أو بعض أو أحد الدول الأعضاء مهددة بالسقوط

ويرى الغنيمي أن نص المادة السادسة عشر - السابقة الذكر - قد اشترطت أغلبية الآراء لاقرار ميزانية الجامعة ، وهذا معناه أن المجلس من حقه اعفاء دولة مما عليها من استحقاق مالي بأغلبية الآراء ، بينما قررت المادة الخامسة عشر من النظام الداخلي للمجلس - السابقة الذكر - اعفاء الدولة العضو من شروط الوفاء بتوافر أغلبية الثلثين ." ان رفع الالتزام كلية قد تم هنا بقرار صدر عن أغلبية الدول الأعضاء ، فكيف اذن نتطلب اعفاء الدولة من عقوبة تبعية للتأخر في الوفاء بالتزاماتها المالية اغلبية تفوق تلك الأغلبية (...) ان النظام الداخلي لمجلس الجامعة قد تشدد في غيرما موجب حيث اشترط أغلبية الثلثين لرفع الجزاء التبعي لالتزام ينتقد بأغلبية الآراء" (1) .

والظاهر أن النظام الداخلي لمجلس الجامعة - السابق الذكر - قد تأثر بميثاق الأمم المتحدة باشتراط أغلبية الثلثين لاعفاء الدولة العضو من نصيبها المالي بالمنظمة وهو بذلك لا يتفق مع ميثاق جامعة الدول العربية الذي يكتفي باشتراط أغلبية الآراء لاقرار موازنة الجامعة والسبب في ذلك يرجع - في رأينا - الى سبق ميثاق جامعة الدول العربية لميثاق الأمم المتحدة ، في حين أن النظام الداخلي لمجلس الجامعة قد أتى في مرحلة لاحقة له وبالتالي تأثر بميثاق منظمة الأمم المتحدة -في الفقرة الثانية من المادة الثامنة عشر - .

---

(1) د / محمد طلعت الغنيمي : المرجع السابق ص 1080 .

ثانيا - الأمانة العامة لجامعة الدول العربية :

جاء الكلام عن الأمانة العامة في المواد 1 و 12 و 13 و 15 و 17 من الميثاق وهذه المواد في مجموعها تحدد لنا كيفية تعيين الأمين العام وما عدوه ودوره الاداري باعتباره الرئيس الاداري الأعلى لجميع موظفي الجامعة ولكنها لم تفصح عن الاختصاص السياسي للأمين العام وهذا مايدفعنا الى البحث عنها وراء نصوص الأنظمة الداخلية لأجهزة جامعة الدول العربية .

أولا : تقسيم الأمانة العامة :

تنص المادة الثانية عشر من الميثاق بأن " يكون للجامعة أمانة عامة دائمة تتألف من امين عام وأمناء مساعدون وعدد كاف من الموظفين .

ويعين مجلس الجامعة بأكثرية ثلثي دول الجامعة الأمين العام ، ويعين الأمين العام بموافقة المجلس الأمناء المساعدين والموظفين الرئيسيين في الجامعة .

ويضع مجلس الجامعة نظاما داخليا لأعمال الأمانة العامة وشؤون الموظفين ويكون الأمين العام في درجة سفير والأمناء المساعدون في درجة وزراء مفوضين ، ويعين في ملحق هذا الميثاق أول أمين عام للجامعة " .

يتضح من ذلك أن الأمانة العامة تختلف في تشكيلها عن المجلس باعتباره الهيئة الرئيسية العليا للجامعة ، وهذا لم يمنع المنظمة من خطورة جري العرف المنظمي بتكلف الجهاز الأعلى في المنظمة باختيار أمينها العام طبقا لمواصفات معينة .

والتكفل وضع اللوائح الداخلية لتنظيم الامانة العامة وشؤون الموظفين ، وهذا ماجرى عليه ميثاق جامعة الدول العربية ، اذ يعين الأمين العام عن طريق الانتخاب بأكثرية ثلثي دول الجامعة (*) . وحدد النظام الداخلي مدة الأمين العام بخمس سنوات قابلة للتجديد (1) .

(*) عين أول أمين عام لجامعة الدول العربية بملحق مرفق بالميثاق .

(1) جامعة الدول العربية : ميثاقها انجازاتها . المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، معهد البحوث والدراسات العربية (اعداد الدكتور مفيد محمود شهاب) 1978 ، ص 108 .

ويعين الأمين العام بموافقة المجلس الأمناء المساعدين والموظفين الرئيسيين الذين يعملون تحت اشرافه ورئاسته بما يعهد إليهم من مهام باعتباره " (...) مسئول وحده أمام مجلس الجامعة عن جميع أعمال الأمانة العامة وعن تطبيق أنظمة العمل في إدارات الأمانة العامة وأقسامها (...) "(1).

وتضمنت المادة الأولى من الميثاق صلاحية تلقي الأمانة العامة طلبات الدول الراغبة في الانضمام الى جامعة الدول العربية .

ولقد منح الأمين العام درجة سفير - في المادة الثانية عشر - حتى يتبوأ المكانة اللائقة به لتمثيل المنظمة أمام والهيئات الدولية (2) ،

ومما يؤخذ على المادة الثانية عشرة من الميثاق - السابقة الذكر - (وكذا غيرها من نصوص الميثاق) أنها جاءت خلوة من ذكر المواصفات الوظيفية للتعيين في الامانة العامة ، كشرط الكفاءة العليا والنزاهة ، وما أتت به المادة الثانية من النظام الأساسي لموظفي الجامعة /بأن يكون سلوك موظفي الجامعة متفقا مع مايقتضيه عملهم من نزاهة/ (3) لا سند له في الميثاق ، وانما جاء مستندا على نص المادة الحادية بعد المائة من ميثاق الأمم المتحدة التي راعت " في المكان الأول ضرورة الحصول على أعلى مستوى من المقدرة والكفاية والنزاهة " . وبدلا من تعديل ميثاق جامعة الدول العربية ليتلاءم مع التطور المنظمي اعتمد على فكرة الحلول السهلة متأثر بميثاق الأمم المتحدة في هذا المجال . وظهر أيضا نفس التأثر فيما يخص حياد موظفي الجامعة بعدم تقبلهم لأوامر من أية حكومة أو جهة خارجة عن الجامعة حيث تقول - المادة السابقة الذكر - بأن موظفي الجامعة " موظفون دوليون يلتزمون بالقيام بمهامهم وفقا لما تقتضيه مصلحة الجامعة وبأن يكون سلوكهم متفقا مع مايقتضيه عملهم من (...) حياد" وهي باقتضابها هذا

---

(1) د / محمد طلعت الغنيمي : الغنيمي في التنظيم الدولي : المرجع السابق ص 1083 .

(2) د / محمد طلعت الغنيمي : المرجع السابق ص 1127 .

(3) جامعة الدول العربية : ميثاقها انجازاتها : المرجع السابق ص 107 .

تكون مشابهة للمادة المائة من ميثاق الأمم المتحدة التي تقول 1 ليس للأمين العام ولا للموظفين أن يطلبوا أو أن يتلقوا في تأدية واجبهم تعليمات من أية حكومة أو من أية سلطة خارجة عن الهيئة . وعليهم أن يمتنعوا عن القيام بأي عمل قد يسئ الى مراكزهم بوصفهم موظفين ، دوليين مسئولين أمام الهيئة وحدها .

2 - يتعهد كل عضو في " الأمم المتحدة " باحترام الصفة الدولية البحت (يعني المطلقة) لمسئوليات الأمين العام والموظفين وبألا يسعى الى التأثير فيهم عند اضطلاعهم بمسئولياتهم " .

ومايلاحظ على نص المادة الثانية من النظام الأساسي لموظفي الجامعة - السابقة الذكر - أنها تضمنت جانبا سلبيا فقط وهو التزام موظفي الجامعة بالحياد دون أن تحوى الشق الايجابي لهذا الالتزام وهو الجانب الحمائي لموظفي الجامعة الذي يذهب عن النفس الروع ويقوى فيها عنصر الارادة والتماشي في خدمة ما تقتضيه مصلحة الجامعة ، وبالتالي جاء تأثر النظام الاساسي بميثاق الأمم المتحدة ناقصا هو الآخر .

وما يمكن ملاحظته عن شرط الاخلاص للمهنة ماجاء في صيغة القسم الذي يؤديه الأمين العام عند تقلد منصبه حيث يقول فيه " أقسم أن أكون مخلصا لجامعة الدول العربية وأن أؤدى أعمالي بالذمة والشرف " (1) (*).

---

(1) د / محمد السعيد الدقاق : التنظيم الدولي : المرجع السابق ص 437 .

(*) والغريب في الأمر أن يمين الأمين العام للأمم المتحدة أعمق من يمين الأمين العام لجامعة الدول العربية اذ يقول " أقسم بأن أمارس بكل ولاء وكتمان وضمير الواجبات الملقاة على عاتقي باعتباري موظفا دوليا في الأمم المتحدة وأن أقوم بهذه الواجبات وأنهج في سلوكي بما يضع نصب عيني مصلحة الأمم المتحدة وحدها وأن لا أطلب أو أتلقى أية تعليمات فيما يتعلق بقيامي بواجباتي من أية حكومة أوسلطة خارجية عن الأمم المتحدة " أنظر د / محمد السعيد الدقاق : المرجع السابق هامش 2 ص 437 .

وبهذا القسم الواهي الذي لم يتصهد فيه الأمين العام بما هو وارد في نص المادة الثانية من النظام الأساسي لموظفي الجامعة - كما سبق شرحها - من التزامه الحياد في عمله وبعدم رضوخه للضغوط الخارجية وتقبله لأوامرها، تكون جامعة الدول العربية التي تمثل ٪ نسبة المسلمين الأعضاء فيها حوالي تسعين في المائة ٪ قد سقطت في مذهب الغلاف الغربي الذي سارت عليه عند نشأتها والتزمت بنهجه حتى في آراء يمين أمينها العام .(1)

ومهما كانت أسباب وخلفيات هذا القسم . تبقى الأمة العربية المشدودة من عاطفتها البريئة تعيش في كهف أمل العهود المنقوضة ، بينما منظمتها ترعى في نصوصها الجامدة وفيه مقودة .

ثانيا : اختصاصات الأمين العام :

تضمنت المواد 1 و 13 و 15 و 17 من الميثاق (*) تحديد اختصاصات الأمين العام لجامعة الدول العربية ، وهذه المواد جميعها تفيد بأن للأمين العام اختصاص اداري بارز النطاق شمل الأمور التالية :

1 - تلقي طلبات العضوية بالجامعة (الفقرة الأخيرة من م 1)
2 - اعداد مشروع ميزانية الجامعة .
3 - دعوة مجلس الجامعة للانعقاد .
4 - تسجيل المعاهدات والاتفاقات الدولية التي يعقدها اعضاء الجامعة فيما بينهم أو مع أية دولة أجنبية ، كي تتمكن الأمانة العامة من مراقبة تلك المعاهدات والاتفاقيات ، وتبقى هذه الرقابة سرية لعدم وجود قيود ميثاقية قوية تسمو على اتفاق دولي آخر .

---

(1) الفريق سعد الدين الشاذلي : قضايا عربية ودولية : الشعب يومية وطنية اخبارية السبت 6 أوت 1983 ص 4 تصدرها المؤسسة الوطنية للصحافة " الشعب " عدد 6149 .

(*) الفقرة الأولى من المادة الثالثة عشرة تقول " يعد الأمين العام مشروع ميزانية الجامعة ...

فمن خلال هذه النصوص يتضح أن ميثاق جامعة الدول العربية ولد خلواً من أي نص يتيح للأمين العام مباشرة اختصاصات سياسية . في ظرف كانت الجامعة أحوج ماتكون فيه الى العمل السياسي منه عن العمل الاداري ، وجاءت الأنظمة الداخلية لتزيد في حجم الاختصاصات الادارية للأمين العام ، أما الجانب السياسي فيها فانه يكاد يكون معدوماً - كما سنرى في حينه - وهذه الاختصاصات الادارية هي :

أ - يحضر الأمين العام " اجتماعات مجلس الجامعة (حضوراً عرفياً) ، واللجان ويقوم بالوظائف الأخرى التي تكلها اليه هذه الهيئات " (1) ، وانطلاقاً من قاعدة حيث توجد السلطة توجد المسؤولية فان الأمين العام - كما سبق وأن بينا - " مسئول وحده أمام مجلس الجامعة عن جميع أعمال الأمانة العامة وعن تطبيق أنظمة العمل في ادارات الأمانة وأقسامها التي تقوم بأعمالها تحت اشراف الأمين العام وبموافقته " (2) .

ب - يحدد الأمين العام تاريخ بدء دورات المجلس كما يقترح موعد انتهائها (3) .

جـ - يتشاور الأمين العام مع المنظمات المتخصصة حول أي مشروع تريد عرضه على المجلس ويقدم تقريراً عنه الى المجلس متضمناً رأيه ومقترحاته (4) .

= ويعرضه على المجلس للموافقة عليه قبل بدء كل سنة مالية " .
وتنص المادة الخامسة عشر . أن " ينعقد المجلس (. . .) بدعوة من الأمين العام (. . .) " وجاء في المادة السابعة عشر على أنه " تودع الدول المشتركة في الجامعة الأمانة العامة نسخاً من جميع المعاهدات والاتفاقات التي عقدتها مع أية دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها " .

(1) جامعة الدول العربية : ميثاقها وانجازاتها : المرجع السابق ص 107 .
(2) (3) المادة الخامسة من النظام الداخلي للمجلس .
(4) المادة التاسعة من النظام الداخلي للمجلس .

د - تتولى الأمانة العامة تلقي وتوزيع وثائق وتقارير وقرارات المجلس ولجانه وتحرير وتوزيع المحاضر والنشرات اليومية وحفظ الوثائق والقيام بجميع المهام الأخرى التي تتطلبها أعمال المجلس .(1)

والى غير ذلك من الاختصاصات الاجرائية .

أما اختصاصاته السياسية فانها - كما قلت في التوكيد لا تذكر في نصوص الميثاق . فأهم اختصاص قد يؤدي بحياة الجماعة وهو المحافظة على السلم والأمن العربيين . لم يسمح للأمين العام - كما لم يسمح للمجلس من قبل - بحق التدخل لحل النزاعات العربية أو لرد العدوان . وهذا أهم اختصاص عملي يمكن أن يقوم به الأمين العام لجامعة الدول العربية من تلقاء نفسه نجده قد حرم منه . وهو على العكس من ذلك من الأمين العام لمنظمة تشمل أمما مختلفة سمحت لأمينها العام " أن ينبه مجلس الأمن الى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدولي ".(2)

كما أن ميثاق الجامعة لم يتضمن نصا يسمح فيه للأمين العام القيام بتنفيذ مهام سياسية تفوض له من قبل مجلس الجامعة ماعدا النص الوارد في صدر المادة الأولى من النظام الداخلي للأمانة العامة التي تقول أن " الأمين العام يتولى باسم الجامعة تنفيذ قرارات المجلس " منها " التفويضات الصادرة عن مجلس الجامعة بتكليف الأمين العام ببعض المهام ذات الطابع السياسي مثل تكليفه باتخاذ التدابير السياسية اللازمة ليسعى من التخفيف من العسف الذي كان ينزل بالعرب في شمال

---

(1) المادة الثانية عشرة في فقرتها السادسة من النظام الداخلي للمجلس .

(2) المادة التاسعة والتسعون من ميثاق الأمم المتحدة .

افريقيا " . (1)

أو ما تضمنه النظام الأساسي لمجلس الجامعة في بعض مواده من تخويل الأمين العام حق لفت انتباه المجلس أو بعض الدول الأعضاء " الى مسألة يرى أنها قد تسيء الى العلاقات القائمة بين الدول العربية أو بينها وبين الدول الأخرى " (م 12 / 2) كما أنه يجوز للأمين العام " طلب ادراج مسائل اضافية في مشروع جدول أعمال الدورة (...) اذا كانت لهذه المسائل صفة الأهمية والاستعجال " (م 9 / 4) .

هذا الى جانب حقوقه العرفية كحق تمثيل الجامعة لدى المنظمات الدولية والاقليمية و حق التحدث باسم الجامعة العربية والتوجه الى الرأي العام الرسمي والشعبي بالبيانات والأعمال الاعلامية الضرورية لاجتذاب التأييد للقضايا العربية في مختلف المحافل الدولية . (2)

ولقد انشئت عدة ادارات لتعاون الأمانة العامة في تأدية مهامها المختلفة وهي : الادارة العامة للشؤون السياسية ، الادارة العامة لشؤون فلسطين الادارة العامة للشؤون القانونية ، الادارة العامة للتنظيم والادارة ، الادارة العامة للشؤون الاجتماعية ، الادارة العامة للشؤون الاقتصادية ، الادارة العامة للاعلام ، المكتب الرئيسي للمقاطعة الى غير ذلك من الادارات التي يقرر المجلس انشاؤها .

وأن البعض من هذه الادارات نقلت اختصاصاتها وزيد عليه الى بعض الوكالات العربية المتخصصة كنقل الادارة الثقافية الى المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم

---

(1) مسألة تعديل ميثاق جامعة الدول العربية . كلية الحقوق والعلوم السياسية والاقتصادية بتونس مركز الدراسات والبحوث والنشر : تونس 15 - 16 - 17 - أفريل 1981 ص 141 .

(2) جامعة الدول العربية : ميثاقها انجازاتها : المرجع السابق ص 108 - 109 وأنظر في ذلك أيضا د / محمد السعيد الدقاق التنظيم الدولي : المرجع السابق ص 441

ونقل الادارة الاجتماعية الى منظمة العمل العربية .(1)

ان مايمكن ملاحظته على الميثاق فيما يخص جهاز الأمين العام أنه متخلف ولا يواكب سير المنظمات الدولية والاقليمية في عصر تكاثفت فيه المهام وتشابكت فيه المصالح وتعددت فيه المخاطر.

كما تجدر الملاحظة أن الميثاق وكذا غيره من اللوائح الداخلية للجامعة لم تتضمن نصا يفيد بوجود هيئة " المندوبين الدائمون " كجهاز رسمي دائم لتمثيل الدول الأعضاء لدى الجامعة .(2)

وان ما تضمنته اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية التي أقرها مجلس الجامعة في 10/ 5 / 1953 بخصوص" المندوبون الدائمون " في مادتيه 17 و 18 .(3) لا تفي بالغرض ولا يمكن أن تسد عجزا في صلب الميثاق .

---

(1) د / يحيى الجمل : المرجع السابق ص 22 - 23 .

(2) (3) محمد عبد الوهاب الساكت : الأمين العام لجامعة الدول العربية اختصاصاته السياسية والادارية ودوره في قوات الطوارىء العربية دراسة في أسلوب العمل ونظامه داخل جامعة الدول العربية (أطروحة ماجستير في العلوم السياسية من جامعة القاهرة) دار الفكر العربي 1973 ص 295- و 296 - 297 .

ثالثا : اللجان الفنية الدائمة :

" اللجان الفنية الدائمة هي تلك المنشأة استنادا لنص المادة الرابعة من ميثاق جامعة الدول العربية "(1) التي تقرر بأن " تؤلف لكل من الشؤون المبينة في المادة الثانية لجنة خاصة تمثل فيها الدول المشتركة في الجامعة وتتولى هذه اللجان وضع قواعد التعاون ومداه وصياغتها في شكل مشروعات اتفاقات تعرض على المجلس للنظر فيها تمهيدا لعرضها على الدول المذكورة ".(2)

" ويختص اللجان الفنية الدائمة بوضع قواعد التعاون بين الدول العربية ومداه وصياغتها في شكل مشروعات تعرض على مجلس الجامعة .

كما تقوم بدراسة ما يحيله المجلس أو الأمانة العامة أو احدى الدول الأعضاء اليها من موضوعات تتصل بطبيعة نشاطها وتقدم توصياتها بشأنها اليه ".(3)

ولقد أنشأ المجلس لتحقيق أغراض جامعة الدول العربية كما هي محددة في الفقرة الثانية من المادة الثانية من الميثاق - كما سبق شرحها - عدة لجان هي : اللجنة الاقتصادية : لجنة المواصلات - لجنة الشؤون الثقافية - لجنة شؤون الجوازات والجنسية والتأشيرات وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين ، اللجنة الاجتماعية ، اللجنة الصحية ، وفي 30 نوفمبر 1946 أنشئت اللجنة السياسية وهي تتكون من وزراء خارجية الدول الأعضاء ، لتنسيق سياسة الدول العربية الأعضاء ، في القضايا العربية والدولية ومع المنظمات الدولية"(4) ويعتبر هذا هو الأساس الذي قامت عليه اللجنة السياسية (...)

---

(1) المادة الأولى من النظام الداخلي للجان الفنية الدائمة الجامعة العربية الصادر بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 3438/ د 65/ ج 3 21 / 3 / 1976 .

(2) الفقرة الأولى من المادة الرابعة من ميثاق جامعة الدول العربية .

(3) المادة الثانية من النظام الداخلي للجان الفنية الدائمة لجامعة الدول العربية .

(4) د / يحيى الجميل : شؤون عربية العدد 10 ديسمبر 1981 المرجع السابق ص23 وانظر جامعة الدول العربية ميثاقها انجازاتها : المرجع السابق ص 103 .

وقد جاءت نشأة اللجنة السياسية نتيجة للممارسة العملية وليس بموجب نص صريح في ميثاق الجامعة / رغم / أن العادة جرت في التاريخ الحديث للعلاقات الدولية على أن تقوم الدول الأعضاء في أي منظمة بتشكيل لجنة سياسية من وزراء خارجيتها لتنسيق سياسات هذه الدول فيما بينها الا أن ميثاق الجامعة لم يتضمن نصا من هذا القبيل (...) وذلك لأن الميثاق يقضي بأن يكون المجلس هو المشرف على تنسيق الخطط السياسية بين الدول الأعضاء (...)

وجدير بالذكر أن اللجنة السياسية المشكلة من وزراء الخارجية العرب تلعب دورها على مستويين :

المستوى الأول : هو اجتماعها كلجنة فرعية خلال دورات انعقاد المجلس . وهي لا تختلف في هذه الحالة عن أية لجنة فرعية أخرى سوى أن مايصدر عنها من آراء وتقارير يكون له قوة الزام أدبية بأعتباره صادرا من وزراء الخارجية .

المستوى الثاني : هو اجتماعها فيما بين دورات انعقاد المجلس حيث تقوم بتنسيق سياسات الدول الأعضاء في الظروف الطارئة والقضايا ذات الأهمية الخاصة ملتزمة في ذلك بالطبع بما يكون قد أصدره مجلس الجامعة من قرارات في الموضوعات التي تناقشها فاذا اقتضى الأمر باجراء تعديل مافي هذه القرارات وجبت دعوة المجلس الى دورة استثنائية للنظر في هذا الأمر .

ومع ذلك نتبين أن اللجنة وان كانت قد انشئت اصلا لتكون لجنة استشارية لمجلس الجامعة الا أنها مع الوقت قد تطورت استجابة لمقتضيات السياسة وحصلت بحكم الأمر الواقع على بعض الاختصاصات التي تعتبر طبقا لنص الميثاق جزء من اختصاصات مجلس الجامعة ذاته وعلى سبيل المثال فان بعض التصرفات الادارية التي ينص الميثاق على ان تصدر بموافقة المجلس أصبحت تصدر بموافقة اللجنة السياسية فحسب حيث قامت اللجنة في 28 أبريل 1958 بتعيين أمينين مساعدين للجامعة وهو قرار ينص على أن يصدر من المجلس دون أن يكون هناك

حاجة لعرض هذا القرار على المجلس بعد صدوره من اللجنة السياسية .

(...) وقد ساعد على ذلك أن ممثلي الدول الأعضاء في هذه اللجنة كثيرا مايكونون هم أنفسهم ممثليها في مجلس الجامعة .

(...) ويمكن النظر الى الوضع الذى وصلت اليه اللجنة السياسية من الناحية القانونية ازاء مجلس الجامعة على أنه نوع من تفويض السلطة فرضته الظروف المتغيرة التى تمر بها دول الجامعة العربية وحاجاتها الى هيئة قادرة على الحسم السريع فى كثيرمن القضايا ذات الأهمية الخاصة . (1)

ولقد أصبحت اللجنة السياسية التى أنشئت بقرار لاحق دون النص على انشائها فى الميثاق واحدة من أهم لجان جامعة الدول العربية . (2)

وبعد هذه النبذة عن اللجنة السياسية يمكن العودة الى دراسة اللجان الفنية الدائمة المنصوص عليها فى المادة الرابعة من الميثاق وهى لجان لا يحق لها أن تجمع أكثر من اختصاص من تلك الشؤون الواردة فى الفقرة الثانية من المادة الثانية من الميثاق .

وتتشكل اللجان الفنية الدائمة من أعضاء جامعة الدول العربية حيث تتألف كل لجنة من ممثل أو أكثر لكل دولة عضو بالجامعة ، ويراعى ما أمكن الا يمثل الدولة ممثل واحد فى أكثر من لجنة واحدة فى آن واحد ، كما لا يجوز لممثل دولة فى لجنة أن يمثل دولة أخرى فى ذات اللجنة ، ويحتفظ ممثل الدولة بصفته التمثيلية ما لم تعين دولته غيره ، على أن يبلغ الأمين العام عن أسماء ممثلى الدول الأعضاء من كل لجنة. (3)

---

(1) جامعة الدول العربية . ميثاقها انجازاتها . المرجع السابق ص 105-106 .

(2) د / يحى الجمل . شؤون عربية العدد 10 ديسمبر 1981 المرجع السابق ص 23 .
وانظر جامعة الدول العربية . ميثاقها انجازاتها . المرجع السابق ص 105 .

(3) المادة الثالثة من النظام الداخلى للجان الفنية الدائمة .

ويجوز أن تشترك في عضوية هذه اللجان البلاد العربية غير الأعضاء في الجامعة استناداً الى نص الفقرة الثانية من المادة الرابعة من الميثاق التي تقول " ويحدد المجلس الأحوال التي يجوز فيها اشتراك أولئك الممثلين وقواعد التمثيل " ، أي بناء على قرار مجلس الجامعة ولعل الحكمة من وراء ذلك هي اتاحة الفرصة لكافة الأقطار العربية - بقطع النظر عن عضويتها في الجامعة - في تعميم الاستفادة التي تجنى من وراء النشاطات ذات الطبيعة الفنية - غير السياسية - لهذه اللجان . (1)

وتعقد اللجان الفنية الدائمة اجتماعاتها بمقر الأمانة العامة للجامعة كما يجوز لها بموافقة الأمين العام ، عقدها في أي بلد عربي تماشيا مع مقتضيات العمل . ويحدد الأمين العام موعداً لانعقاد اللجان وتوجه الدعوة قبل الموعد المحدد ستة أسابيع على الأقل ، ويكون انعقاد كل لجنة صحيحاً ، اذا حضره ممثلو أغلبية الدول الأعضاء ، ويحق للأمين العام أو من ينوب عنه حضور اجتماعات اللجان ، ويدعو الأجهزة الملحقة والمنظمات المتخصصة لتشترك في اجتماعات اللجان كمراقب - كلما تناولت أعمال هذه اللجان موضوعا تدخل في اختصاص تلك الأجهزة والمنظمات بالاضافة الى ذلك يجوز لكل لجنة بعد التشاور مع الأمين العام أن تدعو الى حضور اجتماعاتها عند مناقشة موضوع ما الهيئات الدولية ذات الطابع العالمي أو الاقليمي ، حكومية أو غير حكومية والاتحادات المهنية والأشخاص الطبيعيين الذين يزاولون نشاطا من نوع ذلك الذي تباشره هذه اللجنة . (2)

ويعين مجلس الجامعة لكل لجنة رئيسا من بين مرشحي الدول من ذوي الخبرة والتخصص في مجال عملها ، لمدة سنتين قابلة للتجديد . (3)

---

(1) انظر في ذلك المراجع التالية 1 - د / يحيى الجمل : شؤون عربية : المرجع السابق ص 23 .
2 - د / محمد طلعت الغنيمي : المرجع السابق ص 1085 .
3 - د / محمد السعيد الدقاق : المرجع السابق ص 436 .

(2) المادة الرابعة من النظام الداخلي للجان الفنية الدائمة .

(3) المادة الخامسة من النظام الداخلي للجان الفنية الدائمة .

وتصدر كل لجنة توصياتها بشأن الموضوعات المطروحة عليها بأغلبية الأعضاء الحاضرين، ويكون لكل دولة عضو بالجامعة صوت واحد مهما كان عدد ممثليها في اللجان (1) (2).

وتتولى الأمانة العامة للجامعة أعمال السكرتارية الفنية للجان، كما تتولى عرض توصيات اللجان وما تراه من ملاحظات حولها على المجلس وذلك لاتخاذ قراراته بشأنها (3).

ويضع الأمين العام جدول أعمال كل لجنة وللدول الأعضاء اقتراح اضافة موضوعات أخرى اليه، كما يوافي أعضاء اللجان بجدول أعمالها ووثائقه مع الدعوة الى اجتماعاتها (4).

ويجوز لكل لجنة من اللجان الفنية الدائمة أن تؤلف من بين أعضائها لجنة فرعية أو أكثر تختص بشأن من الشؤون الفنية المنوطة بها اللجنة الأصلية (5).

وفي مجال التنسيق بين اللجان، يجوز أن تجتمع لجنتان أو أكثر من اللجان الفنية الدائمة لفحص موضوع معين ويرأس الاجتماع المشترك للجنتين أو أكثر أقدم الرؤساء، ويصدر الانعقاد المشترك بأغلبية الأعضاء الحاضرين (6).

ويتمتع أعضاء اللجان - شأنهم في ذلك شأن أعضاء مجلس الجامعة - طبقاً لنص المادة الرابعة عشر من الميثاق بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية (7).

---

(1) المادة الثامنة من النظام الداخلي للجان الفنية الدائمة.

(2) المادة التاسعة : " " " "

(3) المادة الثامنة من النظام الداخلي للجان الفنية الدائمة.

(4) المادة التاسعة : " " " "

(5) المادة العاشرة : " " " "

(6) المادة الحادية عشرة : " " " "

(7) د/ محمد طلعت الغنيمي : المرجع السابق ص 1083 وأنظر أيضاً جامعة الدول العربية ميثاقها انجازاتها : المرجع السابق ص 104.

" وعموما فقد أسهمت هذه اللجان الدائمة في تدعيم التعاون العربي في مختلف المجالات إسهاما كبيرا وتوصلت الى اقرار مشروعات اتفاقيات اقرها مجلس الجامعة وأبرمتها الدول الأعضاء مثل اتفاقية اتحاد البريد العربي (9 / 12/1946) واتفاقية الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية (13 / 4 / 1950) واتفاقية الاعلانات والانابات القضائية ، واتفاقية تنفيذ الأحكام واتفاقية تسليم المجرمين (14 / 09 / 1952) واتفاقية الجنسية (05 /04 /1954) ، واتفاقية تنسيق السياسة البترولية (13/03/1960) وبروتوكول معاملة الفلسطينيين في الدول العربية ، (13 /09 /1965 " . (1)

والملاحظ أن اللجنة الاقتصادية الدائمة التي انشئت بموجب المادة الرابعة من الميثاق قد ألغيت منذ أول اجتماع للمجلس الاقتصادي في نهاية عام 1953 لاضطلاع هذا الأخير بكافة المسائل الاقتصادية . (2)

ان تعدد هذه اللجان ذات الطابع الفني في ظل وجود الوكالات العربية المتخصصة التي بلغت - في الوقت الراهن - حوالي ثلاث وعشرين وكالة تضطلع بنفس المهام موجهة الى غياب هيئات رئيسية في الجامعة يناط لها القيام بهذا الاختصاص الى جانب قيامها بعملية التنسيق بين الجامعة والوكالات العربية المتخصصة ، يزول في وجودها هذا التضخم في الأجهزة مع امكانية التحكم في الطاقات العربية المادية والفكرية واستثمارها فيما يخدم المجالات التنموية العربية الشاملة التي تتخذ من التخطيط قاعدة ومن وحدة التنفيذ هدفا .

---

(1) جامعة الدول العربية : ميثاقها وانجازها : المرجع السابق ص 104 .

(2) " " " " " " ص 114 .

المطلـــــــب الثالـــــــث

من حيث العضوية كما هي محددة في الميثـــاق

تقرر المادة الأولى من الميثاق على أن " تتألف جامعة الدول العربية من الدول العربية المستقلـة الموقعة على هذا الميثاق ولكل دولة عربية مستقلة في أن تنضم الــى الجامعة . فاذا رغبت في الانضمام قدمت طلبا بذلك يودع لدى الأمانـة الدائمـــة يعرض على المجلس في أول اجتماع يعقد بعد تقديم الطلب " .

واضح من نص المادة أن جامعة الدول العربية تتكون من الأعضاء الموقعين علـــى (+) الميثاق وهم الدول السبع المعلنة عن ميلاد جامعة الدول العربية ، كما تتكـــو ن من أعضاء منضمين وهي الدول العربية التي انضمت الى الجامعة فيما بعـد (+) .

(*) يطلق الفقهاء العرب على الدول العربية السبع التي وضعت ميثاق جامعة الدول العربية بالدول " المؤسسة " ونحن نرى بأن يكتفي وصفها بالدول الموقعة علـى الميثاق ، لأن التأسيس صفة خليقة بالارادة المنشئة للشئ والكاشفة عن هذا الشئ في آن واحد ، وهذا ما كانت تفتقر اليه ارادة الدول السبع وما هو من هذه الارادة الا العنصر الكاشف عن وجود منتظم عربي مما لا يؤهل اطلاق صفة التأسيس علـى على هذه الدول السبع لعيب أصاب ارادتها .

كما أننا بابعادنا وصف " الدول المؤسسة " تتلافى خلطا قد يقع فـــي الأذهان بين اطلاع هذه الأخيرة بحقوق وامتيازات تفوق حقوق وامتيازات بقيـــة الدول العربية المنضمة فيما بعد وهذا مالم يعرفه المنتظم العربــي .

(* (*) الأعضاء الأوائل الموقعون على الميثاق وعددهم سبعة دول هي : مصر وسوريا والعراق واليمن ولبنان والأردن والسعوديـــة .

وقد وقعت هذه الدول على الميثاق في مؤتمر عربي في 22 مارس 1945 فيما عدا اليمن التي وقعت الميثاق في ماي 1945 .

وبعد ذلك صادقت الدول السبع على الميثاق وأودعت وثائق التصديـــق لدى الأمانة العامة للجامعة حسب الترتيب التالــي :

= مملكة شرق الأردن بتاريخ 10/ 04/ 1945 . =

وسنناقش طرق اكتساب العضوية في جامعة الدول العربية كما تقررها المادة السابقة الذكر على أن ندرس فيما بعد عوارض العضوية كما هو منصوص عليها في المادتين الثامنة عشر والتاسعة عشر من الميثاق .

أولا : اكتساب العضوية :

لاكتساب العضوية بجامعة الدول العربية لا بد من توافر شرطين أساسيين هما العروبة والاستقلال .

ففيما يتعلق بالعروبة فان الميثاق لم يفصح عن تحديد معيار لها ، وهذا ما أثار خلافا شديدا بين الفقهاء العرب فمنهم من اعتمد اللغة .

= المملكة المصرية في تاريخ 1945/04/12

المملكة العربية السعودية بتاريخ 1945/04/16

المملكة العراقية بتاريخ 1945/04/25

المملكة المتوكلية اليمنية بتاريخ 1945/05/19

الجمهورية اللبنانية بتاريخ 1946/05/26

الجمهورية السورية بتاريخ 1946/06/09

أما الأعضاء المنضمون فهم الدول العربية التي التحقت بعضوية جامعة الدول العربية بعد قيامها ويمكن ترتيبها حسب تاريخ انضمامها على النحو التالي :

8 - المملكة الليبية المتحدة بتاريخ 28 / 03/ 1953

9 - الجمهورية السودانية بتاريخ 19 / 01/ 1956

10 - المملكة المغربية " " 01 / 10/ 1958

11 - الجمهورية التونسية " " 01 / 10/ 1958

12 - دولة الكويت " " 20 / 07/ 1961

13 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتاريخ 16 / 08/ 1962

14 - جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية بتاريخ 12 /12/ 1967

15 - دولة البحرين " " 11 /09/ 1971

16 - دولة قطر " " 11 /09/ 1971

=

فمنهم من اعتمد اللغة كمعيار للعروبة وهو الاستاذ الدكتور محمد طالعة الغنيمي (1) ومنهم من اكتفي بتوافر عنصر الاحساس والشعور لدى شعب الدولة بأنه عربي وهو الاستاذ الدكتور محمد سامي عبد الحميد (2) اما الاستاذ الدكتور : محمد السعيد الدقاق فانه لا يعتد بمجرد الاحاسيس كمعيار لاثبات عروبة الدولة وانما يرجع صفة العروبة الى انها تعد معيار سياسيا بحتا يعود امر البت فيه الى مجلس جامعة الدول العربية .

= 17 ـ سلطانة عمان بتاريخ 29/ 09/ 1971
18 ـ دولة الامارات العربية المتحدة // 06/ 12/ 1971
19 ـ الجمهورية الاسلامية الموريتانية // 26/ 11/ 1973
20 ـ جمهورية الصومال الديمقراطية // 14/ 02/ 1974
21 ـ فلسطين // 09/ 09/ 1976
22 ـ جمهورية جيبوتي // 04/ 09/ 1977

انظر في ذلك المراجع التالية :

1) جامعة الدول العربية : ميثاقها انجازاتها المرجع السابق ص 61 ـ 62
2) هارون هاشم رشيد : ماذا تعرف عن جامعة الدول العربية سراس للنشر تونس، ط 1980 ص 43 ـ 44
3) د/ صابر فلحوط : المرجع السابق ص 25 ـ 26
4) د/ يحي الجميل شؤون عربية : المرجع السابق ص 17 ـ 18 .

(1) د/ محمد طالعة الغنيمي : المرجع السابق ص 1062
(2) د/ محمد سامي عبد الحميد : المرجع السابق ص 265 ـ 266 وما يلاحظ على الدكتور محمد سامي عبد الحميد انه تأثر بنظرية رينان الفرنسية حول مفهوم القومية محاولا تطبيقها بصدق على الامة العربية حيث غاب عن ذهنه ان مكونات الامة العربية تختلف جذريا عن عناصر تكوين الامة الفرنسية .
3) د/ محمد السعيد الدقاق : المرجع السابق ص 418 .

معتمدا في ذلك على بعض الموجهات كأن يتكلم شعب الدولة الطالبة الانضمام العربية أو أن تكون الدولة الطالبة الانضمام واقعة في الاطار الاقليمي للوطن العربي المنحصر في القارتين الافريقية والآسيوية معتمدا رأيه على أن جمهورية الصومال وجمهورية جيبوتي انضمتا الى جامعة الدول العربية رغم أن الدكتور " محمد سامي الصومال عبد الحميد " لم يكن يعتبرها من قبيل الدولة العربية لمقولة أنها لا تنتمي بالانتماء الى الأمة العربية .

ومن رأيي أن تقرير العروبة لشعب الدولة الطالبة الانضمام الى جامعة الدول العربية يعود أمر البت فيه الى مجلس الجامعة كمسألة اجرائية معتمدا في ذلك على ثوابت موضوعية معينة وهي أن تكون الدولة عربية ماضيا وحاضرا ومستقبلا ، بمعنى أن تكون قد انصهرت في بوتقة التاريخ الحضاري والثقافي العربي الاسلامي وساهمت في تكوينه بقدر ، وهي بانتسابها هذا تكون قد حافظت على مقومات عروبتها اللغوية والثقافية والعقائدية والسياسية من المسخ والضياع بشتى وسائل الدفاع عبر مراحل تاريخية، الى جانب استمرارية مواصلة العمل التحرري من أجل البقاء في كنف الحضارة العربية الاسلامية مع استعمال كافة الوسائل بغية اعادة بعث أصالة الحضارة العربية الاسلامية - التي لا تعرف التمييز بين الأجناس البشرية - كوحدة متواصلة لاخراج البشرية من حياة الظلمات والظلم والفقر للارتقاء بها في حياة النور والعدل والرفاه (*) .

(*) ويمكن أن تعتمد هذه الثوابت في تقرير عروبة" جزيرة بوناي البترولية" ان طلبت عضوية جامعة الدول العربية . لأن هذه الجزيرة حسب ما طالعتنا به مجلة الوطن العربي في عددها 360 من 6 الى 12 يناير 1984 ص 16 أنها " عربية الجذور" حيث أوردت النبأ كما يلي :
" في الشرق الأقصى ظهرت الى الوجود في اليوم الأول من هذا العام الجديد 1984 دولة جديدة مستقلة ذات جذور عربية هي سلطنة " جزيرة بوناي البترولية ذات الطابع الامبراطوري والتي تشترك في كثير من المعالم مع عدد من امارات الخليج - ويحكم الجزيرة السلطان "الشاب" حاجي حسن بلقية" وهو ينحدر من عائلة عربية الأصول كانت قد وصلت الى الجزيرة مع الموجة الاسلامية الأولى قبل قرون وحكمت الجزيرة منذ ذلك الحين . وترجع أهمية سلطنة بوناي الاسلامية الى انها غنية لمنابع النفط الذي تستثمره منظمة شركة " شل " بالتساوي والمناصفة مع الحكومة وما يحقق السلطان دخلا سنويا في حدود (4 مليارات دولار) علما

والدليل على ذلك هو قبول فلسطين عضوا كامل الحقوق مادام الموقف السياسي يتطلب ذلك ، في حين لم تقبل جمهورية الصحراء الغربية والحركة الايرتيرية بعضوية الجامعة والذريعة قائمة على مستند لا وجود له ضمن نصوص وأحكام الميثاق وهو تعارض ذلك مع الوحدة العربية أو القومية العربية بل لقد تجاوز الأمر ذلك بعدم اعتراف معظم الدول العربية بقيام الجمهورية العربية الصحراوية ، تنفيذا للمناخ السياسي الذي تسبح فيه .

" وقد صدق الميثاق اذ استخدم في غالب الأحيان للتعبير عن العضوية وصف " الدول المشتركة " لأن كافة أحكام الميثاق تنظر الى الجامعة على أنها نوع من الشركة السياسية التي تربط بين أعضائها بمصالح عارضة هي أساس العضوية تبقى العضوية مادامت تلك المصالح باقية ويجوز للدولة أن تفض تلك الشركة اذا انتهت تلك المصالح الفردية من قريب أو بعيد ، وقد يغفر للميثاق في نظري أن يكون قصد الى استعمال تعبير " المشتركة " ليندرج تحته وصف الوضع الخاص بالاقاليم التي تنضم الى عضوية اللجان الفنية فحسب والتي ليست عضوا في الجامعة العربية بالمعنى الفني الكامل للعضوية . ولكن هذا المقصود كان بعيدا عن ذهن واضع النص لأنه استعمل التعبير وصفا للدول ثم أنه جاء في نص يقنن التزاما من الالتزامات التي يفرضها الميثاق على الدول وليس البلاد العربية " . (1)

ويتم اكتساب العضوية بايداع طلب مكتوب من الدولة طالبة الانضمام لدى الأمانة العامة ليعرضه الأمين العام على المجلس في أول دورة من انعقاده العادي أو الاستثنائي . وتنضم الدولة بعد قبول كافة الدول الأعضاء بالجامعة الا أن اشتراط الاجماع لقبول العضوية بالجامعة ، لم ينص عليه صراحة في الميثاق وأن هذا الأخير قد اكتفى لاصدار قرارات قبول أغلبية الدول الأعضاء .

---

(1) د / محمد طلعت الغنيمي : المرجع السابق ص 1064 .

(المادة السابعة) ولم يذكر قبول العضوية من بين هذه الأمور[1] .

ولم يرد قبول العضوية بجامعة الدول العربية على نفس النسق، فقد قبلت عضوية الكويت ، بقرار اجماعي صادر عن الحاضرين في مجلس الجامعة رغم غياب المندوب العراقي بمغادرته الاجتماع ، وقبلت عضوية دولة الامارات العربية المتحدة بالرغم من امتناع المملكة العربية السعودية عن التصويت ، كما أن التحفظات لا يمكن أن تحول دون اكتساب العضوية بجامعة الدول العربية "[2] . ومن السوابق التي تذكر في هذا الصدد تحفظ المملكة العربية السعودية على طلب جمهورية اليمن الجنوبية اكتساب العضوية في الجامعة ثم تحفظ المملكة العربية السعودية وجمهورية اليمن الجنوبية على قبول سلطنة عمان في عضوية الجامعة ، ومع ذلك تم قبول هذين الدولتين رغم وجود هذه التحفظات "[3] .

وان تحول قرار الجامعة المتعلق بالانضمام من قاعدة الاجماع الى قاعدة الأغلبية - كما يقول الدكتور بطرس غالي - يعد " تعديلاً عرفياً بميثاق جامعة الدول العربية عامة ولأحكام المادة الأولى خاصة ، فقد انتقل المجلس من قاعدة اجماع الدول الأعضاء الى قاعدة اجماع الدول المشتركة في الجلسة وفي التصويت الى قاعدة الأغلبية ، وقد وافقت الدول الأعضاء على هذا التعديل ، بل وافقت الدول التي كانت تعارض في قبول دول بعينها "[4] .

---

(1) د / محمد السعيد الدقاق : التنظيم الدولي : المرجع السابق ص 423

(2) " " " " " " ص 424

(3) (4) " " " " " " ص 425

ثانيــا : عــوارض العضــويـــــة : (1)

نظمت المادتان الثامنة عشر والتاسعة عشر من الميثاق عملية عوارض العضوية في جامعة الدول العربية ،تنص المادة 18 على أنه " اذا رأت احدى دول الجامعة أن تنسحب منها أبلغت المجلس عزمها على الانسحاب قبل تنفيذه بسنــة . ولمجلس الجامعة أن يعتبر أية دولة لا تقوم بواجبات هذا الميثاق منفصلة عــن الجامعة وذلك بقرار يصدره باجماع الدول عدا الدولة المشار اليها " .

كما تنص المادة 19 على أنه " يجوز بموافقة ثلثي دول الجامعة تعديل هــذا الميثاق وعلى الخصوص لجعل الروابط بينها أمتن وأوثق ولانشاء محكمة عدل عربيـــة ولتنظيم صلات الجامعة بالهيئات الدولية التي قد تنشأ في المستقبل لكفالة الأمــن والسلام .

ولا يبت في التعديل الا في دور الانعقاد التالي للدور الذي يقدم فيـــــه الطلب وللدولة التي لا تقبل التعديل أن تنسحب عند تنفيذه دون التقيد بأحكـــام المـــادة السابقــــة " .

ويظهر من دراسة هذين النصين أن هنا للحالتين النهاية العضوية همــا :

أولا : الانسحـاب : وقد جاء الميثاق بطريقتــين للانسحــاب همـــا :

أ - الانسحــاب الارادي .

ب - الانسحاب بسبب عدم الموافقة على تعديل ميثاق جامعة الدول العربية .

---

(1) انظر في هذه النقطة : المراجع المعتمدة التالية :

1 - د / محمد طلعت الغنيمي : المرجع السابق ص 1064 ومابعدها .

2 - د / محمد السعيد الدقاق : التنظيم الدولي المرجع السابق ص426 ومـــابعــدهـــــا .

3 - د / يحيى الجميل شؤون عربية : المرجع السابق ص 19 ومابعدها .

4 - هارون هاشم رشيد : المرجع السابق ص 49 و مابعدها .

5 - د / محمد سامي عبد الحميد : المرجع السابق ص 267 ومابعدها .

6 - جامعة الدول العربية : ميثاقها انجازاتها : المرجع السابق ص66 ومـــابعدهـــا .

ثانيـــا : الانفصـــال عـــن الجامعـــة :

وهناك حالة ثالثة لم ينص عليها الميثاق وهي فقدان العضوية بسبب زوال الشخصيــة القانونية الدولية للدولــة العضــو .

وندرس كل حالة مـن حالات عوارض العضوية في فقــرة مستقلــة في الستــو .

أولا : الانسحـاب مـن عضويـة جامعة الدول العربيـة :

الانسحاب كما نص عليه الميثاق نوعان ، فالى جانب الانسحاب الارادي يوجـد الانسحاب بسبـب تعديل الميثاق . وتبدأ بدراسة هذين النوعين من الانسحاب في فقرتـين مستقلتـــين :

1 - الانسحـــاب الارادي :

اذا رأت احدى دول الجامعة أن لا طائل من بقائها في عضوية الجامعة ، لسبب أو لآخــر ، أعلمت المجلس لتنفيذ رغبتها على أن لا تنسحب الا بعد مرور سنة تبـدأ من تاريخ الابلاغ ،[1] كي لا تباغت الجامعة بالانسحـاب ، وهذا ماجرت عليه القوانـــين والأعـراف المنظمية بأن لا بد من احترام المدة الزمنيـة للانسحـــاب .

وابـلاغ الدولة العربية السابق بسنة عن الانسحاب غير كاف لايفاء الدولة الراغبـــة في الانسحاب - ماعليها من التزامات تجاه الجامعة.[2]

وعلى كل ، فانـه ، مادام شرط الانضمام الى جامعـة الدول العربية مبـني علـــى أن تكون الدولة عربية ومستقلة - كما سبق الشرح - أي أن العضوية والتقيد بأحكـــام الميثاق مبني على الارادة الاختيارية الحرة للدولة العضو فهذا بطبيعة الحال يترتـــب عليه التحلل من هذه الالتزامات والقيود بنفس تلك الارادة الاختياريـة .

الحرة من منظمة عربية اقليمية أساس وجودها الاحترام المطلق لاستقلال وسيادة أعضائها ، وعلى هذا الأساس ، فان الانسحاب الارادي من الجامعة لا يتعارض مع نص المادة الثامنة عشر بل انه مطابق لنصوص وأحكام الميثاق لأن جامعة الدول العربية ليست جامعة قومية في ميثاقها لم يؤهلها لذلك - وانما هي جامعة سيادات ، تسمو في وجودها عن الوجود القومي العربي .

2 - الانسحاب بسبب عدم الموافقة على تعديل الميثاق :

أباحت المادة التاسعة عشر من الميثاق الانسحاب لمن يريده من الدول العربية الأعضاء بجامعة الدول العربية بسبب أحد أو كل المواضيع الثلاث التالية :

1 - أن كان التعديل يهدف على الخصوص (الى) لجعل الروابط بين الدول الأعضاء أمتن وأقوى .

2 - أو كان يهدف الى انشاء محكمة عدل عربية .

3 - أو أن التعديل يرمي في أبعاده الى وضع أسس تنظيم العلاقات مع المنظمات الدولية التي قد تنشأ في المستقبل لكفالة الأمن والسلام .

ويقبل الانسحاب بموافقة ثلثي دول الجامعة بدون التقيد بالفترة المشترطة بتنفيذ قرار الانسحاب المنصوص عليها في المادة الثامنة عشر السابقة الذكر .

انني شديد التعجب والاندهاش من استناد هذه المادة على قاعدة باطلة للانسحاب - لأن مواضيعها كهذه تزيد أعضاء المنظمة متانة وقوة لا فرقة وشتاتا - ويمكن انتقاد هذه المادة من الجانبين الشكلي والموضوعي .

أ - فمن الجانب الشكلي : اجاز الميثاق الانسحاب من عضوية الجامعة بصدد تعديل الميثاق ، ان كان نفاذ التعديل يتم بمجرد اقرار التعديل طبقا لأحكام المادة التاسعة عشر من الميثاق كما سنوضح ذلك عند دراسة نفاذية مشروع تعديل الميثاق (*) .

(*) ان القول بنفاذية تعديل الميثاق بعد التصديق عليه مردود عليه ولا يتفق مع احكام المادة (19) من الميثاق وهذا ما ذهب اليه د / محمد طلعت الغنيمي سهوا - في المرجع السابق الذكر ص 1067 .

هذا التساهل في الانسحاب يبين الاستعمال المفرط لحق السيادة الذي لا يتفق مع عصر التنظيم الدولي ، اذ من المفروض أن يتم التشدد في الحد من حرية كل من يرغب في الانسحاب من المنظمة ، لأن الهدف السامي من المنظمة هو خدمة مصالح الشعوب قبل الأنظمة وبالتالي يجب أن تراعى هذه المصلحة عن طريق أخذ رأي أصحاب الشأن فيها والا عمت الفوضى العالم التي يليها في غياب تنظيم المجتمع الدولي الخراب بأدوات ووسائل أعنف وأضخم في مداها التدميري عما استخدم عبر مراحل التاريخ الدولي .

وجامعة الأنظمة العربية - لميثاقها هذا تقف من مرحلة التاريخ الانساني موقف المرتد أ والمهووس .

ب - <u>الجانب الموضوعي</u> : لأن الأغراض المراد تحقيقها من وراء التعديل فيها الخير ان لم يكن لكل الانسانية فللبعض منها ، اذ كيف تنسحب الدولة من أجل تعديل في ميثاق المنظمة غايته القصوى تنظيم الصلات بالمنظمات الدولية التي تخدم الأمن والسلم الدوليين ، وكأني بمن صاغ هذه الفقرة لا يحمل في ذاته بذرة خير على الاطلاق ، فاراد تعميم الشر ليشمل من لم تصله يداه لتنالها سطوته .

ثم أنه كيف يسمح بالانسحاب لمجرد اقامة الادارة القانونية للمنظمة العربية وما في هذه الأداة من فوائد يمكن أن تشمل ان لم نقل الدول الأجنبية عن الميثاق فأعضاؤها هم أحوج من غيرهم الى هذه الافادة بأحكامها وآرائها الاستشارية وفتاواها على الا قل والتناقض الصارخ يكمن في معارضة صدر المادة التاسعة عشر الذي يجيز انسحاب الدولة غير القابلة بتعديل يرمي في جوهره لجعل الروابط بين أعضائها أمتن وأقوى مما كانت عليه ، لصدر المادة الثانية من الميثاق التي تحدد المقصد من الجامعة بتوثيق الصلات بين الدول المشتركة ، فأي المادتين أقوى من الأخرى ؟

الجواب ببساطة هو أن السيادة أقوى من المادتين معا ، لأن السيادة قد

أخذت بيدها اليمنى ماكانت قد أعطته بيدها اليسرى ، فهي غير راغبة في قيام أي عمل جدي يذهب في مداه الى توثيق الروابط الموجودة التي تربط بين الدول العربية .

وما يخرج من تحكم السيادة من علاقات هو أن المادة التاسعة (سبق شرحها في البحث) شجعت الدول العربية الأعضاء على أن تعقد ماتشاء فيما بينها من المعاهدات والاتفاقات تحقيقا لتعاون أوثق وروابط أقوى مما نص عليه الميثاق . على أن لا تلزم هذه الاتفاقات بقية الدول الأعضاء حتى وأن شملت النصاب القانوني الذي يقر تعديل الميثاق ولا يمكن أن تواجه به الدول غير الأطراف في هذه العلاقات التي من حقها أن تعتد بنص المادة التاسعة عشر وتبقى عضوا في الجامعة مادام ميثاقها قائما دون تعديل (1) .

وان أقرت هذه الدول التعديل لتوافر النصاب القانوني للتعديل في صالحها ، جاز للدول غير الراغبة في التعديل الانسحاب من الجامعة وبذلك يكون قد عدل الميثاق من خارج الجامعة وليس من داخلها كما يقضي بذلك نص المادة التاسعة عشر . والتعديل لا ينفي الالتزامات الناشئة بموجب المادة التاسعة لأن هذه الالتزامات كانت ثمرة تصرف ارادة حرة ثنائية متعددة لدول هم أعضاء بالجامعة بقاؤها أو الانحلال منها لا يؤثر فيه تعديل المادة التاسعة من الميثاق وهذا يعكس تأثير المادة التاسعة عشر بالغاء المادة التاسعة . وهذا الالغاء لا يتعدى نطاقه الشكلي .

وعلاوة على ذلك فان هذه العلاقات الوطيدة الثنائية بين الدول الأعضاء طبقا لأحكام المادة التاسعة هي من نوع التعاون الحر غير المقيد بأحكام الميثاق ، بمعنى أنها في

---

(1) عدالي الغنيمي : المرجع السابق ص 1068 .

حل من سيطرة السيادة الميثاقية ، وهي بذلك تصبح من صميم ما تتمتع به الد ول العربية من علاقات في ظل تحكم السيادة من جديد ، لكن - هذه المرة - خارج نطاق الميثاق . وهذا يؤدي الى طرح التساؤل التالي . هل لهذا النوع من العلاقات الوطيدة من ثوابت قانونية أو عربية أو طبيعية تسير على هداها وتعمل على مبتغاها أو ماهو المقصود بالدول طبقا لنص هذه المادة ، هل يراد بها دولا وطنية أم غير وطنية ؟ وما يمكن الاجابة عنه فقط هو هذا النوع من الدول غير الوطنية التي تقيم فيما بينها علاقات ترى أنها ضرورية لتحقيق تعاون أوثق وروابط أقوى مما نص عليه الميثاق . ويدخل في هذا الحكم علاقة سودان " جعفر نميري " قبل الاطاحة به عام 1985 - بكل من نظامي أنور السادات وحسني مبارك رغم اخراجهما مصر من الصف العربي . وكذا علاقة الملك حسين بالملك الحسن الثاني تحت رعاية حسني مبارك وبمباركة بعض الأنظمة العربية . - بأساليب مختلفة - فيما يتعلق بتوطيد علاقاتهما أكثر مما كانت عليه في السابق في التعامل مع الكيان الصهيوني ، بعد زيارة شيمون بيريز الى البلاط المغربي يوم الأحد 22/ 7/ 86 .

هذا بالاضافة الى غياب معاهدة الدفاع المشترك، وكذا حكم المادتين الثانية والتاسعة من التدخل لحماية ليبيا من العدوان الأمريكي الأخير عليها لأن العلاقات الوطيدة بين معظم الدول العربية - غير الوطنية - تحتم عليها الوقوف الى جانب صف الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها ضد ليبيا العربية .

هذه المصائب كلها وغيرها كثير يرجع الى خلو ميثاق جامعة الدول العربية من تضمينه نصا يحظر التعاون مع الكيان الصهيوني والاسرائيلي اليهودي والدول التي تدعم هذا الكيان المحتل لفلسطين العربية .

كما أن العلاقات الوطيدة التي تربط دول الخليج بعضها البعض لا تخدم بتاتا مصلحة الأمة العربية ولا شعوب دول العالم المتخلف . فعضويتها في منظمة ...

الأوبيك حجبت خيرها عن البلاد العربية ـ خاصة فيها المنتجة للنفط والتي تستثمر عوائده لتنمية شعوبها ـ لتشمل مضارها جميع شعوب دول الأوبيك الأخرى التي تواجه محنة تخلفها تحريرها من ربقية سيارة الاستعمار الغربي (*) .

(*) فهذه الدول العربية الخليجية بحكم مابينها من علاقات وطيدة سخرت امكانياتها البترولية لتزيد الفقراء فقرا والأغنياء ثراء . ورغم الجهود المبذولة لبقية أعضاء الأوبيك التي دامت ثماني لقاءات تم تحديد سقف الانتاج بفضل المقترح الإيراني ليلة الثلاثاء ، 1986/08/07 ، بستة عشر مليون برميل يوميا تنتج منها السعودية أربعة ملايين ونصف مليون برميل يوميا . على أن ينتج العراق مليون ونصف مليون برميل يوميا كمعاملة خاصة حظي بها دون غيره من بقية أعضاء المنظمة كمكافأة له ، من دول الخليج عما يخوضه من حرب خاسرة وهامشية . وهذا الاتفاق غير كاف نتيجة ماتعانيه الأمة العربية من مخاطر أجنبية محدقة ، مادامت عوائده لا تعود على شعب هذه الأمة بالخير والرفاه وانما تذهب الى محاربة أصدقاء شعوب الأمة العربية وتدعيم ومناصرة أعدائها من قبل معظم الأنظمة العربية العميلة .

ثانيا : الانفصال عن الجامعة :

أوردت الفقرة الثانية من المادة الثامنة عشر حق مجلس الجامعة باصدار قرار الانفصال من العضوية باجماع كافة أعضائه عن الدولة المقصودة بالانفصال كجزاء لعدم قيامها بواجبات الميثاق .

ويفهم من هذه الفقرة مايلي :

1 - " واضح أن واضعي الميثاق تفادوا كلمة " فصل " وذهبوا الى أن الدولة التي لا تقوم بواجباتها التي حددها الميثاق " تعتبر منفصلة " وكأن ارادة الدولة التي لم تنفذ التزاماتها هي الارادة التي احدثت الاثر القانوني وما قرار مجلس الجامعة الا كاشف عن رغبة الدولة واتجاهها ". (1)

2 - تنفصل الدولة عند عدم قيامها " بواجبات هذا الميثاق " وهذه العبارة الفضفاضة والمطاطة جاءت نتيجة صياغة دقيقة ، لأن هذه الواجبات غير محددة على سبيل الحصر وبالتالي فان كل عمل تقوم به أية دولة عضو قد ينظر اليه بأنه مخالف لروح وأحكام الميثاق يعرض الدولة للفصل ، لذلك فهذا التعبير وجب أن يفسر تفسيرا موسعا عند التطبيق. (2) " ولعل واضع النص كان قد تحرر مؤقتا من النزعة التي سيطرت على صياغة الأحكام فأراد - ولو بطريقة غير مباشرة - أن يستحث الدول المشتركة على الاخلاص في احترام الميثاق أو لعله أراد العكس تماما ، فأراد أن يهدد كل من تخوله نفسه بأن يقدم الولاء الحربي على الولاء للميثاق بأن ذلك يمكن أن يعرضه للفصل من العضوية" (3)

---

(1) د / يحيى الجميل : المرجع السابق ص 20

(2) (3) د / محمد حافظ غانم (?) الغنيمي : المرجع السابق ص 1069 .

3 - ان اشتراط اجماع كافة الدول الأعضاء عدا الدولة المعنية بالفصل وليس اجتماع المجلس - له منافعه ومضاره فمن حيث منافعه أن الفصل من عضوية الجامعة أمر بالـــغ الصعوبة ، وفي حالة اجماع كافة الأعضاء ، فهذا يعني أن توقيع الجزاء لـه مايبـــرره حيث يبقى وجود الدولة - التي أتت عملا خطيرا استوجب فصلها - خارج الجامعة بدلا من المحافظة عليها داخليا .(1)

أما مضار شرط الاجماع تبرز عند اتيان دولة عربية ما عملا يضر بالتزاماتهـــا في اطار جامعة الدول العربية ، ويلقي هذا الاخلال استحسانا صريحا أو ضمنيـــا لدى بعض الدول الأعضاء يؤدي في الأخير الى تخلف صدور قرار الفصل مـــن الجامعة بحجة عدم توفر النصاب القانوني المقرر للفصل من العضوية وهو شـرط الاجمــــاع .

وهذا مايجعلنا نتساءل عن كيفية تفسير سكوت أعضاء جامعة الدول العربيـــــة عن ملك النظام المغربي " الحسن الثاني " عند خرقه المقررات العربية المتعلقـــــة بالقضية الفلسطينية وخاصة منها قرار مجلس جامعة الدول العربية الصادر سنة 1950 والـذي جـاء فيــه :

" استنادا الى الفقرة الأولى من المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربيـــة والى الملحق الخاص بفلسطين ، وبالنظر الى ما للقضية الفلسطينية من الأهمية الحيوية لجميع دول الجامعة ، ولما كانت هذه الدول قد عملت مجتمعة في تطورات هذه القضية ، ونظرا للخطر المشترك الذي تعرضت وتتعرض له دول الجامعة دفاعا عن فلسطين وعن نفسها : قرر مجلس جامعة الدول العربية في جلسته الرابعة من دورة الانعقاد الثاني عشر بتاريخ أول أبريـل سنة 1950 بالاجمـاع :

---

(1) د / محمد السعيد الدقاق : المرجع السابق ص 430 .

أولا : انه لا يجوز لأية دولة من دول الجامعة العربية أن تتفاوض في عقد صلح منفرد أو أي اتفاق سياسي أو عسكري أو اقتصادي مع اسرائيل أو أن تعقد فعلا مثل هذا الصلح أو الاتفاق، وأن الدولة التي تقوم على ذلك تعتبر على الفور منفصلة عن جامعة الدول العربية طبقا للمادة الثامنة عشرة من ميثاقها .

ثانيا : تكليف اللجنة السياسية اقتراح التدابير التي يجب أن تتخذ بشأن الدولة التي ترتكب هذه المخالفة".(1)

وهذا مالم يطبق في صيف 1986 عند كتابة هذا الفصل - عن النظام المغربي رغم أنه أخل بالبند الأول من هذا القرار وهو تصالحه مع اسرائيل في طريقه الى عقد اتفاقيات ضمنية - لأنه لا يوجد لا وازع ولا رادع يمنعه من ذلك - فقد تسير على النهج الذي سار عليه أسلافه أمثال أنور السادات وحسني مبارك، هذا الى جانب اعترافه بالكيان الصهيوني عدو الوجود العربي والبشرية جمعاء.

4 -" ولا يخفى على هذا الحكم أنه لم يوضح مركز الدولة المفصولة حيال الجامعة بعد الفصل، فهل يجوز لهذه الدولة مثلا أن تشترك في اللجان الفنية الدائمة شأنها في ذلك شأن الدول العربية الأخرى التي ليست أعضاء في الجامعة، وهل يمكن للدولة المفصولة أن تتقدم بطلب انضمام جديد".(2)

وهذا مالم يعالجه الميثاق".(3)

ما يلاحظ على الانفصال من جامعة الدول العربية أن النظام المصري بعد توقيعه على اتفاقية أسطبل داوود (*) في 26 مارس 1979 واعترافه

---

(1) هارون هاشم رشيد : المرجع السابق : ص 49 - 50 .

(2)(3) د / محمد طلعت الغنيمي : المرجع السابق : ص 1070 .

(*) في 1977/11/09 يعلن أنور السادات عن توجهه الى القدس المحتلة في 21/11/ نوفمبر 1977 السادات يقوم بزيارة القدس ويتحادث مع الصهاينة، من 01/ الى 05/ ديسمبر 1977 لقاء قمة طرابلس بين الرؤساء، بومدين الأسد، القذافي ... [illegible]

[illegible]

(*)

بجرثومة الكيان الصهيوني . الذي لا شرعية لوجوده في أي نقطة من بقاع الأمة العربية .

= 14/ ديسمبر / 1977 بداية المفاوضات بين مصر والكيان الصهيوني والولايات المتحدة الأمريكية وممثل عن الأمم المتحدة في القاهرة .

26/ ديسمبر / 1977 لقاء قمة جديد بين السادات وبيغن يتم في الاسماعيلية بحضوره موشي دايان ووايزمان .

في 26 مارس 1979 تم ابرام اتفاقية كامب دايفيد .

في 1980 تم توقيف عضوية مصر من جامعة الدول العربية .

في 29/ جوان / 1980 اجتمع مجلس جامعة الدول العربية في دورة استثنائية تم فيها انتخاب الشاذلي القليبي بالاجماع أمينا عاما لجامعة الدول العربية في مقرها الجديد بتونس .

(*) نظرة هتلر الى اليهود " ليس لليهودي حضارة خاصة به ، فأسس عمله الفكري مستوحاة من الذين أوجد والحضارات ، والشرط الأول الذي يجعل من الشعب شعبا ذا حضارة ليس موجودا في " الشعب المختار " فليس لليهود مثالية . . . ذلك أن روح التضحية عند اليهود لا تتعدى نطاق . . "الأنا " أما التضامن الذي نجده بين اليهود والذي يبدو قويا ، ليس هذا التضامن أكثر من تجمع زمني أشبه بتجمع قطيع من الغنم يواجه خطرا مشتركا ، أو أشبه بتجمع قطيع من الذئاب لمهاجمة الفريسة ، فما أن تنتهي الوليمة حتى يتفرق " المدعوون " . . . واليهود لا يعرف التضامن الا في حالة الخطر ، والتضامن هذا يصبح واجبا في حالتين : تجاه العدو المشترك أو حيال فريسة مشتركة . فاذا زالت مسببات التضامن يرجع اليهود الى أنانيتهم ويصبح همهم الوحيد الكيد والمؤامرات ونهش بعضهم بعضا .

اذا فاتحاد اليهود المكافح أو السلب لا يعتبر مثالية تذهب بهم الى التضحية ونكران الذات ، فاليهودي لا يجد في هذا سوى الأنانية الضيقة واذا تمكن " الشعب المختار " يوما أن ينشئ دولته اليهودية ـ الجهاز الحي المعد لحفظ العرق وتنعيته ـ فتكون دولته هذه دون حدود ، لأن تحديد حدود الدولة يفترض وجود مثالية لدى العرق الذي ينشئها كما يفترض أن يكون مفهومه للعمل مبنيا على تقديرات صحيحة ، واذا انعقد هذان الشرطان تفشل المحاولات ـ لا يجاد دولة ذات حدود لأن هذه الدولة لا يمكن أن تعيش لا فتقارها الى الأسس التي تقوم عليها الحضارة "ـ.

مقتطف من كتاب هتلر ـ كفاحي . ص 103 منشورات المكتبة الأهلية بيروت . ومنشور بكتاب لبيب عبد الساتر : أحداث القرن العشرين : المشرق [illegible]

لم تتجه نية الدول العربية الى فصل مصر من جامعة الدول العربيـــة لاعتقادهم بأن هذا أمر عارضا لابد أن ينتهي ، وانما اتخذ قرار بايقـــاف عضويتها من جامعة الدول العربية " والواقع أن هذا القرار غريب عن نصوص الميثاق ولكن يمكن الدفاع عنه على أساس أن من يملك الأشد يملك الأقل منه اذا كان المجلس الجامعة يملك فصل دولة من عضوية الجامعة فانه من باب أولى لمجلس ايقاف عضويتهـــا ".(1)

وانسحاب الدولة أوفصلها من الميثاق لا يتعدى أثره حرمانها من حقوق العضويـــة وتحللها من أحكام الميثاق اذ لا يشمل المعاهدات التي تكون الدول الأعضاء قـــد أبرمتها كمعاهدة الدفاع المشترك ومعاهدات التعاون المختلفة التي لا يجـــوز الانسحاب منها الا طبقا للشروط الواردة في نصوصها أو بالتطبيق للأحكام العامة في القانون الدولي المتعلقة بانقضاء المعاهدات .(2)

ان عوارض العضوية من انسحاب ارادي وانسحاب بسبب تعديل الميثاق وانفصـــال من الجامعة لا تتنافى كثيرا مع روح وأحكام الميثاق بجامعة الدول العربية مادامـــت جامعة سيادات تعكس الوجه الحقيقي للأنظمـة العربية القائمة بكل عيوبها ومساوئها ، بعيدة عن حقيقة الأمة العربية بكل مايحملـه جوهرها من نقاوة وطهر . هذه الأمة المتطلعة الى مستقبل يسوده متنظم عربي يمثل فيه الشعب العربي تمثيلا صادقا وأمينا ، غـير قابل للفصل والانسحاب لأن في ذلك اساءة للوحدة المصيرية والحضاريـــة للأمـة العربيـــة .

ولم يبق لنا من مناقشة عوارض العضوية سوى فقدان العضوية بجامعة الدول العربية في حالة فقدان الشخصية القانونية الدولية للدولة العضو اما بواسطة اندماجها مـــع دولة أخرى أو فقدانها لسيادتها لأن الشخصية الدولية للدولة " ليس شرط ابتداء فحسب وانما [هي] شرط استمرار أيضا ".(3) وهذا الشرط لا يعد عيبا ينص عليـــه في ميثاق جامعة الدول العربية . لأنه في حالة فقدان صفة الدولة يترتب عليه تلقائيـــا فقدان العضوية بجامعـة الدول العربية .

---

(1) د / يحيى الجميل : شؤون عربية ، المرجع السابق ص 20

(2) د / محمد سامي عبد الحميد : المرجع السابق ص 267 - 268 .

(3) د / محمد السعيد الدقاق : القانون الدولي : المصادر - الاشخاص : المرجع السابق ص - 443 .

المادة 12 تزكي هذا الفهم لأنها تقول " أكثرية لثلثي دول الجامعة " أي أنهـا استعملت تعبير " أكثرية " كصفو لتعبير " أغلبية الآراء " (1) .

.. والمقصود بالاجماع في المادة السابعة هو اجماع كافة الأعضاء اما عند التصويت أو عن طريق القبول اللاحق (2) .

والقرارات التي تتطلب في صدورها رضاء كافة أعضاء الجامعة هي القرارات المتعلقة بالسيادة " فلقد أصدر مجلس الجامعة قرارا تفسيريا للمادة 7 هو القرار رقم 2718 بتاريخ 02 مارس سنة 1971 يقضي بأن قاعدة الاجماع المنصوص عليها يقتصر تطبيقها على المسائل التي تتعلق بسيادة الدول الأعضاء - فحسب - (3) وهذا ما سنعلق عليه عند دراسة مبدأ المساواة في السيادة في الفصل الثاني - ومعنى هذا أن الحالات التي لا تخص سيادات الدول الأعضاء يكفي لصدور القرارات فيها توافر الأغلبية طبقا لنص المادة السابعة . واستنادا الى هذا فان طلب الانضمام الى الجامعة يكفي أمر البت فيه توافر أغلبية الآراء . وقد جرى العرف في جامعة الدول العربية على قبول عدة دول أعضاءبالجامعة دون توافر شرط الاجماع كما سبق أن بينت.

ان نظام التصويت في الميثاق معيبا من عدة وجوه :

1 - فمن ناحية القرارات الصادرة بالأغلبية كان لزاما على واضع الميثاق أن يسهب في تعدي نطاق الالزام ليشمل كافة أعضاء الجامعة مادام الأمر يقتصر على معالجة مسائل ليست ذات أهمية .

أما المسائل الموضوعية - على افتراض مسايرة أحكام الميثاق - فلا بأس من اشتراط صدور القرار باجماع كافة الأعضاء ولا يعد خروجا عن القاعدة العامة للاجماع صدور القرار بأغلبية الثلثين لاتخاذ التدابير اللازمة لدفع العدوان الأجنبي عن أي عضو من أعضاء الجامعة . لأن هذا هو ما أقرته صراحة الفقرة الثانية من المادة

(1) د / محمد طلعت الغنيمي : المرجع السابق ص 1095 .

(2) " " " " وانظر د / محمد السعيد الدقاق المرجع السابق ص 435 .

(3) د / محمد السعيد الدقاق : المرجع السابق ص 435 .

السادسة من معاهدة الدفاع المشترك بقولهـــا :

" وما يقرره المجلس بأكثرية ثلثي الدول يكون ملزماً لجميع الدول المتعاقــــدة ".

وان هذه المادة قد صيغت بشكل يحد من التعصب للسيادة بحيث أصبحت تعد تعديلا غــير مدون للمادة السادسة من ميثاق الجامعـة .

2 - ان عدم تعدي الزاميـة القرارات المتخذة بالأغلبية لكافة أعضاء الجامعـة تعني في النهاية وضع امكانية التحلل من هذه القرارات لمن صوت لصالحها وقت ماشاء.

3 - ان ورود قواعد التصويت بهذا الشكل معناه أن الميثاق وضع أساســا بغيـة تسويـة وضعيات قانونيـة وسياسية عربيـة مع الاعتراف المتبادل والصريح بين هذه الكيانات العربية الحديثة النشأة والاقرار بتنظيم التعــــاون الدولي فيما بينها على أساس الاعتــراف بالسيادة لكل منها مع اشتراط اخراج السيادة والاستقلال وسلامة الأراضي من الخضوع لقواعد التحكيم الــدولــي ، ويؤكد ماذهبت اليه .... ذلك عدم وضــوح الشخصيــة القانونية للجامعـة .

2 - الحصانات والامتيازات : (أو البحث عن الشخصية القانونية للجامعة) :

لم يتضمن ميثاق جامعة الدول العربية نصا - صريحا - يتعلق بتمتعها بقسط من الشخصية القانونية المنظمية (*) الا ذلك النص الضئيل الخاص بمزايا وحصانات موظفي الجامعة في المادة الرابعة عشر من الميثاق (**)، وهذا ما دفع الكثير من الكتاب العرب وغير العرب الى نفي الشخصية القانونية المنظامية عن جامعة الدول العربية . اذ يقول " جورج سل " : " يصعب تمييز الاختصاصات الذاتية الممنوحة لهيئات الجامعة العربية ، ويظهر أن الدول الأعضاء لم تتنازل لها تنازلا فعليا عن أي من اختصاصاتها سواء في العلاقات بين الدول العربية (...) أو بينها وبين الدول الأجنبية " ومن ثم فلا ندري كيف يجوز حصول اعتراف دولي لها" (1).

وقد نسب أسباب الضعف في الجامعة العربية لانعدام شخصيتها القانونية الى مايلي :

" أ - عدم وجود نظام الزامي لحل المنازعات بين الدول الأعضاء .

ب - ضعف نظام قمع العدوان .

جـ - صعوبة اتخاذ قرارات ملزمة للدول الأعضاء سواء في السياسة الخارجية أو في الأمن أو في المسائل المتعلقة بالتعاون الثقافي والاقتصادي والاجتماعي " (2).

(*) نص ميثاق الأمم المتحدة على تمتع المنظمة الدولية بقسط من الشخصية القانونية المنظامية في المادة الرابعة بعد المائة بقوله " تتمتع الهيئة في بلاد كل عضو من أعضائها بالأهلية القانونية التي يتطلبها قيامها بأعباء وظائفها وتحقيق مقاصدها ."

(1) جامعة الدول العربية : ميثاقها وانجازاتها : المرجع السابق ص 21 .

(2) أحمد الشقيري : المرجع السابق ص 140 .

وانطلاقا من هذه الاتفاقية أصبحت جامعة الدول العربية تتمتع بسلطة ابرام المعاهدات الدولية ، وهذا الحق مخول ضمنا للجامعة في نص الفقرة الثانية من المادة الثالثة التي تبيح لمجلس الجامعة حق تقرير وسائل التعاون مع الهيئات الدولية التي قد تنشأ في المستقبل لكفالة الأمن والسلام ولتنظيم العلاقات الاقتصادية والاجتماعية . ولذلك فقد استقر هذا الحق لجامعة الدول العربية في ابرام اتفاقيات دولية مع الدول الأعضاء فيما ومع المنظمات الدولية أو الأقليمية ، كما تملك الجامعة حق تبادل التمثيل الدبلوماسي بالنسبة للمسائل التي تدخل في اطار اختصاصاتها ، ولهذا التمثيل صور متعددة منها الوفود المتعددة أو المراقبون الدائمون للجامعة لدى المنظمات الدولية ومنها مكاتب الجامعة الدائمة لدى الدول الأجنبية . كما تطبق قواعد المسئولية الدولية عن جامعة الدول العربية فيما تلحقه من أضرار أثناء ممارسة مهامها أو مايلحقها من أضرار من الغير وتطبيقا لأحكام المادة الرابعة عشر من الميثاق فان لمجلس الجامعة ولجانها وموظفيها الذين نص عليهم النظام الداخلي التمتع بالمزايا والحصانات الدبلوماسية أثناء قيامهم بعملهم وكذا حرمة المباني التي تشغلها هيئات الجامعة ، ولتأكيد وتفصيل هذه المزايا والحصانات أبرمت الدول الأعضاء في عام 1953 الاتفاقية التي أشرنا اليها الخاصة بمزايا وحصانات جامعة الدول العربية .(1)

ان عدم النص عن الشخصية القانونية المنظمية للجامعة كان نتيجة لذلك القصور الذي يعاني منه ميثاق جامعة الدول العربية في كثير من الوجوه وهو ما ارتضاه له واضعوه منذ البداية . هادفين من وراء ذلك بأن لا يتعدى هذا الميثاق شبه مؤتمر أو تجمع دولي ، متخوفين من اعطاء هذا المنتظم العربي مايلزمه من وسائل قانونية قوامها الدفاع عن حقوق الانسان العربي وحماية مصير الأمة العربية ولذلك جاءت المطالبة بتعديل الميثاق قرينة بالمطالبة بالمحافظة على الوجود العربي من الضياع والتشرذم .

= د / محمد طلعت الغنيمي : المرجع السابق هامش 1 ص 1087 .
جامعة الدول العربية : ميثاقها وانجازاتها : المرجع السابق ص 21 وأنظر كذلك هارون هاشم رشيد : المرجع السابق ص 76 .

(1) جامعة الدول العربية : ميثاقها وانجازاتها : المرجع السابق ص 21 ، 22 ، 23 - وانظر كذلك هارون هاشم رشيد : المرجع السابق ص 76 الى ص 78 .

المطلب الأول

مؤتمر القمة

لنعرف مدى عمق الصلة أو الانضمام بين " مجلس الملوك والرؤساء " الذي أطلق عليه " مؤتمر القمة العربي " و " مجلس جامعة الدول العربية " ، وتحديد الطبيعة القانونية لهذه العلاقة يستلزم معرفة مايلي : -

1 - بعض الأسباب المؤدية الى ظهور مؤتمرات القمة العربية .

2 - الأجهزة الرئيسية لمؤتمر القمة العربي وعلاقتها بمجلس جامعة الدول العربية .

3 - التكييف القانوني لمؤتمر القمة العربي .

وسنبدأ بالمناقشة والتحليل لهذه النقاط كل على حدة .

1 - بعض الأسباب المؤدية الى ظهور مؤتمرات القمة العربية :

لقد دخل ميثاق جامعة الدول العربية حيز التنفيذ بعد التوقيع عليه من طرف ملوك ورؤساء ومندوبي الدول العربية في مؤتمر قمة عربي . /7 ومن المتفق عليه بين فقهاء القانون الدولي العربي أن أول بوادر مؤتمر القمة العربية ذلك المؤتمر الذي انعقد على مستوى الملوك والرؤساء من 28 - 29 / 03 / 1946 بزهرة أنشاص (احد قصور الملك السابق فاروق بالقرب من القاهرة) لتأييد موقف مصر من بريطانيا بمناسبة المطالبة بالغاء معاهدة سنة 1936 ولاتخاذ موقف موحد من قضية فلسطين /7(1) كما أدى عجز الدول العربية على مواجهة مشروع اسرائيل المتعلق بتحويل مجرى نهر الأردن في أواخر عام 1963 باتخاذ موقف

(1) د / محمد طلعت الغنيمي : الغنيمي في التنظيم الدولي المرجع السابق ، ص 1074 .

عسكري يردع اسرائيل ويحول بينها وبين تحويل النهر فعلا ، أن دعى رئيس الجمهورية العربية المتحدة (المرحوم جمال عبد الناصر) في خطاب عام القاه في بور سعيد الى عقد اجتماع ملوك ورؤساء الدول العربية للتشاور حول الموقف ، واتخاذ سياسة موحدة تجاه الخطر الاسرائيلي المحدق /(1)_7 .

" وقد اندفع ملوك ورؤساء الدول العربية لتلبية هذه الدعوة تحدوهم في ذلك اما الرغبة المخلصة في مواجهة الخطر المحدق مواجهة جادة واما الرغبة في التخلص من تبعات المسئولية والقائها على عاتق الآخرين "(2) .

" واجتمع الملوك والرؤساء بالفعل في القاهرة في يناير 1954 وورد في البيان الصادر عن المؤتمر أنه أسفر عن " اجتماع الملوك والرؤساء العرب الاتفاق على انهاء الخلافات وتصفية الجو العربي من جميع الشوائب وايقاف جميع حملات أجهزة الاعلام ، وتوثيق العلاقات بين الدول العربية الشقيقة ضمانا للتعاون البناء الجماعي ولدرء المطامع التوسعية العدوانية التي تتهدد العرب جميعا على السواء " كما أعلن أنه قد تبين أن " عقد فريد من هذه الاجتماعات على أعلى المستويات أمر تقتضيه المصلحة العربية العليا " ومن ثم اتفق على أن " يجتمع الملوك والرؤساء ، مرة في السنة على الأقل"(3) .

/_ وبالفعل انعقد مؤتمر القمة العربي مرة ثانية بالاسكندرية ابتداء من 5 الى 11 سبتمبر 1964 وأسفر هذا المؤتمر على أن " يكون اجتماع مجلس الملوك والرؤساء العرب دوريا في شهر سبتمبر من كل عام " كما اتفق على انشاء لجنتين تعاونان المؤتمر /(4)_7 .

وبذلك تكون مؤتمرات القمة العربية جاءت تلبية لمقتضيات مجريات الأمور العربية . وما تتطلبه من تكثيف الجهود في أقرب الآجال من أجل اقامة تعاون عربي نزيه ومتطور

---

(1) (2) د / محمد سامي عبد الحميد : المرجع السابق : ص 290 .

(3)(4) د / محمد سامي عبد الحميد : المرجع السابق ص 290 .

بعيداً عن حملات الاعلام المعادية التي تهدد عربياً لتضمين مشروعية استمرار ... وأداة للقضاء عليها وهو مايحقق مصلحة العدو دون جهة أو معاناة .

وليست مؤتمرات القمة العربية وليدة الصدفة أو كتلة التي تضم دولاً وشعوباً شتى تجمع بينها المصالح الآنية أو الاستعمارية ، لأن الأمة العربية " ترتبط بعوامل من الطبيعة قبل أن تربطها أواصر المعاهدات " (1) (*) ، من خلال هذا يتضح أن بروز مؤتمرات القمة العربية على سطح العلاقات الدولية العربية ساعد على وجودها عدة أسباب نذكر البعض منها فيما يلي :

1 - عجز مجلس جامعة الدول العربية عن اضطلاعه بجميع الصلاحيات التقريرية والتنفيذية والرقابية .

2 - تهرب بعض ملوك ورؤساء الدول العربية من العمل داخل نظام جامعة الدول العربية ، مفضلين الحل بعيدين عن القوة القانونية والتنظيمية للجامعة ، مستحليين بذلك من معاهدة الدفاع المشترك كأرقى تنظيم دولي عرفته السند والدول العربية الى حد الآن .

كما أن سوء نيات البعض منهم ، وتسابقهم الى بيع القضية العربية للعدو الصهيوني والأمريكي مقابل البقاء في الحكم ، أضر جامعة الدول العربية بجميع مؤسساتها وأثر سلباً - كذلك - على تطوير مؤتمرات القمة العربية وكاد يقضي عليها .

3 - حجم النكسات القومية العربية المتتالية وعجز ميثاق جامعة الدول العربية عن معالجتها بحكم نصوصه وأحكامه الجامدة .

4 - تصميم تطبيق التطاحن العربي العربي ، بموافقة وتدعيم الكيان الصهيوني والامبريالي بهدف القضاء على الوجود العربي ، الأمر الذي أدى الى ايقاف حركة جامعة الدول العربية في المواقف المصيرية الصعبة ، وصعوبة عقد أي اجتماع سياسي بحجة عدم اكتمال النصاب القانوني لانعقاد المجلس .

(+) أرى بأن العوامل الطبيعية التي تربط الأمة العربية هي تلك العوامل غير الاصطناعية أي التي لا ارادة للانسان في تكوينها ، وانما تظهر هذه الارادة فقط اما لتهذيبها وتمتين لحمة ارتباطها أو تشويهها بغية تفتيت وصلة تلاقيها .

(1) د / محمد طلعت الغنيمي : المرجع السابق ص 1074 .

5 - عجز ميثاق جامعة الدول العربية عن مسايرة تطور وتغير البنية القانونية والتنظيمية والسياسية للمجتمع الدولي مما نتج عليه وجود فراغ قانوني دولي عربي يفوق نصوص وأحكام الميثاق الحالي . فجاءت مؤتمرات القمة العربية كمحاولة لتدارك هذا الفراغ .

كل هذه الأسباب مجتمعة لعبت دور لايستهان به في ابراز مؤتمرات القمة العربية ،كجهاز بديل تجد فيه الدول العربية منفذا لتنفيس بلواها وافراغ همومها وتحاول الوصول من خلاله الى ما عجز مجلس جامعة الدول العربية عن بلوغه .

2 - الأجهزة الرئيسية لمؤتمر القمة العربي :

سبق وأوضحنا أن مؤتمر القمة العربي في اجتماعه الثاني بمدينة الاسكندرية من 5 الى 11 سبتمبر عام 1964 تم الاتفاق فيه على انشاء لجنتان فرعيتان تساعدانه في اعماله وهما لجنة المتابعة واللجنة التنفيذية .

1 - لجنة المتابعة :

/ تتشكل من ممثلين شخصيين لملوك ورؤساء الدول العربية ينضم اليهم ممثل فلسطين لدى مجلس الجامعة ، وتجتمع برئاسة الأمين العام لمتابعة تنفيذ ماقرره مجلس الملوك والرؤساء ، ولتوافي الملوك والرؤساء بتقارير شهرية عن سير التنفيذ بالنسبة لقرارات المجلس ، وقد اتفق على انشاء هذه اللجنة في الدورة الأولى لمؤتمر القمة وفي الدورة الثانية تقرر " أن تستمر لجنة المتابعة في عملها بحيث تجتمع مرة كل شهر على المستويات الموجودة "/ (1).

---

(1) د / محمد سامي عبد الحميد : المرجع السابق ص 290 .

2 - اللجنـــة التنفيـــذيـــة :

/ تتشكل هذه اللجنة من رؤساء الوزراء أو نواب الرؤساء من الدول الأعضاء بالجامعة وتجتمع في شهر مارس من كل عام وتختص بالبت فيما قد يجد من أمور بين دورات انعقاد مؤتمر القمة تمشيا مع قراراته وبمباشرة تنفيذ الخطط التي تقررهـــا المؤتمر ودفعها ، وباعداد المقترحات التي ترى عرضها على الملوك والرؤساء . ولهـا أن تطلب اجتماعا استثنائيا لمؤتمر القمة اذا ما طرأت أمور عاجلة أو أي أحـــداث تستدعي اجتماعا سريعـــا/ (1) .

من خلال دراسة اختصاص اللجنتين السابقتي الذكر يتضح أن لجنة المتابعـــة تعد الجهاز الأعلى بعد مؤتمر القمة لما تضطلع به من اختصاصات رقابية قد تطغى على اختصاصات مجلس الجامعة في هذا الميدان - وذلك حسب مايقرره مؤتمر القمة العربي - ولا يرد على حرية ماتنظر فيه من مهام أي قيد تنظيمي وذلك لغياب تقنين مؤتمر القمـة العربي ، وهنا يمكن أن نتساءل ألا يعد هذا سلبا لاختصاص مجلس الجامعة ؟ وهو ما سنجيب عليه عند محاولة التكييف القانوني لمؤتمر القمـة العربي .

أما اللجنة التنفيذية فانها بحكم تشكيلها من أعضاء أدنى في الدرجة من الممثلين الشخصيين لملوك ورؤساء الدول العربية وما أنيط اليها من مهام تنفيذية الى جانـب البت في كل مايستجد من أمور بين دورات انعقاد المؤتمر شريطة أن لا تحيد عمـا يهدف اليه المؤتمر من خلال مقرراته تلك ، يبين لنا جلاء بأن اللجنة التنفيذيـــة أعلى من مجلس الجامعة رغم محدودية ماتقوم به من اختصاصات لطبيعة المهام الـــتي تقوم بها وهي تلك المهام المنبثقة عن مقررات مؤتمرات القمة وليس عن مقررات مجلـــس الجامعة التي لا تلزمها في شئ ، نظرا لما يوجد من اختلاف بينهما تظهر شساعته عندما يجتمع مجلس الجامعة على مستوى مندوبي الدول الأعضاء في دورته العاديـــة

---

(1) د / محمد سامي عبد الحميد : المرجع السابق ص - 290 - 292 .

أو الاستثنائية ومايصدر من مقررات ، فان اللجنة التنفيذية غير معنية بالسهر على تنفيذ مقررات مجلس الجامعة وبالتالي لا تتحمل أية مسؤولية في ذلك بينما تلتزم بتنفيذ ما أسفر عنه مؤتمر القمة العربي خدمة لما يتوخى تحقيقه من أغراض .

لذلك فان العلاقة بين مجلس الجامعة واللجنتين السابقتي الذكر تتحدد :

أولا : في أن المقررات الصادرة عن مؤتمر القمة العربي تلزم مجلس الجامعة هذا الـ
جانب في قيامه بتنفيذ مقرراته الخاصة .

ثانيا : ان رقابة لجنة المتابعة تختلف قوة وضعفا عن رقابة مجلس الجامعة حسب
شمولية أو حصرية مقررات مؤتمر القمة ، وهذا مايحدد نقاط تماس الرقابتين
وتباعدهما . - مع العلم أن الرقابة على موازنة الجامعة موكولة للمجلس
الجامعة وحده - .

والملاحظ من خلال استنطاق اختصاص لجنة المتابعة كجهاز رقابي على اللجنة التنفيذية يستشف مساءلة هذه الأخيرة عن أي تقاعس قد يهدر مايريده المؤتمر من خلال مقرراته على ضوء ماترفعه لجنة المتابعة من تقارير الى ملوك ورؤساء الدول العربية . اذا فاللجنة التنفيذية تكون مسئوله أمام مؤتمر القمة وليس أمام مجلس الجامعة .

ج - التكييف القانوني لمؤتمر القمة العربي :

اختلف فقهاء القانون الدولي العربي بصدد مناقشة مؤتمرات القمة العربية فمنهم من اعتبرها أجهزة مستحدثة بجامعة الدول العربية ومنهم من يرفض هذا الرأي معتبرا مؤتمر القمة لا يعد وكونه مجلس الجامعة نفسه . ولكل منهم حججه وتبريراته القانونية :

أولا : الرأي المؤيد لاعتبار مؤتمر القمة العربي جهازا مستحدثا بالجامعة :

يقود هذا الرأي الفقيه العربي " محمد سامي عبد الحميد " وهو يستند في تدعيم رأيه بالتأكيد على أن مؤتمر القمة العربي يعد جهازا جديدا يلحق بقية أجهزة الجامعة الرسمية .. المنصوص عليها في الميثاق - ويستند في ذلك

على حجتين احداهما شكلية والأخرى جوهريـــة .

أ - من الناحيـــة الشكليـــة :

ان مايؤيد /_ أننا بصدد جهاز جديد مستحدث من أجهزة جامعة الدول العربية أن اجتماعات المؤتمر ليست مجرد اجتماعات مجلس الجامعة على مستوى الملوك والرؤساء ويؤيد هذه النظرة ماجاء بصدر البيان الصادر في 17 يناير 1964 من أن " مجلـــس ملوك ورؤســاء دول الجامعة العربية في دورته الأولى ..." وما جاء في صـــــدر البيـــان الصادر في 11 / 09 / 1964 من أن " مجلس ملوك ورؤساء دول الجامعـة العربية في دورة اجتماعه الثاني ..." وماجاء في صدر البيان الصادر في 17/ 09 / 1965 من أن " مجلس الملوك والرؤساء لدول الجامعة العربية في دور اجتماعه الثالث ..." فواضح من هذه العبارات أن الاجتماع قد كيف بأنه اجتماع لمجلس جديد من مجالس المنظمة له كيانه المستقل ، وأدوار اجتماعه المتميزة عن أدوار انعقاد مجلس الجامعة يضاف الى ذلك ، أن الانعقاد هذا المجلس موعده الخاص (شهر سبتمبر من كل عـــام) المتميز عن انعقاد مجلس الجامعة (مارس وأكتوبر - سبتمبر - من كل عام) ومن ثم يمكن القول بأن الميثاق قد عدل بالاجماع ، تعديلا ضمنيا في شهر يناير 1964 وانحصر التعديل في استحداث هذا الجهاز الجديد_/ (1) .

ب - من الناحيـــة الموضوعيـــة :

" ان كانت البيانات السابق الاشارة اليها لم تحدد بوضوح اختصاصات هــــذا الجهاز الجديد من أجهزة المنظمة ، ففي رأينا أن اختصاصه يشمل كل الأمور المنصوص عليها في الميثاق مثله في ذلك مثل مجلس الجامعة .

---

(1) د / محمد سامي عبد الحميد : المرجع السابق ص 293 .

اختصاص الجهازين (مجلس الجامعة ـ ومجلس الملوك والرؤساء) اذن واحد ولكن هذا الاشتراك في الاختصاص لا يدعو اطلاقا الى التضارب بينهما ، فالمفهوم أن مجلس الملوك والرؤساء هو الآن الجهاز الاعلى وعلى مجلس الجامعة احترام قراراته .

ولا شك لدينا في أن طبيعة تكوين مجلس الملوك والرؤساء تفرض عليه الاقتصار عملا على الأمور عظيمة الأهمية ، وترك باقي الاختصاصات الأقل أهمية لمجلس الجامعة ومن ثم يمكن القول بأن الأصل في أي مسألة هو اختصاص مجلس الجامعة ، مالم يتصد لها المجلس الملوك والرؤساء ، ففي هذه الحالة تدخل في اختصاصه بقدر التصدي " (1)

ثانيا : الرأي المدمج لمؤتمر القمة مع مجلس الجامعة :

وهذا الرأي الذي ينكر على مؤتمر القمة اعتباره جهازا مضافا لأجهزة الجامعة الرسمية اذ لا يتعدى كونه مجلس الجامعة منعقدا على مستوى الملوك والرؤساء ويتزعم هذا الرأي الفقيه العربي " محمد طلعت الغنيمي " وله حججه في ذلك .

يقول الفقيه الغنيمي " ان تكرر عقد مؤتمرات القمة العربية هو التطور الطبيعي لمجلس الجامعة والصورة الطبيعية لمنطق الأحداث في جامعة تضم دولا ترتبط بمواصل من الطبيعة قبل أن تربطها أوامر المعاهدات ، وتبنى على مجلس واحد (مجلس الجامعة) هو الذي يناقش وهو الذي يقرر وهو الذي ينفذ أو يراقب التنفيذ ، ان مؤتمرات القمة ليست جهازا جديدا من أجهزة الجامعة لأن ميثاق الجامعة لم يحدد مستوى ممثلي الدول الأعضاء بل ترك الأمر مفتوحا فاذا رأت الدول الأعضاء أن تبعث برؤسائها أو بمن هم دونهم مسئولية فان هذا لا يغير من طبيعة المجلس . وقد سبق أن عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة على مستوى القمة ولكن أحدا لم يقل أن هذا الاجتماع قد كون جهازا جديدا في الأمم المتحدة وماكان ليكون جهازا جديدا لو أن العمل جرى بعد ذلك على أن تجتمع

---

(1) د / محمد سامي عبد الحميد : المرجع السابق ص 294 - 295

الجمعية العامة على مستوى القمة (...) وقد سار عمل الجامعة العربية على اعتبار أن مؤتمرات القمة لا تعدو أن تكون جلسات المجلس الجامعة فاذا كان وزراء الخارجية هم الذين يحضرون لهذه الاجتماعات فان اجتماع هؤلاء الوزراء (...) هو جلسة من جلسات المجلس يقبلوها جلسة أخرى هي جلسة القمة . وفي تقديري أن النظام الداخلي للمجلس قد بت في هذا الخلاف بما يؤيد وجهة نظري لأن هذا النظام قد صدر - (...) سنة 1973 - فأراد بالصياغة الجديدة أن يؤكد أن مؤتمرات القمة ليست جهازا جديدا فنص في الفقرة ب من المادة 5 على أن" يعقد المجلس دوراته على مستوى وزراء الخارجية أو مستوى أعلى ولهم أن ينيبوا عنهم مندوبين مفوضين وفقا للمادة الثانية من هذا النظام ". (1)

ان النص على جواز أن يجتمع المجلس على مستوى أعلى من وزراء الخارجية واضح في الدلالة على أنه يجوز أن يكون على مستوى القمة ، ومن ثم فان اجتماعات القمة في رحاب الجامعة لا تعدو أن تكون اجتماعات لمجلس الجامعة . (2)

7_ وهذا مايدحض آراء بعض الفقهاء العرب الذين يذهبون الى اعتبار مؤتمر القمة العربي جهازا مستحدثا . لأن استحداث جهاز جديد حتى ولو كان يجعل الروابط أمتن وأوثق بين الدول العربية الأعضاء بالجامعة يعد بمثابة تعديل لميثاق الجامعة ، وتعديل ميثاق الجامعة له حكم نصت عليه المادة التاسعة عشرة من الميثاق ذاته اذ يتطلب تعديل الميثاق " موافقة ثلثي دول الجامعة " ولا ننسى هنا نص المادة السابعة التي تقضي بأن قرارات المجلس تقرر في كل دورة وفقا لنظمها الأساسية ثم . ان القول بأن هذا المجلس يعتبر جهازا جديدا من أجهزة الجامعة قد يضعنا أمام المحظور وهو العلاقة بين مجلس الملوك والرؤساء ومجلس الجامعة وهل لأحدهما اشراف على الآخر؟ وتلك مشكلة تهز كيان التنظيم الهيكلي الكامل للجامعة لاسيما وان كل ما نقرره لمجلس

(1) د / محمد طلعت الغنيمي : المرجع السابق ص 1074

(2) " " " " " " ص 1075

الملوك والرؤساء من اختصاصات - بوصفه جهازا جديدا - لا يستند الى نص مكتوب ، وهذا الامر سند يفتقر الى المنطق القانوني "[1] .

ويسترسل الدكتور محمد سامي عبد المجيد في ابداء ملاحظاته على رأي الغنيمي السابق الذكر بقوله :

" وان القول بأن هذا المجلس يعتبر من أجهزة الجامعة ويختص بمايختص به مجلس الجامعة قد يضعنا أمام المحظور وهو تقيد مجلس الملوك والرؤساء بقيود واختصاصات مجلس الجامعة وهي قيود تتخلف . . . عند متطلبات الوحدة العربية في حين أن المأمول هو أن لمجلس الملوك والرؤساء حرية الحركة والانطلاق بلا قيود قانونية لتحقيق الهدف الأسمى أو المسير بها قدما نحو التحقيق ."[2]

ويضيف قائلا : " ان نص المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية صراحة على أسلوب معين لتعديلها بقرار يصدره أحد الأجهزة بالأغلبية العادية أو الموصوفة لأعضائه لا يحول - وفقا للقواعد العامة لنظرية المعاهدات - دون امكانية تعديلها أو الغائها باتفاق دولي لاحق تبرمه كافة الدول الأطراف في المعاهدة الأولى . (المعاهدة المنشئة) ، وسواء تم هذا الاتفاق صراحة أو ضمنا . كما يلاحظ أيضا أن اعتراض الدكتور الغنيمي على اعتبار مجلس الملوك والرؤساء جهازا جديدا من أجهزة الجامعة على أساس أن هذا التكييف سوف يقيده " بقيود اختصاصات مجلس الجامعة " . يصلح أيضا اعتراضا - ومن باب أولى - على الرأي القائل باعتباره مجرد اجتماع لمجلس الجامعة على مستوى رؤساء الدول . والواقع أن من شأن اعتبار هذا المجلس جهازا جديدا سيعطيه قدرا من المرونة وحرية الحركة لم يكن ليتمتع به لو اعتبرناه مجرد اجتماع لمجلس الجامعة ، يضاف الى ذلك أن تحقيق آمال الأمة العربية لا يقتضي ضرورة " الانطلاق بلا قيود

---

(1) د / محمد طلعت الغنيمي المرجع السابق هامش 2 ص 1072 .

(2) د / محمد سامي عبد الحميد : المرجع السابق هامش 17 ص 294

قانونية " كما يرى استاذنا الفاضل ".(1)

ان اعتبار مؤتمر القمة العربي (مجلس الملوك والرؤساء) جهازا مدمجا بمجلس جامعة الدول العربية كما يجزم " الغنيمي " ، يدفعنا الى طرح التساؤل التالي : ماذا عن دورات انعقاد مؤتمر القمة العربي التي تختلف عن دورات انعقاد مجلس الجامعة ؟ وكيف تكيف دعوة اللجنة التنفيذية لانعقاد مؤتمر القمة العربي في دورة طارئة مع تزامن أو عدم تزامن انعقاد مجلس الجامعة الذي لا يتم الا بدعوة الأمين العام أو بطلب من أحد الدول الأعضاء في الحالات الاستثنائية ؟

وكيف نفسر صعوبة انعقاد مؤتمرات القمة العربية في المدة الأخيرة هل هذا يعد عدم التزام بمقررات مؤتمر القمة التي تحدد موعد انعقادها ، في شهر سبتمبر من كل عام ؟ . أم يعتبر اخلالا بنصوص وأحكام ميثاق جامعة الدول العربية ؟ . وهل نلاحظ نفس الصعوبة عندما يطالب مجلس الجامعة انعقاده طبقا للشروط المنصوص عليها في الميثاق ونظامه الداخلي ؟ .

ثم ماذا عن التركيبة العضوية لكل من مجلس الجامعة ومؤتمر القمة عند تجانسهما العضوي عند الانعقاد على مستوى الملوك والرؤساء أو أدنى من ذلك ، هل يؤدي هذا الى تطابق المجلسين في مجلس واحد بالاستناد الى الفقرة -ب- من المادة الخامسة من النظام الداخلي المجلس ؟ . بمعنى آخر هل يعتبر هذا تعديلا في ميثاق جامعة الدول العربية ؟ ، أم أن هذه المادة جاءت مفسرة لما تم تقريره في الميثاق ؟ ، ماهي مبرراتنا القانونية ؟ في هذا الشأن ؟ .

وبالنظر الى القوة الملزمة لمقررات كل من مؤتمر القمة العربي ومجلس الجامعة يتبين بأن هذا الأخير جرى العرف العربي على تقيده بمقررات مؤتمرات القمة العربية والسهر على تنفيذها (هذا ان سحبنا هذا الاختصاص عن لجنة المتابعة واللجنة

---

(1) د / محمد سامي عبد الحميد : المرجع السابق هامش 17 ص 294 .

التنفيذية) الأمر الذي يجعل مجلس الجامعة جهازا تنفيذيا لمؤتمر القمة الذي يعتبر بمثابة جهاز تشريعي وسياسي يأتي في قمة هرم العمل الدبلوماسي المشترك العربي وهذا ينتج عليه المساس بأحكام الميثاق الحالي وتجاوزا للمنظمة العربية .

لهذا فان القول بأن مؤتمر القمة العربي يعد تعديلا للميثاق الحالي يدفعنا الى البحث عن موضوع هذا التعديل في جانبيه الشكلي والموضوعي .

فبالنظر الى مؤتمر القمة في جانبه الشكلي يتبين أن كلا من المؤتمر والمجلس يمكن انعقادهما على مستوى متكافئ ، أما لو نظرنا الى مؤتمر القمة والمجلس من الناحية الموضوعية لتبين أن الأول لم يتدارك نقصا في الثاني وانما اكتفى عمله في الغالب بنفس اهداف المجلس ، بل تعدى ذلك الى عرقلة قيام المجلس بمهامه الدستورية المنظمية .

وعلى هذا الأساس فان مؤتمر القمة العربي لا يرتقي الى كونه جهازا مستحدثا من أجهزة جامعة الدول العربية كما لا يعد جهازا مدمجا بالمجلس . وانما هو عبارة عن مؤتمر سياسي أفرزه عجز ميثاق جامعة الدول العربية .(تفضيل عدم التقيد بأن نظام قانوني) عن مواجهة المتغيرات الدولية الى جانب الحرب الداخلية الباردة والساخنة التي تمر بها الدول العربية .

ان مؤتمرات القمة العربية تعد هي الأخرى مظهرا من مظاهر ضعف التنظيم الدولي العربي ، وتعبير عن عدم الرضا بالعمل في الأطر القانونية والتنظيمية ، لأن هذه المؤتمرات لم تحدث أي تطور ايجابي في العمل العربي المشترك سواء داخل الجامعة أو خارجه ، فجامعة 1945 لم تزل هي جامعة 1986 ، ومؤتمرات قمة 1946 أو1964 بدأت تختفي معالمها الحرارية في عصر تعاظم فيه التحدي الامبريالي للأمة العربية . وكأن التاريخ العسكري والسياسي العربي يسير طبقا لمقولة : " ان التاريخ يلقي الضوء أحيانا على الحاضر بطريقة مدهشة " .

المطلـــــب الثـــانـــي

أجهزة معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي قبل تعديلها وبعده

ان التعاون العربي في الميدانين العسكري والاقتصادي قد شملتهما معاهـــدة واحدة أطلق عليها " معاهدة للدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية وملحقها العسكري " (*)، التي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 22/ 08/ 1952 - إلا أنه تم فيما بعد فصل الجانب الاقتصادي عنها بوضع " بروتوكول بشأن اسباغ كيـــان ذاتي على المجلس الاقتصادي المنصوص عنه في معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية " وافق عليه مجلس جامعة الدول العربية بتاريخ 26/03/59 ثم أصدر مجلس جامعة الدول العربية قرارا بتاريخ 29/03/1977 وسع فيه مـــن اختصاصات المجلس لتضم الى جانب الميدان الاقتصادي الميدان الاجتماعي ومن هـذا التاريخ اصبح المجلس الاقتصادي يسمى " المجلس الاقتصادي والاجتماعي " وبقي الجانب العسكري لصيقا بالمعاهـــدة .

ان الاختلاف في شكلية وموضوعية هذه النصوص تطرح مشكلة قانونية ليس من السهل البت فيها عند محاولة معرفة العلاقة بين هذه الأجهزة المستحدثة وميثاق جامعة الدول العربية . هل هي أجهزة فرعية ؟ أم أجهزة فرعية مستقلة ذاتيا ؟ أم وكـــالات متخصصة ؟ أم أجهزة ملحقة بالوثيقة التأسيسية الأم ؟ .

لا زالة هذا الغموض تتطلب منهجية البحث فصل معاهدة الدفاع المشترك عن المجلس الاقتصادي لكي تسهل في الأخير عملية التكييف القانوني لهذه النصوص المختلفة .

أولا : معاهدة الدفاع المشترك
ثانيا : المجلس الاقتصادي والاجتماعي
ثالثا : التكييف القانوني لمعاهدة الدفاع المشترك والتضامن الاقتصادي قبل تعديلهـــا وبعده .

(*) نشير الى أنه قد وردت تحفظات من بعض الدول الموقعة عليها باسم حكوماتها وهي الحكومة المتوكلية اليمنية والحكومة العراقية . عد الى د / صابر ملـوط : نفس المرجع ، هامش 1 و 2 ص 35 - 36

أولا : الأجهزة المستحدثة رسميا في معاهدة الدفاع المشترك :

ان ما أحدثته معاهدة الدفاع المشترك من تطور في ميثاق جامعة الدول العربية من حيث النصوص والأجهزة ، بعد دخولها حيز التنفيذ القانوني في 22/ 08/ 1952 (+) وقفت في وجهه بعض العوائق حالت دون تحقيقه لأغراضه .

ويمكن معرفة هذا التطور ومارافقه من ملابسات من خلال دراسة النقاط التاليـة :

أولا : الأسانيد القانونية والواقعية لوضع معاهدة الدفاع المشترك :

أ - الأسانيد القانونيـة

ب - " الواقعيـة

ثانيا : أحكام وأجهزة معاهدة الدفاع المشترك :

أ - أحكام ومبادئ المعاهدة

ب - أجهزة المعاهـدة

ثالثا : تقييم معاهدة الدفاع المشترك

أ - من حيث النصوص

ب - " " الملابسات السياسية .

(*) وافق مجلس جامعة الدول العربية بجلسته المنعقدة بتاريخ 13/ ابريل / 1950 من دور الانعقاد العادي الثاني عشر على معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية وملحقها العسكري . وبدأ توقيعها من قبل الدول العربية متتالية ابتداء من تاريخ 17/ 06/ 1950 ، ثم كملت ببروتوكول اضافي اطلق عليه " بروتوكول اضافي لمعاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية وملحقها العسكري " وافق عليه مجلس جامعة الدول العربية بتاريخ 02/02/1951 من دور الانعقاد العادي الثالث عشر ، وبدأ توقيع الدول العربية عليه ابتداء من تاريخ 02/ 02/ 1951 . انظر الاطلاع على نص المعاهدة والبروتوكول عند الى د / صابر فلحوط : المرجع السابق - من ص 34 الى ص 48 .

وسندرس بالتحليل هذه النقاط كلا على حدة .

أولا : الأسانيد القانونية والواقعية لوضع معاهدة الدفاع المشترك :

استندت معاهدة الدفاع المشترك عند وضعها على سندين هامين أحدهما قانوني والآخر واقعي وسنناقش هذين السندين فيما يلي :

أ - السند القانوني :

لقد استفاد واضعوا معاهدة الدفاع المشترك من نصوص معاهدة شمالي الأطلسي ونصوص الأمم المتحدة . وميثاق جامعة الدول العربية .

أما استفادتهم من نصوص " معاهدة شمالي الأطلسي" التي عقدت عام 1949 تظهر من خلال المواد التالية :

لقد نصت المادة الثانية من معاهدة الدفاع المشترك على أنه " تعتبر الدول المتعاقدة كل اعتداء مسلح يقع على أية دولة أو أكثر منها أو على قواتها ، اعتداء عليها جميعا ، ولذلك فانها . عملا بحق الدفاع الشرعي .. الفردي والجماعي - عن كيانها ، تلتزم بأن تبادر الى معونة الدولة أو الدول المعتدى عليها ، وبأن تتخذ على الفور ، منفردة ومجتمعة ، جميع التدابير ، وتستخدم جميع مالديها من وسائل ، بما في ذلك استخدام القوة المسلحة لرد الاعتداء ولاعادة الأمن والسلام الى نصابهما ".(1) وهذا النص يشابه المادة الخامسة لمعاهدة الحلف الأطلسي التي تقول : " توافق الأطراف على أن أي هجوم مسلح على واحد أو أكثر منها في أوروبا أو أمريكا الشمالية ، يعتبر هجوما عليها جميعا ، وفي حالة حدوث مثل هذا الهجوم المسلح ، تعمل الأطراف ، بمقتضى ممارسة حق الدفاع الفردي والجماعي ، المعترف به في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة ، على

---

(1) د / صابر فلحوط : المرجع السابق ص 38 والدكتور هيثم كيلاني : في البحث عن الدور العسكري لجامعة الدول العربية مجلة شؤون عربية عدد 13-مارس 1982 ص 298 .

مساعدة الطرف أو الأطراف التي تعرضت للهجوم ، وذلك بأن يتخذ كل طرف فورا بمفرده وبالتنسيق مع الأطراف الأخرى، الاجراء الذي يراه ضروريا ، بما في ذلك استعمال القوة المسلحة ، بغية اعادة الأمن الى منطقة شمالي الأطلسي والحفاظ عليه ، ويجب ابلاغ مجلس الأمن فورا بأي هجوم مسلح ، وبجميع الاجراءات المتخذة نتيجة له .

وتنتهي هذه الاجراءات عندما يتخذ مجلس الأمن الاجراءات اللازمة لاعادة السلام والأمن الدوليين والحفاظ عليهما "[1].

كما أن المادة الثالثة من معاهدة الدفاع المشترك التي تنص على أن " تتشاور الدول المتعاقدة فيما بينها ، بناء على طلب احداها كلما هددت سلامة أراضي أية واحدة منها أو استقلالها أو أمنها .

وفي حالة خطر حرب داهم أو قيام حالة دولية مفاجئة يخشى خطرها ، تبادر الدول المتعاقدة على الفور الى توحيد خططها ومساعيها في اتخاذ التدابير الوقائية والدفاعية التي يقتضيها الموقف " تقابل المادة الرابعة من معاهدة شمالي الأطلسي التي جاء فيها بأن " تتشاور الأطراف فيما بينها بناء على طلب أي منها عندما تكون وحدة أراضي أي من الأطراف أو استقلاله السياسي أو أمنه مهددا "[2].

وبهذا تظهر استفادة معاهدة الدفاع المشترك من " معاهدة شمالي الأطلسي" كما استمدت معاهدة الدفاع المشترك أساسها القانوني من المادة الواحدة والخمسين من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أنه " ليس في هذا الميثاق مايضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول ، فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم اذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء " الأمم المتحدة " وذلك على أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي ، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق

---

(1) د / هيثم كيلاني : الجانب العسكري من جامعة الدول العربية شؤون عربية العدد 6 أوت 1981 هامش 35 ص 47 ، وبالعودة الى شؤون عربية : في البحث عن الدور العسكري لجامعة الدول العربية : المرجع السابق ص 298 - 299 .

(2) د / صابر فلحوط : المرجع السابق ص 39 والدكتور هيثم كيلاني شؤون عربية عدد 6 ص 299 وهامش 36 ص 47 .

الدفاع عن النفس تبلغ الى المجلس فورا ، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس - بمقتضى سلطته ومسئولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق - من الحق في أن يتخذ في أي وقت مايرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو اعادته الى نصابه ".(1)

أما ميثاق جامعة الدول العربية فانه المصدر العربي المباشر الذي استمدت منه معاهدة الدفاع المشترك شرعية انبعاثها من خلال مادته السادسة التي تقرر أنه " اذا وقع اعتداء من دولة على دولة من أعضاء الجامعة أو خشي وقوعه فللدولة المعتدى عليها أو المهددة بالاعتداء أن تطلب دعوة المجلس للانعقاد فورا .

ويقرر المجلس التدابير اللازمة لدفع هذا الاعتداء ويصدر القرار بالاجماع فاذا كان الاعتداء من احدى دول الجامعة لا يدخل في حساب الاجماع رأي الدولة المعتدية .

واذا وقع الاعتداء بحيث يجعل حكومة الدولة المعتدى عليها عاجزة عن الاتصال بالمجلس فلممثل تلك الدولة فيه أن يطلب انعقاده للغاية المبينة في الفقرة السابقة واذا تعذر على الممثل الاتصال بمجلس الجامعة حق لأي دولة من أعضائه أن تطلب انعقاده ".(2)

وبذلك يظهر استناد معاهدة الدفاع المشترك على هذه المواثيق الثلاثة الا أن مايهمنا في هذا الشأن هو اعتمادها على المادة السادسة من ميثاق جامعة الدول العربية لانفرادها بشرعية وضعها رغم مافي هذه المادة من عيوب ، وخير ماتسجله عليها من ملاحظات ماسجله عنها الدكتور محمد سامي عبد الحميد - فيما يلي :(3)

---

(1) انظر ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية و د / محمد طلعت الغنيمي : الغنيمي في التنظيم الدولي المرجع السابق ص 1143 .

(2) د / صابر فلحوط : المرجع السابق ص28 ويمكن العودة للاستفادة الى المرجع السابق الذكر في هذا الشأن .

(3) د / محمد سامي عبد الحميد : قانون المنظمات الدولية المرجع السابق ص 296 و 297 .

أ - لم يحدد المقصود بالعدوان كما أنه لم يحدد المعيار أو المعايير الواجب اتباعها لتحديد المعتدي ، وحسنا فعل ، فمن المعروف أن كافة الهيئات الدولية حاولت عبثيا الوصول الى تعريف جامع مانع للعدوان فلم توفق (*) ، وأن كل المعايير التي اقترحها الفقهاء معايير منتقدة كثيرا مايؤدي تطبيقها الى نتائج غير مقبولة بالمرة والحل الاسلم لهذه المشكلة هو - في رأينا - عدم التقيد بأي تعريف أو معيار جامد للعدوان وترك كل حالة لظروفها الخاصة واعطاء الجهاز المختص بقمع العدوان سلطة تقديرية واسعة في هذا المجال .

ب - اكتفي بالنص على أن للمجلس تقدير التدابير اللازمة لدفع العدوان ، ولم يوضح الميثاق ماهية هذه التدابير ، كما لم " يوضح العقوبات التي تقع على المعتدي أو المساعدات التي تقدم للدولة ضحية العدوان كما أنه لم ينشئ الأداة القادرة على تنفيذ تدابير القمع وبصيغة خاصة اذا ماتعلق الأمر بأستخدام القوات المسلحة " الأمر الذي يجعل امكانية دفع العدوان - وفقا لميثاق الجامعة ، أمرا بعيدا لاحتمال " خاصة اذا ماراعينا عدم التزام الدول الأعضاء بأعداد خطط سابقة لمواجهة الاعتداءات المحتملة وعدم وجود الاداة الفنية والحربية القادرة على تنفيذ هذه الخطط ، ولهذا لم يكن غريبا أن تفشل الجامعة العربية في قمع العدوان على فلسطين في سنة 1948 والاشتراك في قمع العدوان على مصر سنة 1956 .

(*) أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14/ يناير/ 1974 تعريف العدوان الذي وضعته لجنة 35 ووردت صيغته في المادة الأولى من التعريف بقولها :
" العدوان : هو استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ضد سيادة أو سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى ، أو بأي شكل آخر لا يتفق وميثاق الأمم المتحدة " .
د / صلاح الدين أحمد حمدي العدوان في ضوء القانون الدولي 1919 - 1977 ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1983 ص 7 و ص 40 .
ومهما قيل عن هذا التعريف الا أنه يبقى حسب وجهة نظري ضعيفا لتعدد أساليب العدوان وشمولية كافة الميادين غير السياسية ، الاقتصادية منها الفكرية ، وما يتعلق باستخدام الأقمار الصناعية في التجسس على الدول الى غير ذلك من أساليب العدوان المتجددة والمتطورة . والتي يبقى ميثاق الأمم المتحدة عاجزا عن توفير الحماية القانونية للدول والشعوب المتضررة من العدوان لتخلف أحكامه وبقائه أسير " الباطل " مايسمى " الفيتو " .

ج - لا يجوز للمجلس التدخل من تلقاء نفسه إذا ماوقع على احدى الدول أعضاء المنظمة عدوان ، أو هددت بالعدوان ، وأنما عليه أن ينتظر حتى تطلب اليه ذلك الدولة المعتدى عليها ، أو المهددة بالعدوان أو ممثلها لدى المجلس إذا كان من شأن الاعتداء أن يجعل حكومة الدولة المعتدى عليها عاجزة عن الاتصال بالمجلس فاذا تعذر على الممثل الاتصال بمجلس الجامعة (*) ، حق لأية دولة من أعضائه أن تطلب انعقاده للنظر في الموقف .

ويستنتج من هذا النص أنه اذا تعرضت احدى دول المنظمة للعدوان ، ولم ترغب - لسبب أو لآخر - في طلب مساعدة مجلس الجامعة ، وفضلت الاعتماد على نفسها ، أو الالتجاء الى منظمة دولية أخرى ، (عالمية كالأمم المتحدة أو اقليمية كمنظمة الوحدة الافريقية) فليس لمجلس الجامعة أن يتدخل لمساعدتها رغما عنها . أو لتوقيع عقوبات على المعتدى ، مادام المعتدى عليه لم يطلب اليها ذلك .

د - تصدر قرارات مجلس الجامعة في هذا الشأن بالاجماع ، تطبيقا للقاعدة العامة للتصويت في المنظمات الاقليمية ، مع ملاحظة أنه في حالة وقوع العدوان من احدى دول المنظمة لا يدخل في حساب الاجماع رأي الدولة المعتدية (**) ، ولا شك أن في اشتراط الاجماع ماقد يعرض نشاط المنظمة - في هذا المجال - للبطء الشديد ولانعدام الفاعلية . اذ من الصعب أن ينعقد الاجماع بسهولة في صدد مثل هذه الأمور عظيمة الأهمية " .

(*) أرى بأن الأساس الذي يخول لاحدى الدول العربية العضو التي ليست طرفا في العدوان طلب مجلس الجامعة للانعقاد هو أساس مزدوج : أساس قانوني قائم على المصلحة الدولية العامة الى جانب الأساس السياسي القائم على مرتكز الرابطة الوجودية للأمة العربية .

(**) يجب أن لا يساء فهم القاعدة العامة للتصويت ، لأنه قد أقر لحماية حق ومادام هذا الحق مهددا من أحد أساليب التصويت ، ودفع التهديد يتم بتبديل هذا الأسلوب أو الاستغناء عنه بأحدى قواعد التصويت الأكثر مرونة والأعظم فائدة ، يكشف عن واجهة التصويت القانونية التي مفادها دفع الظلم واحلال العدل وماخالف هذا الأساس لا يعد تصويتا بمفهومه القانوني .

ويوافق هذه الملاحظات الدكتور " هيثم كيلاني " مضيفا " أن واضعي الميثاق جعلوا أحد أهداف الجامعة صيانة استقلال الدول العربية وسيادتها ، غير أنهم لم ينصوا على تحديد الوسائل اللازمة لبلوغ هذا الهدف ، ولم يفرضوا التزامات معينة أوجبوا على الدول الأعضاء القيام بها دفاعا عن بعضها بعضا " (1) .

ب - الأسانيد الواقعية :

ان الأسانيد القانونية السابقة الذكر - والتي ساهمت بقدر في ميلاد معاهدة الدفاع المشترك ، لم تكن وحدها الدافعة لانشاء هذه المعاهدة وانما الذي لعب دورا في تفاعل الأحداث هو الواقع العربي والدولي ، كما ستبين هذا فيما يلي :

أ - عدم اعتراف الأمم المتحدة بجامعة الدول العربية كمنظمة إقليمية بالمعنى الدقيق الذي نص عليه ميثاق الأمم المتحدة لأنها لم تكن مزودة بترتيبات لحفظ الأمن الأقليمي (2) . ولا غرو وأن تدعى الجامعة لحضور الجمعية العامة للأمم المتحدة كمراقب في نوفمبر 1950 أي بعد ابرام معاهدة الدفاع المشترك (في 17 / 6 / 1950) بستة أشهر (3) .

ب - الخطر الصهيوني وضرورة الاستعداد لمواجهته نبه الحكام العرب الى أهمية تنظيم نوع من الأمن الجماعي ، فكان أن أقر مجلس الجامعة في اكتوبر 1940 - أي في أول دورة عقدها بعد الحرب مع الكيان الاسرائيلي - أقر مبدأ الأمن الجماعي (4) . وهي مرحلة مهدت لابرام معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي .

---

(1) د / هيثم كيلاني : المرجع السابق شؤون عربية عدد 6 المرجع السابق ص 33 .

(2) د / محمد طلعت الغنيمي : المرجع السابق ، ص 1142 ود / محمد السعيد الدقاق : التنظيم الدولي المرجع السابق ص 246 .

(3) د / محمد طلعت الغنيمي : المرجع السابق : ص 1143

٨٠ وفي رأي بعض الكتاب الغربيين أن مجيء معاهدة الدفاع المشترك كان بمثابـة مقاومة للضغط الغربي الذي كان يسعى لادخال منطقة الشرق الأوسط ضمن تنظيم دفاعي جماعي كامتداد لحلف الأطلنطي حديث النشأة وذلك بقصد حماية المنطقة من امتداد النفوذ الروسي (1) .

والرأي الأرجح أن الأسانيد القانونية والواقعية تفاعلت مع بعضها البعض ودفعت قدما الحكام العرب الى الاهتمام بمسألة الأمن الجماعي الذي تغافلوا عنه لسبب أو لآخر (*) وان كان هناك من الكتاب العرب من يرجع " السبب الذي دعى العرب منذ البداية الى عدم الاهتمام بايجاد جهاز - ضمن الجماعة - لحفظ الأمن والسلام الاقليميين هو عدم اعتقادهم عندئذ بأن مشاكل من هذا القبيل ستنشأ من داخل المنطقة ، وأنه اذا جاء الخطر خارج المنطقة فان عون بريطانيا وأمريكا المتوقع يكفي لحمايتهم (2) " .

---

(1) د / محمد طلعت الغنيمي : المرجع السابق هامش (1) ص 143 .

(*) وأنا لا أنسب التقاعس والخيانة للعرب كل العرب وانما يمكن الصاق ذلك بمن أرادها من الحكام العرب ، فهم ان تتفاوت درجة تخاذلهم عن خدمة شعوبهم أو خيانتهم لها ، فان الشعب العربي مازال يعيش في ضبابية يأتي بعدها المد الثوري التحرري ليعيد للدولة العربية مكانتها في العالم وتسترجع موقعها في ميدان العلوم المدنية والدينية الأصلية قسرا . وهذا هو عرق السواد الأعظم من الشعب العربي الذي يفصح عنه ذات مرة .

(2) د / محمد طلعت الغنيمي : المرجع السابق ص 142 .

ثانيا : أحكام وأجهزة معاهدة الدفاع المشترك :

سندرس أحكام وأجهزة المعاهدة في عنصرين :

أ - مبادئ وأحكام المعاهدة .

ب - أجهزة المعاهدة .

أ - مبادئ وأحكام المعاهدة :

نصت المادة الثالثة في فقرتها الثانية من المعاهدة أنه " وفي حالة خطر حرب داهم أو قيام حالة دولية مفاجئة يخشى خطرها تبادر الدول المتعاقدة على الفور الى توحيد خططها ومساعيها في اتخاذ التدابير الوقائية والدفاعية التي يقتضيها الموقف " ، نستنتج من النص المذكور أن المعاهدة تضمنت نوعين من الأحكام ، أحكام وقائية وأحكام علاجية و نستخرج هذين النوعين من الأحكام من نصوص المعاهدة (*) فيما يلي :

1 - الأحكام الوقائية :

تم النص على الأحكام الوقائية في عدة مواد من المعاهدة ، اذ تنص المادة الأولى ، " تؤكد الدول المتعاقدة ، حرصا منها على دوام الأمن والسلام واستقرارهما عزمها على فض جميع منازعاتها الدولية بالطرق السلمية سواء في علاقاتها المتبادلة فيما بينها أو في علاقاتها مع الدول الأخرى " .

وتقرر الفقرة الأولى من المادة الثالثة بأن " تتشاور الدول المتعاقدة فيما بينها ، بناء على طلب احداها كلما هددت سلامة أراضي أية واحدة منها أو استقلالها أو أمنها" .

وجاء في المادة الرابعة أنه " رغبة في تنفيذ الالتزامات السالفة الذكر على أكمل وجه تتعاون الدول المتعاقدة فيما بينها لدعم مقوماتها العسكرية وتعزيزها ، وتشترك بحسب مواردها وحاجاتها ، في تهيئة وسائلها الدفاعية الخاصة والجماعية لمقاومة أي اعتداء مسلح"

(*) نصوص معاهدة الدفاع المشترك توجد بكتاب د / صابر فلحوط : المرجع السابق - ص 38 - 48 .

2 - الأحكـــام العـلاجيـــة :

أما الأحكام العلاجية فانـه قد تم النص عليها في المادة الآتيـــة :

جاء في المادة الثانية بأن " تعتبر الدول المتعاقدة كل إعتداء مسلح يقع علــــى أية دولة أو أكثر منها أو على قواتها ، اعتداء عليها جميعا ، ولذلك فانها عملا بحق الدفـــاع الشرعي - الفردي والجماعي - عن كيانها ، تلتزم بأن تبادر الى معونة الدولة أو الدول المعتدى عليها . وبأن تتخذ على الفور ، منفردة ومجتمعـة ، جميع التدابير وتستخدم جميع مالديها من وسائل بما في ذلك استخدام القوة المسلحة لرد الاعتداء ولاعادة الأمن والسلام الى نصابهما ".

وتكون قد جمعت الفقرة الثانية من المادة الثالثة الأسلوبين معا الأسلوب الوقائـــي والأسلوب العلاجي وذلك بقولها : " (...) اتخاذ التدابير الوقائية والدفاعية (...) ".

وبالاستناد الى هذه الأحكام وغيرهـــا ، نستخرج مبادئ معاهدة الدفـــاع المشـــترك وهـــي : (*)

1 - مبـدأ حل المنازعات الدولية بالطرق السلميـــة .

2 - مبـدأ حق الدول الأعضاء في الدفاع الشرعي فرادى أو جماعيـات.

3 - مبـدأ الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ولو باستخدام القوة المسلحة .

4 - مبـدأ الالتزام بميثاق الأمم المتحـدة .

5 - مبـدأ توحيد الجهود المشتركة للدول الأعضاء لصد العدوان .

6 - مبـدأ خضوع الدول الأعضاء في تعاملها الدولي لأحكام ونصوص هذه المعاهـــدة (*)

(*) وهذا المبدأ الأخير مستخرج من حكم المادة العاشرة التي تنص على أن " تتعهد كل من الدول المتعاقدة بألا تعقد أي اتفاق دولي يناقض هذه المعاهدة وبألا تسلك في علاقاتها الدولية مع الدول الأخرى مسلكا ينافى مع أغراض هذه المعاهدة " ، وهو أرقى ماتوصل اليه التنظيم الاقليمي العربي من حيث علويـــة أحكام المعاهدة على غيرها من النصوص العربية من حيث عدم مخالفة الـــدول العربية لها في علاقاتها الخارجية .

ب ـ أجهـــزة المعـــاهـــدة :

تتضمن أجهزة معاهدة الدفاع المشترك نوعين من الأجهزة أجهزة رئيسية وأخـرى ثانويـــــة .

أ ـ الأجهـــزة الـرئيسيــــة :

لقد نصت معاهدة الدفاع المشترك على جهازين فقط وهما مجلس الدفاع المشترك واللجنة العسكرية الدائمة ولحقتهما اللجنة الاستشارية العسكرية بموجب بروتوكول 1951 السابق الاشارة اليه ـ وسندرس هذه الأجهزة كما يلي :

1 ـ مجلـس الدفـاع المشـــترك (1) :

أنشئ هذا المجلس استنادا الى المادة السادسة من المعاهدة ويتكون من وزراء الخارجية والدفاع الوطني للدول المتعاقدة أو من ينوبون عنهم . (م6/ 2) . ويعمل تحت اشراف مجلس الجامعة فيما يتعلق بشؤون الأمن العربي (م6/ 1) بما في ذلك استخدام القوة المسلحة لرد الاعتداء ولاعادة الأمن والسلام الى نصابهما . (م2/ 1) وتنسيق موارد الدول المتعاقدة وحاجاتها في تهيئة وسائلها الدفاعية الخاصة والجماعية لمقاومة أي اعتداء مسلح (م 4) ، ويستعين المجلس باللجنة العسكريــــة الدائمـــة . (م 6 / 1) .

ان مجلس الدفاع المشترك يتولى وضع الأحكام والتدابير الخاصة بالدفاع ضد العدوان المنصوص عليها في المـواد 2 و 3 و 4 و 5 موضع التنفيـــذ .

---

(1) أنظر عن مجلس الدفاع المشترك المراجع التاليـــة :

1 ـ د / محمد طلعت الغنيمي : المرجع السابق ص 1090 .
2 ـ د / محمد حامد عبد الحميد : المرجع السابق ص 301 .
3 ـ د / محمد سعيد الدقاق : المرجع السابق ص 449 .
4 ـ د / هيثم كيلاني : شؤون عربية العدد 6 أوت 1981 المرجع السابق ص ـ 45

2 - الهيئة الاستشارية العسكرية :

تتكون الهيئة الاستشارية العسكرية من رؤساء أركان الجيوش العربية وتشرف على اللجنة العسكرية الدائمة ، لتقوم بتوجيهها في مهامها ، وتدرس الهيئة تقارير اللجنة ومقترحاتها قبل رفعها الى مجلس الدفاع المشترك . كما تقوم الهيئة برفع تقاريرها ومقترحاتها عن جميع وظائفها الى مجلس الدفاع المشترك للنظر فيها واقرار ما يقتضي الحال اقراره منها ، (البروتوكول الاضافي) .

3 - اللجنة العسكرية الدائمة :

نصت على تكوين هذه اللجنة وبيان اختصاصاتها المادة الخامسة من المعاهدة وملحق عسكري له نفس قوة أحكامها (م 9 من المعاهدة) .

وتتكون اللجنة من ممثلي هيئة أركان حرب جيوش الدول المتعاقدة لتنظيم خطط الدفاع المشترك وتهيئة وسائله وأساليبه (م 5 / 1) وترفع اللجنة الدائمة تقاريرها عما يدخل في دائرة أعمالها الى مجلس الدفاع المشترك (م 5 / 3) .

ومن المتفق عليه أن يكون جميع أعضاء هذه اللجنة من ذوي الجنسية الأصلية لاحدى الدول المتعاقدة (البند الرابع / 3) وتنتخب اللجنة رئيسها من بين أعضائها لمدة عامين ويمكن تجديد انتخابه ، ويشترط في الرئيس أن يكون على الأقل من الضباط القادة (الضباط العظام) (البند الرابع / 2) .

هذا ويجوز للجنة العسكرية الدائمة تشكيل لجان فرعية دائمة أو مؤقتة من بين أعضائها لبحث أي موضوع من الموضوعات الداخلة في نطاق اختصاصاتها ، ولها أن تستعين

(1) أنظر عن اللجنة العسكرية الدائمة : المراجع الآتية :

1 - د / محمد سامي عبد الحميد : المرجع السابق ص 301 - 304

2 - د / محمد طلعت الغنيمي : المرجع السابق ص 1090 .

3 - د / هيثم كيلاني : المرجع السابق ص 45 - 46 .

بالأخصائيين في أي موضوع من هذه الموضوعات ... رأت ضرورة الاستعانة بخبرتهم أو برأيهم (البند الثاني) .

ويكون المقر الدائم للجنة مدينة القاهرة ، ولها مع ذلك أن تعقد اجتماعاتها في أي مكان آخر تعينه (البند الرابع / 1) .

وتختص اللجنة العسكرية الدائمة على وجه التحديد بما يلي (+) :

1 - اعداد الخطط العسكرية الشاملة ، وتوحيدها .

2 - تحديد القوات المعينة لكل دولة حسب ما تطلبه المقتضيات الحربية .

3 - رفع كفاءة قوات الدول الأعضاء بما يوافق المتطلبات الدولية .

4 - تسخير الموارد الطبيعية والمواد الأولية لخدمة الدفاع المشترك .

5 - توحيد المناورات العسكرية بقصد معرفة القدرات الدفاعية والاستراتيجية للدول الأعضاء ورفع كفاءتها الحربية .

6 - تقديم ما لدى الدول المتعاقدة من امكانيات لتسهيل مهمة الجيوش العربية المشتركة العاملة بأراضيها .

هذا وتعمل اللجنة تحت اشراف مجلس الدفاع المشترك ووفقا لتوجيهاته مع موافاته بتقارير مفصلة عن جميع أعمالها (م 5 / 3 والبند الثالث من الملحق) .

أما القيادة العامة للقوات العربية المشتركة العاملة في الميدان تكون اما للدولة التي تحظى بالنصيب الأكبر في تشكيل هذه القوات أو يتم انتخابها باجماع كافة الدول الأعضاء ان ظهرت رغبة الأعضاء في ذلك . (البند الخامس / 1) ويعاون القائد العام في ادارة العمليات الحربية هيئة ركن مشتركة (البند الخامس / 2) .

(+) أنظر في اختصاصات اللجنة العسكرية الدائمة " البند الأول " من الملحق العسكري .

وعلاوة على ماتقدم يدخل بعض الكتاب العرب أجهزة أخرى الى جانب الأجهزة السابقة الذكر ويعتبرها من الجانب العسكري التنظيمي الراهن للجامعة .

2 - الأجهزة البيثانويـــة :

تنحصـــر هـــذه الأجهـزة فيمـا يلـــي :

1 - الأمـانه العسكريـــة : وقد أنشئت في سبتمبر 1953 ويرأسهــــا " الأمين العام المساعد العسكري " الذي يعين طبقا لأحكام لائحة مجلس الدفاع المشترك ، وهي جزء من الأمانة العامة التي تعاون الأمين العام في القيام بمهامه وتقوم بأعمال التحضير والاعداد لأجهزة الجامعة .(1)

2 - الأمـــين العـــام : بالرغم من أن الميثاق لم يحدد وظائف معينـــة للأمين العام سوى اعداده مشروع ميزانية الجامعة (المادة 13 من الميثاق) ، فان للأمين العام دوره ومهامه باعتباره رئيس جهاز الأمانة العامة ، ويدخل في هذا الاطار " الأمانة العسكريـــة " وبخاصة أن الأزمة العراقية الكويتية سنة 1961 أدت " الى ممارسة الأمين العام لدور دبلومـاسي واسع وقيامـه باختصاص جديد متميز هو انشاء قيادة قوات ذات طابع عسكـــــري " (2)

3 - مؤتمر القمة العربي : وهو المرجع الأعلى في شؤون الأمن القومي ، والموجه الأسمى للاستراتيجية الشاملة والراسم للأهداف الاستراتيجية البعيدة منهـــا والآنيـــــة .(3)

بعد دراستنا لأجهزة معاهدة الدفاع المشترك وماتتطلبه من هياكل معاونة ومساعدة لها فانه يمكن اعتبار مجلس جامعة الدول العربية المرجع الأسمى لهذه الأجهزة جميعها ،

---

(1)(2) د / هيثم كيلاني شؤون عربية العدد 6 المرجع السابق ص 46 .

(3) د / هيثم الكيلاني : المرجع السابق ص 45 .

ثالثا : تقييم معاهدة الدفاع المشترك :

يمكن تقييم المعاهدة من خلال نصوصها ومن حيث طغيان الجانب السياسي وتحكمه في القوانين وسموه عليها .

أ من حيث النصوص :

1 - لقد أدخلت معاهدة الدفاع المشترك تطورا في قاعدة التصويت المعروفة في ميثاق جامعة الدول العربية بحيث أصبحت تتخذ القرارات الخاصة بالدفاع الشرعي بأغلبية الثلثين بدلا من قاعدة الاجماع المعروفة في الميثاق .
كما أنها أقرت أولوية التزام الدول المتعاقدة بأحكام هذه المعاهدة على غيرها من التزاماتها الدولية الأخرى دون الاخلال بأحكام المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة .

2 - خلو معاهدة الدفاع المشترك من " قيادة مشتركة دائمة " وقت السلم والحرب تسهر على تنفيذ المعاهدة لضمان حماية الأمن والسلم في المنطقة . لأن أعلى هيئة في المعاهدة هي " مجلس الدفاع المشترك" الذي لا يتمتع بالديمومة ، وانما يجتمع فقط في حالة خطر الحرب الداهم أو قيام حالة دولية مفاجئة يخشى خطرها . ولهذا فان الأجهزة الأخرى المنصوص عليها غير قادرة على مجابهة الطوارئ في حالة حدوثها .(1)

3 - ان غياب القيادة العامة المشتركة الدائمة - كما سبق التوضيح - نتج عليه أن اختيار القائد العام للقوات المسلحة العاملة في الميدان ، لا يتم الا زمن الحرب اما بتعيينه بقوة نصاب ما تملكه دولته من قوات مشاركة في العمليات الحربية أو يتم اختياره على وجه آخر باجماع الدول الأعضاء طبقا للبند الخامس من معاهدة الدفاع المشترك .

---

(1) د / هيثم كيلاني : المرجع السابق ص 47 .

ويترتب على هذا التأخر في تعيين القائد العام ،عدم تلاؤم هذا التعيين مع ما يتطلبه الموقف من مواجهة الحرب الخاطفة .

في حين أنه لو توافرت القيادة المشتركة الدائمة في المعاهدة ، زمن السلم (اما بالتعيين أو الانتخاب من قبل الدول الأعضاء) لأمكن تفادى مثل هذا العجز الخطير في معاهدة الدفاع المشترك وقت الحرب .

4 - تبقى معاهدة الدفاع العربي المشترك حبرا على ورق ان لم يتوافر فيها ركنان أساسيان هما " قيادة مشتركة دائمة " و " قوات حربية مشتركة " يتم اعدادهما زمن السلم لتسهر على تجسيد نصوص هذه المعاهدة وتنفيذها في الميدان عندما تقتضي الضرورة ذلك .

ب - من حيث الملابسات السياسية :

ان سياسة الأنظمة العربية لعبت دورها في الطغيان ليس على ميثاق جامعة الدول العربية فقط وانما شملت كذلك معاهدة الدفاع المشترك .

ومما يلفت الانتباه حقا نقض المملكة العراقية للمعاهدة بدخولها حلف بغداد مع الدول الأجنبية سنة 1955 ، حيث تقرر المعاهدة في مادتها العاشرة بعدم جواز مخالفة نصوص المعاهدة في العلاقات الدولة العربية مع غيرها من الدول الأجنبية كعدم الدخول في الاحلاف العسكرية الأجنبية .

وان مايقال عن تدخل ايجابي لقوات معاهدة الدفاع المشترك لحسم النزاع العراقي الكويتي سنة 1961 ، أنه جاء بعد دخول القوات البريطانية الأراضي الكويتية لحمايتها ، تنفيذا للمعاهدة الكويتية البريطانية ، وانه لولا تواجد القوات البريطانيةبالأراضي الكويتية لما تواجدت القوات العربية هذا من جهة ومن جهة ثانية أن الجيوش العربية والبريطانية قد انتهت مهمتها بعد قتل النظام الثوري في العراق برئاسة" عبد الكريمقاسم"،

حيث اعترف النظام الجديد باستقلال الكويت وسيادته على أرضه (*) .

ولقد تأخرت معاهدة الدفاع المشترك في كثير من القضايا الحربية العربية فهي قد فشلت في اعادة الأمن والسلام الى لبنان من جراء ما يعانيه من حرب أهلية أهدرت سيادته واستقلاله . وكذا في حربه مع الكيان الصهيوني . كما فشلت المعاهدة في ايقاف الحرب العراقية الايرانية التي دخلت عامها السابع وفي صد الاعتداء المباشر لأمريكا الشمالية على ليبيا في ماي 1986 ... الخ

ان تأخر تطبيق معاهدة الدفاع العربي لا يعود الى عجز في النصوص فقط لأنه يمكن تداركه عند مايتطلب الأمر ذلك على مستوى مؤتمرات القمة العربية أو غيرها ، وانما تساهم فيه الخلافات العربية ، بل ان تباين مواقف الحكام العرب من القضايا الدولية قد انعكست آثاره السيئة على معاهدة الدفاع المشترك وميثاق جامعة الدول العربية في مجمل القضايا العربية .

ثانيا : المجلس الاقتصادي والاجتماعي :

سندرس المجلس الاقتصادي وما رافقه من تطور في فقرتين :

الفقرة الأولى : المجلس الاقتصادي

" الثانية : المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

أولا : المجلس الاقتصادي :

ان التعاون الاقتصادي بين البلاد العربية كما نصت عليه معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي في مادتها السابعة كان يهدف الى " اشاعة الطمأنينة وتوفير أسباب الرفاهية في البلاد العربية ورفع مستوى المعيشة فيها (وهذا يتحقق

(*) للاطلاع عد الى أحمد الشقيري : المرجع السابق ص 280 - 281 .

بأن) تتعاون الدول المتعاقدة على النهوض باقتصاديات بلادها واستثمار مرافقها الطبيعية وتسهيل تبادل منتجاتها الوطنية ، الزراعية والصناعية ، وبوجه عام على تنظيم نشاطها الاقتصادي وتنسيقه وابرام ماتقتضيه الحال من اتفاقات خاصة لتحقيق هذه الأهداف " .

وتحقيقا لهذه الأغراض " ينشأ مجلس اقتصادي من وزراء الدول المتعاقدة المختصين بالشؤون الاقتصادية ، أو من يمثلونهم عند الضرورة لكي يقترح على حكومات تلك الدول مايراه كفيلا بتحقيق الأغراض المبينة في المادة السابقة .

وللمجلس المذكور أن يستعين في أعماله بلجنة الشؤون الاقتصادية والمالية المشار اليها في المادة الرابعة من ميثاق جامعة الدول العربية " (م 8)

الا أن المجلس الاقتصادي قد فصل عن معاهدة الدفاع المشترك ببروتوكول أطلق عليه " بروتوكول بشأن اسباغ كيان ذاتي على المجلس الاقتصادي المنصوص عنه في معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية " وافق عليه مجلس جامعة الدول العربية في جلسته المنعقدة بتاريخ 26/ 03/ 1959 من دور انعقاده العادي الحادى والثلاثين ، وبدأ توقيع الدول العربية عليه متعاقبا ابتداء من تاريخ 06/ 05/ 1959 . (1)

وسندرس المجلس الاقتصادي على ضوء هذا التعديل في المعاهدة فيما يلي :

1 - مبادئ وأهداف المجلس الاقتصادي :

أ - من حيث المبادئ :

يقوم المجلس الاقتصادي على مبدأ التعاون الاقتصادي بين البلاد العربية .

ب - من حيث الأهداف :

تشمل أهداف المجلس الاقتصادي مايلي :

---

(1) نص هذا البروتوكول يوجد بمرجع د/ صابر فلحوط ، المرجع السابق من ص - 49 الى ص - 52 .

1 - النهوض باقتصاديات الدول العربية من أجل توفير الرفاه الاقتصادي ورفع مستوى المعيشة في البلدان العربية قاطبة .

2 - استثمار المرافق الطبيعية للدول المتعاقدة .

3 - تسهيل تبادل المنتجات الوطنية الزراعية والصناعية .

4 - تنظيم النشاط الاقتصادي بوجه عام وتنسيقه .

وتبرم الدول العربية المتعاقدة ما تشاء من اتفاقات لتحقيق هذه الأغراض .

2 - تشكيل المجلس الاقتصادي :

بينت المادة الثامنة من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي - التي تعد المصدر الذي يستمد منه المجلس الاقتصادي مشروعية وجوده - كيفية تشكيل المجلس الاقتصادي بحيث يتكون من وزراء الدول المتعاقدة المختصين بالشؤون الاقتصادية أو من يمثلونهم عند الضرورة .

3 - طريقة اكتساب العضوية في المجلس الاقتصادي :

يجوز لأية دولة عضو في جامعة الدول العربية أن تنضم إلى عضوية المجلس الاقتصادي على أن تقدم الدولة طلب الانضمام الى الأمين العام لجامعة الدول العربية الذي يبلغه بدوره الى الدول الأعضاء (المادة الأولى من البروتوكول) .

ويحق للمجلس الاقتصادي أن يقرر عضوية أي بلد عربي غير عضو بجامعة الدول العربية على أن يمرّ طلب الانضمام على الأمين العام للجامعة ليتقدمه الى المجلس الاقتصادي (م 2 بروتوكول) .

4 - صلاحياته :

ان المجلس الاقتصادي لا يقوم بعمله الا بعد عرض مايراه كفيلا بتحقيق تلك الأغراض على حكومات الدول المتعاقدة (م 8 / 1 معاهدة)

ويتكفل المجلس بتقرير الأنصبة المالية التي تؤديها البلاد العربية غير العضوة في جامعة الدول العربية مساهمة منها في الأعباء المالية .

وله أن يستعين القيام بمهامه بلجنة الشؤون الاقتصادية والمالية المشار اليهما في المادة الرابعة من ميثاق جامعة الدول العربية . (م8/ 2 معاهدة) .

بعد هذه الدراسة المختصرة للمجلس الاقتصادي من خلال مبادئه وأهدافه وطريقة اكتساب العضوية فيه وما يقوم به من صلاحيات اقتصادية نعرج على المعاهدة الثالثة من البروتوكول التي يتضح من خلال دراستها بأن المجلس الاقتصادي منفصل قانونيا وعضويا وتنظيميا عن معاهدة الدفاع المشترك، حيث " ان الارتباط بعضوية المجلس الاقتصادي وفقا لأحكام هذا البروتوكول لا يخضع العضو المرتبط بطريق مباشر أو غير مباشر للالتزامات الخاصة بمجلس الدفاع المشترك أو الهيئات واللجان المتصلة به " .

وبهذا تصبح الالتزامات العسكرية منفصلة عن الالتزامات الاقتصادية وهذا الحكم يتعارض أصلا مع مبدئية تحقيق الأمن العربي الذي يصعب بلوغه ان لم يدعم الجانب العسكري بقوة اقتصادية واجتماعية تزيده تماسكا ومتانة وتكسبه اصالة وتحررا .

وما تقرره المادة الخامسة من تدعيم البروتوكول للمعاهدة من حيث الأحكام العامة غير كاف ، ولا يفي بالغرض المنشود تحقيقه في هذا النطاق .

ثانيا : تطور المجلس الاقتصادي :

أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي

ان تطور العلاقات بين المنظمات الدولية في الميادين الاقتصادية والاجتماعية ، وتوسعها . قد لعبت دورها التأثيري على حجم العلاقات المنظمية العربية مما سمح للمجلس بتوسع اختصاصاته لتشمل الجانبين معا الاقتصادي والاجتماعي اذ " أصدر

جامعة الدول العربية قرارا برقم 3552 بتاريخ 29/ 03/ 1977 بالموافقة على تعديل المادة الثامنة من اتفاقية الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية بحيث يصبح نصها كما يلي :

1 - ينشأ في جامعة الدول العربية مجلس يسمى (المجلس الاقتصادي والاجتماعي) يضم وزراء الدول الأعضاء المختصين ووزراء الخارجية أو من ينوب عن هؤلاء ، تكون مهمته تحقيق أغراض الجامعة الاقتصادية والاجتماعية وما يتصل بها مما نص عليه ميثاق جامعة الدول العربية أو هذه الاتفاقية .

2 - يتولى المجلس الاقتصادي والاجتماعي مهمة الموافقة على انشاء أية منظمة عربية متخصصة كما يشرف على حسن قيام المنظمات الحالية بمهامها المبينة في مواثيقها وذلك وفق الأحكام التي يقررها لذلك" (1).

وبهذا التعديل صار المجلس يضطلع بالمهمتين معا الاقتصادية والاجتماعية .

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي طبقا لأحكام التعديل الجديد لا يختلف من حيث المبادئ والأهداف عما نصت عليه اتفاقية الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بل يتعداها الى العمل من أجل تحقيق أغراض الجامعة الاقتصادية والاجتماعية ومايتصل بها مما نص عليه ميثاق جامعة الدول العربية .

أما تشكيله فانه أصبح لا يقتصر على وزراء الدول المختصين في الشؤون الاقتصادية فقط وانما امتدت رقعته لتشمل وزراء الدول الأعضاء المختصين في الشؤون الاجتماعية كذلك ، دون أن تستبعد هذه المشاركة في التشكيل وزراء خارجية الدول الأعضاء أو من ينوب عنهم .

ومن المهام الرئيسية الملقاة على عاتق المجلس الاقتصادي والاجتماعي سد ذلك العجز القانوني والتنظيمي الذي كان يعاني منه ميثاق جامعة الدول العربية من تحديد لعلاقة هذه الأخيرة بالوكالات العربية المتخصصة التي بلغت ثلاثة وعشرون وكالة فجاء نص الفقرة

---

(1) نص قرار تعديل (م 8 معاهدة) عد الى د / صابر فلحوط المرجع السابق هامش 1 ص 41 .

الثانية من المادة الثامنة (معدلة) على اضطلاع المجلس بمهمة التنسيق بينه وبين الوكالات العربية المتخصصة المحدثة . كما تعود اليه مهمة الموافقة على انشاء أية منظمة عربية متخصصة .

وبذلك يكون مجلس جامعة الدول العربية قد تأثر في قراره هذا بما يقوم به المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة من اختصاصات في هذا المجال (*) .. وان كان هذا الأخير يعد من الأجهزة الرئيسية للمنظمة الدولية ، نتيجة لعدم وجود نص في ميثاق جامعة الدول العربية يشابه نص المادة التاسعة والخمسين من ميثاق منظمة الأمم المتحدة التي تخول للمنظمة الأم حق انشاء منظمات دولية متخصصة ، بل ان ميثاق جامعة الدول العربية لم يتضمن على الاطلاق أية اشارة الى الوكالات المتخصصة ، فجاء هذا التعديل ليسد هذا العجز في الميثاق .

خلاصة القول أن معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي قد فصلت بين بعضها والبعض بحيث انفردت المعاهدة بتنظيم الجانب العسكري رغم البروتوكول الذي استمد أحكامه من المادتين السابعة والثامنة من المعاهدة بالجانب الاقتصادي ، ثم جاء تعديل المادة الثامنة من المعاهدة بقرار أصدره مجلس الجامعة ليضيف الى المجلس الاقتصادي مهمة أخرى هي المهمة الاجتماعية ، وان كانت معاهدة الدفاع المشترك والبروتوكول ضعيفين جدا في جانبيهما الاقتصادي فان الجانب الاجتماعي لم ينص عليه

(*) المادة الثالثة والستون من ميثاق منظمة الأمم المتحدة .

"1 - للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يضع اتفاقات مع أية وكالة من الوكالات المشار اليها في المادة السابعة والخمسين تحدد الشروط التي على مقتضاها يوصل بينها وبين " الأمم المتحدة " وتعرض هذه الاتفاقات على الجمعية العامة للموافقة عليها .

2 - وله أن ينسق وجوه نشاط الوكالات المتخصصة بطريق التشاور معها وتقديم توصياته اليها والى الجمعية العامة وأعضاء " الأمم المتحدة " وانظر في مجال التنسيق بين الوكالات المختصة والأمم المتحدة المواد التالية كذلك : 57 - 58 - 59 - 62 - 64 - 66 - 17/ 3 - 48 / 2 .

صرامة في المعاهدة وانما يستكشف ضمنا من خلال دراسة مبادئ وأهداف المجلس الاقتصادي كما هي مذكورة في المادة السابعة من المعاهدة .

والمشكلة القانونية المطروحة للبحث من خلال هذه الدراسة تندرج في عملية البحث عن التكييف القانوني لمعاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بما رافقهما من تطور .

ثالثا : التكييف القانوني لمعاهدة الدفاع المشترك .
والتعاون الاقتصادي قبل تعديلها وبعده (+)

قبل انشاء منظمة الأمم المتحدة لم تنص المواثيق التأسيسية للمنظمات الدولية عن الهيئات الفرعية بل كانت تكتفي بانشاء لجان تعاونها في ممارسة مهامها المختلفة .

وأصبحت الهيئات الفرعية معروفة في القانون الدولي العام بعد ابرام الوثيقة

(+) لدراسة الوكالات المتخصصة والهيئات الفرعية عد الى المراجع التالية :

1 - د / محمد سامي عبد الحميد : المرجع السابق من ص : 241 الى ص 250

2 - د / محمد السعيد الدقاق : القانون الدولي : المصادر والأشخاص - المرجع السابق من ص 303 الى ص 328 .

3 - د / ابراهيم محمد العناني : المرجع السابق ص 79 - 80 (تعالج الأجهزة الفرعية) وص 247 الى ص 256 (خاصة بدراسة الوكالات المتخصصة) .

4 - د / فائز انجاك " الأساس القانوني للمنظمات الدولية . محاضرات غير مطبوعة أمليت على طلبة ماجستير القانون الدولي والعلاقات الدولية العام الدراسي 81 - 82 بمعهد الحقوق والعلوم الادارية ابن عكنون الجزائر .

وعلى هذا الأساس يمكن اعتبار معاهدة الدفاع المشترك هيئة ملحقة لمنظمة جامعة الدول العربية ، لأن الهيئة الملحقة تنشأ بمعاهدة وتكون " هذه المعاهدة ملحقة بوثيقة تأسيسية لمنظمة دولية (1) " وهذا ما ينطبق على معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي وقت ابرامها وبعد فصل الجانب الاقتصادي عن المعاهدة.

ب - التكييف القانوني للمجلس الاقتصادي طبقا لأحكام البروتوكول :

تثار مسألة التكييف القانوني للمجلس الاقتصادي بعد انفصاله عن معاهدة الدفاع المشترك ببروتوكول 1959 الذي أسبغ عليه كيانا ذاتيا مستقلا .

فالمجلس الاقتصادي انطلاقا من نصوص وأحكام البروتوكول يستبعد تكييفه على أساس أنه وكالة متخصصة يبقى البحث في معرفة ماذا كان هيئة فرعية غير مستقلة ذاتيا أم هيئة فرعية مستقلة ذاتيا ؟

المعروف أن الهيئات الفرعية عموما تنشأ بقرار ، اذن فهي تتحد من حيث شكلية النشأة . لكن هذا الاتحاد لا يمنع الهيئات الفرعية غير المستقلة ذاتيا والهيئات الفرعية المستقلة ذاتيا من تباين اختلافها من حيث المواصفات الذاتية عن بعضها البعض فهي :

[أولا : أن الهيئات الفرعية المستقلة ذاتيا تتمتع بهدف ذاتي ومحدد في حين أن المنظمة الفرعية تنحصر مهمتها في مساعدة هيئات المنظمة الرئيسية.

ثانيا : الهيئات الفرعية المستقلة ذاتيا تملك مجموعة من الأجهزة التابعة (*) فيكون لها

---

(1) فائز أنجاك : المرجع السابق .

(*) يمكن الاشارة هنا [الى التشابه في البنيان القانوني التنظيمي للوكالات المتخصصة اذ يشتمل كل منها على ثلاثة أجهزة أساسية قد تتباين في مسمياتها ولكنها تقوم كلها تقريبا بنفس الدور ، وتمارس نفس الاختصاصات . ففي كل وكالة متخصصة توجد جمعية عامة تضم كافة الدول الأعضاء تجتمع مرة واحدة في السنة وتعتبر الجهاز الأعلى للمنظمة ، ومجلس دائم تنتخبه الجمعية من بين أعضائها ويعتبر الجهاز التنفيذي للمنظمة وأمانة تقوم بالأعمال الادارية]

د / محمد سامي عبد الحميد : المرجع السابق هامش (2) ص 246 .

1 - إما بالغائها كلية في حالة تضمين الميثاق المعدل أحكاما متطورة للأمـن العـربـي .

2 - أو بتعديلها لتتوافق نصا وروحا مع أحكام الميثاق المعدل وتطوره . وبذلك يتحدد مصير المعاهدة في صيغتها الأولى وما طرأ عليها من تطور .

نستنتج من خلال دراستنا في هذا الفصل أن التيارات السياسية والفكرية العربية والأجنبيـة لعبت دورا نشطا في تكريس القطرية العربية وتوضيحها أكثر في الوثيقة التأسيسية لجامعة الدول العربية التي لم تتجاوز موادها العشرين . وأن أجنبـة منطلقاتهـا لم تكسبها شيئـا سوى تأثيرها الضـار على الأمة العربية . وإساءتها للاسلام إن لـم نقل أنها قد شوهـت مفهومه الصحيـح .

أولا : من ناحية اضرارها بالأمة العربيـة :

لقد أضرت القومية العربية بمفهومها العرقي العلماني أو بمفهومها الروحي الإنطوائي بالعرب ثقافة وحضارة (*) . وقد حدث هذا الضرر اما عن قصد بواسطة أقـلام مأجورة يستوي فيها المسلم مع غير المسلم أو عن غير قصد ناتج عن عدم فهم مقومات الاسلام العالمية وتعاليمه السمحاء مما يلغي كافة الأحكام المسبقة لافتقارها الى السند العلمي المجـرد . وتتمثل نتائج هذه الأضرار في عدة نواح نذكر منهـا :

1 - دخول مرحلة الدول العربية اللا ايديولوجية الى جانب عدم حسم الصراع المفتعل بين العروبة والاسلام . مما يفيد صعوبة تحقيق الوحدة العربية أو احداث أي تقارب سياسي نزيه وسليم بين الأنظمة العربية باختلاف ... السيـاسيـة والفكرية داخل جامعة الدول العربية أو خارجها على سطح العلاقات العربية أو الدولية .

2 - اغفال منطقة المغرب العربي من مشاريع الوحدة العربية (الا في وقت متأخر جدا بعد اندلاع ثورة نوفمبر 1954 الجزائرية العربية المظفرة) الذي

(*) روى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله (صلعم) : احبوا العرب لثلاث : لأنـي عربـي ، والقران عربـي ، وكلام اهل الجنـة عـربـي . لسان العرب ، الامام العلامة ابي الفضل جمال الدين محمد ابن مكرم . دار صادر للطباعة والنشر ، دار بيروت للطباعة والنشر بيـروت 1388 هـ - 1968 م ، ج 1 ، ص 7 .

يساعد بطبيعته في خلق نفسية الاقليمية وتغذيتها الى أن تبلورت سياسيا في بروز محور المغرب العربي الكبير ، كاطار للعمل العربي المشترك الاقليمي الجهوي - عملا بفكرة المحاور الثنائية والمتعددة الأطراف التي عم انتشارها رقعة الدول العربية - حيث ظل يبحث عن سراب الوحدة الضائع لكن دون جدوى .

3 - بروز محاور العمل العربي المشترك الثنائية كارتباط السودان بمصر في عهدي الأصالة والعمالة الى أن تمت الاطاحة بنظام جعفر نميري سنة 1985 لينتقل بعدها السودان بنظامه الجديد الى البحث عن الفلك السياسي الذي يلائمه العمل فيه .

4 - تفضيل الدول العربية الآسيوية تقسيم نفسها ، استنادا الى المادة التاسعة من ميثاق جامعة الدول العربية باتفاقية 25/ مايو / 1981 السداسية الى انشاء مجلس التعاون الخليجي [1] الذي استبعدت اتفاقية انشائه قبول عضوية أي دولة عربية حتى ولو كانت خليجية كاليمنيين أو شامية كالعراق [2] . مما يؤكد عدم ايمان المجلس بالوحدة العربية واستمرار تأثر أعضائه بالعمل الاقليمي الضيق .

5 - سرعة انقلاب المفاهيم السياسية والايديولوجية للدول العربية وتجاذبها بين أطراف الشرق والغرب ، واعتمادها في حل مشكلاتها الداخلية على هذه الكتل المتصارعة . مما أضعفها وأهدر امكانياتها في غير طائل وعتم مستقبلها بغير مبرر منطقي :

6 - انتقال المنطقة العربية من أرض سلام الى بؤرة توتر مستحجر ومستفحل وجعلها مركزا لاستقطاب والتجارب الأجنبية المدمرة ، التي تحاول جاهدة ترقية النزاع الصحراوي المغربي الى فلسطين جديدة في منطقة المغرب العربي .

---

(1) مجلس التعاون الخليجي والوحدة العربية ، المستقبل العربي عدد 79 شهر 9/ - 1985 -

مركز دراسات الوحدة العربية بيروت لبنان ص 121 - 122

(2) " " " " ص 121 .

ولقد ظهر هذا الظلم من القوميين العرب (عن بقصد أو غير قصد) في استيراده لأنظمة جاهزة طبقوها على أمتهم - دون جهد أو عناء - غير مدركين ماسيترتب عن هذا الاستيراد والتطبيق من مخاطر ومهالك نتيجة ربط الأمة العربية فكريا وسياسيا وايديولوجيا لما تدين به المجتمعات الغربية أو الشرقية على حد سواء ومما لذلك من آثار على مقومات الأمة العربية واستقرارها السياسي ومداها التحرري .

وما فكرة فصل الدين عن الدولة الا احدى مظاهر هذا الظلم العنيف لأنهم يريدون من العرب اقامة دولة تابعة (مهما كان نوع النظام السياسي الذي تتبعه رأسماليا أو شيوعيا) . وان كانت هذه الفكرة صالحة للتطبيق على الدول التي لا يرقى دينها الى مصاف المبادىء العلمية والقيادية المتعايشة مع كل عصر . فانها لا تليق إ لبتة بالمجتمع العربي الذي تدين غالبيته القصوى بالاسلام والتي تقدر نسبة اخواننا المسحين [بأربعة في المائة] (1) .

والهروب من تطبيق الاسلام يعني الاختيار بين اثنين :

1 - أما تأكيد التبعية التامة والشاملة للغرب أو للشرق ، وفي ذلك مايدلل على عملية استمرار الاستعمار في المنطقة العربية ، بالحجة والبرهان هزالة الفكر القومي العربي بل وعقمه .

2 - واما هو وبهم من العدالة مادام أن انتهاج النظام الاسلامي لا يمكن أن يفسر الا اقرارا بالسير على درب الحق وترسيخ العدالة في ربوع الدولة و " اذا أظهرت امارة الحق فذلك من شرع الله ودينه " (2) ، وقوله تعالى :

" وما خلقنا السموات والأرض وما بيّنهما الا بالحق " (الحجر 85) .

---

(1) عثمان سعدي ، عروبة الجزائر عبر التاريخ ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر 1982 ص 126 .
ويقول الفريق سعد الدين الشاذلي في مقاله " قضايا عربية ودولية " أن (...) الاسلام (...) يدين به أكثر من 90 في المائة من أبناء الوطن العربي " الشعب . عدد 6149 السبت 6 أوت 1983 ص 4 .

(2) عز الدين بليق : منهاج الصالحين : من أحاديث وخاتم الأنبياء والمرسلين دار الفتح والطبعة الأولى 1978 هـ 68 .

فالحق هو العمود الفقري الذي تقوم عليه الدولة الإسلامية وزوال العدل أو فقدانه يذهب بريح الدولة ويعصف بكيانها لأن الله لا يرضى بالظلم ولا يريده ." ولقد أهلكنا القرون من قبلكم لما ظلموا" (يونس 13) فاستمرار حياة الدولة مقرون بمقدار ما يسود فيها من عدل والعدل الحقيقي هو الاحتكام الى منطق الأغلبية "وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل " (النساء 58) وحيث لا عدل لا دولة في الاسلام .

ب - المساواة بين المسلم وغير المسلم في دولة الاسلام :

ان العدل في الاسلام عام ومجرد ينضوي تحت لوائه المسلم وغير المسلم وتظهر هذه المساواة بين كافة رعايا الدولة المسلمة في أمور كثيرة نذكر منها مايلي :

1 - المساواة في الخلقة البشرية :

ان الاسلام لم يعرف التمييز بين الناس في العنصر أو اللغة أو الدين أو الشكل لقوله صلى الله عليه وسلم :" كلكم لآدم وآدم من تراب لا فضل لعربي على عجمي ولا لأبيض على أسود الا بالتقوى " (1) .

وعدم التمييز بين البشر مصدره تكريم الله للخلقة البشرية التي فضلها على بقية مخلوقاته لقوله تعالى :" ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا " .

فهذا التكريم للانسان من قبل الخالق وارد من غير اعتبار لدين أو لغة أو جاه أو قومية أو اتجاه سياسي . فالناس جميعا اخوة متساوون كأسنان المشط (2) .

---

(1) الامام محمد أبو زهرة : الوحدة الاسلامية . دار الفكر العربي الطبعة الثانية 1977 ص 108 .

(2) عز الدين بلقسين : المرجع السابق - ص 70 .

2 - الحرمة المالية لرعايا الدولة غير المسلمين :

لقد راعى الاسلام الحرمة المالية لغير المسلم وصانها من أي اعتداء . اذ لا فرق بين المسلم وغير المسلم في المعاملات في الدولة الاسلامية .

وتظهر الحرمة المالية لرعايا الدولة غير المسلمين جلية في كثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية نستدل ببعضها .

يقول تعالى : " ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل " (البقرة 188) فهذه الآية عامة ومجردة تشمل المسلم وغير المسلم في تنظيم المعاملات المالية فيما بينهم وتحث المسلم بأن يلتزم بعدم الاعتداء على الذمة المالية لكافة الناس (مسلمين أو غير مسلمين) .

فالمؤمن (المسلم) الحقيقي هو ذلك الشخص الذي لا يعتدي على غيره من الناس مهما كان نوع هذا الاعتداء سواء أمس المال أو النفس لقوله (ص) :

" المؤمن من أمنه الناس على أموالهم وأنفسهم " وعبارة " الناس " الواردة في الحديث لا تخص فردا محددا بذاته وانما تشمل كل الناس سواء أكانوا مسلمين أم غير مسلمين ، وهذا مايؤكد عدالة الاسلام واهتمامه الفعلي بكافة أفراد المجتمع .

وترسيخا للحرمة المالية لغير المسلمين من رعايا الدولة الاسلامية أنه " اذا اتلف المسلم خمرا لذمي (غير مسلم) أو خنزيره ضمن قيمتها فان أتلفها لمسلم لم يضمن " (1) وهذا تسامح لم تصل اليه أرقى أمة في العصر الحديث (2)

3 - عدم المساس بكرامة غير المسلمين في الدولة الاسلامية :

لقد راعت الشريعة الاسلامية حرمة الانسان الذاتية بعدم التعرض اليها بالقوة والعنف لاخضاعها فيما لا تود الخضوع له قانونا .

اذ يجب على الحاكم المسلم أن ينصح لرعيته المسيحيين كما ينصح لرعيته المسلمين سواء بسواء ، وعلى هذا اجماع العلماء لا يخالف فيه (3) القاعدة العامة ، لهم مالنا وعليهم ما علينا " (4) .

---

(1) (2) عز الدين بليق : المرجع السابق ص 70 .

(3) (4) عز الدين بليق : المرجع السابق ص 70 .

ويتعاظم شأن كرامة الانسان في الدولة الاسلامية بعدم التقيد بالعصبية الدينية والمذهبية ، وبعدم الاحتكام الى قوة المركز والجاه ، بمساواة جميع الافراد أمام القانون فلا علو لأحد عليه مهما كان مركزه المالي أو السياسي أو غيره . وفي ذلك يقول " أبوبكر الصديق " (رضي الله عنه) أول خليفة في الاسلام : "القوى عندكم ضعيف عندي حتى آخذ منه الحق ، والضعيف فيكم قوي عندي حتى آخذ له الحق" . وفي هذا تظهر المساواة الفعلية والقانونية بين كافة الأجناس في الدولة الاسلامية .

4 - القصاص لغير مسلم من مسلم في دولة الاسلام .

لقد راعى الله قيمة النفس البشرية من الهلاك والدمار على غير وجه حق بين كافة أفراد رعايا دولة الاسلام . فشرع القصاص لغير المسلم من مسلك

وتظهر العدالة الاسلامية الجزائرية في عدة آيات قرآنية وأحاديث نبوية دليهما قوله تعالى : " من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا " (المائدة 32) فهذه الآية عامة ومجردة لا تتقيد بعصبية في الدين أو الجنس وهي تؤكد ما للفرد من قيمة في المجتمع الاسلامي . فازهاق روح واحدة - لمسلم أو لغير مسلم - تعد اعتداء على كافة أرواح بقية أعضاء المجتمع الاسلامي ، وهذه قمة الاعتراف بحق الفرد في السيادة هذا الحق الذي تراه في العصر الحالي مداسا في كثير من الدول التي تدعى الديمقراطية لأنظمتها والدفاع عن حقوق الانسان ، ولقد سوى الله في هذه الآية بين قتل النفس البشرية والتخريب واعتبره لا يقل درجة عن القتل ،

وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون . (سورة المائدة 45) .

وتأكيدا للآية الكريمة فيما يخص القصاص لغير مسلم من مسلم - أن النبي (ص) قد

وفيما يخص القصاص بوجه عام ، يقول تعالى : " وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ...

اقتص للذمي من مسلم وقال : " أنا أحق من وفى بذمته " (1) (*) وهذا يعد كذلك تطبيقاً لقوله تعالى : " ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب " . (البقرة 179) (***) .

وبذلك تكون الشريعة الاسلامية قد حسمت موضوع المساواة أمام القانون في المسائل الجنائية بين المسلم وغير المسلم .

5 - الحرية الدينية :

ان الاسلام قد أكد على الجانب الأهم من روح هذه المساواة بين الأفراد وهي حرية ممارسة العقائد في الدولة الاسلامية وهذا يعد من بين الجوانب العملية لممارسة الديمقراطية الاسلامية المرنة السمحة .

وفي ذلك يقول تعالى : " لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي " (البقرة 256) وقوله أيضاً : " لكم دينكم ولي دين " (الكافرون 6) فالله لم يرض بأن يكره عباده من أي شخص كان ليؤمنوا به " أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين " (يونس 99) .

وهو لم يرض بتسلط هذا الاكراه من رسوله الذي تقتصر مهمته على البلاغ لقوله تعالى " فان أعرضوا فما أرسلناك عليهم حفيظاً ان عليك الا البلاغ " (الشورى 48) والتذكير لقوله تعالى : " فذكر انما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر " (الغاشية 21- 22)

فهذه الآيات تؤكد بكل وضوح مايتمتع به الأفراد غير المسلمين من حرية اتباع ديانتهم في ظل الدولة الاسلامية ، وهذا مايؤكده لنا " عمرو بن العاص " الذي كتب " لبنيامين بطريرك اليعاقبة أماناً سنة 20 هـ ورده الى كنيسته بعد أن تغيب عنه زمناً

---

(1) د / عز الدين بليق : المرجع السابق ص 107 .

(*) ويقول صلى الله عليه وسلم أن : " من قتل رجلاً من أهل الذمة لم يجد ريح الجنة وان ريحها لتوجد من سبعين عاماً " . عز الدين بليق : المرجع السابق ص 107 .

(***) كما أن الاهانة التي تقع على غير مسلم من مسلم تعد اثماً في الشريعة الاسلامية " فمن شتم مسيحياً كان آثماً كما يأثم من اغتاب مسلماً " عز الدين بليق المرجع السابق ص 69 .

فوضع مثل هذه المناصب الحساسة في الدولة في يد أشخاص لا يدينون بمعتقدها السياسي العام، فيه من الخطورة مما لا يمكن دفعها، غير الاعتماد على البنية القوية للنظام السياسي للدولة الاسلامية.(*)

ان اعتماد المناصب السيادية لرعايا الدولة غير المسلمين لم تعرفه الدول الحديثة التي تدعي قيامها على أساس ديمقراطي، اذ لم يتول شخص مثل هذه المناصب وغيرها مالم يظهر تخليه عن عقيدته واخضاعه لايديولوجيته، واعتناقه مذهب الدولة. وبذلك يتحكم الوظيفة في العقيدة وتطوعها لارادتها وتسيرها طبقا لهواها في الدول ذات الأنظمة الديمقراطية الحالية.

ب - مسايرة الدولة الاسلامية لبقية دول العالم في تحديد وضبط منصب رئاسة الدولة فيها:(*)

مادام رئيس الدولة يعين طبقا للوثيقة الأعلى في الدولة الحرة (ميثاقا أو دستورا) فان رئيس الدولة يعتبر الشخص الأول المعد للالتزام بالقوانين والسهر على تنفيذها تحقيقا للعدالة. اذ أنه لا يعقل أن يتولى هذا المنصب شخص غير عارف بالأمور القانونية والتنظيمية للدولة وغير مسلم أو متفقه بمصادرها التشريعية.

وتطالعنا دول العالم بمختلف مذاهبها الايديولوجية اخلاء منصب رئاسة الدولة فيها - تنفيذا لمواثيقها أو دساتيرها - لمن هو أكثر ايمانا بفلسفة الدولة وايديولوجيتها، فالشيوعي يعين لمنصب رئاسة الدولة الشيوعية والرأسمالي يعين لرئاسة الدولة الرأسمالية، بل أن المواطن العادي الذي ينتمي الى حزب ما، لا يمنح الصفة النضالية الا اذا كان

(*) د/ وفي عهد "هارون" الرشيد" وضعت جميع المدارس تحت مراقبة احد المسيحيين وهو "خناسنية".

د/ عبد الحميد متولي: مبادئ نظام الحكم في الاسلام، مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة، منشأة المعارف بالاسكندرية طبعة 3 سنة 1977 ص 395.

(*) للاطلاع عد الى الأستاذ عز الدين طريق: المرجع السابق ص 70 - 71.

مؤمنا بفلسفة الحزب وأيديولوجيته كما أنه يضع نفسه في مقدمة المدافعين عن استمرارية وجود حزبه ، فما بالك بمنصب الأمين العام للحزب ؟ ! بل أن التاريخ لم يطالعنا بتولي منصب رئاسة دولة شيوعية من طرف مسيحي أو منصب رئاسة دولة رأسمالية من قبل مسلم .

وفي هذا الجانب فان النظام الاسلامي لا يختلف عن بقية الأنظمة السياسية المعاصرة في اقتصار منصب رئاسة الدولة الاسلامية على من يدين بالاسلام مع تطبيق لحكم الأغلبية وهذا لا يضير رعايا الدولة غير المسلمين لأنه يتطابق مع المنطق والعقل كما أنه يتماشى طبقا وأسلوب سياسة نظم الحكم في العالم .

وبناء على ماتقدم فانه يجب اعادة تصحيح مفهوم القومية العربية لتتلاءم مع الوضع العربي الدولي والمحلي وتتفق مع مقومات الأمة العربية الطبيعية رسما لطريق الوحدة العربية وبدء للعمل من أجل تحقيقها عن طريق أية أداة عربية قانونية متطورة ، أخذا بقانون التبادل نحو الأفضل .

الفصل الثالث

مشروع تعديل ميثاق جامعة الدول العربية فى تونس

ميلاده . تحليله . تنفيذه

ان المطالبة بتعديل ميثاق جامعة الدول العربية لم تكن حديثة النشأة وانما واكبت الجامعة منذ تأسيسها حتى كتابة هذه الرسالة .

لقد كانت الدول العربية التى وضعت ميثاق الجامعة تعانى — فى معظمها— نقصا فى سيادتها وتتحد فى تخلف بناء مؤسساتها الداخلية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتقليدية والادارية .فى حين لم تزل معظم البلاد العربية الأخرى ترزح تحت نير الاستعمار الأجنبى الفرنسى والايطالى والبريطانى والاسبانى .

فكان المجتمع السياسى العربى من مشرقه الى مغربه يعانى من عجز فى التنظيم الى فقدان لأجهزة ووسائل دفع النضال والجهاد العربى قد مانحوا التعجيل بتحقيق الحضوية العربية والانعتاق من الفقر والمرض والجهل والاستغلال أي التخلص من الظلم والظلام الذى كان يعيش فيه ردحا من الزمن بعد اندثار الدولة العربية الاسلامية العظمى ، التى فتكت بها الخصومات المحلية والفتن الداخلية . فتحقق ماكان يريده لها أعداؤها المتربصون بها ، منذ ذلك العهد الى تاريخ الانحطاط الثقافى والسياسى العربى أى بلوغا الى مرحلة الزمن العربى الردئ .

وبدلا من انبعاث أداة تحرير الأمة العربية من التمزق والانحلال والانحطاط فى ظرف تتزخرفيه الطاقات الثورية العربية من المحيط الى الخليج وتجميع هذه القدرات وتسليحها وتهيئتها لخوض غمار معركة الكرامة العربية الكبرى لتطهير الأرض العربية وتقرير مصيرها الشامل بغية اعادة مجد الأمة العربية الذى ذهب ضحية الغموض والأنانية المعاصرة ، جاءت جامعة الدول العربية بتاريخ 22 مارس 1945 انعكاس حقيقى لمساوئ الانظمة العربية ذات النزعة الاقليمية المتطرفة لتحكم تطلعات الأمة العربية التحريرية وقيادتها من جديد نحو الهاوية والعبودية بوسائل مبتكرة ، فكانت الجامعة احدى وسائل أدوات تخدير وتضليل وتطويق الارادات العربية الحرة وتكسيرها ، كما أريد لها أن تكون .

ولقد بقيت الجامعة قائمة بكل ما تحمله من نقائص فى أجهزتها ومبادئها وأهدافها فى ظل ذلك التباين السياسى والايديولوجى للحكومات العربية التى تتقاذفها تيارات الانحياز للكتل ، وماانتج عليها من آثار انعكست سلبياتها على المجتمع العربى فبقى يسبح فى تخلفه فى زمن تغير فيه المجتمع الدولى من حوله كماونوعا، وقطعت فيه المجتمعات الغربية شأوا من الحضارة والتقدم والازدهار فى كافة الميادين بلغ بها حد غزو الفضاء وضجه الى ساحات الحروب ، بينما بقى الانسان العربى يعيش البؤس والشقاء مسلوب الحرية مفقود الكرامة .

ولقد جاء مشروع تعديل ميثاق جامعة الدول العربية بعد انتقالها الى تونس كمحاولة لتفادي النقائص وسد الثغرات الملحوظة .

وسندرس مشروع التعديل لنتبين مدى نجاحه في أداء هذه المهمة مع ارفاقه بمشروع تعديلنا المقترح من خلال الخطة العامة التالية :

1- ميلاد مشروع تعديل الميثاق في المقر الجديد
2- تحليل مشروع التعديل مرفق بمشروع تعديلنا المقترح
3- نفاذية مشروع التعديل .

المبحث الاول

ميلاد مشروع تعديل ميثاق جامعة الدول العربية في المقر الجديد

بعد ظهور المبادرات الخيانية لرئيس النظام المصري انور السادات المعدوم مع الكيان الصهيوني ، بدء بزيارته القدس المحتلة بتاريخ 09/ 11/ 1977 تحت رعاية المنظمة الصهيونية الامريكية ، و توقيعه اتفاقية "اسطبل داوود" بتاريخ 6 مارس 1979 متحديا بذلك مقومات الامة العربية و كافة قرارات مؤتمرات القمة العربية التي اعلن في اخر مؤتمر قمة منها المنعقد في بغداد في الفترة الممتدة من 02 الى 05 نوفمبر 1978 ، انه في حالة استمرار النظام المصري في نهج الاستسلام و الخيانة يتعين على الدول العربية اتخاذ الاجراءات اللازمة لمواجهة الموقف . (*)

و لقد تم تطبيق مقررات مؤتمر قمة بغداد فعلا باجتماع وزراء الخارجية و الاقتصاد العرب في دورة استثنائية في بغداد في الفترة من 27 الى 31 مارس 1979 (1) و اتخذوا الاجراءات التالية :

1) سحب مقرات الدول العربية من مصر فورا .
2) تعليق عضوية مصر في جامعة الدول العربية
3) نقل مقر جامعة الدول العربية من القاهرة الى تونس
4) تشكيل لجنة سداسية تضم كلا من سوريا ، تونس ، الجزائر ، السعودية ، الكويت و تخول هذه اللجنة جميع صلاحيات مجلس الجامعة و ذلك بالاشراف على نقل مقر الجامعة و الموظفين العاملين بها الى تونس ، مع اتخاذ الاجراءات المناسبة لضمان حفظ جميع ممتلكات الجامعة وارصدتها و قد اعطيت لهذه اللجنة مهلة تقدر بشهرين لتنجز المهام التي كلفت بها على ان تقدم تقريرا عن مهمتها في اول اجتماع لمجلس الجامعة (1)

و بادرت اللجنة السياسية اعمالها بعقد ثلاث دورات بتونس الاولى من 11 الى 18 افريل 1979 و الثانية من 21 الى 24 ماي 1979 و الثالثة من 21 الى 23 جوان 1979 واصدرت خلالها ثلاثين قرارا وانتهت صلاحية اللجنة عند بدء الدورة غير العادية لمجلس جامعة الدول العربية في 29 جوان 1979 في تونس التي تم فيها انتخاب السيد "الشاذلي القليبي" امينا عاما لجامعة الدول العربية (2) وتكليفه من لدن .

(*) للاطلاع على الهارون هاشم رشيد : المرجع السابق من ص 114 الى ص 146 وانظر كذلك : شؤون عربية في عددها الخامس و الثلاثين المرجع السابق ص 35—36

(1) جامعة الدول العربية في عددها الخامس الثلاثين : المرجع السابق ص 36 . =

6 ـ خلو الميثاق النص على مبدأ محاربة الاستعمار بشكليه القديم و الجديد
7 ـ غياب أي نص في الميثاق يفيد بحق محاربة الكيان الصهيوني
8 ـ عجز الميثاق فيما يخص تطبيق السيادة العربية و استثمار مواردها وثرواتها الطبيعية و الفكرية الحضارية و العمل من أجل تحقيق التكامل العربي في جميع المجالات .
9 ـ تخلف الميثاق فيما يخص اشتراط الاجماع لصد العدوان .
10 ـ تخلف الميثاق فيما يخص اشتراط الاجماع لاصدار قرارات المجلس في المسائل الهامة و تنافيه وروح التنظيم الدولي الاقليمي في مفهومه السليم .
11 ـ عدم فاعلية الميثاق فيما يتعلق بحماية حقوق الانسان العربي السياسية والاقتصادية و الاجتماعية .
12 ـ نص الميثاق على الانسحاب من عضوية الجامعة يتعارض و مقومات الامة العربية الطبيعية و الازلية .
13 ـ تخلف الميثاق فيما يخص ضمان الامن العربي عسكريا واقتصاديا واجتماعيا وغيره .
14 ـ قصور الميثاق من حيث عدم وجود أجهزة دفاعية و قيادية عربية دائمة من أجل تأسيس ضمان الامن العربي .
15 ـ تخلف الميثاق فيما يخص ربط الخطط السياسية بوسائل الدفاع العربي .
16 ـ الفراغ القانوني في الميثاق نتيجة تخلف انشاء الجهاز القضائي الدولي العربي مجسدا في محكمة العدل العربية وعدم النص على المندوبون الدائمون
17 ـ اغفال الميثاق لدور الامين العام للجامعة في حفظ الامن و السلم العربيين وعدم اعطائه اية مهام سياسية واضحة في المجالين العربي و الدولي .
18 ـ اغفال الميثاق اشتراط مواصفات معينة لتعيين موظفي الامانة العامة .
19 ـ تخلف الميثاق فيما يخص الدور التنسيقي بين أجهزة الجامعة و الوكالات العربية المتخصصة .
20 ـ عجز الميثاق بأجهزته الفنية و السياسية الحالية عن مواجهة القضايا العربية المتعددة في مجالاتها المختلفة .
21 ـ تخلف الميثاق فيما يخص عدم الاعتراف بقسط من الشخصية القانونية للجامعة .

و ان ابقاء الميثاق على حاله دون تغيير او تطوير يعني تجسيد التخلف والمحافظة عليه وتدعيم مساوىء البيروقراطية العربية المحلية في اجهزة الجامعة بحيث تبقى هذه الاخيرة نموذجا حيا لاحدى ادارات الحكومات العربية الفاشلة؟
و سنعرف من خلال دراستنا لمشروع تعديل الميثاق هل تم تحاشي مثل هذه النقائص وعمل على سد الثغرات قصد خلق جامعة دول عربية قادرة على مواجهة تحديات العصر؟

المطلـــــب الثـانــي

طـــــــــرق التعديـــــل

تتبع المواثيق التأسيسية الدولية طرقا متعددة لتعديلها ونفاذيتها ولم ينفرد ميثاق جامعة الدول العربية عن احدى هذه الطرق .

— الطريقـة الجامـدة :

وهي تلك الطريقة التى تشترط اجماع كافة الأعضاء لتعديل الوثيقة التأسيسيـــة للمنظمة وتنفيذها . ويطلق على هذه الطريقة في تعديل المواثيق الدوليـة مصطلح ((مبدأ الموافقة)) وهوأقدم المبادئ فى تعديل المواثيق الدولية .(1)

ويطبق هذه الطريقة ، الاتفاقية المنشئة لحلف وارسو(2) .

والملاحظ أن بعض الدساتير تسعى الى التخفيف من حدة قاعدة الاجماع هـذه . منها الوثيقة التأسيسية لحلف الاطلنطي بنصها فى المادة الثانية عشر على أن: (يتشاور الأطراف متى طلب أحدهم ذلك (اذا) قضت مدة عشرة سنوات أو اكثر على تاريخ بدء تنفيذ المعاهدة للنظر فى أمر تعديلها ... " (3) وهذا لايعني أن حلف الاطلنطي تخلى عن اشتراط اجماع كافة أعضائه لتعديل ونفاذية وثيقتـــه التأسيسيـة .

— الطريقـة المرنـة :

وهي تلك الطريقة التى تشترط اغلبية أعضاء المنظم لتعديل وثيقتها التأسيسيـة .

وان اتجاه حياة العلاقات الدولية يسير نحو اقرار هذه الطريقة . لاقرار التعديلات وتنفيذها (4) .

وقد أخذ ميثاق جامعة الدول العربية بهذه الطريقة فى مادته (19) التى أنه " يجوز بموافقة ثلثي دول الجامعة تعديل هذا الميثاق (...)(5)

ولا يبت فى التعديل الا فى دور الانعقاد التالى للدور الذى يقدم فيه الطلب (...)"

ويطلق على هذه الطريقة فى التعديل مصطلح " المبدأ التشريعي " (6) .

— الطريقة الثالثة :

وهي تلك الطريقة التى تجمع بين قاعدة اجماع أعضاء المنظم لتعديل بعض النصوص التى تكون لها أهمية خاصة واشتراط الأغلبية الموصوفة فى تعديل النصوص الأخرى ، وهي بذلك تجمع بين " مبدأي الموافقة والتشريع "(7)

---

(1) د / محمد طلعت الغنيمي : المرجع السابق ص 436

(2) د / محمد ابراهيم المداني : المرجع السابق ص35

(3) د / طلعت الغنيمي : المرجع السابق ص 437

ومن المنظمات الدولية التي تطبق هذه الطريقة ،، دستور صندوق النقد الدولي فهو يشترط الاجماع عند تعديل الاحكام المتعلقة بحق الانسحاب من الصندوق وشرط عدم تغيير حصة العضو دون موافقته وشرط عدم تغيير التعادل بعملة أي عضو الا بناء على اقتراحه ، وفيما عدا هذا يجوز اجراء التعديل ان أقره الأعضاء الحائزون لأربعة أخماس الأصوات المقررة ، وعلى الصندوق أن يسجل ذلك القبول بتبليغ رسمي لجميع الأعضاء وتسرى التعديلات بعد ثلاثة أشهر من تاريخ التبليغ الرسمي الا اذا نص على فترة اقصر في الكتاب الدوري ،، (1)

وتختلف اجراءات تعديل الوثائق التأسيسية للمنظمات الدولية ، اذ تقوم بها عادة أجهزة المنظمة نفسها ، وهذا ما يطبقه مؤتمر اتحاد البريد العالمي فمن مهامه مراجعة وتكملة وثائقه المؤسسة وقد يحدث أن يدعى للقيام بهذه الاجراءات عقد مؤتمر للمراجعة ، وهذا ما يأخذ به ميثاق منظمة الأمم المتحدة لنص الفقرة الأولى من المادة 109 التي جاء فيها أنه ،، يجوز عقد مؤتمر عام من اعضاء ، الأمم المتحدة لاعادة النظر في هذا الميثاق في الزمان والمكان اللذين تحددهما الجمعية العامة (..) (2) .

أما تعديل ميثاق جامعة الدول العربية فيتم طبقا لاحكام المادة (19) منه في اطار الجامعة ويبت فيه عن طريق المجلس ،، في دور الانعقاد التالي الذي يقدم فيه الطلب ،، .

وبخصوص الدولة العضو التي تقبل بالتعديل فان ،، معظم وثائق المنظمات الدولية تعطي للدولة العضو التي رفضت التعديل حق الانسحاب من المنظمة ، وهذا ما أخذ به عهد عصبة الأمم (م 20) وميثاق جامعة الدول العربية (م19) (...)" (3) (*)

،، ولكن هذه النصوص ليست متكررة الأمر الذي يدل على أن واضعي الدساتير كثيرا ما يتركون الأمر للاقناع السياسي بدلا من الاتجاه الى فكرة انهاء العضوية ،، (4)

= (4) (5) د / ابراهيم محمد العناني : المرجع السابق 35 .

(6) د / محمد طلعت الغنيمي : المرجع السابق ص 436

(7) د / محمد طلعت الغنيمي : المرجع السابق ص 436 .

(1) (2) (3) د / ابراهيم محمد العناني : المرجع السابق ص 36

(*) لقد سبق الحديث عن تأثر الميثاق بالعهد فيما يخص الانسحاب في الفصل الأول .

(4) هامش (2) د / ابراهيم محمد العناني : المرجع السابق ص 34 .

وانطلاقا من هذا الأساس فان ماتقوم به الجامعة هو تعديل لميثاق قائم وليس

وضعا لميثاق جديد . ويتبين هذا من ناحيتين :

أولا : بتحديد شروط التعديل .

ثانيا : حدوث التعديل في اطار الجامعة .

وسنبين كل ناحية على حدة .

أولا : فيما يتعلق بتحديد شروط التعديل فانها تتمثل فيما يلي :

" (أولا) من الناحية الموضوعية : أجاز الميثاق امكانية تعديله وعلى الخصوص لجعل الروابط بين دول الجامعة أمتن وأوثق ، ولانشاء محكمة عدل عربية ولتنظيم عملات الجامعة بالهيئات الدولية التي قد تنشأ في المستقبل لكافة الأمن والسلام .

ثانيا : من الناحية العددية : اشترط الميثاق لامكانية التعديل موافقة ثلثي دول الجامعة .

ثالثا : من الناحية الاجرائية : قرر الميثاق أنه لا يمكن البت في التعديل الا في دور الانعقاد التالي الدور الذي يقدم فيه الطلب" (1)

ثانيا : وفيما يخص حدوث التعديل في اطار الجامعة وليس خارجة ماتعبر عنه القرارات والنصوص التالية :

1 - قرار مجلس الجامعة رقم 3842 - السابق الذكر الداعي الى تطوير أساليب عمل الجامعة بتعديل ميثاقها وانظمتها الداخلية مع موافاة الدول الأعضاء ، الأمانة العامة بمقترحاتها حول هذا الموضوع في مدة اقصاها شهران من تاريخ هذا القرار على أن يقدم الأمين العام للمجلس في مارس 1980 دراسة شاملة حول هذا الموضوع . (2)

---

(1) د / أحمد أبو الوفاء محمد : بعض الملاحظات حول مشروع تعديل ميثاق جامعة الدول العربية ، شؤون عربية عدد 25 مارس 1983 ص 116

(2) أنظر في هذا الشأن كذلك : (1) الدكتور صادق شعبان : دخول تعديل الميثاق حيز التنفيذ شؤون عربية عدد 9 نوفمبر 1981 ص 35 .

(2) د / أحمد أبو الوفا محمد . المرجع السابق ص 116 .

2- " ما أقرته لجنة خبراء الدول فى مشروع التعديل الذى أعدته وقد اقترحت اللجنة قرار مجلس الجامعة ، واعتبرت على صواب أن ليس من مهمتها اعداد ميثاق جديد ، وانما اعداد مشروع لتعديل الميثاق الحالى وقد أتى فى مقدمة المشروع ان أعضاء جامعة الدول العربية (..) اتفقوا على تعديل ميثاق جامعة الدول العربية وفق أحكام المادة 19 طبقا للنص التالى : (...)" (1)

3- ماجاء فى المادة الاخيرة من مشروع التعديل بأن يعتمد مجلس الجامعة على مستوى موءتمر القمة هذا التعديل وفق أحكام المادة 19 من ميثاق الجامعة(..) وعندها ينتهى العمل بأحكام الميثاق المبرم فى القاهرة بتاريخ 8 ربيع الثانى 1364 الموافق لـ 22 مارس (آذار) 1945" (2)

4- بالاضافة الى تأكيد الأمين العام على " أن مشروع الميثاق الجديد ينطلق من نفس الفلسفة التى يستوحى منها الميثاق القديم ، مع زيادة توضيح واستفادة من تجربة نحو أربعين سنة (...) " (3)

من خلال هذه الأدلة السابقة يتضح بأننا لسنا بصدد وضع ميثاق جديد وانما يجرى العمل فى أروقة الجامعة قصد تعديل ميثاق قائم .

خلاصة القول تعديل ميثاق جامعة الدول العربية يتبع الطريقة المرنة لتعديل وثائق المواثيق المنظمية الدولية .

المطلب الثالث

الأسلوب المتبع لتعديل ميثاق جامعة الدول العربية فى تونس

بعد صدور قرار المجلس رقم 3842 فى وا 1979 لجأت الامانة العامة الى أسلوب مستحدث لتطوير وتعديل الميثاق فاستعانت بواحد وستين خبيرا عربيا من مختلف التخصصات الى جانب خبرة كبار موظفى الجامعة الذين مارسوا العمل العربى المشترك زمنا طويلا . (4)

---

(1) د / صادق شعبان : دخول تعديل الميثاق حيز التنفيذ : المرجع السابق ص 35

(2) د /أحمد أبو محمد : المرجع السابق ص 17 وانظر أيضا د / صادق شعبان : المرجع السابق ص 35

(3) د /أحمد أبو الوفا محمد : المرجع السابق ص 17

(4) اضافة الى المصادر المشار اليها فيما يتعلق بالقرار رقم 3842 أنظر:

(1) جامعة الدول العربية فى عيدها الخامس والثلاثين : المرجع السابق ص 31

(2) مشروع تعديل ميثاق جامعة الدول العربية : الميزات الأساسية - الميثاق - جامعة الدول العربية ، الامانة العامة ص 23

"ولم يكن جمع الوثائق أمراميسورا أو هينا، بعد احتجاز جميع وثائق الجامعة في مقرها السابق ، ولكن العزيمة الصادقة ذللت الصعوبات ... انعطفت الأمانة العامة على جمع أكثر مايمكن من الوثائق والمستندات الخاصة بالجامعة ، من جميع المصادر وحيثما أمكن ذلك في دولة المقر وخارجها ..." (1)

وبعد جمع المادة الخاصة وتصويرها وتجليدها . (2) وتنفيذا القرار رقم 3842 — السابق الذكر — أصدر الأمين العام بتاريخ 1979/10/06 قراره رقم 226/ت المتضمن تشكيل لجان التطوير على النحو التالي : (3)

" م — لجنة عامة

ب — لجان فرعية متخصصة هي :

1— اللجنة الخاصة بالميثاق

2 — // // بالهيكل العام

3 — // // بشؤون الموظفين وأسلوب العمل .

4 — // // بالمالية

5— // // بالتوثيق والمعلومات ."

وانطلق عمل خبراء التطوير في مقر الأمانة العامة على مرحلتين :

المرحلة الاولى : وهي مرحلة الدراسة والاعداد

المرحلة الثانية: // // نهاية عمل وضع الصياغة الأولى للمشروع

وسنبين هاتين المرحلتين فيما يلي :

المرحلة الأولى : بداية نشاط لجان خبراء التطوير من 5 الى 12 / نوفمبر / 1979 : (4)

في هذه الفترة تولى مقرر واللجان الفرعية — وهم من الأساتذة الجامعيين — بدراسة واعداد مشاريع جداول أعمال اللجان الفرعية المتخصصة . وكانت اللجنة العامة وهي تتابع أعمال اللجان منذ انطلاق أعمالها حتى نهايتها منكبة على دراسة وتعديل نتائج أشغال اللجان واتخاذ التوصيات اللازمة بشأنها .

ثم جاء دور مقررو اللجان لدراسة ماتوصلت اليه اللجنة في مدة تتجاوز الشهرين تمكنوا على ضوئها من وضع صياغة مشروع التطوير .

المرحلة الثانية : نهاية أعمال لجان التطوير حصلت في الفترة من 1980/01/28 الى 1980/02/05 : (5)

" عادت اللجنة العامة للانعقاد لدراسة المشاريع على ضوء مختلف الملاحظات

---

(1) جامعة الدول العربية في عيدها الخامس والثلاثين : المرجع السابق ص 31/32

(2) // // // // // : المرجع السابق ص 32

(3) مشروع تعديل ميثاق جامعة الدول العربية : المرجع السابق ص 12— 13 وانظر أيضا جامعة الدول العربية في عيدها الخامس والثلاثين : المرجع السابق ص 32

والتوصيات التي اتخذتها في اجتماعها السابق وانتهت الى اقرار المشاريع التالية :

- الميثاق .
- النظام الداخلي للمجلس الأعلى لجامعة الدول العربية .
- " " " لمجلس الشؤون السياسية والدفاع .
- " " " التنمية والتعاون والاقتصادي والاجتماعي .
- " " " الأمن القومي .
- النظام الأساسي لمحكمة العدل العربية .
- " " لموظفي جامعة الدول العربية .
- نظام الرعاية الاجتماعية لموظفي جامعة الدول العربية .
- " التقاعد لموظفي جامعة الدول العربية .
- النظام المالي لجامعة الدول العربية .
- النظام الداخلي للأمانة العامة لجامعة الدول العربية .
- نظام مركز التوثيق والمعلومات لجامعة الدول العربية " (1)

وبالفعل فان الأمانة العامة قد توصلت - بفضل لجان التطوير - الى انجاز المهمة العربية السامي الملقاة على عاتقها في آجالها ، كما حددها قرار رقم 3842 . بوضع المشروع الأولى لتعديل ميثاق جامعة الدول العربية في اثنين وخمسين مادة بالاضافة الى المشاريع الأخرى .

وبدأت المرحلة الجديدة بدفع أعمالها " الى مجلس الجامعة في دور انعقاده العادي الثالث والسبعين المنعقد في تونس في المدة من 23 الى 26 مارس 1980 واصدر المجلس بشأنها القرار رقم 3931" (2) ، الذي تضمن تشكيل لجنة من ممثلي الدول الأعضاء من ذوي الاختصاص لدراسة مشروع تعديل الميثاق وغيره من الانظمة على ضوء الملاحظات التي تبديها الدول الأعضاء ، ولم يمنع الاستعانة بخبرات من شاركوا في وضع تلك المشاريع على أن تجتمع هذه اللجنة خلال شهر أغسطس سنة 1980) (3)

= (4) (5) جامعة الدول العربية في عيدها الخامس والثلاثين : المرجع السابق ص32 .

(1) - جامعة الدول العربية في عيدها الخامس والثلاثين : المرجع السابق ص32- 33 .

(2) (3) محاضر مشروع تعديل ميثاق جامعة الدول العربية .

وانطلقت أعمال لجنة ممثلي الدول الأعضاء ولم تنته من أعمالها لتقدمها الى مجلس الجامعة فى دورته العادية الرابعة والسبعين المنعقدة فى تونس سبتمبر 1980 وحدد المجلس أعمالها على ضوء التقرير الذى تقدمت لجنة الشؤون الادارية والمالية فى نفس الدورة بقراره رقم 4032 الذى جاء فيه أنه فى حالة " عدم استكمال تلك الدراسة تحال الى مجلس الجامعة فى دورة عادية لاحقة " (1)

ولقد أحيط المجلس علما فى تاريخ سابق عن عقد مجلس وزراء الخارجية التحضيرى بأن ممثلى الدول مازالو يواصلون دراسة تلك المشاريع فقرر عرض الأمر على مجلس الوزراء الخارجية المنعقد فى عمان فى المدة من 21 الى 22 نوفمبر 1980 تمهيدا لعقد مؤتمر القمة العربى الحادى عشر، (2)" وصدر عن هذا المجلس القرار التالى " ونصه : أخذ المجلس علما بماتوصلت اليه لجنة ممثلى الدول الأعضاء الخاصة بدراسة مشاريع تعديل الميثاق وأنظمة الجامعة وتقرير الأمانة العامة بماتم انجازه عن دراسات حول هذه المشاريع وقرر:

1- دعوة لجنة ممثلى الدول الأعضاء (من ذوى الاختصاص) لمتابعة أعمالها اعتبارا من 1981/01/05 بصورة مستمرة حتى تنتهى من دراسة مشروع تعديل الميثاق والنظام الأساسى لمحكمة العدل العربية والأنظمة الداخلية لهيئات الجامعة المختلفة وتقدم لمجلس الجامعة فى دورة آذار مارس 1981 خلاصة هذه الأعمال كاملة تمهيدا لدفعها الى مؤتمر القمة العربى الثانى عشر المقرر عقده فى تشرين الثانى (نوفمبر) 1981 (*)

2- أن ينظر مجلس الجامعة فى دورة آذار (مارس) 1981 فى اقرار كل من النظام الأساسى لموظفى الجامعة والنظام المالى والمحاسبى للجامعة والنظام الهيكلى للأمانة العامة ومبدأ انشاء صندوق للتقاعد لموظفى الجامعة وفق توصيات لجنة ممثلى الدول الأعضاء وبعد استكمال ما أوصت به اللجنة من دراسات ، وذلك فى ضوء أحكام مشروع الميثاق فى حالة استكمال دراسته أوفى ضوء أحكام الميثاق القائم اذا تعذر استكمال تلك الدراسة.

---

(1) (2) محاضر مشروع تعديل ميثاق جامعة الدول العربية .

(*) لقد تأخر عقد مؤتمر القمة العربى الثانى عشر حتى سبتمبر 1982 .

3- تمارس لجنة ممثلي الدول الأعضاء أعمالها وفقا لأنظمة لجان المجلس وقراره رقم 4008 " (1).

ولقد اجتمع المجلس في المدة المقررة له بمقر الجامعة في مارس 1981 وأصدر القرار رقم 4018 كخاتمة لمجمل قراراته السابقة (3842 ـ 3981 ـ 4008) وتنفيذا لقرار مؤتمر القمة" سابعا "وقرار مجلس وزراء الخارجية " ثالثا " السابق الذكر بمطالبة لجنة ممثلي الدول الأعضاء الى الاجتماع بداية من 12/05/81 لاستكمال دراسة تلك المشاريع وابلاغ ماتتوصل اليه اللجنة من نتائج الى الدول الأعضاء لدراسته في وقت كاف قبل اجتماع المجلس على مستوى وزراء الخارجية ، في دورة خاصة تعقد لانهاء دراسة هذه المشاريع يومي 03و04 /09/1981 مباشرة قبل اجتماع الدورة العادية للمجلس السادسة والسبعين لتعرض بعد ذلك هذه المشاريع والانظمة على مؤتمر القمة العربي الثاني عشر. (2)

ولقد " اجتمع ممثلي الدول(...) في فترات متوالية وانتهوا من دراسة مشروع تعديل الميثاق ومشروع النظام الأساسي لمحكمة العدل العربية وبناء عليه :

أولا : (...)

ثانيا : كانت المادة (19) من ميثاق الجامعة تقرر جواز تعديل هذا الميثاق بموافقة ثلثي دول الجامعة على ألا يبت في التعديل الا في دور الانعقاد التالي للدور الذي يقدم فيه الطلب ، واذا كان دور انعقاد مجلس الجامعة الخاص في 03ـ04 /09/1981 تاليا للدور الذي تمت فيه دراسة مشروع تعديل ميثاق الجامعة والنظام الأساسي لمحكمة العدل العربية باعتباره جزء لايتجزأ من الميثاق فان الاجراءات القانونية تكون قد استوفيت ويكون هذان المشروعان معروضين على دورة مجلس الجامعة الحالية لبحثهما واصدار رأي فيهما تمهيدا لعرضهما على مؤتمر القمة العربي الثاني عشر ، لاصدار القرار النهائي (...) بنفاذ تعديل الميثاق"(3)

وتم عرض مشروع تعديل ميثاق جامعة الدول العربية في صياغته الأخيرة المتضمنة لتسع وأربعين مادة ـ وهوموضوع الدراسة ـ على مؤتمر القمة العربي الثاني عشر المنعقد بمدينة فاس بالمغرب في الفترة الممتدة من 06 الى 09 سبتمبر / 1982. الذي لم يضف شيئا جديدا وانما اكتفى ، باصدار القرار التالي(4): 1 أن تتولى لجنة وزارية مؤلفة من وزراء خارجية كل من : الجمهورية التونسية ـ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ـ المملكة العربية السعودية ـ الجمهورية العربية السورية ـ الجمهورية العراقية ـ المملكة المغربية ، دراسة مشروع تعديل الميثاق والانظمة المتصلة به وهي : النظم الداخلية لمؤتمر القمة ولمجلس وزراء الخارجية وللمجلس الاقتصادي والاجتماعي

---

(1)(2)(3) محاضر مشروع تعديل ميثاق جامعة الدول العربية

وايجاد الصيغ التوفيقية الملائمة للأحكام التي تتطلب ذلك .

2ـ أن توضع مشاريع تعديل الميثاق والأنظمة المشار اليها الى مؤتمر القمة الثالث عشر للبت فيها .

3ـ أن يحاط مؤتمر القمة في دورته العادية المقبلة ـ تماشيا على القرار " سابقا " لمؤتمر القمة العاشر بما تم اتخاذه من اجراءات عملية لتنفيذ الانظمة الخاصة بالأمانة العامة وفق ماأقره مجلس وزراء الخارجية التمهيدي في دورته المستأنفة بالمحمدية " (1) .

ويقع مشروع تعديل الميثاق الذي تم عرضه على مؤتمر القمة العربي الثاني عشر ـ كما أسلفت توا . في ديباجة وتسع وأربعين مادة مقسمة على تسعة فصول هي على التوالي :

الفصل الأول : المبادىء والأهداف

الفصل الثاني : العضوية

الفصل الثالث: مجالس الجامعة وأجهزتها

الفصل الرابع: تسوية النزاعات العربية

الفصل الخامس : الدفاع العربي المشترك

الفصل السادس: تنسيق العمل العربي المشترك في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي .

الفصل السابع: قواعد التصويت

الفصل الثامن : الحصانات والامتيازات

الفصل التاسع: أحكام عامة

أما الملحق الخاص بالنظام الأساسي لمحكمة العدل العربية فانه لم يعرض على مؤتمر القمة العربي الثاني عشر أو عرض عليه ولم يعده اهتماما حسب مالدينا من معلومات .. ومهما يكن الأمر فان قرار المؤتمر السابق الذكر ـ المتعلق بتشكيل اللجنة الوزارية السداسية لدراسة المشاريع والانظمة شملت من بينها النظام الأساسي لمحكمة العدل العربية تمهيدا للبت فيها نهائيا في القمة المقبلة لدليل على جدية العمل العربي المشترك هذه المرة . ان لم يواجه بصدمات قد تؤخر أمر البت فيه الى أجل مرهون بمستوى عظمة الحدث العربي مستقبلا .

= (41) مشروع تعديل ميثاق جامعة الدول العربية شؤون عربية عدد 25 المرجع السابق هامش (*) ص255 . ملاحظة : نص القرار يوجد بنفس الصفحة في صلب ديباجة المشروع .

(1) مشروع تعديل ميثاق جامعة الدول العربية . شؤون عربية عدد 25 المرجع السابق ص255 .
يمكن التنبيه الى أنه يوجد بنفس العدد مشروع التعديل السابق الذكر بدء من ص255 الى ص265 .

ونظرا لما تكتسبه محكمة العدل العربية من أهمية قصوى فى التنظيم الدولى العربى الجديد فانها تستحق تخصيص دراسة مستقلة لها . قد يتوصل بفضلها الى نتائج هامة تسد الثغرة القانونية الفظيعة التى يعانى منها التنظيم الدولى للعرب وهوماتم فعلا حيث أن طالبة من معهدنا قد خصت رسالتها فى الماجستير القانون الدولى والعلاقات الدولية بدراسة " مشروع محكمة العدل العربية فى تونس" وعلى هذا الأساس فان ما تقتضيه القيم الأخلاقية والنزاهة العلمية أن يترك أمر دراسة مشروع المحكمة لصاحبته عاهسا تتوصل الى ما تعجز عن بلوغه والله يوفقها .

واكتفى بدراسة مشروع تعديل ميثاق جامعة الدول العربية فى فصوله التسعة مع اشارة طفيفة الى محكمة العدل العربية طبقا لمقتضيات هذه الدراسة .

" ان اعضاء جامعة الدول العربية " ، وبهذا النص يتراءى التعبير عن نية الأعضاء واتجاهها لخدمة المصالح العربية العليا ، ووضعها فوق كل اعتبار . لأنه لا وجود لهؤلاء الأعضاء في حالة عدم وجود الشعب العربي ، هذا الشعب الذي تتولى المناصب باسمه فانه لاغنى أن تمارس باخلاص فيها ، كافة الوظائف باسمه ولصالحه .

ان الايمان بوحدة الأمة العربية لابد وأن يقترن بالتصميم على العمل الجاد الهادف الى تحقيقها والمحافظة عليها ، وبذلك يظهر في الديباجة الجانب الايجابي لهذا الايمان أي الجانب المتحرك والمتفاعل بين الارادات الحرة للأعضاء لبلوغ هذه الغاية السامية ، والدأب على مواصلة عملية تحرير الأمة العربية في كافة الميادين وعدم الاكتراث بأي عمل فوضوي بل والتصدي لمحاربته ، فتضمن بذلك الديباجة نصا يشمل هذه الأسس الثلاثة من تصميم على تحقيق الوحدة العربية وجدية في العمل ومواصلة عملية تحرير الأمة العربية ليكون النص كما يلي :

" وتصميما منهم على العمل الجاد من أجل وحدة الوطن العربي وتحريره " .

ويتعامل بند الديباجة - السابق الذكر - بالسير في ظل تطبيق القيم الحضارية للأمة العربية والاسترشاد بما تملكه من تراث حضاري . ومن تدعيم ومساندة جريئة للجهود المبذولة الرامية الى تحرير تراثنا الحضاري العربي والاسلامي المنهوب من يد غلاة الاستعمار باعتبار أن تراثنا الحضاري العربي والاسلامي يجب أن يعم بفائدته الانسانية جمعاء انطلاقا من موطنه الأم ، دون تحريف أو تزييف ، ليدرك العالم برؤية سليمة دور الوطن العربي في تحرير الانسانية وما يحتفظ به من امكانيات متنوعة ومتجددة لعبت دورها ومازالت تواصله في الارتقاء بالبشرية من شريعة الغاب الى اقامة المجتمع العادل وتنقيه الفكر الانساني مما علق به من شوائب خدمة للبشرية دون تمييز ، والسير بها نحو العيش الرغيد تحت مظلة الأمن والسلام العادل بفضل ماتنفرد به حضارتنا من مقدرة ذاتية وروحية مجردة ، تستطيع التعايش مع كافة الأجناس ومختلف المذاهب والأديان دون سيطرة أو تضليل .

لهذا يجب أن تتضمن الديباجة نصا بهذه القيم النبيلة ، على أن يكون المستفيد الأول منها الانسان العربي كرمز للانسان منهوك القوى مسلوب الحرية الوحدوية

والعيش الكريم ، التائه الفكر ، بحيث يكون النص التالـي :

" وتطبيقا لقيم الأمة العربية وتراثها الحضاري وايمانا منهم بضرورة الحفاظ على هـذه القيم وهذا التراث واسترجاعها" .

" وادراكا منهم لأهمية دور الوطن العربي بامكاناته البشرية والمادية والثقافية في تقدم الحضارة الانسانية ومكانته الحضارية في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين القائمين علـى العـدل " .

" وايمانا منهم بضرورة توجيه الثروات والموارد العربية نحو تحقيق العدالة والتنميـة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لضمان حقوق الانسان العربي ورفاهيتـه " .

وللوصول الى هذه الغاية يجب أن نضع في حسابنا دائما تلك القوى الشريـرة التي لا ترضيها حرية الشعوب وسعادتها ، فهي تظل تتربص للنيل من كل مامن شأنـه أن يقود الناس الى ترسيخ العدالة في ربوع الكرة الأرضية وهذا مايجعلنا - مع الأسـف الشديد - نعد عدتنا باستمرار وتكون متأهبين للدفاع عن حريتنا وصونها ، حاضرا ومستقبلا في كنف العمل الجماعي ، لأن الذئب يأكل من الغنم القاصية ، فينص في الديباجة علـى مايلـي :

" وضمانا لأمن الأمة العربية ومكافحة قوى الصهيونية والاستعمار بكافة أشكاله " .

وبذلك تكون الديباجة قد شملت الحد الأدنى من متطلبات الأمة العربية فـي عهد يقدم فيه كبار الأمم الى التكتل والاندماج تحسبا لأي طارئ ، وما أحوجنا نحـن الأمة العربية الى مثل هذا التكتل والاندماج ، وعلنا بالشيء ان بزغت ارادة العمـل المرتقبة الساعية الى مافيه اصلاح حالنا وجمع شملنا . ومادمنا بعيدين عن الارتقاء الـى هذا المجد - لعدة اسباب - فاننا نكتفي غير سائمين ، بتعهد أعضاء الجامعة فـي هذه الديباجة ، أنهم في هذه المرة ، يريدون بأنفسهم خيرا من وراء انشاء منظمة عربيـة يعيشون تحت كنفها اخوة متحابين في السـراء والضراء متعاونين ومتآزرين يحدوهـم الصدق الى تحقيق أهدافها النبيلـة بقولهـم :

" وتأكيدا منهم على ضرورة تطوير جامعة الدول العربية . قد آلينا على انفسنا أن لا ندخر جهدا لتكون الجامعة أداة فعالة لتجسيد الأهداف السامية لهذا الميثاق وخاصة تحقيـق

الوحدة العربية والحفاظ عليها " .

وبذلك، يكون أعضاء جامعة الدول العربية ، قد برهنوا حقا على أنهم أهل حضارة انسانية ، وأن العالم مدان اليهم بفضل ماوصل اليه من تطور مادي وقيم سلوكية رفيعة وأنه اذا كان قد فاتهم هذا الالتزام بالعمل الجماعي المنظم سابقا لعدة أسباب داخلية وخارجية ، فان حضارتهم الحية انما تؤهلهم الى تطوير منظماتهم وجعلها مثالا للمنظمات الأقليمية السياسية في العالم ،

وهذا ما ثبتناه في مقترحنا الخاص بتعديل الميثاق الحالي :

المطلب الثاني

من حيث المبادئ والأهداف

لكي يحدث التناسق بين الديباجة المتقمصة والمبادئ والأهداف كما هي واردة في مشروع التعديل في مادتيه (2) و (1) لابد من اعادة حياكة وصياغة معظم هذه المبادئ والأهداف لازالة ماعلق بها من ركاكة في الأسلوب وضعف في المعنى كي تتبلور في بنيان قانوني سليم كما هو موضح في مشروع تعديلنا المتواضع الذي انطلقنا فيه من قاعدتنا الشرعية التي مفادها من اجتهد وأصاب فله أجران ومن اجتهد واخطأ فله أجر واحد .

ولقد اتبعنا في هذه الدراسة ماتقتضيه منهجية دراسة الوثائق التأسيسية للمنظمات الدولية والاقليمية من دراسة المبادئ التي تقوم عليها المنظمة ليتضح عبرها الهدف المراد الوصول اليه من قبل "الأعضاء" عبر منتظمهم بغية اعادة ضبطهما وتركيبهما في مشروع تعديلنا المقترح .

أولا : من حيث المبادئ :

نصت المادة الثانية في فقرتها الثانية من مشروع تعديل ميثاق جامعة الدول العربية عن المبادئ التي تقوم عليها الجامعة ، بطريقة تستلزم الوقوف عند معظم هذه المبادئ بغية اعادة ضبطها وتركيبها ، بادئين باجراء تعديل صياغي لمقدمة المادة ليصير نصها في المشروع المقترح كما يلي :

" تعمل الجامعة لتحقيق أغراضها المبينة في المادة الأولى وفقا للمبادئ التالية " :

ويأتي على التوالي ذكر هذه المبادئ التي سنحددها بالدراسة فيما يلي :

1 - مبدأ تكريم الانسان العربي والمحافظة عليه :

تحدث تعديل صياغي للفقرة (1) يحسّن مضمونها لأن الانسان أي انسان ، لا يعد " العنصر الأساسي لتحقيق كل تقدم حضاري " وانما هو في حقيقته أساس كل العناصر المساهمة لتحقيق هذا التقدم .

فالانسان هو الترجمة الصادقة عن ضعف أو قوة أية حضارة شريطة أن تناله أفضال رقي وازدهار الحضارة . ليحدث التقارب بين البناء القاعدي أي الانسان والبناء الفوقي ، أي من يتولون التحكم في توزيع نتائج جهد الانسان الجسدي والفكري ممزوجا بعرقه أو دمه ليصبح نص الفقرة (1) في المشروع المقترح كما يلي :

" اعتبار الانسان العربي أساس كل تقدم حضاري وغاية كل عمل سياسي واقتصادي واجتماعي " .

2 - مبدأ المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء :

بعد تجسيد مبدأ تكريم الانسان العربي والمحافظة عليه .

لا بأس ، أن ينص ، على مبدأ تقليدي معروف في القانون الدولي العام وهو " مبدأ المساواة في السيادة " بين الدول الأعضاء ، كما هو وارد في الفقرة (2) من مشروع التعديل .

ونحن لا نعارض أساسا مبدأ المساواة في السيادة داخل المنظمة - أية منظمة اقليمية كانت أو دولية - لأن الدول تتصرف طبقا لارادتها الحرة في علاقاتها الدولية مع المجتمع الدولي استنادا الى هذا المبدأ ، ونظرا لعدم تكافؤ العلاقات الدولية بين أعضاء المجتمع الدولي ، بل وما تتعرض له الدول من مخاطر وتهديدات في علاقاتها الدولية موجهة في أصلها الى الاخلال بهذا المبدأ ، تندفع الدول بارادتها الحرة كذلك الى البحث عن أداة حماية مبدأ المساواة في السيادة - بمعنى حماية السيادة في حد ذاتها - وهي حاليا نجدها في التنظيمات والتكتلات والتحالفات المعروفة في القانون الدولي العام . اذن فالمنظمة يعود أساس وجودها الى تفضيل العمل الجماعي الدولي المنظم بغية المحافظة على السيادة وحمايتها من مخاطر الضياع في مطب العلاقات الدولية الفردية التي تتحكم فيها سياسة البحث عن مراكز النفوذ والاستقطاب بين القوى الكبرى في العالم ، في عهد غياب جهاز دولي قوي، تعمل تحت رايته دول العالم الثالث كأكبر قوة فكرية بشرية واقتصادية في العالم وتلتزم بتنفيذ أحكامه بما يزيل التوتر

وعلى هذا الأساس فانني أدعم ماجاء به مشروع التعديل من تكريس لمبدأ المساواة في السيادة على أن يظهر الجانب العملي لهذا المبدأ في الجامعة من ناحيتين :

أولا : ان يتجه المبدأ المسير قدما بما يحقق الوحدة العربية وفي هذا حماية لسيادة الأمة العربية في مفهومها الحضاري على أن يعمل أعضاء الجامعة كامل سلطتهم لدفع أي سلوك خارجي ضار لتفادي سقوط السيادة من خلال التجربة المنظمية .

ثانيا : أن يتم الالتزام اللا مشروط بقرارات الجامعة طبقا لأغلبية الآراء وهذا لا يتعارض مع مبدأ المساواة في السيادة داخل الجامعة وانما يدعمه ويصونه ، فالتعارض الحقيقي يكمن في تكييف مبدأ المساواة في السيادة في العلاقات الثنائية الدولية أو متعددة الأطراف على مبدأ المساواة في السيادة في العلاقات المنظمية ومحاولة احداث التطابق بينهما . وفي هذا سير بالجامعة نحو التدمير أو الضياع لأن المنظمة - كما سبق أن قلت في أكثر من موضع في هذه الرسالة - انما وجدت لحماية سيادة أعضائها من مخاطر السيادة الدولية غير المعادلة المهيمنة في العلاقات الدولية .

وبناء على ماسبق فان قاعدة الاجماع المعروفة في ميثاق جامعة الدول العربية الحالي في مادتيه (6 و 7) وكذا في مشروع تعديله في المادة (38) تتعارض أصلا مع فلسفة الغاية من وجود الجامعة بالاضافة الى اهدارها لمبدأ المساواة في السيادة المنظمي ، لأن خوف السيادة على نفسها من الضياع هو الدافع الرئيسي الصريح الى انشاء المنظمة لحمايتها وليس العكس كما أنها تعد الأداة الناجعة لتحقيق فكرة المساواة بين كافة السيادات . وهذه المساواة تفقد ذاتها عند تطبيق قاعدة الاجماع في اتخاذ القرار لأن هذه القاعدة تلزم من صوت لصالح القرار فقط ويخرج من صوت ضد القرار أو امتنع عن التصويت عن هذه القاعدة ، فتختلط بذلك سلوكات الجديــة والتلاعب مع بعضها البعض نتيجة عدم التمييز بين مبدأ المساواة في السيادة داخل المنتظم وخارجه ، وبذلك تتحقق عدم المساواة الفعلية في السيادة داخل المنتظم فيتهاوى بنيانه .

مجمل الرأي ، أن المساواة في السيادة الفعلية في الالتزام المطلق بتنفيذ قرارات المنظمة طبقا لقاعدة الأغلبية ، لأن سيادة الدول الأعضاء مدانة الى وجود المنظمة ومن يقول من الأعضاء عكس ذلك، نتحداه أن يحمي سيادته خارج اطار تجمع قانوني عربي فعال بل عليه ان يتنبّه الى أن السيادة تحمى نسبيا داخل المنتظم وتهدر خارجه .

واستنادا الى ما تقدم تلغى الفقرة (8) من مشروع التعديل والتي جاء فيها " تلتزم الدول الأعضاء باحترام قرارات الجامعة وتنفيذها وفق أحكام هذا الميثاق" (*) . لأنها تدخل حسب اعتقادي في الجانب العملي لمبدأ المساواة في السيادة .

3 - مبدأ دعم الخطوات الوحدوية العربية :

مظاهر هذا المبدأ تبرز في التعاون المتبادل بين الدول الأعضاء في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية على أن تدعم الجامعة كل عمل عربي مشترك تكون غايته القصوى خدمة أغراضها وخاصة منها تحقيق وحدة الأمة العربية .

وعملا كهذا يبعد عن الجامعة اتخاذها موقف المتفرج من العلاقات بين أعضائها فتعبر بتدخلها فيها عن الأساس الايجابي من وجودها ، بتدعيم العلاقات بين الأعضاء بكل ماتملكه من وسائل مادية وفكرية شريطة أن لا تلجأ الدول الى التعاون من أجل تحقيق روابط أقوى خارج اطار الجامعة لأنه لا يوجد مايمنعها من العمل داخل منظمتها . بل ان هذه الأخيرة قد وجدت أساسا من أجل انطلاق العلاقات الدولية العربية الشاملة من قاعدة التنظيم الجماعي العربي وتحبيذ ارادة العمل الجماعي العربي عن غيرها من الارادات مادام الواقع العربي قد أثبت عدم جدواها .

(*) أما د / صادق شعبان فانه ألغى هذه الفقرة بحجة أنها ليست " مبدأ من مبادئ العمل العربي المشترك" أنظر مشروع تعديل ميثاق جامعة الدول العربية قراءة خاصة شؤون عربية عدد 13 مارس 1982 هامش (11) ص 250 .

وعلى هذا الأساس يكون نص الفقرة (3) من المشروع المقترح كما يلي :

" دعم الجامعة الخطوات الوحدوية على أن تعتبر هذه الخطوات مرحلة في سبيل تحقيق الوحدة العربية الشاملة " . فتحذف كلمة " تشجع " لعلاقتها الوثقى بعجز الفقرة المحذوف المعبر عن علاقات عربية وطيدة خارج الجامعة واكتفاء الجامعة بتشجيع هذه العلاقات خارج اطارها بينما يكون الأصل انا طة الجامعة بهذا الدور ، فيجب أن لا تحرمها من أن تمارس هذا الحق الطبيعي داخل اطارها وضمن أجهزتها - تكريما لوجودها وتدعيما لغاياته .

4 - مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء :

يعد تدخلا في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء كل سلوك يتناقض مع مبدأ المساواة في السيادة - طبقا لرأينا السالف الذكر - وبقية المبادئ التي تعمل الجامعة في اطارها .

كما يجب أن يفهم مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية في اطاره الصحيح والسليم وفقا لما يلي :

1 - أن لا يعد تدخلا محاربة الأعضاء فرادى أو جماعات انحراف أي عضو يلحق بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أضرار بالجامعة .

2 - أن لا يعد تدخل تطبيق قاعدة قمع العدوان كما هي محددة في الفصل الثالث من هذا الميثاق .

3 - أن لا يعد من صميم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة العضو اتخاذ الأعضاء تدابير قصد حماية الحقوق الأساسية بالانسان في حالة اهدارها للتخفيف من عسف حكومة الدولة العضو ووضع حد لطغيانها وجبروتها في اطار الوحدة العربية الشاملة .

ومن هذا المنطلق يبرز الدور الايجابي للجامعة الذي لا يتناقض مع مبدأ " عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء " كما هو منصوص عليه في المشروع ...

" عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء ، لا يخل بتنفيذ ممارسة قمع العدوان الواردة أحكامه في المادة التاسعة من الفصل الثالث من هذا الميثاق ".

5 - مبدأ حل المنازعات بين الدول الأعضاء بالطرق السلمية :

ان مايطفوا على سطح العلاقات العربية الحالية من خلافات متعددة ، ومتنوعة ومتشعبة مردها الى تلك التيارات التي تتجاذب الحكومات العربية بين الشرق والغرب ، نتيجة هروبها من مواجهة واقعها وتهيبها منه لسبب أو لآخر ، الى جانب تجاوزها لمقدرات وطاقات شعوبها أو احتقارها لها ، فتسقط بذلك في مطب سياسة " فرق تسد " الاستعمارية التي أتت على الحكومات العربية والشعب العربي حينا من الدهر .

والواقع العربي يبين أن الشعب العربي لم يكن يوما متسببا في خلق الخلافات وتفاقم الأزمات . فالمتسبب الرئيسي في حدوث مثل هذه المشاكل الهامشية هم الحكام العرب أنفسهم وتجني ثمارها المرة الأمة العربية ، ولو استشيرت هذه الأمة مرة ، لقالت كلمتها الفاصلة كفانا خلافات القوة في الوحدة والضعف في الشتات .

انه لا يعقل أن يتنازع أبناء الأمة الواحدة وأن يهدر دمهم في عهد تعيش فيه الأمم الكبرى بجانبهم في مجد ورخاء ترعاها حكومات مخلصة وتتولى أمورها الداخلية والخارجية منظمات وأحلاف مسخرة الى المحافظة على حياتها وحماية مقوماتها .

فدفاعا عن وجود الجامعة وسيرا بالعمل العربي المشترك نحو مستقبل أفضل ، وبعثا لهيبة الأمة العربية من جديد وحمايتها وتطبيقا لقيمها الحضارية الراقية ، يجب على كافة أعضاء الجامعة تفضيل حل خلافاتهم الداخلية بالوسائل السلمية داخل اطار الجامعة قبل اللجوء الى غيرها من التجمعات الدولية .

وتطبيقا لذلك يعاد ضبط وتركيب الفقرة (5) من مشروع التعديل لتصبح في المشروع المقترح كما يلي :

" تمتنع الدول الأعضاء بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن استخدام القوة أو التهديد بها والتحريض عليها أو بأي وجه آخر لا يتفق وأهداف هذا الميثاق ".

ونضيف للفقرة (6) عبارة تفيد بأولوية طرح النزاعات العربية على جامعة الدول العربية قبل غيرها من التجمعات الدولية ، فيصير نصبا في المشروع المقترح كالتالي :

" تلتزم الدول الأعضاء بتسوية النزاعات بينها بالطرق السليمة وبالعمل على حلها في نطاق الجامعة قبل غيرها من الهيآت الدولية " .

6 - مبدأ عدم تعارض سلوكات والتزامات الدول الأعضاء مع أحكام الميثاق :

ليس في هذا المبدأ مايخل بأحكام المادة (44) من مشروع التعديل التي تقابلها المادة (46) من المشروع المقترح بقولها :

" 1 - ليس في هذا الميثاق مايخل بأحكام المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة .

2 - اذا تعارضت الالتزامات العربية الواردة في هذا الميثاق مع أن التزام دولي آخر يرتبط به الأعضاء ، فالعبرة بالتزاماتها بموجب هذا الميثاق " .

مادامت تعطى لميثاق الأمم المتحدة أولوية الالتزام على غيره من المواثيق الدولية ، والدول العربية - كغيرها من دول العالم - يتحراها فيها الضمير العالمي ، فلا تعارض هذه الصدارة التي منحها ميثاق الأمم المتحدة لنفسه - رغم أنها لم تشارك كبقية دول العالم الثالث في وضعه - فان هذا الضمير الحي عالميا كان من الأجدر به أن تدب فيه الروح القانونية العربية الشارعة ، فتعطى لأحكام ميثاق جامعتها أسسا توضح الخط القويم للعلاقات الدولية العربية بما لا يخالف أحكام الميثاق في أمرين :

1 - قاعدة الالتزام بعدم ابرام أي اتفاق دولي فردي أو ثنائي أو متعدد الأطراف بما يناقض أحكام ميثاق الجامعة .

2 - قاعدة التعهد بعدم انتهاج أي سلوك يلحق بأسلوب أو بآخر ضررا بأعضاء الجامعة ويمس أمن وسلامة الأمة العربية .

لأن هذين النوعين من الالتزام متكاملين من حيث الأصل ويعبران عن وجهين لعملة واحدة - كما يقال - وتظهر فائدتهما العامة في ناحيتين :

تعيش حياة التخلف في أبعد صوره . ومما زاد الطين بلة ميل بعض الدول العربية المعتدلة الى تحبيذ مثل هذه السياسة على حساب أمنها وسلامة شعبها .

ورغم هذا الوضع المزري الذي تعيشه شعوب بعض الدول العربية الا أن البعض منها سعى، حثيثا الى استثمار عوائد مواردها داخل بلادها أو تحاول التحكم في أسعارها ، فتستخدم ضدها سياسة العصى الغليظة من جانب الدول الغربية التي أصبحت لا تبالي بقواعد القانون الدولي العام ان تعارضت مع مصالحها الاستعمارية بحكم تعودها على نهب واستغلال خيرات بلدان العالم الثالث دون أدنى اعتبار انساني أو حضاري لها .

لذلك فانه ، ما أحوج الدول العربية الى التأكيد على هذا الحق الطبيعي في مواثيقها الدولية لاستخدامه فيما يحقق العدل ويدفع الظلم .

كما أن النص على هذا المبدأ في مشروع التعديل يوحي بتظافر جهود الدول العربية وتكاتفها ضد أية قوة أجنبية تحاول منعها من استخدام حقوقها السيادية الوطنية، كتطبيق مبدأ التأميم لأن هذا المبدأ كما هو معروف في القانون الدولي العام من الحقوق المرتبطة بسيادة الدولة فهو كل لا يتجزأ منها والتفريط فيه يعني التسليم بضياع الجانب العملي لهذه السيادة ، وبذلك يتحقق التطابق النظري والعملي بين مبدأ السيادة الدائمة على الثروات والموارد الطبيعية العربية ومبدأ التأميم .

ونظرا لما عانته تعانيه الدول العربية مالكة هذه الثروات والموارد من حصار وتدخلات عسكرية سافرة لضرب هذا الحق الدولي الطبيعي ومحاولة تحطيمه . وتفاديا لوقوع مثل هذه الاعتداءات الأجنبية على سيادة الدول العربية تصد التحكم في شؤونها الداخلية وصياغة قرارها الاقتصادي فيما يدر الربح الغزير على الحكومات الاستعمارية الأجنبية وشركاتها الاحتكارية على حساب شعب الدول العربية لابد وأن تتجمع ارادات الدول العربية الحرة في مظهرين :

1 - الاستخدام الحر المطلق لتطبيق مبدأ السيادة الدائمة على الثروات والموارد الطبيعية ومبدأ التأميم ترسيخا للتكامل فيما بينهما نظريا وعمليا .

2 - وحدة القرار السياسي والعسكري تحسبا لأي اعتداء أجنبي يرمي الى المساس باستخدام هذه الحقوق السيادية فيما يعود على شعبها بالخير والرفاه .

فمنع أي دولة عربية من حقها في تقرير مصيرها الاقتصادي بنفسها يعد اعتداء على الدول العربية جميعا وتدخلا في شؤونها الداخلية .

ولكي تظهر فاعلية الدفاع عن حق تقرير المصير الاقتصادي العربي يجب التأكيد عليه في مشروع التعديل لينااط المجلس الاقتصادي والاجتماعي للجامعة حق ممارسة هذا المبدأ في كافة وجوهه ،فينص عليه ضمن مبادئ الجامعة ، وهذا مافعلناه في الفقرة (8) من المشروع المقترح بقولها :

" تلتزم الدول الأعضاء بتطبيق مبدأ السيادة الدائمة الفعلي على الثروات والموارد الطبيعية العربية ".(*)

وعلى ضوء ماتقدم ،من اعادة لضبط وتركيب مبادئ جامعة الدول العربية ، استنادا الى مشروع تعديل ميثاقها اتضح أن المشروع قد تضمن المبادئ الأربعة

(*) أذكر للاطلاع بعض أعمال الأمم المتحدة فيما يخص مبدأ السيادة الدائمة على الثروات والموارد الطبيعية فيما يلي :

قرار الجمعية العامة رقم 1808 المؤرخ في 14 ديسمبر 1962 الخاص بالسيادة الدائمة للدول على مواردها وثرواتها الطبيعية .

- قرار الجمعية العامة رقم 3281 - 12 ديسمبر 1974 المعروف باسم ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية .

- قرار الجمعية العامة رقم 3201 أول مايو 1974 . اعلان بشأن اقامة نظام [illegible]

الـواردة في الميثاق الحالي لكن في شكل جديد كما بينت ذلك آنفا - بالاضافة الـى مبادىء جديدة لم ينص عليها في الميثاق الحالي . وعلى هذا الاساس تصبح مبادىء جامعة الدول العربية حسب مشروع التعديل وما اجريت عليه من اضافات وتعديلات كما يلي :

1 - مبدأ المساواة في السيادة .

2 - مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء .

3 - مبدأ حل المنازعات العربية بالطرق السلمية .

4 - مبدأ دعم الخطوات الوحدوية .

5 - مبدأ تكريم الانسان العربي والمحافظة عليه .

6 - مبدأ عدم تعارض سلوكات والتزامات الدول الأعضاء مع أحكام الميثاق .

7 - مبدأ السيادة الدائمة على الثروات والموارد الطبيعية العربية .

ثانيا : من حيث الأهداف :

لدراسة أهداف جامعة الدول العربية حسب ماهي واردة في مشروع تعديل ميثاقها ، نحاول اعادة ضبطها وصياغتها ليحدث التكامل بينها وبين مبادىء جامعة الدول العربية كما سبقت دراستها .

لقد تحدث مشروع التعديل على أهداف الجامعة بعد التقديم لها في مادته الأولى ضمن ست فقرات شملت الفقرة الأولى منها خمسة بنود ، وسنبدأ باعادة ضبط وتركيب مقدمة المادة الأولى حيث أن هذه الأخيرة قد وردت دون تحديد الأســاس الذي تستمد منه أهداف الجامعة شرعية وجودها . حيث صيغت كالتالي " تهدف جامعة الدول العربية الى :" ليصلح وضعها بصيغة أكثر قوة وعمقا من سابقتها لتصير في المشروع المقترح كما يلي :

" تقوم جامعة الدول العربية على أساس تحقيق الوحدة العربية وضمان الأمن العربي وهي تعمل في سبيل ذلك على ."

دراستهـا قبـل حـين .

1 - تحقيـق الوحـدة العربيـة :

يجب أن يكون الهدف الأساسي منحوالى انشاء جامعة دول عربية قوية ، يعهد لها بصلاحية السعي الى توثيق الروابط بين الدول العربية الأعضاء وما يتفـرع عليه من توجيه واشراف للعمل العربي المشترك بغية تحقيق الوحدة العربية في أبعـاد مضامينها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والعسكرية ، لأن قوة الجامعة في قـوة دولها وقوة هذه الأخيرة في قوة وحدة شعبها وقوة هذا الشعب تستطيع جلية في قـوة وحدة الأمة العربية من محيطها الى خليجها . ومن هنا يتحدد منطلق العمـل العربي المشترك وهدفه الاستراتيجي .

ان المصلحة العربية المشتركة وبالأحرى مصلحة الدول العربية المشتركة يجـب أن تعتمد فى علاقاتها الاقتصادية والاجتماعية مايحقق التعامل بينها في جميـع المجالات ، بوضع " استراتيجية " عربية مشتركة تنفذ على مراحل متتالية طبقا لخطط مدروسة علميا مع توفير كافة متطلبات تنفيذ مشاريع وبرامج هذه الخطط وضمان نجاحها .

وحسنا مافعل واضعوا مشروع التعديل من التأكيد على توثيق الروابط العربيـة قصد تحقيق الوحدة العربية الشاملة فى الفقرة (1 / أ) بقولها :

" توثيق الروابط بين الدول العربية وتحقيق التكامل بينها في جميع المجالات فـي اطار المصلحة المشتركة " . على أن تتصدر هذه الفقرة حسب مقترحي كافة أهـداف الجامعة وتستبدل بوضع الترقيم الحسابي بعد ازالة الترقيم الأبجدي لأنه كما يقـول فيه " الدكتور صادق شعبان " " تفصيل مشط بأهداف الجامعة " (1)

---

(1) د / صادق شعبان : مشروع تعديل ميثاق جامعة الدول العربية قراءة خاصـة المرجع السابق هامش (3) ص 240 .

2 - ضمـان الأمـن العربي (*) :

اعتمدنا في دراستنا لهدف " الأمن العربي " حذف كلمة " القوميـة " أو " قومي " لاختلاف مفهومها وتعدد مشاربه السياسية والايديولوجية - كما بينت ذلك في الفصل الأول من هذه الرسالة - لأن الفكر القومي العربي له من السلبيات مايجعلنا نفضل عليه عبارة " الأمن العربي " لقربها الى المدلول القانوني وايفائها بالمعنى المرجو بلوغه الذي لا يذهب ضحية اختلاف المفاهيم وتعدد المصطلحات .

والى ان يتم الاتفاق حول تحديد مفهوم القومية العربية فاننا نركز على " الأمن العربي " في مفهومه القانوني الشامل الى أن يتم وضع حد له للاقتتال الفكري السياسي المسموم السائد في الوطن العربي عله يدرك في مآلها أن عملية التحرر كل متعامل تشمل كافة المظاهر الزراعية أو الاجتماعية أو غيرها .

فضمان " الأمن العربي " ، من الخطأ النظر اليه في مفهومه العسكري فقط فانشاء صناعة عسكرية عربية مشتركة أو خلق قيادة عسكرية عربية ، دائمة للدفاع المشترك . أو في عملية صد العدوان الأجنبي فرادي أو جماعات . وانما " الأمن العربي " هو ذلك الأمن الذي يضم الى جانب المظاهر العسكرية كافة المسائل الهامة في المجتمع اقتصادية كانت أم اجتماعية أم فكرية أم غيرها - كتحقيق الأمن الغذائي العربي ، والأمن السياسي العربي ، والأمن الصحي العربي . والأمن الفكري العربي فهذا هو الاطار

(*) " والواقع أن كلمة " الأمن " - ككلمة " السلم " أو " السلام " - من المصطلحات الكثيرة التداول في المواثيق الدولية . ولكنها - ككلمة " السلم " - تفتقد الى مفهوم محدد لها ، أو تعريف يمكن الرجوع اليه ، أو تفسيره بشكل قاطع " .
محمد سيد أحمد : حول تحولات مفهوم الأمن العربي خلال الثمانينات ، مجلة الانماء العربي . الفكر الاستراتيجي العربي . العدد الأول يوليو 1981 ص 11 .

القويم لتحديد مفهوم الأمـــن العربي ككل متكامـل .

استنادا الى ماتقدم يكون نص الفقرة (2) في المشروع المقترح عوض الفقرة (1/ب) من مشروع التعديل كالتالي " ضمان الأمـــن العربي " وتحذف عبارة " واعتبار كل عدوان على احدى الدول العربية عدوانا عليها جميعا " لأن هذا العدوان يقابله في زاوية الأمن الجماعي ، الاعتداء الاقتصادي والاعتداء الاجتماعي وغير ذلك مـن أنواع الاعتداءات . وبهذا النص الشامل يحدث التكامل بين احكام الميثاق الاقتصادية والاجتماعية والدفاعية وغيرهـا .

3 - تعزيز السيادة الدائمة للدول الأعضاء على ثرواتها ومواردها الطبيعية واستثمارهـا :

يتم التعزيز الفعلي للدول الأعضاء على جميع ثرواتها ومواردها الاقتصادية باتباع أسلوب التأميم الايديولوجي واستثمار عوائد هذه الموارد والثروات بما يحقق المصلحة العربية المشتركة اقليميا ودوليـا .

ففي الجانب الأقليمي تبني اقتصاديات الدول العربية على مبدأ مركزية التخطيـط ولا مركزية التنفيذ الموجه نحو انشاء صناعات ثقيلة بغية ترشيد اقتصادياتها واخراجهـا من مجال الصراعـات السياسية المحليـة .

وفي جانبها الدولي ، تجنبها للشركات الاجتماعية المتعددة القوميات بوضع استراتيجية اقتصادية عربية تتحكم في سياستها الاقتصادية الخارجية وتوجهها الى مايجلب الرفـاه الصادي لشعوبها كافة ، ضمانا للأمـــن العربي في مفهومه الاقتصادي .

فيذكر هذا الهدف في الفقرة (3) من المشروع المقترح ، بدلا من صدر الفقـرة (1/ ب) من مشروع التعديل ويتم النص عليه كالتالي " تعزيز سيادة الدول العربيـة على ثرواتها واستثمار مواردها الطبيعية والمالية ".

4 - تحقيق التنمية العربية الشاملة والمتوازنة :

ان العمل من اجل تحقيق تنمية عربية شاملة ومتوازنة يجب أن تعتمد في منطلقاتها الركائز التالية : -

1 - الاعتماد على العلم ، وتشجيع الفكر العلمي والصناعي العربي ، وتوفير مؤسسات ومخابر البحث العلمي على نطاق واسع بما يستلزمها من امكانات تقدمية وتجهيزية وتأطيرية .

2 - الاستثمار الأمثل للموارد والثروات الطبيعية والمالية داخل الوطن العربي .

3 - اعتماد سياسة تصنيع أدوات الانتاج في كافة المجالات على أن يتم التركيز على الصناعات الثقيلة ، بما يتلاءم ومتطلبات الوطن العربي في المجالين الزراعي والصناعي .

4 - التركيز على تعميم القطاع العام والتخفيف من حدة ومساوئ القطاع الخاص المستغل ، والقضاء التام على قاعدة المنافسة الحرة ، ضمانا لحقوق ومعيشة المواطن العربي .

5 - الاستخدام الكامل لل " تكنولوجيا " الزراعية المستحدثة لاستغلال الموارد المائية العربية .

6 - توفير الأمن الغذائي العربي ، وتحسين مردوله بأقل تكلفة ممكنة .

7 - ترشيد استغلال الثروات البحرية العربية بما يساهم في تحقيق الرفاه الاقتصادي للمواطن العربي .

8 - تدعيم منظمة الأقطار العربية المصدرة للنفط والالتزام بتنفيذ قراراتها في اطار جماعي على أن تنفق عوائدها بما يحقق النفع العام في الوطن العربي .

9 - عدم استثمار رؤوس الأموال الأجنبية داخل الوطن العربي والتحكم في سياسة الاقتراض الأجنبي .

10 - اعادة الأموال العربية من البنوك الأجنبية الى الوطن العربي الأم والعمل على تدعيم استثمارها داخل الوطن العربي في كافة مجالات التنمية .

11 - تقليص الانفاق المالي العربي بالعملة الصعبة فيما يتعلق بجلب اطارات أجنبية لها بدائل من الاطارات العربية والعمل على توفير المناخ المناسب لاعادة الأدمغة العربية المهاجرة .

ويتم تحقيق هذه الركائز باعتماد سياسة مركزية التكامل الاقتصادي العربي ولا مركزية تنفيذ هذه السياسة الاقتصادية العربية المشتركة عن طريق " المجلس الاقتصادي والاجتماعي " للجامعة الى أن يتم وضع " قانون دولي عربي للتنمية " .

عسى أن هذا ما كان يهدف اليه مشروع التعديل من خلال نصه الوارد في عجز الفقرة (1 / ب) والتي أفردناها كهدف مستقل لأهميتها ضمن الفقرة (4) من المشروع المقترح بصيغة منقحة كما يلي : " توجيه الطاقات البشرية العربية ضمن تخطيط عربي متكامل بغية بناء القدرة الذاتية العربية وتحقيق التنمية العربية الشاملة والمتوازنة ."

5 - ضمان حقوق الانسان العربي وحرياته الأساسية في الوطن العربي :

نص مشروع التعديل في فقرته (2) على ضمان حقوق الانسان وحرياته الأساسية ولا ندري أي انسان يقصده واضعو المشروع والتخصيص مفيد في هذا المجال لأن الانسان العربي أحوج من غيره في أن تضمن حقوقه وتصان كرامته ويحفظ دمه الذي يذهب هدرا هنا وهناك من نقاط المناطق الساخنة .

وحقوق الانسان العربي يجب أن يفهم في مضمونها السياسي والاقتصادي والاجتماعي ، - لأنها في الأخير تساوي الانسان العربي في جوهره العربي الاسلامي - بالاعتماد على ثلاثة موجهات ثابتة هي الموجه النفسي والموجه الجماعي والموجه الوظيفي الوحدوي . لأن هذه الموجهات تتفاعل مع بعضها البعض لتعطي الانسان في مفهومه المتحرر من كافة أنواع الإستغلال والتبعية .

فضمان حقوق الانسان العربي وحرياته الأساسية تتم في صلب العمل الجماعي للمجتمع العربي وبتوفير شروط الحياة الكريمة من سكن صحي ملائم ، وتعليم يجمع بين الأصالة

والتطور وتوزيع عادل للدخل الوطني الى غير ذلك من الشروط الأساسية للحيـــاة .

وتلقى حقوق الانسان العربي وحرياته الأساسية ضمانتها الأكيدة في قـيم ومبـادئ الشـريعـة الاسلاميـة .

لذلك فانني أبقى على الفقرة (٤) من مشروع التعديل لتصبح الفقرة (5) من المشروع المقترح مع اجراء تعديل صياغي عليها ليصير نصها كما يلي :

" تضمن الدول العربية سلامة الانسان العربي في الوطن العربي وحقوقه بأشكالهـــا كافة وتمكينـه من ممارسة حرياته الأساسية في اطار العمل الجماعي الشمولي الوحـدوي لتحقيق مجتمع عربي يقوم على الديمقراطية والمساواة والعدالـــة " .

6 - احياء التراث الحضاري العربي الاسلامي واسترجاعه للتعريف به والمحافظة عليه :

على البلدان العربية أن تكرس جهودها للمحافظة على مالديها من تـــراث حضاري عربي اسلامي وأن تبذل الجهد نفسه بغية اعادة المنهوب من هذا التراث الـى موطنـه الأم ، مـن مخطوطات تاريخية وتحف أثرية ومؤلفات الى غير ذلك مـــن الأعمال العربية عبر مراحل التاريخ العربي المختلفة . واعادة كنوزنا الأثرية العربية ، الحضاريـة تجعل من المنطقة العربية مركز إشعاع حضاري وقطب تفتح دول العالم عليها ، فهـــي مؤهله لأن تقوم بهذا الدور الحضاري كونها مهد جميع الأنبياء والرسل ومركـــــز الاشعـــاع الفكري والانساني العالمي .

ولقد تداركت الفقرة (1 / د) من مشروع التعديل هذا الهدف السامي إلا أنـه يحتاج الى توضيح أي تراث نقصده لنبين أن المراد به هو الاعتناء بالتراث " الحضـاري " والعمل على " استرجاعه " فيصبح نص الفقرة الجديدة في المشروع المقترح رقم (٦) على هذا الأساس " التعريف بالقيم الحضارية للأمة العربية واحياء تراثها الحضاري العربي والاسلامي والمحافظـة عليـه " .

7 - العمـل على تحرير فلسطين وأيـة أرض عربيـة محتلـة :

وهذا مانص عليه صدر الفقرة (3) من مشروع التعديل بقولهـــا :

" العمل على تحرير فلسطين وأية أرض عربية محتلة " وانطلاقا من أن فلسطين ركن جوهري في البناء الحضاري والوحدوي للأمة العربية أفردت لها هذا الهدف مستقلا في الفقرة (7)

من المشروع المقترح واستغنيت عن بقية الفقرة في موضع آخــر .

وان هذا التخصيص في عملية التحرير أعطيته الأهمية القصوى لعملية تخليص فلسطين وبقية الأراضي العربية المحتلة من تحقيق للسلام في ربوع المنطقة العربية . وما يحققه هذا السلام من انشغال الأمة العربية بالبحث عن وسائل صون هذا التحرير من الضياع من جديد في خضم الأحداث الدولية والعربية وصولا الى الوحدة العربية الشاملة والمحافظة عليها باعتبارها منتهى قمة التحرر الحضاري للانسان العربي .

8 - مكافحة الصهيونية والاستعمار بجميع صوره :

لقد ذكر مشروع التعديل الاستعمار في مفهومه الشامل في عجز الفقرة (3) بقوله : " ومكافحة الاستعمار بشتى صوره وأشكاله (...) " وفي الفقرة (4) بقوله : " مكافحة الصهيونية والعنصرية والتمييز العنصري بأشكالها كافة " . وفي الحقيقة أن ماذهبت اليه هذه الفقرة الأخيرة انما تشمل بعض أشكال الاستعمار المنصوص عنها في الفقرة (3) - السابقة الذكر .

ان الحديث عن الصهيونية له مايبرره بالنسبة للعرب ، ولكن يجب أن لا يفهم منه استبعاد الأنواع الأخرى للاستعمار والاقتصار على محاربة التمييز العنصري كاحدى نتائج الاستعمار أو محاربة الصهيونية كأحد أوجه المشيئة لأن الصهيونية تحوي في طياتها أرذل ما أفرزه الاستعمار التقليدي من قمة في التمييز العنصري والتدمير الانساني والحضاري بما أنها احدى صور الاستدمار أو الاستعمار وأداته العصرية الطبعة التخريبية والصبغة التي يتخفى تحتها في شكليه القديم والحديث . فالاستعمار لا يتوقف عند هذه الأشكال فقط ، بل يتعداها ليشمل أيضا استعمار الشعب من داخل نفسه والتأثير على كافة جوانب حياته .

والتحرر الكامل يستلزم محاربة الاستعمار بكافة صوره الظاهرة منها والخفي ولهذا يجب دمج الفقرتين السابقتين الذكر حسب المشروع المقترح في فقرته (8) كما يلي : " مكافحة الصهيونية والاستعمار بشتى صوره " مع حذف عبارة " وأشكاله " اذ ليس لهذه الكلمة معنى قانوني يختلف عن (صوره) التي وردت في النص[1] وأن تحذف كذلك عبارة " التصدي للعدوان "

---

(1) د / صادق شعبان : المرجع السابق هامش (7) ص 243 .

الواردة في فصل الفقرة (3) لأنها لا تضيف جديداً الى معنى محاربة الاستعمار بشتى صوره .

9 - دعم السلم والأمن الدوليين :

لقد نص مشروع التعديل في فقرته (5) والتي أصبحت الفقرة (9) في المشروع المقترح أنه يجب على الدول الأعضاء أن تعمل على " دعم السلم والأمن الدوليين والعمل على اقامة نظام اقتصادي دولي جديد يبني على الحرية والعدل والمساواة وفق مبادئ الأمم المتحدة ومبادئ عدم الانحياز ."

الا أن شرط تحقيق هذا الهدف يستلزم تغيير البنية التنظيمية والوظيفية للمجتمع الدولي من أجل ضمان حرية وعدالة كافة الشعوب دون تمييز على هدى من مبادئ الأمم المتحدة ومبادئ عدم الانحياز ، ولا يخرج عن هذه المبادئ محاربة الاستعمار الاستيطاني الصهيوني لأن عملا عظيما كهذا يعد من الوسائل المساهمة مباشرة في تحقيق السلم والأمن الدولي وتدعيمه في العالم .

10 - توحيد المواقف العربية :

من نقاط الضعف الرئيسية للدول العربية فرقتها السياسية وما يترتب عليهما من آثار سلبية داخل وطنها وخارجه . وهذا ماتنبه له واضعو مشروع التعديل في عجز الفقرة (6) والأخيرة من تحديد الأهداف .

ان توحيد المواقف العربية من جميع القضايا عربية كانت أم دولية ، يجب أن لا تقتصر على المحافل الدولية دون سواها ، لأن توحيد المواقف قد يكون داخل المحافل الدولية وقد يكون خارجهـا .

ولهذا فاننا نفضل مسايرة "د / صادق شعبان " في حذف عبارة " من المحافل الدولية (1)

---

(1) د / صادق شعبان : المرجع السابق هامش (8) ص 249 .

كما أن نص الفقرة السابقة قد شمل عبارة " توثيق التعاون مع المنظمات الدولية " وفي الحقيقة أن مكانها ليس بين الأهداف القصوى للجامعة . (1) وانما قد تجد موضعها بين المسائل الاجرائية لتنظيم العلاقة بين الجامعة والمنظمات الدولية ولذلك ساندنا الدعوة الى حذفهـــا .

وبعد هذا التنقيح تجد الفقرة (6) السابقة الذكر - مكانها في الفقرة (10) من المشروع المقترح على هذا النحو " العمل على اتخاذ مواقف عربية موحدة من القضايا العربيـــة والدوليـــة ". (2)

11 - حمايـة البيئـة في الوطـــن العربـــي :

تم النص على " حماية البيئة في الوطن العربي " في آخر الفقرة (1 / ب) وارتأينا عدم مسايرة الدكتور صادق شعبان في حذفها (+)، وفضلنا اعتمادها من بين أهداف الجامعة المرتقبة . لأن حماية البيئة من التلوث تعني في أساسها حماية الكائنات الحية من التسمم بمعنى حمايـة الكون من الدمـــار .

وتلوث البيئة تساهم فيه عدة عوامل خارجة عن نطاق الدولة الى جانب مســاهمة عملياتها الاستثمارية وغيرها بقسط في هذا الجانـــب .

وهذا ما دفعنا الى الابقاء على هذه العبارة واعتبارها من أحد الأهداف الجامعة المسطرة طبقا للشروع المقترح في فقرتـــه (11) .

وبذلك يكون المشروع المقترح لتعديل ميثاق جامعة الدول العربية قد حدد أهدافها بنوع من الانسجام مع المبادئ والديباجة ، ويمكن حصر هذه الأهداف على هذا النحو :

---

(1) د / صادق شعبان : المرجع السابق هامش (8) ص 249 .

(2) د / صادق شعبان : المرجع السابق ص 249 .

(+) د / صادق شعبان : المرجع السابق هامش (5) ص 248 .

1 - تحقيق الوحدة العربية .

2 - ضمان الأمن العربي .

3 - تعزيز السيادة الدائمة للدول الأعضاء على ثرواتها ومواردها الطبيعية واستثمارها .

4 - تحقيق التنمية العربية الشاملة والمتوازنة .

5 - ضمان حقوق الانسان العربي وحرياته الأساسية في الوطن العربي .

6 - احياء التراث الحضاري العربي والاسلامي واسترجاعه للتعريف به والمحافظة عليه .

7 - العمل على تحرير فلسطين وأية أرض عربية محتلة

8 - مكافحة الصهيونية والاستعمار بجميع صوره .

9 - دعم السلم والأمن الدوليين .

10 - توحيد المواقف العربية .

11 - حماية البيئة في الوطن العربي .

المطلب الثالث

من حيث البنيان الهيكلي والعضوي للجامعة من خلال مشروع تعديل ميثاقها

ان دراسة البنيان التنظيمي والقواعد الوظيفية والعضوية لجامعة الدول العربية حسب مشروع تعديل ميثاقها تتطلب التوقف عند كل مادة للتروي منها والتدقيق عند دراستها شكلا ومضمونا ومحاولة البحث عن التداخل العضوي والوظيفي بين بعض الهياكل الرئيسية للجامعة بغية ازالته ، تمكينا لدراسة مشروع التعديل وفق قواعد مضبوطة وسعيا وراء اعادة ضبط وصياغة مايمكن اعادة النظر فيه من المواد حسب اجتهادنا .

وأول متنبه في خصوص هياكل الجامعة حسب مشروع تعديل ميثاقها في مادته الخامسة هم ممثلي كل من العراق والكويت والامارات العربية المتحدة حيث اتفقوا على ازالة الترقيم الأبجدي مع حذف عبارة " المجالس الرئيسية " و " الأجهزة الرئيسية " وتعديل أسم " مجلس وزراء الخارجية ليصبح " مجلس وزراء الخارجية والدفاع " مع اعادة ترتيب " محكمة العدل العربية بعد " مجلس المندوبين الدائمين " مباشرة وقبل" الأمانة العامة . (1) (*)

الا أن هذا الاقتراح هو الآخر لا يخلو من اعادة النظر في بعض أجزائه والبحث عن أسسه وهو مايتوضح في مجمل دراسة المادة (5) من الفصل الثالث من مشروع التعديل .

لقد خص الفصل الثالث بتحديد البنيان الهيكلي للجامعة في عنوانه " مجالس الجامعة وأجهزتها " وميزت المادة (5) بين نوعين من هياكل الجامعة المجالس الرئيسية والأجهزة الرئيسية . [illegible] وفي التقسيم الرئيسي للمجالس اخرجت " المجالس الوزارية المتخصصة " و " مجلس المندوبين الدائمين " وتركتهما دون تنصيف . وعد من المجالس الرئيسية : مؤتمر القمة ، مجلس وزراء الخارجية ، المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

(1) محاضر مشروع تعديل ميثاق جامعة الدول العربية .

(*) كما ذهب ممثلي هؤلاء الدول الى الغاء " الهيئة العليا للرقابة العامة " .

أما الأجهزة الرئيسية فهي : الأمانة العامة ، محكمة العدل العربية ، الهيئة العليا للرقابة العامة ، المحكمة الادارية .

" وهذا التقسيم في نظرنا غير واضح ولا يستند الى أي معيار أو ضابط وانما على مايبدو ، تم تقريره هكذا !! فلم نر حتى الآن ميثاقا منشئا لمنظمة دولية يفرق بين " المجالس الرئيسية " و " الأجهزة الرئيسية " دون أن يوضح فلسفة هذا التقسيم ، ثم ما الحل بالنسبة لما يسميه المشروع " المجالس الوزارية المتخصصة و " مجلس المندوبين الدائمين " هذه المجالس تعتبر " مجالس رئيسية " أم " أجهزة رئيسية ؟ ".(1)

ولذلك فانني أرى :

أولا : اعادة صياغة عنوان الفصل الثالث ليصبح كما يلي : " هياكل الجامعة الرئيسية ".

ثانيا : اعادة صياغة مقدمة المادة الخامسة لتصبح كما يلي " وتعمل الجامعة على تحقيق أهدافها عن طريق الهياكل الرئيسية التاليــة " .

ثالثا : حذف الترقيم الأبجدي لهياكل الجامعة الرئيسية واعادة وضعه بالترقيم الحسابي . وتمعننا في البنيان التنظيمي لبعض هياكل الجامعة مثل " مجلس وزراء الخارجية " و " المجالس الوزارية المتخصصة " و " محكمة العدل العربية " تلفت اعادة النظر فيها لعدة أسباب تتوضح في الفقرات التاليــة :

<u>الفقــرة الأولــى</u> : <u>مجلس وزراء الخارجيــة</u> :

ان البنية العضوية والوظيفية لمجلس وزراء الخارجية كما هي موضحة في المادتين (8) و (9) من مشروع التعديل تجمع بين وزراء الخارجية ووزراء الدفاع عند بحث الشؤون الدفاعية . ويترتب على هذا التمثيل المشترك ازدواجية الوظيفة بالنسبة الى المجلس حيث يضم الى جانب مهامه السياسية الطبيعية الاختصاص العسكري .

---

(1) د / أحمد أبو الوفا محمد : المرجع السابق ص 120 .

وعلى هذا الأساس فان تسمية المجلس طغى عليها الجانب الشخصي المحض على بقية النواحي الموضوعية الهامة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (9) من مشروع التعديل .

وان كان هذا الطابع الشخصي من " مجلس وزراء الخارجية " فلم لم ينتقل تأثيره الى بقية المجالس الأخرى فنقول عن " مؤتمر القمة " (مجلس ملوك وأمراء ورؤساء الدول العربية) وعن المجلس الاقتصادي والاجتماعي " (مجلس وزراء البترول ووزراء الصناعات الثقيلة ووزراء الاعلام ووزراء التعليم العالي) الى غير ذلك من التسميات الفردية أو الذاتية

اذن فاقتران الهياكل بمناصب الاشخاص يعد من العيوب الهيكلية في بعض المنظمات الدولية وهذا لا يمنعنا أن نتدارك هذا العيب في جامعتنا ليوضح الجهاز في المنظمة من منطلقه الوظيفي الذي يوحي باندماج الفرد (المسئول) في الوظيفة وليس العكس ، وهذا ما طبقه على " مجلس وزراء الخارجية " ليصبح " مجلس الشؤون السياسية والدفاع العربي المشترك " وبذلك تظهر الوظيفة الثنائية والمتكاملة للمجلس .

الفقــــرة الثانيـــة : المجالس الوزاريـــة المتخصصـــة :

بالنظر الى المادة (10) من مشروع التعديل التي تتحدث عن البنيـة العضويـــــة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمادة (13 / 1) والتي يتبيـــن نفس البنيـة للمجالـس الوزارية المتخصصة ، تجعلنا نلاحظ أن " المجالس الوزارية المتخصصة " ليست لهـــا خصوصية ذاتية مستقلة داخل الجامعة فهي تتشابـه في كثير من أوجهها مع " المجلـس الاقتصادي والاجتماعـي " في النواحي التاليـة :

أ ــ من حيث الشكل : تتألـف " المجالس الوزارية المتخصصة " كما تقرر ذلــــك المادة (13/ 1) من مشروع التعديل ــ من " (. . .) وزراء الدول الأعضاء الذيـن يضطلعون بشؤون وزارات تتجانس مهامها في مجال أو مجالات معينـــة .

في الميادين الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الاعلامية أو غيرها " وهي بهذا تتفق مع المادة (10 / 1) المعنية بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي التي جاء فيها أن "(...) الوزراء المختصون بقطاع أو أكثر في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية أعضاء حكما في المجلس عند بحثه المسائل المتعلقة باختصاصاتهم " .

ب - ومن حيث المضمون .. فالفقرة (2) من المادة (13) تمنح صلاحيات تحديد مهام " المجالس الوزارية المتخصصة " لمؤتمر القمة الا أن هذه المهام لن تخرج بأسلوب أو بآخر عن الميادين (المبينة في الفقرة الأولى للمادة 13) الاقتصادية والاجتماعية التي يدخل فيها الجانب الصناعي والمالي .. والزراعي والثقافي والاعلامي والصحي وغيره ، وهذه المهام تعد من الاختصاص الأصيل للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، كما هو واضح من خلال تركيبته العضوية وكذا تحديد صلاحياته في المادة (12) على ضوء المبادئ المحددة له بمقتضى المادة (11) اضافة الى اضطلاع " الوكالات العربية المتخصصة " بمثل هذه المجالات الفنية .

وعلى هذا الأساس فان " المجالس الوزارية المتخصصة " لا تنفرد بأي دور ووجودها على هذا النحو تترتب عليه نتائج سلبية أكثر منها ايجابية :

أولها : التضخم في هيئات الجامعة الرئيسية وما ينتج عليه من اهدار للامكانيات والطاقات .

ثانيها : التداخل في الاختصاصات بين هذه المجالس بالاضافة الى عدم الزامية وجودها لما تقوم به الوكالات العربية المتخصصة من دور في جميع المجالات ذات الطابع الفني .

ولهذه الأسباب نقترح الغاء " المجالس الوزارية المتخصصة لعدم توافر الفائدة من وجودها . والابقاء على " المجلس الاقتصادي والاجتماعي " لشموليته الوظيفية في هذه الميادين .

الفقـــرة الثالثـــة : محكمة العـدل العربيـــة :

لقد ورد ترتيب " محكمة العدل العربية " بعد " الأمـانـة العامة " والحقيقـــة أن المحكمة تـأتي في الترتيب البروتوكولي مباشرة بعد الهيئآت السياسية التمثيلية للجامعة وقبل الأمـانـــة العامة (1).

وعلى هذا الأساس يعـاد ترتيب " محكمة العدل العربية " بعد " مجلس المندوبين السـنة اثنين " مباشرة وقبل " الأمانة العامة " (2).

وما دمنا بصدد اعادة ضبط وتركيب الهياكل الرئيسية للجامعة كما هي واردة في المادة (5) فان مانلاحظه على عجز هذه المادة التي خولت حق " المجالس الرئيسية والأجهزة الرئيسيـة " انشاء ماتراه من " أجهزة فرعية " دون تحديد لوظائف هذه الهيئآت الفرعية والتحديد ضروري في هذا المجال تلافيا لأي عيب قد يحدث مستقبلا بين هذه الهيئات في حـالـة انشائها (3).

وعلى ضوء ماتقدم يعاد ضبط وتركيب المادة (5) من مشروع التعديل بدء بعنـــوان الفصل ، التي تتوافق مع المشروع المقترح مـادة وفصلا على هذا النحـــو :

---

(1)(2) د / صادق شعبان : المرجع السابق هامش (20) ص 251 وهامش (55) ص 258 .

(3) انظر في ذلك (1) صادق شعبان : المرجع السابق هامش (21) ص 252 .
(2) د / أحمد أبو الوفا محمد : المرجع السابق ص 120

الفصـــل الثالـــث

هيـاكـل الجامعـــة الرئيسيـــة

المادة (5) تعمل الجامعة على تحقيق أهدافها عن طريق الهياكل الرئيسية التالية :

1 - مؤتمـر القمـــة .

2 - مجلس الشؤون السياسية والدفاع العربي المشـترك

3 - المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

4 - مجلـس المندوبـين الدائمـين

5 - محكمـة العـدل العربيـــة

6 - الأمانـة العامـــة

7 - الهيئة العليا للرقابـة العامـــة

8 - المحكمة الاداريـــة .

ولكل من هيئات الجامعة الرئيسية انشاء ماتراه من أجهزة فرعية للقيـــام بوظائفهـــا " .

وسندرس هذه الهيئات في فقرتـــين :

الفقـرة الأولـى : هياكل الجامعة وقواعدها الوظيفيـة

" الثانيــة : العضويـة في الجامعة .

على أن تكون هذه الدراسة مستقلة طبقا لمقتضيات منهجية البحث العلمي :

الفقـرة الأولى : هياكل الجامعة وقواعدها الوظيفيـة :

المقصود بهياكل الجامعة هي كافة الأجهزة الرئيسية المذكورة في المادة (5) كما سبق تقيمها في المشروع المقترح ، والتي سنناقشها تباعا فيما يلـي :

أولا - مؤتمر القمـــة :

يبدو أن واضعي مشروع تعديل ميثاق جامعة الدول العربية قد استفادوا من ظاهرة بروز مؤتمرات القمة العربية على سطح العلاقات السياسية العربية ، وماتكتسبه

من أهمية في تنظيم العمل العربي المشترك في مجالاته المختلفة ضمن أطر قانونية واستراتيجية محددة المعالم والأهداف . لتنال مكانها الطبيعي من التنظيم الهيكلي الهرمي للجامعة كهيئة رئيسية عليا بها وبذلك يحسم النقاش الذي كان يدور حول اعتبار مؤتمر القمة جهازاً أعلى للجامعة أو جهازاً مدمجاً بمجلسها كما سبق شرح ذلك تفصيلا الفصل (الأول من هذه الرسالة).

نصت المادة (6) من مشروع التعديل على كيفية تشكيل مؤتمر القمة كأعلى جهاز في الجامعة وبينت دورات انعقاده وأوضحت المادة (7) نفسها بذكر بعض الاختصاصات الهامة للمؤتمر . والمادتان تتطلبان اعادة ضبطهما وتركيبهما لازالة ماعلق بهما من عيوب شكلا ومضمونا من حيث تشكيل مؤتمر القمة وسلطاته .

1 - تشكيل مؤتمر القمة وتحديد دورات وصحة انعقاده :

لقد بينت المادة (6) من مشروع التعديل في فقرتها الأولى من أن مؤتمر القمة يتكون من " ملوك ورؤساء الدول الأعضاء ويجوز في حالات خاصة أن يكون التمثيل على مستوى الشخص الثاني في الدولة أو رئيس الوزراء حسب ماهو معمول به في كل دولة وأكدت الفقرة أنه " لا يجوز أن تشارك أية دولة عضو في المؤتمر بتمثيل يقل عن هذا المستوى " . نظرا لما يتمتع به المؤتمر من دور قيادي للمنظمة .

وبهذا تكون الفقرة السابقة الذكر قد وفقت في تعريف مؤتمر القمة وتحديد طريقة تشكيله .

أما الفقرة الثانية والتي تحدثت عن دورات انعقاد المؤتمر فانها معيبة من ناحيتين :

1 - ذكرها اسم الشهر الذي يعقد فيه المؤتمر في صلب الميثاق .

2 - ايراد تقييد للمؤتمر لا يمكن تبريره ولا رقابته في عبارة " عند الاقتضاء "

ولهذا فاننا نؤيد فيما ذهب اليه الدكتور صادق شعبان من حذف لاسم الشهر الذي تعقد فيه الدورة العادية للمؤتمر وايراده في نظامه الداخلي ليجوز بذلك للمؤتمر تغيير

موعد اجتماعاته دون تعديل لميثاق وحذف عبارة " عند الاقتضاء " (1) ، والاكتفاء بذكر عبارة " أن يعقد دورات استثنائية " لمرونتها وايفائها بالغرض . ويختم ذيل الفقرة بتعريف الهيئة المختصة بتحضير اجتماع المؤتمر في دوراته العادية والاستثنائية طبقا لما قمنا به من تعديلات .

فتعاد صياغة الفقرة تحت نفس الرقم في المشروع المقترح على هذا النحو" ينعقد المؤتمر في دورة عادية مرة في السنة وله أن يعقد دورات استثنائية بناء على توصية من مجلس الشؤون السياسية والدفاع العربي المشترك (الباقي بدون تغيير الى) - باجتماع تحضيري لمجلس الشؤون السياسية والدفاع العربي المشترك " .

ولو نظرنا الى الفقرة (3) التي خصت نفسها بتحديد بصحة انعقاد دورات المؤتمر بحضور ثلثي الدول الأعضاء فانها مصيبة من حيث تحديدها رئاسة كل دورة وفقا للترتيب الهجائي لأسماء الدول و " الأفضل (. . .) أن يتم ذلك الترتيب وفقا للغة العربية (2) فيعاد صياغة عجز الفقرة (3) كالتالي " (. . .) حسب الترتيب الهجائي العربي لأسمائها " " وإن كان هذا التحديد ليس بذي أثر باعتبار أن اللغة العربية هي اللغة الوحيدة المعتمدة في الجامعة " (3) . فان في ذكرها تكريما لها ودفعا لأي التباس أو غموض . ونفس الملاحظة نطبقها على صدر الفقرة (4) والأخيرة من هذه المادة لتصير في المشروع المقترح وكذلك على هذا النحو " يعقد المؤتمر دوراته العادية في الدول الأعضاء حسب الترتيب الهجائي العربي لأسمائها (. . .) "

ويمكن التنبيه الى أن نفس التعديل الصياغي المطبق على الفقرتين الثالثة والرابعة - السابقة الذكر - يطبق على كافة المواد المشابهة في مشروع التعديل لتتطابق مع المشروع المقترح .

---

(1) د / صادق شعبان : المرجع السابق : هامشي (22) و (23) ص 252

(2) (3) د / أحمد ابو الوفا محمد : المرجع السابق ص 120 .

والملاحظة الموضوعية المسجلة على المادة (6) تتعلق بفقرتها الثانية التي قررت عقد المؤتمر في الدورات الاستثنائية بشرط " موافقة ثلثي الدول الأعضاء "

وحسب اعتقادي فان شرطا شكليا كهذا يعد فصلا قانونيا تاما في مسألة اجرائية يتبعه اجتماع المؤتمر - في الدورة الاستثنائية - لينظر في مسألة موضوعية ، يصدر بشأنها قرار ملزم تنطبق عليه أحكام المادة (39) من المشروع المقترح وكذا الفقرتان (1) و (3) من المادة (40) من نفس المشروع .

بمعنى أن الدورات الاستثنائية للمؤتمر لا تنعقد الا للنظر في مسائل موضوعية يمهد لها مجلس الشؤون السياسية والدفاع العربي المشترك في اجتماعه التحضيري - أما اذا كان موضوع الانعقاد محددا مسبقا ولم يثر بشأنه أي خلاف فان ذلك لا يثير أي التباس قانوني .

2 - سلطات مؤتمر القمـــة :

حددت سلطات مؤتمر القمة بموجب المادة (7) من مشروع التعديل كما درجت له بعض الصلاحيات في مواد متفرقة من المشروع ذاته ،لذلك نحاول اعـــادة ضبط وتركيب صلاحيات مؤتمر القمة في المادة (7) لتظهر جلية في المشروع المقترح .

ان العيب الذي ظهر على المادة (7) هو البدء بتعداد فقراتها على حساب ذكـر مقدمتها ،لأن ماورد في الفقرة (1) ومقدمة الفقرة (2) من نفس المادة يليق بعد حبكة مقدمـة لهـا .

وقد ارتأت لجنة خبراء الدول الأعضاء مقدمة للمادة (7) على هذا النحو: " يقوم مؤتمر القمة بصفة خاصة بما يلي " (1) . وتركت أمر البت في هذا الاقتراح الى وزراء خارجية الدول الأعضاء (2) . ونحن نؤيد ماذهب اليه د / صادق شعبان من وضع مقدمة للمادة (7) بأن " تدمج الفقرتان (1) و(2) ويحذف الترقيم فنحصل بذلك على مقدمة للمادة (7) المتعلقة باختصاصات المؤتمر ينص فيها على علوية المؤتمر على غيره من الأجهزة داخـل الجامعة ويعطى اختصاص شامل في (النظر في أية مسألة تدخل في نطاق هذا الميثاق أو تتصل " بصورة أشمل " بمعالجة الوضع العربي) (3) وضمــــان مـــن الأمـــة العربية في اطار المصلحة المشتركة للأعضاء ،كما يقضي بذلك عجـز الفقرة (2/أ) وبذلك يصبح نص مقدمة المادة (7) على هذا الأساس :

" المادة 7 مؤتمر القمة هو أعلى سلطة في الجامعة ينظر في أية مسألة تدخل في نطاق هذا الميثاق أو تتصل بمعالجة الوضع العربي وضمان أمن الأمة العربية ومصلحتها المشتركة ويقـوم بصفة خاصـة بمـا يلـي : "

---

(1)و (2) محاضر مشروع تعديل ميثاق جامعة الدول العربيـــة .

(3)د / صادق شعبان " المرجع السابق - هامش (24) ص 252 .

بعد وضع مقدمة المادة (7) تكون قد جمعنا بين الاقتراحات المذكورة مع القيام ببعض التنقيحات والتعديلات اللازمة للصياغة .

وفيما يتعلق ببقية اختصاصات مؤتمر القمة يقول " د / صادق شعبان" أنه يستحسن " عدم الدخول في التفاصيل عند سرد اختصاصات المؤتمر والاكتفاء بالنص على الاختصاصات التي لم يقع ذكرها في مواد أخرى من مشروع التعديل "[1] وإناطة بعض الصلاحيات له دون غيره من المجالس الأخرى مادامت تدخل في صميم اختصاصه قانونيا وازالة الترقيم الأبجدي - بعد دمج الفقرتان (1) و (2) - والاكتفاء بالترقيم الحسابي .

وباتباع هذا الأسلوب نحصل على الفقرة (1) للمادة (7) من خلال صدر الفقرة (2/أ) والاستغناء عن عجزها مع اضافة عبارة " وغيرها " في آخر الفقرة " لأن التفاصيل الواردة بعد هذه العبارة مغطاة بالفقرات التالية "[2] فتصبح الفقرة (1) كما يلي " اقرار استراتيجية العمل العربي المشترك في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها " . وتأتي صلاحية اقرار المخطط والمشاريع المفصلة لاستراتيجية العمل العربي المشترك مباشرة بعد اقرار الاستراتيجية العامة ، أما دمج وإنشاء المنظمات والمجالس المتخصصة فقد وقع ذكرها في موقع آخر في المادة (33) فقرة (أ) "[3] التي تقابلها المادة (34) من المشروع المقترح وبذلك تتحول الفقرة (2/ج) من مشروع التعديل الى الفقرة (2) في المشروع المقترح كما يلي :

" اقرار الخطط والمشاريع المفصلة لاستراتيجية العمل العربي المشترك وبيان كيفية تمويلها "[4] .

ولقد اثارت كلمتي " اعتماد " و " وضع " سياسة الدفاع المشترك في الوطن العربي الواردتان على التوالي في المادة (7) فقرة (2/ب) والمادة (9) فقرة (ب/1) عموضا .

---

(1) د / صادق شعبان : المرجع السابق هامش (25) ص 252 .
(2) د / صادق شعبان : المرجع السابق هامش (26) ص 252
(3) (4) " " " " " (27) ص 253 .

ازالة لهذا الغموض ، يتولى " مجلس الشؤون السياسية والدفاع العربي المشترك " " وضع استراتيجية العمل العربي المشترك في المجال السياسي والدفاعي وتحديد أهدافها " كما هو وارد في المادة (أ) فقرة (1) من المشروع المقترح على أن يعود أمر البث النهائي في هذه السياسة الى مؤتمر القمة كونه أعلى سلطة في المنظمة وبذلك نكون قد استبدلنا كلمة " اعتماد " بكلمة " اقرار " وحذف عبارة " وضمان أمنه " الواردة في عجز الفقرة (ب / 1) من المادة (9) لاضافتها الى الفقرة الثالثة وبهذا يكتمل نص الفقرة (3) من مشروعنا المقترح وهو :

" اقرار سياسة الدفاع المشترك في الوطن العربي وضمان أمنه وتأمين متطلباتها والنظر في أي وضع دولي يمس بالأمن والسلم العربيين " .

ان نص الفقرة (2 / د) ومقصدها تصدي مؤتمر القمة لحل النزاعات العربية بالوسائل السلمية يعد من الاختصاص الأصيل لأعلى هيئة في المنظمة ، تتنازل عن ممارسته لأي جهاز تراه كفيلا بحل النزاعات بالطرق السلمية ، لكن هذه الفقرة لم تشترط عدم طرح النزاع على أي جهة أخرى خارج المنظمة قبل استنفاذ الطرق اللازمة لحله في اطار الهيئة الأم ولا يوجد مايحول دون عرضه على أية جهة دولية بغية التوصل الى حله سلميا ، على أن يعم هذا الاختصاص ليشمل كافة الهيئات الدولية منظمة كانت أم غيرها كحركة عدم الانحياز لاظهار مالديها من مقدرة قد تكون حاسمة لفض النزاعات سلميا .

وأن بدء الفقرة (د) بعبارة " التصدي " جعلنا نتمسك بها ونفضلها على غيرها من العبارات الأخرى ، لأنها تحمل من معاني الجدية وسرعة البت في حل النزاع عوضا عن عبارة " النظر " التي قال بها[(1)] " الدكتور صادق شعبان " ، التي لا تحمل بين طياتها سرعة التنبه وادراك خطر النزاع وتخطفه الأشياء قبل استعدادها .

ولقد برر " د / صادق شعبان " رأيه بأن مكان عبارة " التصدي " " تستعمل (...) للدفاع الجماعي عن عدوان خارجي[(2)] " والحقيقة أن عبارة " دفع العدوان " .

---

(1)و(2) د / صادق شعبان : المرجع السابق : هامش (29) ص 253 .

أكثر قانونية من غيرها عند التحدث عن موضوع " الدفاع الجماعي " لافادتها بالغرض المطلوب وهو ابعاد العدوان بكافة الوسائل الحربية بغية اعادة الأمر الى ماكـــان عليه قبل العدوان .

ويجب أن نستبعد من نص الفقرة في مقترحنا كلمة " الدول " التي قال بها " د / صادق شعبان " (1) ونحافظ على روح النص كما هو وارد في الفقرة (2/د) لغزارة معانيه ومرونة أحكامه لأن اقتصار حل النزاع على " الدول " دون غيرها من أعضاء الجامعة ، لا يتوافق مع البنية العضوية للمنظمات الدولية التي أصبحت تضم في عضويتها بجانب الدول حركات التحرير الوطنية بعد الاعتراف بها دوليا أي بعد اكتسابها الشخصية القانونية الدولية. وما أحوج جامعة الدول العربية الى مثل هذا النص في ميثاقهـــا .

وبهذا يتوضح اختصاص المؤتمر ليشمل التصدى لكافة النزاعات من أجل حلها سلميا سواء أكانت بين الدول الأعضاء أو بينها وبين أي عضو آخر بالجامعة لم يرق الى مصاف الدول كمنظمة التحرير الفلسطينية العضو الكامل الحقوق بالجامعة حاليا ولانستبعد خروجها من عضويتها بعد تطبيق أحكام المادة 19 من الميثاق في شقها المتعلـــق بتعديل ميثاق الجامعة وهي عضو لا شارك في وضع مشروع تعديل هذا الميثاق لعدة أسباب قانونية وسياسية وواقعية ، كما لا نستبعد عضوية جبهة البوليزاريو بالجامعة إن عاجـــلا أم آجلا هذا ان لم تحل المشكلة الصحراوية جذريا باستقلال الشعب العربي الصحراوي واقامة الجمهورية العربية الصحراوية .

من خلال المعطيات السابقة تصاغ الفقرة (4) في المشروع المقترح كالتالي :

" التصدى للنزاعات الناشئة أو التي قد تنشأ بين الأعضاء وحلها بالطرق السلمية داخل الجامعة قبل غيرها من الهيئـات الدوليـة " .

واختصت الفقرة (2/هـ) بالنص على " اعتماد أسس التعاون العربي المشترك مـــع المجموعات الدولية الأخرى " ونحن لا نجـارى " د / صادق شعبان " فيما ارتـــآه

---

(1) د / صادق شعبان : المرجع السابق هامش (29) ص 253 .

(1)
من حذف لعبارة " المشترك " تحبيذا لاقرار مبدأ العمل الجماعي العربي داخل الجامعة مع كافة الهيئات الدولية - وما يحقق ذلك من انسجام مع مبادئ وأهداف المشروع مع استبدال كلمة " المجموعات" بكلمة " الهيئات " لأنها - حسب رأيي - أكثر اقترابا الى روح القانون الدولي من غيرها ، بالاضافة الى افادتها بشمولية التعاون الدولي وعدم حصره في منظمة معينة كما فعل " د / صادق شعبان " بتقصير التعاون على " المنظمات الدولية " . لوجود بعض الهيئات الدولية التي لم ترق الى مصاف " المنظمات الدولية (2)
الاقليمية " مثل حركة عدم الانحياز . كي لا نحرمها من الفائدة المتبادلة لهذا التعاون خاصة ونحن نعلم أن بعض الدول العربية كانت من بين المؤسسين لهذه الحركة وهم الآن أعضاء بها جميعا .

وبالمقابل كان المشروع المقترح يبيح عرض النزاعات العربية على الهيئات الدولية بغية حلها طبقا للشروط المعروفة في القانون الدولي العام للسلم .

فاننا نضيف الى مؤتمر القمة مقابل مايمنحه من اختصاص لطرح القضايا العربية خارج اطار الجامعة . في اطار التعاون المتبادل مع الأجهزة الدولية ، أنه يجوز لمؤتمر القمة العربي النظر في أية مسألة دولية تعرض عليه بغية اتخاذ مايلزم من التدابير لحلها في اطار الجامعة ، وهذا يتوافق أولا مع توسع مهمات المنظمات والهيئات الدولية وتطور سلطاتها السلمية خارج مجالها الاقليمي ، ويتطابق ثانيا مع ماورد في ديباجة المشروع من ادراك ما " (...) لأهمية دور الوطن العربي بامكاناته البشرية والمادية والثقافية في تقدم الحضارة الانسانية ومكانته الحضارية في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين القائمين على العدل " .

استنادا الى ماتقدم توضع الفقرة (5) في المشروع المقترح على هذا النحو :
" اعتماد أسس التعاون العربي المشترك مع الهيئات الدولية الأخرى ، كما ينظر في كافة المسائل الدولية المعروضة عليه لاتخاذ التدابير اللازمة في اطار الجامعة " .

---

(1) و (2) د / صادق شعبان : المرجع السابق ص 253 .

وفيما يتعلق بسلطات مؤتمر القمة الاجرائية التعيينية يمكن حصرها في فقرة واحدة تجمع بين كل من اختيار قضاة محكمة العدل العربية وتعيين الأمين العام للجامعة وأعضاء الهيئة العليا للرقابة العامة.(*)

أ - اختيار قضاة محكمة العدل العربية (*):

نصت الفقرة (2/و) على أن من اختصاص مؤتمر القمة " تعيين أعضاء محكمة العدل العربية ". وفي هذا النص مايشوبه من ايراد كلمة " تعيين " لتنافيها مع النظام الأساسي لمحكمة العدل العربية الملحق بهذا المشروع والذي ينص في مادته (3) على أن " ينتخب مؤتمر القمة القضاة بالاقتراع السري " مما يكشف التناقض بين النصين. أما العيب الآخر فيظهر في كلمة " أعضاء " المحكمة. بينما الأصل في تكوين المحكمة العضوي أنها تتشكل من " قضاة " يتم اختيارهم بواسطة الاقتراع السري، وهذا ماجعل نص الفقرة متناقضا مع أحكام النظام الأساسي لمحكمة العدل العربية ولذلك تستبدل كلمة " أعضاء " بكلمة " قضاة ".

ب - تعيين الأمين العام للجامعة :

من غير المعقول الابقاء على المادة (9) في فقرتها (أ/11) من مشروع التعديل المانحة " مجلس وزراء الخارجية " حق " تعيين الأمين العام للجامعة وتحديد امتيازاته ومرتباته ومكافآته " وكذلك صدر الفقرة (1) من المادة (17) من نفس المشروع لعدم وجود سابقة قانونية في المواثيق التأسيسية تبيح لأعلى سلطة في جهاز المنظمة التنازل عن اختصاصها الأصيل في هذا الخصوص أو تنتزعه منها لأدناها درجة وظيفية وسلطوية.

وقد وجهت لجنة خبراء الدول الأعضاء المكلفة بدراسة مشروع تعديل الميثاق ملاحظات في هذا الشأن وتركت أمر البت فيها الى وزراء الخارجية.

(*) انظر في هذا المضمار د / صادق شعبان المرجع السابق هامش (21) ص 253.
(*) انظر في هذا المجال د / صادق شعبان : المرجع السابق هامش (31) ص 253.

وقد ورد رأيهما على هذا النحو :

" ونجدر الاشارة الى أن الاتجاه العام في المنظمات الدولية يتجه الى منح أعلى سلطة فيها صلاحية تعيين الأمين العام :

أ - ففي عهد عصبة الأمم نصت المادة 2/6 على أن يعين مجلس العصبة الأمين العام وتوافق الجمعية العامة على التعيين بالأغلبية .

ب - وفي المادة 97 من ميثاق الأمم المتحدة ورد النص على أن تعيين الجمعية العامة الأمين العام بناء على توصية مجلس الأمن ، وتشير الأعمال التحضيرية لميثاق الأمم المتحدة الى أن واضعي هذا الميثاق علقوا أهمية كبرى على منصب الأمين العام والدور المزدوج (السياسي الاداري) الذي يلعبه فاشترطوا في تعيينه اتفاق الهيئة الرئيسية للمنظمة على الشخص المرشح (أنظر هامبروغود /رينش وسيمونز : ميثاق الأمم المتحدة تعليقات ووثائق بالانجليزية ص 581)

ج - وفي ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية (25 / 15 / 1963) تنص المادة 16 على أن " يختار مؤتمر القمة رؤساء الدول والحكومات الأمين العام الاداري للمنظمة بناء على اقتراح من مجلس الوزراء ... " أما مجلس الوزراء فيختار الأمناء المساعدين عملاً بالمادة 17 من الميثاق .

د - ينص ميثاق الدول الأمريكية كما عدل في 27/02/1967 على أن تنتخب الجمعية العامة وهي أعلى سلطة في المنظمة ، أمين عام المنظمة (المادة 114) .

هـ - ينص النظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربي في المادة الخاصة بالأمانة على مايلي :

" يكون لمجلس التعاون أمين عام يعين من قبل المجلس الأعلى ويحدد المجلس الأعلى شروط ومدة تعيينه ... "

و - وتنص المادة السادسة من مشروع تعديل ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي على أن " يرأس الأمانة العامة أمين عام يعين من قبل المؤتمر (ملـــوك ورؤســاء الدول والحكومــات)

ويساير الفقه الدولي هذا الاتجاه من حيث دعوته الى جعل تعيين الأمين العام من اختصاص أعلى سلطة في المنظمة الدولية ، وذلك توكيدا لدور المتنامي في أنشطة المنظمة ، وهو ماذهب اليه مشروع تعديل ميثاق جامعة الدول العربية هذا في اكثــر من موضــع .

وبناء على ذلك يرى الخبراء القانونيون العرب أن يكون تعيين الأمين العام لجامعــة الدول العربية من قبل مؤتمر القمة بناء على توصية مجلس وزراء الخارجية " (1) .

وعلى هذا الأساس اقترحت وثيقة المملكة المغربية أن من صلاحيات مؤتمر القمة " تعيين الأمين العام بناء على توصية مجلس وزراء الخارجية (2) . كما يرى ممثل الجماهيرية العربية الليبيــة ودولة الامارات العربية المتحدة أن يكون من بين اختصاصات مؤتمر القمــة تعيين الأمــين العام " (3) .

واستنادا الى ماتقدم نؤيد الآراء المتجهة الى اعطاء حق تعيين الأمين العام الى مؤتمر القمة بناء على توصية من مجلس الشؤون السياسية والدفاع العربي المشترك .

- تعييــن أعضاء الهيئــة العليــا للرقابــة العامــة :

ان منح مؤتمر القمة اختصاص تعيين أعضاء " الهيئة العليا للرقابة العامة " لا يعود لكون هذا الجهاز انفرد باستحداثه مشروع تعديل ميثاق جامعة الدول العربية وانمــا يرجع للدور الرقابي الهام الذي يضطلع به هذا الجهاز الرقابي على كافة المجالات السلوكية والفنية المالية لهياكل الجامعة الرئيسية وهيئاتها الفرعية وامتدادها لرقابة صناديــق

(1) و (2) و (3) محاضر مشروع تعديل ميثاق جامعة الدول العربية .

الوكالات العربية المتخصصة ومايمكن ملاحظته في هذا الأمر هو حذف عبارة " ومنظماتها المتخصصة " من الفقرة (2/ز) لغموض معناها وعدم قانونيتها .

وبعد هذه الانتقادات الوجيزة لنص مشروع التعديل فيما يخص طرق تعيين المراكز القانونية الوظيفية لقضاة محكمة العدل العربية ومنصب الأمانة العامة ومناصب أعضاء الهيئة العليا للرقابة العامة من قبل مؤتمر القمة لابد وأن يمنح له تلقائيا تحديد امتيازاتهم ومرتباتهم ومكافآتهم لأن من يملك سلطة التعيين يملك سلطة المنح والعطاء .

وعلى هذا الأساس تكون الصياغة الجديدة في المشروع المقترح بفقرته (6) كما يلي :

" ينتخب قضاة محكمة العدل العربية ويعين الأمين العام للجامعة وأعضاء الهيئة العليا للرقابة العامة بناء على توصية مجلس الشؤون السياسية والدفاع العربي المشترك ويحدد امتيازاتهم ومرتباتهم ومكافآتهم " .

ومادام مؤتمر القمة يملك سلطة التعيين في بعض الأجهزة الهامة بالجامعة فانه بالأحرى يعود اليه تحديد مقر الجامعة وبذلك يكون نص الفقرة (7) في المشروع المقترح كما يلي :

" تحديد مقر الجامعة " (1)

ويحذف من المادة (7) فقرتها (2/ط) لورودها في نص المادة (51) من المشروع المقترح .

ونختم المادة (7) بادراج الاختصاص الاجرائي الوارد في الفقرة (2/ي) الى جانب تنازل المؤتمر عن جزء من صلاحياته لأي جهاز في الجامعة. (+) ليكون نص نهاية المادة السابعة كما يلي :

" ولمؤتمر القمة حق اقرار نظامه الداخلي واللوائح الداخلية لكل من الأمانة العامة ومحكمة العدل العربية وله أن يعهد عند الاقتضاء الى أحد هيآت الجامعة الرئيسية مايراه من مهام "

---

(1) د / صادق شعبان : المرجع السابق ص 253 .

(+) انظر في ذلك د / صادق شعبان : المرجع السابق هامش (32) ص 253 .

ثانيا : مجلس الشؤون السياسية والدفاع العربي المشترك :

عالجت المادتان (8) و (9) من مشروع التعديل جهاز " مجلس وزراء الخارجية " (أي مجلس الشؤون السياسية والدفاع العربي المشترك) من جانبيه التنظيمي والوظيفي ، الا أن مانلاحظه على هاتين المادتين الاسهاب الذي لا مبرر لوجوده نتيجة تقسيم صلاحيات المجلس بين شؤون سياسية وأخرى دفاعية كما نص عليها فـي الفقرتين (أ) و (ب) من المادة (9) من مشروع التعديل ؟ .

ونحن نعتقد أن تقسيما كهذا ليس له مايبرر وجوده بهذا الشكل في المواثيق المنظمية ، اللهم الا أن كانت نيه واضعي مشروع التعديل تذهب نحو انشاء مجلس " الأمن القومي العربي " - كما يحلو للبعض تسميته - بأجهزته " الدائمة " تلافيا للنقص الذي يعاني منه الميثاق الحالي وكذا قصور " معاهدة الدفاع المشترك " في هذا الميدان !!

وحبذا لو أن النية قد سلكت في هذا المعنى وخاصة بعدما أطالعنا التاريخ الحكومي العربي العسكري في عهد الدويلات بفشله العسكري الذريع وهزائمه المتتالية التي لا ترجع الى عجز الشعب العربي عن مقارعه الأعداء ودفع العدوان ولا لقصور في ارادته وانما تعود لفقدان أجهزة دفاعية عربية مشتركة دائمة تتولى أمر التخطيط والاعداد في زمن السلم كي لا تفاجأ بالعدوان زمن الحرب وتدعيمها بما يلزمها من ارادة حكومية عربية مشتركة جادة وجريئة .

ولمعرفة مايذهب اليه مشروع التعديل في مادتيه السابقتي الذكر من سد لنقص موجود أو تكريس له . ويتضح ذلك بعد اعادة ضبط وصياغة المادتين الثامنة والتاسعة .

لقد خصت المادة (8) في فقرتها الثامنة (8) نفسها بالبنيان التنظيمي للمجلس بينما اهتمت المادة (9) في فقرتها (أ) ببنودها (14) وكذا فقرتها (ب) في بنودها (8) بتحديد صلاحياته وهذا ما ندرسه في موضعين مستقلين :

(*)

1 - القواعد التنظيمية للمجلس .

2 - القواعد الوظيفية للمجلس .

وسنتعرض لكل موضوع على حدة

الموضوع الأول : القواعد التنظيمية للمجلس :

حددت المادة الثامنة (8) في فقرتيها (1) و (2) كيفية تأليف مجلس وزراء الخارجية بقولها "1 - يتألف المجلس من وزراء خارجية الدول الأعضاء" وينعقد على مستوى وزراء الخارجية ووزراء الدفاع عند بحث الشؤون الدفاعيـة .

2 - اذا تعذر على وزير دولة عضو الحضور فللدولة أن تنيب عنها من يمثلها في الاجتماع".

ان نص الفقرتان يفصح عن عدم ديمومة " مجلس وزراء الخارجية " وان كان هذا يتلاءم مبدئيا مع روح المجلس السياسية لأننا لسنا بصدد انشاء سلطة مافوق دولية . انما قصدنا فقط مالهذا النص من تأثير على ظرفية اختصاصه العسكري ، الأمر الذي لا نقبله - سواء أقمنا منظمة عربية قوية أم لم نقم - لاتحاد العرب في المصير المهدم الذي يعيشونه الآن حكومة وشعبا ، اللهم الا أن كنا حكومة ومثقفين نريد لهذه الأمة اعادة استعمارها من جديد بطريقة مباشرة ، أو تقديمها لقمة سائغة للاستعمار بشكله القديم والحديث .

علاوة على وجود تساهل في الفقرة (2) يبيح حضور الدورة في جميع الحالات العادية

(*) وتكتفي بذكر المجلس في عنواني الفقرتين دون تحديد كي لا يلتبس علينا الأمر بين " مجلس وزراء الخارجية " كما هو منصوص عليه في مشروع التعديل و" مجلس الشؤون السياسية والدفاع العربي المشترك" في المشروع المقترح . وهو مانرمي الى تدعيم وجوده من خلال دراستنا هذه .

والاستثنائية لمن هم قبل شأننا من وزارة الخارجية والدفاع وهذا التساهل ماكــان ليبحث لوتمت معالجته بايراد نص في مشروع التعديل يبيح انشاء " قوات عربية مشتركــة للتدخل السريع " ، لصد العدوان المفاجيء أو المباغت في المنطقة ، حتى يتمكن أعضاء المجلس بشقيه السياسي والعسكري من الاجتماع ليتدارسوا في تؤدة مايلزم من اتخاذه من تدابير ، وعلى هذا الأساس يمكن تفادي الخطر يا للاق يد الدفاع العربي قبل يد الاجتماع العربي لأن يد الاعتداء أسرع منهما معا في عهد الحروب الخاطفة .

ومادمنا بصدد دراسة الجوانب التنظيمية للمجلس فيا إننا نرجيء بحث هذه المسائل الموضوعية في موضعهــا .

ومن هذا المنطلق فاننا نبقي على الفقرتين - السابقتي الذكر - ولا نقول بحذفهما ، كما ذهب في ذلك " د / صادق شعبان " (1) . أخذا بمبدأ حسن النية في ابـــرام المواثيق الدولية زيادة على أننا لا نقف ضد القدر لأن العيب ليس في ايراد هذه الفقرة وانما يعود الى ماذكرناه من أسباب في مجمل هذه الرسالــة .

ونظرا لعدم وجود مفارقات أساسية بين الفقرة (1) والفقرة (2) لاختصاصهمـــا بمعالجة فكرة تشكيل المجلس . فاننا ندمجه ليصبحا الفقرة (1) في المشروع المقـــترح على هذا النحو : " يتألف المجلس من وزراء " خارجية الدول الأعضاء . وينعقد علـــى مستوى وزراء الخارجية ووزراء الدفاع عند بحث الشؤون الدفاعية ، واذا تعذر على وزيـــر دولة عضو الحضور فللدولة أن تنيب عنها من يمثلها في الاجتماع " .

أما الفقرتان (3) و (4) فاننا نؤيد "د / صادق شعبان" في دمجهما (2) ، لأن فـــي ذلك جمع لدورات المجلس العادية والاستثنائية مع حذف صياغي لآخر الفقرة ، فتصير الفقرة (3) من مشروع التعديل الفقرة (2) من المشروع المقترح كما يلي :

---

(1) د / صادق شعبان : المرجع السابق هامش (35) ص 254 .

(2) د / صادق شعبان : المرجع السابق هامش (36) ص 254 .

" يعقد المجلس دورتين عاديتين سنويا الأولى في شهر آذار (مارس) والثانية في شهر أيلول (سبتمبر) ويعقد دورات استثنائية اذا قرر مؤتمر القمة أو المجلس ذلك أو بطلب من دولة عضو أو من الأمين العام توافق عليه أغلبية الدول الأعضاء " (1).

ويمكن اعادة ضبط وصياغة الفقرة الخامسة (5) من مشروع التعديل . لتصبح بعد ذلك الفقرة الثالثة (3) من المشروع المقترح وذلك بحذف كلمة " مسلح " كي تشمل الفقرة كافة انواع الاعتداء مع ازالة تأثر الفقرة بتلك الاستفاضة الواردة أصلا في المادة السادسة من الميثاق الحالي ، لأن جواز انعقاد المجلس بطلب " من أي عضو" يغني عن عبارة جواز انعقاده " بطلب من (. . .) أو المهددة بالاعتداء أو من أي دولة عضو (. . .)" بالاضافة الى عدم حرمان أية حركة تحرير عربية عضوا بالجامعة من هذا الحق الطبيعي للدفاع عن النفس .

لسنا نذهب الى خلق نظام دولي جديد فيما يخص حركات التحرير الوطنية التي تعيش حالة حرب دائمة من أجل الحصول على استقلال وسيادة دولتها . وانما نعني مباشرة حالة الاعتداء على حركة التحرير الوطنية خارج منطقة القتال في بلد أحد الأعضاء . كما حدث لمنظمة التحرير الفلسطينية بالاعتداء على مقرها في تونس من قبل العدو الصهيوني الأمريكي والذي سبقه اعتداء آخر على شعبها اللاجئ في مخيم " صبرا وشاتيلا" في لبنان مع استمرار التهديد بالاعتداء عليها في أي موقع عربي - أو دولي - هي فيه .

اننا في مثل هذا الوضع ندفع بأن الاعتداء على الهيئات القيادية الفلسطينية العربية أو على شعبها اللاجئ هو انتهاك لا لسيادة الدولة العربية المضيفة فحسب بل يعد اعتداء مباشرا عليها . وهذا ما لا نعارضه ، وليس بالجديد علينا في القانون الدولي العام . ولكن ماذا نقول في حالة عدم الرد العسكري السريع على مثل هذا الاعتداء - كما حدث في لبنان وتونس - والادعاء بأن هذا حقا لما تسميه بعض الأطراف الاستعمارية بتنفيذ

---

(1) د / صادق شعبان : المرجع السابق ص 254 .

" قرارات المتابعة " أو " مقاومة الارهاب الدولي " أو تحت أي شعار كان وليس اعتداء على سيادة الدولة المضيفة رغم الخرق الخطير لمثل هذا النوع من العدوان للقانون الطبيعي ومبادئ القانون الدولي العام وقرارات حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها الى غير ذلك من المواثيق الدولية .

ورده لأي تكييف مخالف للقانون الدولي العام وخاضع للأهواء الشخصية . ونظرا لما للرابطة الموجودة الأولية الحضارية للشعب العربي كافة ، وتنفيذا لأحكام مشروع التعديل روحا ومعنى ، يحق لأي عضو في الجامعة طلب المجلس للانعقاد سواء وقع الاعتداء أو لم يقع على أي عضو بالمنظمة ، وبذلك يصبح نص الفقرة (3) في المشروع المقترح على هذا الأساس :

" اذا وقع اعتداء أو خشي وقوعه على احدى الدول الأعضاء يجتمع المجلس (1) فورا بطلب من الدولة المعتدى عليها أو من أي عضو أو من الأمين العام "

وبخصوص الفقرة (6) من مشروع التعديل ، فاننا نبقي عليها كما هي لتأخذ رقم الفقرة (4) في المشروع المقترح لسببين :

الأول : لعدم اتمام صياغة هذه الفقرة من لجنة تعديل الميثاق .

الثاني : لعدم تخصيص الاجتماع على الدول دون غيرها من بقية الأعضاء .

وفيما يتعلق بالفقرة (7) من مشروع التعديل فاننا اكتفينا بوضع صياغة د / صادق شعبان (2) مع اضافة كلمة " العربي " لتوضيح عبارة " الترتيب الهجائي " الواردة في النص حتى لا يساء فهمها أو تفسيرها على أن النية تتجه الى الأحرف الأبجدية الأجنبية وبذلك تنال النص عليها في الفقرة (5) من المشروع المقترح كما يلي :

" تتناوب الدول الأعضاء رئاسة المجلس في كل دورة عادية حسب الترتيب الهجائي العربي لأسمائها واذا تنازلت دولة عن رئاسة الدورة أو تخلفت عن الحضور تولت الرئاسة الدولة التي تليها في الترتيب " .

---

(1) أنظر صياغة الدكتور صادق شعبان : المرجع السابق ص254

(2) د / صادق شعبان : المرجع السابق ص 254 .

وتبقى الفقرة الثامنة (8) والأخيرة من المادة (8) من مشروع التعديل التي تعالج الجانب التنظيمي للمجلس دون تغيير جوهري بعد حذف عبارة " عربية أخرى" لأنها لا تضيف شيئا للفقرة اذ يكفي للدلالة عليها ايراد كلمة " عضو" لمعناها المنطقي الواضح والمطابق لأحكام مشروع التعديل وبذلك تجد تلك الفقرة مكانها الأخير في المشروع المقترح تحت رقم (6) على هذا النحو :

" تعقد دورات المجلس في مقر الجامعة ويجوز عقدها خارج المقر في أية دولة عضو بقرار من المجلس أو بموافقة اغلبية الدول الأعضاء ".

وبذلك يستكمل ضبط وصياغة الفقرات الثمانية للمادة الثامنة من مشروع التعديل في ست فقرات في المشروع المقترح تحت عنوان نفس المادة ،لتبقى معالجة المادة (9) من مشروع التعديل .

الموضوع الثاني : القواعد الوظيفية للمجلس :

تحدثت عن القواعد الوظيفية لمجلس وزراء الخارجية المادة (9) وقسمت صلاحياته السياسية والعسكرية في فقرتين حيث شملت الفقرة (أ) ببنودها (14) التحدث عن المجال السياسي وما يندرج تحته من مهام اعلامية واجرائية ،أما الفقرة (ب) فانها خصت نفسها بوظائف المجلس الدفاعية في بنودها (8) .

وهنا مايدفعنا الى التساؤل عن الأساس الذي اعتمد عليه واضعي مشروع التعديل لايراد مثل هذا التقسيم في الاختصاصات (وزراء خارجيةووزراء دفاع عند بحث الشؤون الدفاعية) في ظل التمسك بمبدأ وحدانية المجلس الى جانب وجود الفصل الخامس من مشروع التعديل حاملا عنوان " الدفاع العربي المشترك" ؟ !

" لا يستحسن في نظري التفريق بين المجال السياسي والمجال الدفاعي عند عرض

اختصاصات المجلس اذ ترتبط المجالات ببعضها أشد الارتباط" [1] خاصة ونحن نطبق مبدأ وحدانية المجلس لصعوبة تحديد ما هو سياسي وغير سياسي في هذه المهام، لأن أقصى قرار سياسي يتخذ في المنظمة هو القرار العسكري ، دون أن نستطيع سلخ أو الحد من مؤثرات اتخاذ مثل هذا القرار على كافة الجوانب الأخرى ، ولا يعد خروجا على المنطق المجرد تأييد كل من يذهب الى اعادة دمج صلاحيات المجلس .

وعليه فاننا نقوم باعادة ضبط (*) وتركيب (**) المادة (٩) من مشروع التعديل للابقاء على مقدمة نص المادة (٩) مع اضافة عبارة " المهام التالية " في عجزها . وحذف الفقرتان (أ) و (ب) واعادة دمجهما ضمن الصلاحيات العامة لمجلس الشؤون السياسية والدفاع العربي المشترك، فيصبح نص مقدمة المادة (٩) في المشروع المقترح كما يلي :

" بالاضافة الى تنفيذ قرارات مؤتمر القمة والمهام التي يوكلها اليه والصلاحيات الأخرى المنصوص عليها في هذا الميثاق يمارس المجلس المهام التالية " [2] .

وتتصدّر اختصاصات مجلس الشؤون السياسية والدفاع العربي المشترك " وضع استراتيجية العمل العربي المشترك في المجال السياسي والدفاعي وتحديد أهدافها" كما هو وارد في الفقرة (1) من المشروع المقترح .

وهذه الفقرة جمعنا فيها بين مانص عليه في الفقرتين (أ / 1) و (ب / 1) ، مع حذف عبارة " وضمان أمنه وتأمين متطلباتها " لورودها في موضع آخر سبق شرحه . أما الفقرة (أ / 2) فاننا نتركها كما هي مع تغيير العبارة " الأخرى " التي تعني الدول " الغير " وتعويضها بهذه العبارة الأخيرة ، بذلك يصبح نص الفقرة (2) من المشروع المقترح كما يلي :" (. . .) مع الدول الغير والمنظمات (الباقي بدون تغيير)"

---

(1) و (2) د / صادق شعبان : المرجع السابق هامش (38) ص 254

(*) ضبط العبارة : قد يشمل الالغاء ، والتغيير والاضافة .

(**) ... الأفكار واعادة الترتيب

وفيما يخص الفقرة (أ/ 3) فانه قد تم النص عليها في مشروع التعديل بطريقة تفي بالغرض نصاً وروحاً لتعلقها بنظر المجلس في النزاعات وحلها بالطرق السلمية . ولا يمكن ان نسحب اختصاصاً كهذا من المجلس لارتباطه المباشر بوظائفه السياسية . وتنال هذه الفقرة مكانها في المشروع المقترح في فقرته (3) على أن تحذف الفقرة (أ/ 4) ، لشمولية (الفقرة (أ / 3) - أي الفقرة (3) - لمضمونها ولا نؤيد مايذهب اليه الوفد " اللبناني "بقوله أنه " لا يرى ممثل الجمهورية اللبنانية أن تدرج ضمن نصوص الميثاق أحكام تتعلق بالنظر في اتخاذ تدابير تجاه الدول المخالفة لقرارات مجلس وزراء الخارجية الخاصة بتسوية النزاعات العربية ". (1) لأنه لا يوجد مايمنع من اتخاذ مثل هذه التدابير من مجلس الشؤون السياسية والدفاع العربي المشترك . باعتباره الجهاز التنفيذي السياسي للمنظمة ، اضافة الى تشكيلته التي تجمع بين المقدرة السياسية والعسكرية التي لا يمكن التشكيك في نواياها . كما أن هذا لا يعد سلباً لاختصاص مؤتمر القمة بتصديه لمحل النزاعات بالطرق السلمية وانما يبرهن على التكاتف والتعاضد بين هيآت الجامعة وأعضائها وتحملهم للمسئولية العربية المشتركة " وتأكيداً منهم على ضرورة تطوير جامعة الدول العربية (...) لتكون أداة فعالة لتجسيد الأهداف السامية لهذا الميثاق وخاصة تحقيق الوحدة العربية والحفاظ عليها " (2) والتي تتطلب توحيد الجهود والتكامل في المهام وهذا لا يدفعنا الى عدم الأخذ أيضاً برأي ممثل " جمهورية اليمن الديمقراطية " الذي يذهب الى " أن يكون اتخاذ التدابير تجاه الدول المخالفة للقرارات الخاصة بتسوية النزاعات العربية من صلاحية مؤتمر القمة لا من صلاحية مجلس وزراء الخارجية " (3)

من خلال ماتقدم يستلزم وضع فقرة تالية لسابقتها مدعمة لها مستمدة أحكامها من الفقرتين (أ/ 4) و (ب/ 4) ومراعية لروح الفقرة (4) من المادة (8) من المشروع المقترح ، وكذا أحكام الفصل الرابع منه وهي الفقرة (4) التالية " النظر في النزاعات

---

(1) محاضر وضع مشروع تعديل ميثاق جامعة الدول العربية .
(2) ديباجة المشروع المقترح .
(3) محاضر وضع مشروع تعديل ميثاق جامعة الدول العربية .

بين دولة عضو أو أكثر وبين دولة أو دول من الغير بناء على طلب الطرف المعني أو أي عضو واتخاذ التدابير السياسية والاقتصادية والعسكرية وسواها ضد الدولة المعتدية وفق أحكام المادة (28) من هذا الميثاق". وبهذا يكون مقترحنا أقل شمولية من مقترح "ممثل دولة الامارات العربية المتحدة" حيث" يرى (...) أن يتصدى مجلس وزراء الخارجية حكما للنظر (في النزاعات بين دولة أو دول أعضاء في الجامعة وبين دولة أخرى واتخاذ التدابير والتوصيات بشأنها) دون الحاجة الى اشتراط طلب ذلك من الدولة أو الدول المعنية أو أغلبية الدول الأعضاء" ونحن نشترط " اتخاذ القرارات الفورية لتنفيذ المادة (28) من هذا الميثاق" وهو ما دوناه بالفقرة (5) من المشروع المقترح بدلا من الفقرة (ب/ 5) وبذلك تحذف الفقرة (أ / 5) لأن موضعها في النظام الأساسي لمحكمة العدل العربية. كما تحذف الفقرة (أ / 6) والتي جاء فيها " تقديم التوصيات الى مؤتمر القمة بشأن طلبات العضوية" لأن طلبات العضوية تودع لدى الأمانة العامة ويعود أمر البت فيها الى مؤتمر القمة مباشرة كما سنوضح ذلك في حينه، كما تحذف الفقرة (أ / 7) للأسباب التي سبق بيانها، لعدم فاعليتها وعدم جدواها، الأمر الذي دفع" ممثل الجمهورية التونسية (...) أن يكون من اختصاص مجلس وزراء الخارجية اتخاذ تدابير مستعجلة عند وقوع اعتداء دولة على دولة عضو الى حين انعقاد مؤتمر القمة"(1).

وهذا مايجعلنا نتساءل : أي قوة نفضل للجامعة " القوة الاقتصادية أم القوة العسكرية أم أن قوتها تظهر في احداث التوازن بين هاتين القوتين ؟ للاجابة عن هذا التساؤل نطرح السؤال التالي : أي المخاطر أكثر تهديدا للأمة العربية، هل مخاطر الاعتداء الاقتصادي أم مخاطر الاعتداء العسكري ؟ .

نحن نعلم علم اليقين أن الخطرين/ مرتبطين ببعضهما أشد الارتباط ولا يمكن فصلهما لا تحادهما في هدف واحد هو تدمير الأمة العربية، لكن المخاطر الاقتصادية تساهم في تمالعهـا

(1) محاضر وضع مشروع تعديل ميثاق جامعة الدول العربية .

بعض الحكومات العربية . ما دام دور الشعب العربي قد إنتهى عند طور الإستعمار بحيث لم يسمح له بالمشاركة الفعلية في تقرير مصيره الاقتصادي بنفسه . أما المخاطر العسكرية فتتحمل مسئوليتها الكاملة الحكومات العربية بمفردها ، لأن تاريخ الشعب العربي العسكري مشرف جدا ، وأبسط مثال على ذلك الشعب الجزائري في ثورته الظافرة على الاستعمار الفرنسي، كما أن هذا التاريخ لم يكشف عن عصيان هذه الأمة لأي أمر عسكري مصيري لأن هذا الأخير لم يصدر بعد بل ان الذي يحدث بالفعل في الواقع العربي هو تلك الفقاقيع من القرارات العسكرية الحكومية التي سرعان ما تنطفئ عند هبة نسيم يقدم في ظلماتها أبناء الأمة العربية قربانا لعدوهم التاريخي والوجودي . ومازالت حلقة الخيانة العسكرية تطارد أبناء الأمة العربية فردا فردا وستربطها معها بجميع الحلقات الأخرى المتبقية ان بقي الوضع العربي على ما هو عليه الآن .

اذن فالخطران الاقتصادي والعسكري متحدان والتقليص من حدتهما يكمن في تكوين قوة عسكرية عربية مشتركة دائمة تحت رعاية جامعة الدول العربية تواجه بها العدوان الأجنبي المفاجئ وتحفظ بها تلقائيا عدم اعتداء أعضائها على بعضهم البعض لأن في وجودها دلالة التماسك العربي العسكري الذي يصون مباشرة أمن الأمة العربية الاقتصادي وبذلك نكون قد ساهمنا في انشاء جامعة قوية اقتصاديا وعسكريا ونشد بهذه القوة رضاء الحكام واقتناعهم بالعمل في اطارها لا خارجه لأن الجامعة هي المرآة العاكسة لحقيقة الحكام العرب والأمة العربية جزءا أو عامة .

هل يوجد بمشروع التعديل ما يجسد أدنى طموحاتنا السامية من انشاء هيئات عسكرية عربية دائمة لرد العدوان أي عدوان مفاجئا كان أن غير مفاجئ ؟ .

الجواب بكل بساطة ، بالنفي ، فمشروع التعديل قد تأثر بميثاق جامعة الدول العربية الحالي كما أنه لم يخرج عن أحكام معاهدة الدفاع العربي المشترك . والملاحظة لا توجه الى الجامعة في اطار الأجهزة الحالية المنيفة وانما تنصب على مشروع تعديل ميثاقها

فإن كان هذا الأخير مشروعا هزليا تتقاذفه الرياح السياسية يمينا ويسارا فالأحرى بالمثقفين العرب وسياسييها ، أن يخلصوا الى هذه الأمة ولا يصدموها مرة ثانية كما فعلت بها جامعة 1945 .

ان مؤتمرات ولقاءات المجاملات وحفظ المشاعر وغيرها من السياسات التوفيقية أو التلفيقية الحكومية العربية يجب أن لا تكون على حساب مصالح الأمة العربية وصدق نواياها ونظافة سريرتها .

نحن لا نريد تثوير الحكام العرب بالانطلاق مما تمليه عليهم عقيدتهم أو الايديولوجيات الثورية العالمية ، لكن كل ما نرجوه فقط من سماحات الحاكم العربي المكني المكني " مسلما " [illegible] مسلما أن يعلم جيدا أن الاسلام ليس جبة خنوع أو استكانة فالمؤمن القوي أحب الى الله من المؤمن الضعيف ، والقوة التي نبحث عنها هي قوة الحاكم العربي في مكونات رجوليته أصل انبعاث شخصية تتوافر فيها شروط القيادة وتحدي الزمن الرديء .

أما الحاكم العربي غير المسلم فاننا لا نحمله أكثر من طاقته ولا ننتظر منه سوى تثوير ذاته وغسلها من أدران الغرب والشرق والعودة بها الى مقومات حضارة أمته لأن فيها من الكنوز ما يغني عن الارتكاز على مخلفات " الامبريالية " البالية . وبهذا يحدث التلاحم بين فصائل الحكام العرب ويلتقون في الأخير مع أمتهم التي ما زالت ثابتة كالطود مرتقبة عودتهم اليها مخلصين ، غير خاطئة استعدادها لتحرير المقهورين منهم أو المظلومين لأن هذا الحاكم أو ذاك ، مهما يكن ، فهو عربي بخيره أو بشره ولا تنفي عليه انتسابه لأمته حيا أو ميتا ولا عجب ان قلنا قد يخرج الميت من الحي .

وعلى هذا الأساس فانني أضفت الى " مجلس الشؤون السياسية والدفاع العربي المشترك " فيما يتعلق بجانبه العسكري اربع فقرات وهي على التوالي :

الفقرة " (6) انشاء " قيادة الدفاع العربي المشترك الدائمة " وقوات عربية مشتركة

يتم اعداد دارسين السلم لتستمر على تجسيده زمن الحرب ، وفقاً أحكام هذا الميثاق وتنفيذاً لها في الميدان لحماية الأمن في المنطقة العربية " .

الفقرة " (7) انشاء قوات عربية/خاصة مشتركة تسمى " قوات السلام العربية للتدخل السريع " لصد العدوان الأجنبي ، توزع على مقرين احدهما في المشرق وثانيهما في المغرب العربي ويحدد مؤتمر القمة الدولة التي يكون بها المقر على أن يكون مقر أحد هذه القوات بدولة مقر جامعة الدول العربية ، ويعود أمر رد العدوان الأجنبي لهذه القوات لرئيسها في اطار السياسة العامة للجامعة وتنفيذاً لأحكام ميثاقها " .

الفقرة " (8) الاشراف على اختيار " قيادة الدفاع العربي المشترك الدائمة رئيسها من بين أعضائها بتوافر أغلبية الأرباع لمدة سنة قابلة للتجديد مرة واحدة ويعود به أمر ادارة الحرب في الميدان ، ويعين رئيس هذه القيادة قائد " قوات السلام العربية للتدخل السريع " لمدة سنة وله أن يعفيه من مهامه عندما تقتضي الظروف ذلك ، وفي حالة خلو المنصب يتولى قيادتها أكبر الضباط رتبة عسكرية " .

وتدعم هذه الصلاحيات العسكرية باختصاص قاعدي هام ورد ذكره في الفقرة (ب) ، بتعديلها (6) و (7) على أن يدمج البندان لتظهر الفقرة (8) من المشروع المقترح على هذا النحو :

" وضع سياسة التعاون العربي المشترك في المجال العسكري بين الدول الأعضاء وانشاء مايلزم من المؤسسات الصناعية العسكرية العربية لتأمين التكامل في هذا المجال " .

وبهذه الفقرات الخاصة بالدفاع العربي المشترك نستغني عن البند (ب/ 3) لأن أحكامه لا تختلف عن أحكام معاهدة الدفاع المشترك المنتقدة ، وكذلك هو الشأن بالنسبة للبند (ب/ 8) الذي ترك أمر انشاء القوات العربية وستخدامها الى اتفاقيات بين الأعضاء بحاجة لعدم وجود ما يستدعي النص عليها في مشروع التعديل .

وبذلك نكون قد وضحنا الصلاحيات العسكرية لمجلس الشؤون السياسية والدفاع العربي المشترك في صلب المشروع المقترح تماشيا مع ماتقتضيه الضرورة المصيرية العربية الملحة .

أما عن بقية صلاحيات المجلس السياسية والاجرائية فانها قد تكفلت بها الفقرات الست (6) في المشروع المقترح وهي على التوالي سنتناولها بشرح مايستحق التوضيح :

الفقرة " (10) اتخاذ التدابير اللازمة قصد حماية حقوق الانسان العربي وحرياته الأساسية ودعم المؤسسات المتخصصة في هذا المجال " .

وهذه الفقرة يقابلها البند (أ / 9) الذي استهل ذكره بعبارة " العمل على ضمان " حقوق الانسان . ففضلنا حذف هذه العبارة واستبدالها بكلمة " اتخاذ التدابير اللازمة " لأنها أقوى من سابقتها في مدلولها القانوني (1) مع تعديل صياغي لعجز الفقرة . ابعادا لاقليمية دعم مؤسسات حقوق الانسان ولازالة الغموض أضفنا كلمة " العربي " حتى يتبين بأن المقصود بالحماية والرعاية أولا هو الانسان العربي - وما أحوج هذا الانسان للحماية من غيره في وطنه آخذين برأي ممثل دولة " الكويت " في شقه المحلي واستبعاد رأيه في جانبه الدولي حيث " يرى (...) الاكتفاء في مجال العمل على ضمان حقوق الانسان وحرياته بالنص على : العمل على ضمان حقوق الانسان في الوطن العربي (2) .

وفيما يخص البند (أ / 8) الذي يتحدث عن " تشجيع الاسهام في الدراسات واتخاذ التوصيات لتطوير قانون دولي عربي مستمد من التشريع الاسلامي والعربي يخدم أهداف الجامعة ويسهم في اقامة نظام قانوني دولي جديد " فانه محل اعادة نظر هو الآخر .

وكان أول الملاحظين على هذا البند " ممثل المملكة الأردنية الهاشمية " حيث " يرى (...) أن يتخذ مجلس وزراء الخارجية التوصيات لتطوير قانون عربي مستمد من

---

(1) انظر في ذلك د / صادق شعبان : المرجع السابق هامش (42) ص 255 .
(2) محاضر وضع مشروع وتعديل ميثاق جامعة الدول العربية .

التشريع الاسلامي والعربي يخدم أهداف الجامعة دون اطلاق صفة (دولي) على هذا القانون ونحن لا نعلم الأساس الذي استند عليه ممثل " الأردن" برفضه دولية القانون العربي (1) المستمد من " التشريع الاسلامي " و " العربي " ولو تساءل في قرارة نفسه - وهو البلد الذي يتخذ الاسلام نظاما لحكمه - عن رحمة الاسلام بالبشر وعن سر انتشاره خارج البلاد العربية وتمسك الشعوب الاسلامية به سلوكا وعقيدة ، لما قال بانحسار القانون الدولي العربي والاسلامي وافتخر بتعميم القانون الاسلامي في بقاع الأرض في عهد يعيش فيه العالم الثالث عهد سيطرة ونهب مستعمرين تحكمه قواعد دولية غربية جائرة .

انه لا يوجد مايحول دون المطالبة بضرورة وضع " قانون دولي عربي " مستمد من التشريع الاسلامي أساسا - شريطة أن لا تظهر فيه الذات العربية المشوهة بالأفكار الأمبريالية في وقت ثبت فيه عجز التنظيم الدولي الحالي عن تحقيق الأمن والسلام العالميين . وخاصة بعد توفير مخزون من الأسلحة الفتاكة تكفي بحجمها الحالي تسميم كوكبنا الحي بغض النظر عن الصراعات المتجهة نحو عسكرة الفضاء . وعلى هذا الأساس فاننا نريد أن تتضمن الفقرة (11) من المشروع المقترح مايلي :

" انشاء كل مامن شأنه أن يسهم في الدراسات لتطوير قانون دولي عربي مستمد من التشريع الاسلامي ويسهم في اقامة قانون دولي جديد ، واتخاذ التوصيات اللازمة بشأنه" .

ان وضع " قانون دولي عربي " يتطلب توفير مجموعة من الشروط من بينها توافر العمل الجدي للدول الأعضاء بغية استرجاع الثروات الحضارية العربية المنهوبة والمسروقة . وعلى هذا الأساس ارتأينا صياغة جديدة للبند (أ / 10) من الفقرة (12) من المشروع المقترح على هذا المنوال :

" العمل على استرجاع التراث العربي والاسلامي المسلوب قصد حماية القيم الحضارية للأمة العربية والتحريف بها " .

---

(1) محاضر وضع مشروع تعديل ميثاق جامعة الدول العربية .

لقد بينا فيما سبق - صلاحيات " مجلس الشؤ و ن السياسية والدفاع العربي المشترك " في مجاليه السياسي والعسكري وسنبين بايجاز اختصاصات المجلس الاجرائية . يمكن التنبيه أننا حذفنا بعض الاختصاصات الاجرائية للمجلس وهي :

1 - تعيين الأمين العام للجامعة وتحديد امتيازاته ومرتبه ومكافآته كما هي واردة في البند (أ/ 11) المحذوف.

2 - الاستغناء عن الأمناء المساعدين طبقا للبند (أ/ 13) وتعويضهم بموظفي الجامعة باعتبارهم موظفون دوليون حكما .

وفيما يخص موازنة الجامعة يجب تدارك النقص الملحوظ في مشروع التعديل في بنده (أ / 12) بأن يراعي عند توزيعها طبيعة عمل كل جهاز . وهذا مادفعنا الى وضع ثلاث فقرات هي على التوالي :

الفقرة " (13) التصديق على موازنة الجامعة وتحديد أنصبة الدول فيها وتوزيعها على كافة هياكل الجامعة كل حسب حاجاته وطبيعة عمله ، واقرار النظام المالي والمحاسبي للجامعة في وقت متزامن مع التصديق على الموازنة وليس في هذا مايمكن أن يمس بالمادة (20) من هذا الميثاق ".

الفقرة " (14) الموافقة على تعيين موظفي الجامعة من بين مرشحي الدول الأعضاء بناء على اقتراح من الأمين العام " .

الفقرة " (15) وضع اللوائح الداخلية للأمانة العامة ونظام الموظفين " .

وينتهي عجز المادة (9) من المشروع المقترح بهذه الفقرة غير المرقمة " ويقر المجلس نظامه الداخلي " .

ثالثـا : المجلس الاقتصادي والاجتماعـي :

جاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي ليجمع وظائف الجامعة الفنية التي كانـت موزعة بين لجان دائمة منشأة بموجب المادة الرابعة من الميثاق ، وتلك الصلاحيات الوارد ذكرها في معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي وما أجرى عليها من تعديلات - سبق بيانها - غير مدونة على الميثاق ، أي وكان هذا المجلس قد استمد شرعيـة وجوده من المادة (14 ميثاق) والمادة (8 معاهدة) المعدلة سنة 1977 .

ولو نظرنا الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مشروع التعديل فاننا نلاحظ ورود قواعده التنظيمية في المادة (10) أما قواعده الوظيفية فمكانها المادة (11) منه .

وسنتعرض الى تقييم المادتين تحت نفس الرقمين في المشروع المقترح مع التنبيه الـى تلك الوثيقة الملحقة بالمادتين (12 مكرر) و (13 مكرر) والمادة (14) التي حلت محل المادة (13 معدلة) . وهذا تحاشيا للتفصيلات الواردة في المادة (12) من مشروع التعديل التي لا طائل يرجى من ورائها والغاء للبديلات التي تنادي بوضـع بروتوكولات لاحقة تنظم العلاقات الاقتصادية العربية كما يرى " د / صادق شعبان " (1) لأن التعامل العربي أثبت عدم جدوى وصلاحيات مثل هذه البروتوكولات وغيرها من الاتفاقات ، والدعوة الى تعديل الميثاق اعتقد أنها جاءت لتلافي هذه النقائص واختصارا للوثائق ، فهي دعوة تصبو الى العمل الأكثر أختصارا والاقـوى التنظيم والاسـرع للتمنية الاقتصادية بما يخدم جانبها التنظيمي والوظيفي .

---

(1) د / صادق شعبان : المرجع السابق ص 247 وانظر كذلك نفس المرجع هامش (48) ص 252 .

1 - القواعد التنظيميـــة للمجلـــس :

نظمت المادة (10) من مشروع التعديل في فقراتها السبع (7) كيفيــة تشكيل المجلس وتحديد دورات انعقاده وصحة ابرامها . الا أن هذه الفقرات لا تخلــو - هي الأخرى - في معظمها من توجيه بعض الملاحظات الشكلية اليها بغية اعادة تركيبها .

ففيما يخص الفقرتان (1) و (2) فانهما تتعلقان بالتنظيم العضوي للمجلس مما يترتب عليه اعادة دمجهما في فقرة واحدة على أن تحذف من الفقرة الأولى عبارة "حكما" (1) لأنها لا تضيف شيئا للفقرة اذ يكفي للدلالة على معناها هذا النص" (...) يعتبر الوزراء المختصون (...) أعضاء في المجلس (...)" بدلا من أعضاء" حكمـــا" وعلى هذا النحو تنال الفقرتان مكانهما في المشروع المقترح كما يلـــي :

الفقــرة " (1) يتألف المجلس الاقتصادي والاجتماعي من وزراء الخارجية ووزراء المال والاقتصاد يعتبر الوزراء المختصون بقطاع أو أكثر في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية اعضاء في المجلس عند بحثه المسائل المتعلقة باختصاصاتهم واذا تعذر على وزير دولة عضو الحضور فللدولة أن تنيب عنها مـــن يمثلها في الاجتمـــاع ".

كما نقول بجمع دورات المجلس العادية والاستثنائية في فقرة واحدة لنفس الحجــج المقدمة بخصوص الفقرات المشابهة لها من هذه الدراسة ، وبالتالـــي ، يكون نـــص الفقرة (2) في المشروع المقترح كما يلـــي .

" يعقد المجلس دورتين عاديتين سنويا ، الأولى في شهر شباط (فيفري) والثانية في شهر أيلول (سبتمبر) . ويعقد دورات استثنائية بقرار من مؤتمر القمة أو بقرار من المجلس أو بطلب من دولة عضو أو من الأمين العام متى وافقت على الطلب أغلبيـــة الدول الأعضـــاء ".

---

(1) د / صادق شعبان : المرجع السابق هامش (46) ص 255 .

و " يعتبر انعقاد المجلس صحيحا حتى حضره ثلثا الأعضاء " كما تقضي بذلك الفقرة (5) من مشروع التعديل والتي صارت الفقرة (3) من المشروع المقترح .

ويجرى تعديل صياغي على الفقرة (6) لتصبح الفقرة (4) في المشروع المقترح على هذا الشكل : (*)

" يتناوب الأعضاء رئاسة المجلس في كل دورة عادية حسب الترتيب الهجائي العربي لأسمائهم وإذا تنازل عضو عن رئاسة الدورة أو تخلف عن الحضور تولى الرئاسة العضو الذي يليه في الترتيب ". (**)

أما الفقرة (7) من مشروع التعديل تنال موقعها كما هي في الفقرة (5) من المشروع المقترح .

الملفت للانتباه حقا بخصوص اضطلاع المجلس بالجانبين معا الاقتصادي والاجتماعي اقتراح المملكتين العربيتين المتفق حول فصل الجانب الاجتماعي عن المجلس إذ " يرى ممثلي كل من المملكة العربية السعودية والمملكة المغربية أن يقتصر عمل المجلس على الشؤون الاقتصادية وأن تتولى المجالس الوزارية والمنظمات العربية المتخصصة الاهتمام بالشؤون الاجتماعية كل حسب اختصاصه ، دون اشراف المجلس الاقتصادي على أعمالها " .

وفي هذا الرأي مايعيبه من الأوجه التالية :

أ - الدعوة الى فصل المجلسين عضويا ووظيفيا يؤدي الى زيادة فتح الفجوة التنظيمية في العلاقات العربية .

ب - مساس هذا الاقتراح بروح قواعد اعادة تطوير جامعة الدول العربية وتناقضه مع " المجلس الاقتصادي والاجتماعي " المنشأ سنة 1977 .

(*) حتى لا تحرم فلسطين أو غيرها من رئاسة هذا المجلس السلمي .

(**) وانظر في هذا الشأن ايضا ملاحظات د / صادق شعبان : المرجع السابق هامش (47 مكرر) ص 256 .

جـ - في ظل تعدد أجهزة الجامعة يصعب التحكم في عملية التنسيق مع الوكالات العربية المتخصصة التي تقوم بجميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية .

ويدفعنا هذا الرأي الى القول بعدم مشروعيته وتلاؤمه مع قاعدة التكامل في المهام الاقتصادية والاجتماعية والاتحاد في الأهداف .

2 - القواعد الوظيفية للمجلس :

حددت المادة (11) من مشروع التعديل في مجملها المبادئ الأساسية التي ينطلق منها المجلس الاقتصادي والاجتماعي لتحقيق أهدافه عن طريق ممارسة صلاحياته كما هي موضوعة في المادة (12) من نفس المشروع الى جانب وجود بعض الصلاحيات المتفرقة في مواد أخرى من هذا المشروع . وسندرس المادتين في نقطتين مستقلتين :

النقطة الأولى : تتعلق بمعرفة مبادئ المجلس كما هي واردة في المادة (11) بفقراتها السبع (7) من مشروع التعديل .

النقطة الثانية : معرفة صلاحيات المجلس كما هي محددة في المادة (12) بفقراتها الخمسة عشر (15) من نفس المشروع .

علاوة على تقديمنا مقترحا مكررا للقواعد الوظيفية للمجلس .

1 - مبادئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي :

كما سبق وقلت أن المادة (11) في فقراتها (7) حصت نفسها بتحديد المبادئ التي يقوم عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بطريقة فضفاضة تستلزم اعادة النظر فيها من جديد .

أول ملاحظة تخص مقدمة المادة (11) التي حاولت باسهاب تجديد القواعد التي ينطبق منها المجلس لتوضيح هذه المبادئ مما نتج عليه من الوضوح والدقة .
عليه خلط بينها وبين مبادئ المجلس كما يجب ان تكون عليه من الوضوح والدقة .

لذلك أعيد ضبط وصياغة مقدمة المادة (11) من المشروع المقترح على هذا الأساس:

" المادة (11) يعمل المجلس على ضمان تحقيق الوحدة الاقتصادية والاجتماعية العربية والأمن الاقتصادي والاجتماعي العربي وذلك على هدي من المبادئ التالية":

وبعد وضع هذه الصياغة الجديدة نستخرج من المقدمة السابقة قبل تنقيحها المبدأ الأساسي للمجلس لما له من علاقة جذرية باعلان حق الشعوب في تقرير مصيرها الاقتصادي بنفسها، لتكون الفقرة الأولى من المشروع المقترح على هذا النحو:

" 1 - تأكيد سيادة الدول الأعضاء على ثرواتها ومواردها واستثمارها بما يحقق أهداف الجامعة".

كما نستخرج من المقدمة - السابقة - قبل تعديلها، المبدأ الثاني للمجلس مع دمج الفقرة (4) لما بين العبارتين من تكامل في المعنى واتحاد في المضمون يظهر بجلاء في جمعهما لا في فصلهما، لتتشكل بذلك الفقرة (2) من المشروع المقترح:

" التكامل الاقتصادي والاجتماعي بين الدول العربية للقضاء على الفجوة التنموية والدخلية بين الأقطار العربية وداخل كل قطر منها".

وبعد توضيح الرؤية العربية، حول المبدأين السابقي الذكر. فان تطبيق مبدئي تحييد العلاقات الاقتصادية والاجتماعي العربية عن الصراعات والخلافات السياسية وما يترتب عليهما من انحياز قد يكون ضار بالمصلحة العربية العليا، لا نافعا لها - كما سنلاحظ الآن - لذلك فضلت اعادة ضبط وصياغة الفقرة (1) من مشروع التعديل: لتنال مكانها في الفقرة (3) من المشروع المقترح على هذا الأساس:

" تحييد العمل الاقتصادي والاجتماعي العربي المشترك عن الخلافات السياسية" (*)

ولتأكيد مبدأ حسن نية الأعضاء في اعطاء المجلس نفسا جديدا في اطار الجامعة - لا كما كان عليه في السابق مبعثرا بين اللجان والبروتوكولات والقرارات - يجب أن يعطى مبدأ " التعامل التفضيلي المتبادل باعطاء الأفضلية للعلاقات الاقتصادية العربية" (**)

(*) أثار في هذا الشأن كذلك د / صادق شعبان: المرجع السابق هامش (48 مكرر) ص 256.

(**) الفقرة (4) من المشروع المقترح.

على غيرها من العلاقات بين الدول الغير التي تظهر في تعاملها مع الدول فرادى، ولكنها في حقيقتها تعمل جماعة من خلال احترامها المطلق لقواعد منظماتها الاقليمية كما هو الشأن لدول السوق الأوروبية المشتركة . وبذلك يجد هذا المبدأ مكانه في الفقرة (5) من المشروع المقترح التي جاء نصها كما يلي :

" تحقيق المساواة بين المشاريع الاقتصادية والاجتماعية العربية المشتركة ومشاريعها الاقتصادية المحلية " .

ان المساواة الفعلية للدول الأعضاء في هذه الجوانب تظهر من خلال اعتماد مبدأ " توفير وتدعيم الحاجات الاجتماعية الأساسية للحياة وتوحيد طرائقها وتأصيل مناهجها بين كل الأقطار العربية " وهو المبدأ الوارد في الفقرة (6) من المشروع المقترح الذي استغنيناه من الفقرة (7) .

هذه المبادئ الستة يجب أن ترتكز على مبدأ يوحي بالشروع في تنفيذها وهو مبدأ التخطيط شريطة أن تكون الخطط التي يضعها المجلس في مجالاته الفنية تتمتع بالقيمة الالزامية التلقائية كأعلى قانون اقتصادي اجتماعي عربي بعد اقرارها من مؤتمر القمة يبعد تنفيذ الخطة عن النزوح للأهواء الشخصية والاجتهادات الفردية غير السليمة . وهذا مايجب أن يتداركه النظام الداخلي للمجلس روحا ومعنى . وعلى هذا الأساس تمت صياغة الفقرة (5) لتنال مكانها في الفقرة (7) من المشروع المقترح على هذا النحو :

" اعتماد التخطيط الشامل المتوازن منهجا للعمل الاقتصادي والاجتماعي العربي المشترك " تلكم هي باختصار مبادئ المادة (11) التي يجب أن يقوم عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومنها أيضا يستمد مشروعية ممارسة صلاحياته الوظيفية ليحدث التقارب بينه وبين كافة أحكام هذا الميثاق .

2 - صلاحيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي :

أسهمت المادة (12) بفقراتها (15) من مشروع التعديل في تعداد صلاحيات المجلس ، وهذا ماجعلنا نعيد ضبط وتركيب هذه المادة مسايرة لأسلوب مشروع التعديل : الى جانب وضع مقترح خاص في هذا المجال ضمناه صلاحيات هامة في مادتين هما (م12 مكرر) و (م13 مكرر) .

وسندرس هذه الصلاحيات في نقطتين :

1 - صلاحيات المجلس تماشيا مع أسلوب مشروع التعديل .

2 - " " من خلال تحديد قواعده الوظيفية الرئيسية .

نبدأ بدراسة النقطة الأولى :

1 - صلاحيات المجلس سيرا مع أسلوب مشروع التعديل :

ان دراسة هذه الصلاحيات كما هي واردة في المادة (12) تتطلب اعادة تركيب مقدمة المادة كي تنسجم مع ماورد في المادة (11) من مبادئ ثم تحديد السبيل الذي تسير فيه العلاقات الاقتصادية والاجتماعية العربية وتوضيحا لذلك تكون مقدمة المادة (12) في المشروع المقترح كما يلي :

" (... بصفة خاصة) في اطار الجامعة وبما ينسجم والمبادئ الواردة في المادة (11) المهام التالية :"

ثم نبدأ في تعداد هذه المهام فقرة فقرة ، بحيث يجب أن تتصدر صلاحيات المجلس اعداد استراتيجية العمل العربي المشترك في اطار خطط عربية شاملة ومتوازنة . لا في اطار " الخطط القومية ". كما قضت بذلك الفقرة (1) من مشروع التعديل لوضوح الدلالة العلمية لا السياسية - لمعنى خطة " شاملة ومتوازنة " وبذلك يكون نص الفقرة (1) في المشروع المقترح - والتي تقابلها الفقرة (1) من مشروع التعديل - كما يلي :

" (... والخطط) الشاملة والمتوازنة المنبثقة عنها ، كما يعمل المجلس على متابعة تنفيذها " .

وتلغى بذلك الفقرة (2) لورود أحكامها في مقدمة المادة (12) . كما تلغى الفقرة (3) لوجود مضمونها في الفقرة (1) منقحة . وتدعم هذه الأخيرة بفقرة تالية في المشروع المقترح استمدت أحكامها شكلا ومضمونا من الفقرة (6) مع حذف عبارة " القومي " من عجزها واستبدالها بكلمة " العربي " لا يفائها بالغرض دون غموض .

ومادمنا بصدد معرفة السياسة العامة للمجلس ، فان من الأحرى به ، توضيح سياسته الوظيفية تجاه الوحدة العربية وهل عمله هذا يأتي تدعيما للجهود المبذولة من المجالس الأخرى في هذا الخصوص أم أنه يعمل في خط موازلها ؟ وعلى هذا الأساس يعاد ضبط وتركيب الفقرة (8) التي قصرت الوحدة الاقتصادية في المجال الاقتصادي واستبعدت من نصها المجال الاجتماعي الذي ذكر لما سافي صدر الفقرة بقولها " من أجل تحقيق الوحدة الاقتصادية العربية " ولكي يتوضح معنى هذه الفقرة أكثر لابد من حذف عبارة " مبدأ المواطنة " الواردة في آخر صدر الفقرة . لغموضية مفهومها ، لأننا لا ندري هل يقصد به " المواطنة " في مفهومها العربي الواسع أو في مفهومها الاقليمي الضيق ؟ فمركزية قطرية هذا المفهوم هي الداء والذي تجب محاربته واستئصاله من روح التعاون العربي الذي عانى من ويلاته الكثيرة . فهو العقبة التي تحول دون بلوغ تعاون عربي سليم ونزيه .

وعلى هذا الأساس يعاد ضبط وصياغة تلك الفقرة لتنال مكانها في الفقرة (3) من المشروع المقترح كما يلي :

" (... والاجتماعي) من أجل تحقيق الوحدة العربية في جميع المجالات التنموية"

وبعد ذلك تأتي صلاحية المجلس في ميدان الدعوة الى الاستقلال الصناعي العربي . وهذا ماتداركته الفقرة (5) ، ونظرا لما للتكنولوجيا من استيعاب للفرد وربطه

بدولتهم الأم ، فاننا قد أعتمدنا صيغة جديدة لهذه الفقرة تظهر في الفقرة (4) من المشروع المقترح على هذا الأساس .

" وضع السياسات اللازمة والمتحررة لعصرنة التنمية الشاملة في الوطن العربي " .

وتمتد يد تحرير المجلس لتشمل - أيضا - العلاقات التجارية العربية التي تعاني عجزا في ميزان مدفوعاتها كغيرها من بلدان العالم الثالث - الأمر الذي دفع بعضها مؤخرا في دورة سبتمبر للأمم المتحدة بامتناعها عن دفع ديونها - نظرا لما تعانيه دول العالم الثالث من ظلم اقتصادي في ظل علاقاتها التجارية غير المتوازنة مع الدول المصنعة ، لذلك فان النص على تحرير التجارة العربية ليس فيه من الغرابة في شئ ، كما أنه يؤكد استقلالية اتخاذ القرار الاقتصادي عن كافة الضغوط الدولية المهيمنة على السوق الدولي لظهور العرب كقوة اقتصادية متحررة همها الوحيد تدعيم اقتصادياتها ورفع مستوى حياة مواطنيها ، لذلك تم اعتماد صياغة جديدة للفقرة (8) تجد معناها الحقيقي في الفقرة (5) من المشروع المقترح على هذا النحو :

" العمل على تحرير التجارة العربية وارساء المنطقة الجمركية العربية الموحدة قصد اقامة السوق العربية المشتركة "

ويتجسد هذا المطلب باتباع سبيل " العمل على تأمين حرية التنقل للمواطن العربي بين الدول الأعضاء وتوفير أسباب راحته وأمنه وجذب الكفاءات العربية المهاجرة " . وهذا ما دوناه بالفقرة (6) من المشروع المقترح التي استقت معناها من الفقرة (4) بعد اعادة ضبطها وتركيبها .

ان هذه الصلاحيات الداخلية للمجلس والتي تجد مجالها في اطار جامعة الدول العربية قصد تحقيق التنمية الشاملة في الوطن العربي لا تعني انشغاله كلية عما يجري خارجه من نشاطات . وهذا ما تنبه له واضعوا مشروع التعديل في فقرته (10) بشئ من التميز للمصلحة العربية بطريقة يصعب تبريرها بسهولة . وذلك بالقول في عجز الفقرة - المذكورة - " (...) والعمل على وضع المصالح الاقتصادية في خدمة القضايا

العربية " . وفي الحقيقة أن المصالح لا تصان كلية الا في توحيد جهود دول العالم الثالث من أجل اقامة نظام اقتصادي دولي جديد مبني على قواعد العدالة والانصاف الدوليين . هذا الى جانب ايرادهم عبارة وسط الفقرة . أخلت بمعناها العام جاء فيها " (...) وذلك بتنسيق المواقف العربية ازاء القضايا المطروحة على المحافل الدولية (...) " لأن العبارة هذه ، لا مكانة لها في هذا المقام وقد سبق أن وضحنا ذلك في موضع آخر من هذه الرسالة .

اننا نريد من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يظهر دوره الايجابي المباشر في موضوع العمل من أجل وضع نظام اقتصادي دولي جديد والمساهمة في تطويره لأن الاكتفاء بالمساهمة فيما هو موجود يعد تكريسا للتبعية الاقتصادية وتوطينها في المنطقة العربية ، لأننا كما نعلم أن جميع القواعد والنظم الاقتصادية المتحكمة في العلاقات الدولية هي نظم ظالمة ، وغير متكافئة ، تحتاج الى التغيير أكثر من التطوير الذي يعني الاستمرار في تطبيق مناهجها المهيمنة على العلاقات التجارية الدولية ، ولهذا أوردت مقترحي وقرنت فيه بين " الوضع والتغيير " الذي يظهر جليا في الفقرة (7) من المشروع المقترح التي تقول :

" الاسهام في وضع نظام اقتصادي دولي جديد - بعد تغيير الوضع القائم - يقوم على قواعد العدالة والانصاف الدوليين " .

بعد توضيح الاختصاص الدولي الهام للمجلس نعرج على بقية صلاحياته المحلية . اذ ظهر اهتمام شروع التعديل بالانسان العربي في أكثر من موضع حيث أوكل للمجلس مهمة الرعاية الحياتية الكاملة بهذا الانسان وتوفير جميع المتطلبات الحياتية اللصيقة بشخصية . وهذا في الفقرتين (12) و (13) وغيرها من الفقرات الأخرى . من أجل هذا ، ارتأينا اعادة ضبط وتركيب هاتين الفقرتين ابتعادا عن التفاصيل وبعدا عن طروح النص تعبير عن جميع مراميها في الفقرتين (8) و (9) من المشروع المقترح وهما تباعا :

" 8 - وضع السياسات الكفيلة بتوفير فرص العمل لكل مواطن عربي بما يناسب استعداداته وقدراته الفطرية وماحصل عليه من علم وخبرة وأن تتاح له حرية اختيار هذا العمل .

9 - العمل على توفير الوسائل الضرورية للحياة للمواطن العربي وتأمين متطلباتها".

وان قاعدة المجتمع العربي ومبتغاه تكمن في بناء الشاب العربي بناء سليما وقويا فكرا وروحا . كتحصينه من السلب والضياع والاعتلاء به الى مصاف المدافعين عن سيادة أمته وبعثها من جديد حرة مستقلة ، وهذا ماتداركته الفقرة (14) التي أصبحت تحتل الفقرة (10) من المشروع المقترح .

بعد اضافة عبارة " العربية الاسلامية " امام كلمة " التربية " في صدر الفقرة لتوضيح هوية هذا التكوين وآفاقه المستقبلية . وجذوره التاريخية .

ويظهر الاختصاص العام للمجلس ماعبرت عنه الفقرة (15) والتي أصبحت الفقرة (11) والأخيرة للمادة (12) من المشروع المقترح بعد اعادة ضبطها وتركيبها في هذا الشكل :

" (... الأساسية) والنهوض بها في اطار القيم الحضارية للأمة العربية وتطويرها) على أن ينص عجز المادة (12)/على بقية الصلاحيات الاجرائية التي لم يرد لها ذكر في مشروع التعديل على هذا النحو :

" وينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي مايراه ضروريا من أجهزة فرعية لممارسة مهامه كما يتولى وضع لائحة اجراءاته الداخلية بتنسيق مع الأمانة العامة ومجلس الشؤون السياسية والدفاع العربي المشترك " .

ان تركيزي على عملية " تنسيق المجلس مع الأمانة العامة " أثناء وضع لائحته الداخلية ، مفيد ، فيما يخص عملية الاشراف على الوكالات العربية المتخصصة وتوجيهها . حتى لا تتداخل الصلاحيات بين هيآت الجامعة الرئيسية بما يحقق نتائج ايجابية في هذا المضمار .

وتختم صلاحيات المجلس بوضع مادة جديدة تحدد لنا المسئولية المشتركة عن تحقيق مقاصده مع مجلس الشؤون السياسية والدفاع العربي المشترك ومؤتمر القمة الذي يعتبر المرجع الرئيسي لاقرار الخطط والمشاريع الاستراتيجية ، تجسيدا لجدية العمل العربي المشترك ، ونفيا لروح التواكل ، وحصرا لتحمل التبعات انطلاقا من قاعدة " حيث توجد السلطة توجد المسئولية " . فيكون نص المادة (13) المضافة على هذا الأساس :

" مقاصد المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقع مسئولية تحقيقها على عاتق مجلس الشؤون السياسية والدفاع العربي المشترك ومؤتمر القمة " .

وتفاديا لمثل هذا النسق لصلاحيات المجلس نورد اقتراحا آخر للمادتين (12 مكرر) و (13 مكرر) على أن تختص المادة (14) المضافة بما كانت قد تضمنته المادة (13) من المشروع المقترح ، ويكون نص هذه المواد كما يلي :

" المادة (12 مكرر) (مقدمة المادة بدون تغيير)

1 - ....

2 - العمل على مساعدة الهيآت المنشأة لتحقيق هذه الأغراض بتيسير كل الامكانيات لها .

3 - انشاء أجهزة فرعية دائمة متخصصة في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية تتولى مهمة تنفيذ الاستراتيجية العربية المشتركة في كافة مجالات التنمية الشاملة المتوازنة .

4 - انشاء مؤسسة الانماء العربي للدراسات الاستراتيجية الاقتصادية والاجتماعية بدولة مقر الجامعة ، ويتولى مهمة الاشراف عليها وتنظيمها .

المادة (13 مكرر) أ - ينسق المجلس الاقتصادي والاجتماعي العمل العربي المشترك في هذه المجالات بين الجامعة والوكالات العربية المتخصصة .

ب - تعمل الوكالات العربية المتخصصة طبقا لأحكام هذا الفصل وخاصة في مادتيه (11) و (12) كما تلتزم بتطبيق أحكام الفصل السادس من هذا الميثاق .

المادة (14) (تشمل نص المادة 13 من المشروع المقترح) " .

رابعا : مجلس المندوبين الدائمين :

عالجت المادة (14) في فقراتها الاربع (4) من مشروع التعديل البيان التنظيمي لمجلس المندوبين الدائمين ، كما اهتمت المادة (15) في فقراتها الأربع (4) من نفس المشروع بتبيان مهام المجلس ، وهذا ما سنوضحه وفقا لهذه الخطة :

1 - البنيان التنظيمي للمجلس

2 - " الوظيفي "

وسندرس كل نقطة على حدة .

أولا : البنيان التنظيمي لمجلس المندوبين الدائمين :

سبق أن قلت أن الفقرات الأربع (4) للمادة (14) خصت نفسها بتوضيح القواعد الوظيفية للمجلس ، بطريقة تستحق اعادة النظر في معظمها .

ان الفقرة (1) من المادة المذكورة بينت كيفية تشكيل المجلس ودرجة ممثلي الدول لدى الجامعة اذ يعينون من قبل دولهم برتبة سفير بحكم تمثيل دولهم لدى الجامعة وليس دولة المقر ، كي يتمكنوا من الاضطلاع بممارسة مهامهم المودعة اداريا وسياسيا في اطار الجامعة ، وتكثيفا للجهود ، واقرارا لمبدأ فاعلية العمل الجماعي ، فان الأمين العام باعتباره الرئيس الاداري الأعلى في جامعة الدول العربية يحضر اجتماعات المجلس .

ان تحديد أعضاء ممثلي الدول لدى مجلس المندوبين يعود أمر تقريره لمؤتمر القمة فيما يصرح به في النظام الداخلي للمجلس ، وهذا التحديد يضفي على قواعد مشروع التعديل مرونة تسهل التحكم في ممثلي الدول بحسب طبيعة أعمال الجامعة وما تقتضيه متطلبات كل مرحلة ، دون مساس بنصوص الميثاق بعد اقراره .

وعلى هذا الأساس تبقى هذه الفقرة دون تغيير لتنال موضعها في الفقرة (1) من المادة (14) من المشروع المقترح .

[illegible]

أما الفقرة (2) الخاصة بتحديد رئاسة المجلس بقولها : " يرأس اجتماعات المجلس المندوب الدائم للدولة العضو التي تتولى رئاسة مجلس وزراء الخارجية " و " لا نرى السبب الذي من أجله تم اختيار هذا المعيار ولا فلسفته ، ربما كان وليد الصدفة أو لمجرد التغيير" (1) وان كانت النية تتجه في ذلك، الى التنسيق بين ممثل الدولة العضو في اجتماعات " مجلس المندوبين الدائمين " ووزير خارجية بلاده بصفته رئيس " مجلس وزراء الخارجية" ليحدث التطابق في الرأي قولا وتنفيذا داخل الجامعة وخارجه ، فان مثل هذا التفكير لـه مايعيبه من ناحيتين :

1 - ان الجامعة يجب أن ينصهر فيها كافة الأعضاء تحقيقا لمبدأ المساواة في السيادة الذي يترتب عليه الاتحاد في تنفيذ التدابير المتخذة وحسن القيام بمتابعة التنفيذ .

2 - ان ممثل الدولة العضو داخل الجامعة لا يرتبط القيام بعملة في صفته التمثيلية الذاتية أي لشخص دولته ، وانما يقوم بمهامه التمثيلية باسم كافة الأعضاء ويستمد شرعية عمله أساسا من الأمة العربية التي يمثلها في جميع أنشطة الجامعة العربية والدولية .

وعلى هذا الأساس لا بد وأن يظهر التكاتف والتعاضد بين ممثلي الأعضاء داخل الجامعة . ونترك لهم السلطة التقديرية في اختيار من يرأسهم في كل اجتماع لما لهذا الاختيار من اعتبار لهؤلاء المندوبين وما قد يكتسبه من فاعلية على طبيعة المهام موضوع الاجتماع .

لهذا اقترح التغيير الجذري للفقرة (2) شكلا ومضمونا على أن تعوض بالفقرة (2) من المشروع المقترح الذي جاء فيه :

" يختار المجلس رئيسه في اجتماعه من بين أعضائه "

وبخصوص الفقرة (3) التي حافظت على رقمها في المشروع المقترح تحدث عليها تعديلا طفيفا بحذف العبارة التي تفيد بعقد اجتماع المجلس في دورات " استثنائية " لتستبدل

---

(1) د / أحمد أبو الوفاء محمد : المرجع السابق ص 120 .

بعبارة " شورية " لأنها " أكثر ملاءمة لمعنى العبارة من لفظة استثنائية" (1) ... وأقرب تطابقا مع اختصاصات المجلس الاستعجالية .

أما الفقرة (4) والتي خصت نفسها بتحديد القاعدة التنظيمية الأساسية للمجلس فيما يخص صناعة القرارات والتوصيات حيث ربطتها بالأحكام المطبقة على " مجلس وزراء الخارجية " في قواعد التصويت .

ان تطبيق الأحكام الخاصة باتخاذ التوصيات والقرارات لمجلس وزراء الخارجية على " مجلس المندوبين الدائمين " معيبة ، فهي تحدث نوعا من التداخل بين المجلسين في الجانب الوظيفي مما يؤثر سلبا على مهام " مجلس المندوبين الدائمين " وقواعده العضوية كما يخل بمجمل أهداف الجامعة . لهذا يمكن ضبط وتركيب هذه الفقرة - مراعين من ذلك الحجج السابقة الذكر التي تتحدد بتحديد طبيعة الصفة التمثيلية للدول في المجلس - ويكون نصها في الفقرة (4) من المشروع المقترح على هذا النحو :

" يتخذ المجلس قراراته وتوصياته بأغلبية الأعضاء الحاضرين " وبذلك نكون قد أتينا على جميع فقرات المادة (14) من مشروع التعديل باعادة ضبط وصياغة معظم فقراتها في المشروع المقترح .

ثانيا : البنيان الوظيفي لمجلس المندوبين الدائمين :

عالجت الفقرات الأربع (4) المادة (15) من مشروع التعديل صلاحيات " مجلس المندوبين الدائمين " مما يستدعي اعادة النظر في بعض هذه الفقرات لتنسجم مع مجمل صلاحيات المجلس والصفة التمثيلية لأعضاء الجامعة فيه .

استهلت المادة (15) حديثها عن صلاحيات المجلس بقولها : " يتولى مجلس المندوبين الدائمين المهام التالية : " وليس لدي أن تعليق على مقدمة المادة لكن الملفت للانتباه ذلك الاسهاب الذي لا مبرر له في الفقرة الأولى من المادة المذكورة . (2) بحيث

---

(1) د / صادق شعبان : المرجع السابق هامش (50) ص 257

(2) د / صادق شعبان : المرجع السابق هامش (51) ص 258 .

يجب أن يكون نصها في الفقرة (1) من المشروع المقترح هكذا :

" التشاور مع الأمين العام في المواضيع الهامة المتصلة بمختلف أنشطة الجامعة في المجالين العربي والدولي ".

ويخصوص الفقرة (2) تعاد صياغتها لتشمل كافة هيآت الجامعة لعدم تعارض هذه الشمولية مع وظائف المجلس المختلفة ، فيكون نص الفقرة (2) من المشروع المقترح كالتالي :

" مناقشة الأسباب التي تحول دون تنفيذ قرارات هيآت الجامعة والعمل على تذليلها".

ونظرا لتعاظم المخاطر الأجنبية وتنوعها وتأثيرها سلبا على الوضع العام للجامعة ، وتفاديا لتوسيع رقعة تهديد السلم والأمن في ربوع المنطقة العربية ، يكون من الصلاحيات الأصلية للمجلس " لفت انتباه الأمين العام الى كل ما من شأنه تهديد السلم والأمن في المنطقة العربية " وهذا ما أدرجته ضمن الفقرة (3) من المشروع المقترح .

ويلي هذا الاختصاص السياسي مباشرة الصلاحيات الاجرائية للمجلس كما هي مقررة في الفقرة (3) مع حذف عبارة " (. . .) الاتخاذ ما يراه من قرارات " اذ لا تضيف شيئا الى مدلول الفقرة " (1). وبعد تصحيح تسمية اسم الجهاز الثاني للجامعة كما سبق بيانه تنال الفقرة مكانها في المشروع المقترح تحت رقم (4) .

وتختم مناقشة فقرات المادة (15) باضافة عبارة جديدة تتفق مع روح أحكام الميثاق ولا تعارض طبيعة المهام المنوطة للمجلس وخاصة في فقرته (4) من نفس المادة محل الدراسة - والمتنبه لهذا الاقتراح " ممثل فلسطين " حيث " يرى أن تقتصر مهام مجلس المندوبين الدائمين على تنفيذ المهام التي توكلها اليه المجالس الرئيسية للجامعة وعلى متابعة تنفيذ قراراتها " (2)، لتكون صياغته في الفقرة (5) من المشروع المقترح على هذا الأساس .

---

(1) د/ صادق شعبان : المرجع السابق هامش (53) ص 258 .

(2) محاضر وضع مشروع تعديل ميثاق جامعة الدول العربية .

" أية مهام أخرى توكلها اليه الهيآت الرئيسية للجامعة وله أن يستعين بخبراء الجامعة للقيام بالمهام الموكلة اليه من قبل هذه الهيآت كما يقوم بمتابعة تنفيذها ".

يتضح من خلال ماتقدم ، أننا حاولنا ضبط وتركيب المادتين (14) و (15) كي تتلاءم وعظمة المهام الملقاة على عاتق جامعة الدول العربية من حماية لسيادة الدول الأعضاء وما لهذه الحماية من ارتباط جذري بسيادة الأمة العربية وتحررها وطابعها السلمي العادل ، في ظل جامعة عربية قوية .

خامسا : محكمة العدل العربية :

سبق وأن بينت عند اعادة ضبط وتركيب المادة (5) من مشروع التعديل أن محكمة العدل العربية تأتي في الترتيب البروتوكولي لهيئات الجامعة مباشرة بعد الهيآت السياسية التمثيلية للجامعة وقبل الأمانة العامة .

ولهذا يكون وضع " محكمة العدل العربية " من المشروع المقترح المادة (16) بفقرتيها اللتين تبنيان بأن " محكمة العدل العربية " هي " الجهاز القضائي الرئيسي " للجامعة واعتبار " كافة أعضاء الجامعة أطرافا في النظام الأساسي " للمحكمة . واضافة المادة (17) التي تقضي بالزام كافة أعضاء الجامعة باللجوء الى الجهاز القضائي الرئيسي لمنظمتهم " قبل اللجوء الى غيرها من الهيآت القضائية الدولية ".

وفي صياغة هاتين المادتين تأثرنا بأحكام " محكمة العدل الدولية " كما هي واردة في ميثاق الأمم المتحدة ، الذي يجب وأن نتأثر به واضعو المادة (20) من مشروع التعديل التي تقابلها المادة الثانية والتسعين (92) من ميثاق الأمم المتحدة .

وبذلك تكون صياغة المادتان في المشروع المقترح كما يلي :

" المادة (16) 1 ... محكمة العدل العربية هي الجهاز القضائي الرئيسي لجامعة الدول العربية وتعمل وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا

2 - يعتبر كافة أعضاء جامعة الدول العربية أطرافا في النظـــــام الأساسي لمحكمة العدل العربيـة .

المادة (17) يتعهد جميع أعضاء جامعة الدول العربية باللجوء الى محكمة العدل العربية لحل مايثور بينهم من قضايا قبل اللجوء الى غيرهـــا من الهيآت القضائيـة الدوليـة " .

وانه باضافة هذه المادة الاخيرة لمحكمة العدل العربية يحدث تغيير على ترقـيم بقية المواد بحيث تصبح المادة التي تعالج الأمانة العامة هي المادة (18) مـن المشـروع المقـترح .

سادسا : الأمانة العامة :

تكفلت المواد من (16) الى (19) من مشروع التعديل بمعالجة الأمانة العامة للجامعة من جانبيها العضوي والوظيفي وهذا ما سنناقشه في نقطتين :

النقطة الأولى : البنيان العضوي للأمانة العامة :

بينت المادة (16) كيفية تكوين الأمانة وتعرضت المادة (17) الى تحديد طريقة التعيين والمدة المقررة لذلك ،ووضحت اسلوب الاستقالة والاقالة وشغور المنصب وتعيين الأمين العام الجديد ويمكن أن نسجل على هاتين المادتين الملاحظات التالية :

1 - يجب أن تعمل المادة (16) أولاوأساسا على القيام بتحديد من هو الأمين العام ؟ وبعد تطرقها الى مراعاة التوزيع الجغرافي العادل لموظفي الأمانة العامة لزم عليها تحديد صفة الموظف الدولي العربية واشتراط الكفاءة العليا والاخلاق الرفيعة في شخصه .

2 - ان أول مايجب أن تقرره المادة (17) بعد توضيح الهيئة المختصة بتعيين الأمين العام هو جعل مدة التعيين قابلة للتجديد مرة واحدة فقط . ليفسح المجال أمام الكفاءات القيادية العربية وأعطائهم الفرصة اللازمة لتوظيفها فيما يخدم مصلحة الأمة العربية العليا . وتفاديا لما قد تتسبب فيه ديمومة البقاء في منصب الأمانة العامة من زرع لمساوئ البيروقراطية مما قد يشل حركة الأمانة العامةويحرفه اتجاه الجامعة الايديولوجي ويحولها الى نادي من التكنوقراطيين والبيروقراطيين السلبيين .

3 - ان ماتذهب اليه الفقرة (3) في حالة شغور منصب الأمانة العامة بأن " (...) يتولى أقدم الأمناء المساعدين مهام الأمين العام بصفة مؤقتة (...)" يؤخذ عليه مايلي :

أ - ان وجود منصب أمين عام مساعد في ظل وجود موظفين دوليين يعينون من قبل مجلس الشؤون السياسية والدفاع العربي المشترك باقتراح من الأمين العام الى جانب وجود " مجلس المندوبين الدائمين " فيه مايكفي بأن يتولى منصب الأمانة العامة مؤقتا أحد هؤلاء الموظفين يتوافر مواصفات معينة ، والأحسن أن يشغل المنصب رئيس آخر اجتماع لمجلس المندوبين الدائمين .

ب - يعد الأمناء المساعدون بطبيعة الحال من بين الموظفين الدوليين للجامعة : لذلك فاعطاؤهم تلك الصفة لا تتلاءم مع الوثيقة التأسيسية للمنظمة ، وامكانياتها المادية ، وحجم طاقتها الوظيفية .

بناء على ماتقدم يعاد ضبط وصياغة المادتين (16) و (17) لتنال مكانتهما العادي في المادتين (18) و (19) من المشروع المقترح على التوالي :

" المادة (18) يكون للجامعة أمانة عامة تتألف من أمين عام وهو المسئول الأعلى لها وعدد كاف من الموظفين العرب يراعي في اختيارهم اقصى مايستطاع من اعتبارات التوزيع العادل بين الدول الأعضاء ، وتوفير الكفاءة العليا والشهادة بالسمعة الأخلاقية الرفيعة " (+)

المادة (19) 1 - يعين مؤتمر القمة الأمين العام لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة . (++)

2 - يقبل مؤتمر القمة استقالة الأمين العام ويعفيه من منصبه وفي حالة الاعفاء يتولى المؤتمر في نفس الدورة التي قرر فيها ذلك تعيين أمين عام جديد .

(+) أنظر في صياغة هذه المادة اقتراح د / أحمد أبو الوفا محمد : المرجع السابق ص 121 وكذلك ص 131 من نفس المرجع .

(++) " يعين مؤتمر القمة الأمين العام لمدة (—) قابلة للتجديد مرة واحدة " اقتراح المملكة المغربية ، أنظر محاضر وضع مشروع تعديل ميثاق جامعة الدول العربية .

3 - في حالة خلو المنصب لاي سبب يتولى الأمانة العامة بصفة مؤقتة رئيس آخر اجتماع مجلس المندوبين الدائمين على أن يتم تعيين الأمين العام الجديد في أول مؤتمر قمة عادي أو استثنائي .

النقطة الثانية : صلاحيات الأمين العام :

الى جانب بعض الصلاحيات المعتبرة للأمين العام في مواد هذا المشروع نصت المادة (18) من مشروع التعديل على بعض صلاحياته المعتبرة في فقرتين شملت ثانيهما تسع بنود بالأحرف الأبجدية ، وتولت المادة (19) من مشروع التعديل تحديد حقوق وواجبات موظفي الأمانة العامة وعلى رأسهم الأمين العام وطرق حمايتهم مما قد يمارس ضدهم من ضغوط بحكم انتماءاتهم لبلدانهم ، وهذه المادة ... ست وحاة من " المادة المائة " من ميثاق الأمم المتحدة .

ونعالج صلاحيات الأمين العام للجامعة كما هي واردة في المادة (18) ثم طرق حماية موظفي الجامعة طبقا لأحكام المادة (19) في موضعين :

الموضع الأول : صلاحيات الأمين العام طبقا لأحكام المادة (18) :

حددت الفقرة الأولى (1) من المادة (18) بأن " الأمين العام هو المسئول الأعلى في الأمانة العامة " وهذا ما انفردت بالنص عليه المادة (18) من المشروع المقترح .

أما نص الفقرة (2) من مشروع التعديل ، فانه يليق مقدمة للمادة (20) من المشروع المقترح مع المحافظة عليها نصا وروحا .

وبعد وضع مقدمة المادة (20) - السابقة الذكر - تحذف كافة الأحرف الأبجدية لبنود الفقرة كما هي واردة في مشروع التعديل وتتحول في المشروع المقترح الى أرقام حسابية بعد اعادة ضبط وصياغة معظمها .

فيما يخص البنود (أ) و (ب) و (ج) و (د) يتركون بدون تغيير على أن يبدل الترقيم الأبجدي بالترقيم الحسابي ليكونوا على التوالي في المشروع المقترح الفقرات (1) و (2) و (3) و (4) .

أما البند (هـ) فيدخل عليه بعض التغيير في صدره ، كي يعم حضور الأمين العام الشرفي كافة هيآت الجامعة الرئيسية ليكون على دراية ميدانية بمجمل نشاطات الجامعة ويتمكن من تقديم تقرير سنوي مضبوط الى مجلس الشؤون السياسية والدفاع العربي المشترك ليرفعه بدوره الى مؤتمر القمة للبت فيه . فيتحول بذلك البند (هـ) الى الفقرة (5) من المشروع المقترح بالصياغة التالية :

" يحضر الأمين العام اجتماعات الهيآت الرئيسية للجامعة ويقدم تقريرا سنويا ، (الباقي بدون تغيير ماعدا وضع الاسم الحقيقي للجهاز الرئيسي الثاني للجامعة)"

وفيما يخص البند (و) فنجده ضمن الفقرة (6) من المشروع المقترح الخاص باعداد خطط العمل العربي المشترك ، على أن تحذف منه عبارة " برامج " كي لا تنشجزها الخطط من جديد . مع اضافة كلمة " في جميع المجالات " لتصير الخطط جامعة شاملة لكافة جوانب العمل العربي المشترك وعلى هذا الأساس توضع الصياغة الجديدة كما يلي :

" اعداد خطط متكاملة للعمل العربي المشترك في جميع المجالات ومتابعة تنفيذها (الباقي بدون تغيير) ".

ويضاف مباشرة بعد هذه الفقرة اختصاص هام للأمين العام باعتباره الراعي الأمين للمصالح العربية المشتركة والخادم المخلص لتجسيد مبادئ وأهداف الجامعة على أرضية العمل والواقع ، فكان الأحرى به أن " يقوم بتقريب وجهات النظر بين الأعضاء ، قصد تحقيق المبادئ والأهداف السامية للجامعة وخاصة تحقيق الوحدة العربية " وهذا ما وضعته في الفقرة (7) من المشروع المقترح وأبقيت على البند (ز) الاجرائي المتعلق باعداد مشروع موازنة الجامعة ليحافظ بمكانه في الفقرة (8) من المشروع المقترح .

ولو نظرنا الى البند (ح) الاجرائي فانه هو الآخر لم يسلم من التعديل حتى لا يحرم الأمين العام من ممارسة كافة الصلاحيات الاجرائية داخل الجامعة كونه المسئول الأعلى للأمانة العامة والمتكلم الرسمي باسم الجامعة في المحافل الدولية . وما لخبرته من دور تستحق الاستثمار في هذا المجال ان كانت مفيدة لهذا فانني وضعت الفقرة (9) من المشروع المقترح محل البند (ح) لتكون صياغتها على هذا النحو :

" يشارك في اعداد الأنظمة الداخلية لهيئات الجامعة ، ويضع التنظيمات الداخليـــة للأمانة العامة ، التي لا تترتب عليها أية نفقات مالية اضافيـــة " .

كنا ، قد تكلمنا عن تعيين موظفي الأمانة العامة ، لكن مايثير الانتباه هو النظر الـــى تلك الطاقات العربية الهائلة المتواجدة خارج أقطارها ، فكيف يمكن استثمارها في خدمـــة المصلحة العليا للأمة العربيـــة ؟ وهـذا ماتنبه اليه " ممثل الجمهورية العراقية " حيـــث يرى (...) النص على جواز (تعيين موظفين عرب ممـن لا يعملون في أقطارهم ولـــم ترشحهم دولهم شريطة أن لا تعترض دولهم على ذلك) بدلا من اشتراط التعيين بترشيح من الدول " .[1] وهو الاقتراح الذي أخذناه بعين الاعتبار - في موضع آخر من مقترحنا - مقرونا بشرط لم يتعرض اليه البند (و) عند تحدثه عن مسألة تعيين الموظفين الآخرين في الجامعة وهو أن يراعي في التوظيف " قواعد السلوك والانضباط " .

لذلك تعاد صياغة البند (و) استنادا الى الاقتراحات الفارطة ليجد مكانه في موضع الفقرة (10) من المشروع المقترح على هذا الأساس :

" اقتراح موظفين عرب أكفاء ممـن لا يعملون في أقطارهم ولم ترشحهم دولهم شريطة أن لا تعترض دولهم على ذلك ، ويعين الأمين العام موظفي الجامعة من الفئات الأخرى . ويراعي في التوظيف قواعد السلوك والانضبـــاط . "

وفيما يتعلق بالبند (ي) آخر بنود الفقرة (2) من المادة (18) من مشروع التعديل المتعلق بالصفة التمثيلية للأمين العام لدى هيئات الجامعة وغيرها من الوكالات العربية المتخصصـــة .

ارتأينا اجراء تعديل صياغي طفيف عليه بارزة معالمه ضمن أحكام الفقرة (11) والأخيرة آخر فقرات المادة (20) من المشروع المقترح بالصيغة الآتيـــة :

---

(1) محاضر وضع مشروع تعديل ميثاق جامعة الدول العربيـــة .

" تمثيل الأمانة العامة لدى هيئات الجامعة والمنظمات العربية المتخصصة وتمثيل الأمانة العامة لدى الغير وفق أحكام هذا الميثاق " .

الموضوع الثاني : حماية موظفي الجامعة طبقا لأحكام المادة (19) :

حددت المادة (19) في فقرتيها (1)و (2) حقوق وواجبات موظفي الجامعة التي يجب على أعضاء الجامعة مراعاتها وعدم التعدي عليها محافظة على سير عمل الجامعة باستقلالية تتماشى وتحقيق مبادئها وأهدافها .

وهذا مادفعنا الى تأييد مشروع التعديل فيما ذهب اليه سدا للعجز الموضوعي الذي يعاني منه الميثاق الحالي في هذا الجانب ، بعد حذفنا العبارة " وللأمناء المساعدين " الواردة في صدر الفقرة (1) للأسباب السابقة الذكر ، وكذلك لعبارة " مساعديه " المنصوص عليها في الفقرة الثانية ، وعلى هذا الأساس تنال المادة المذكورة بفقرتيها المادة (21) في المشروع المقترح على هذا النحو :

" المادة (21) 1 - ليس للأمين العام ولا لموظفي الجامعة (الباقي بدون تغيير)

2 - يتعهد أعضاء الجامعة باحترام استقلال الأمين العام وموظفي الجامعة (الباقي بدون تغيير) "

وبذلك نكون قد حاولنا ضبط وتركيب القواعد التنظيمية والوظيفية للأمانة العامة في المواد (18) و (19) و (20) و(21) من المشروع المقترح عليها تفي بالغرض النسبي الذي ننشده للأمانة العامة للجامعة .

سابعا : الهيئة العليا للرقابة العامة :

ان " انشاء هيئة عليا للرقابة العامة على التصرفات المالية للجامعة ولمتابعة آداء الأجهزة التنفيذية لوظائفها وتقييم نتائج أعمالها يعتبر أمرا جديرا بالتأييد"(1) وخاصة بعد تبين أن بعض الوكالات العربية المتخصصة تفوق ميزانيتها ضعف ميزانية جامعة الدول العربية .

(1) د / أحمد أبو الوفا محمد : المرجع السابق ص 121 .

وان جهاز الرقابة العامة قد يقلص كثيرا من التبذير المالي للبلدان العربية في غير طائل عبر كل الاتها المتخصصة التي عانت مدة من الزمن من عمر التنظيم الدولي العربي لغياب جهاز اعلى يراقب تصرفاتها المالية ويوجهها بما يتلاءم والمتطلبات الأساسية للمجتمع العربي .

لذلك فاننا نؤيد مشروع التعديل في نصه على " الهيئة العليا للرقابة العامة " في مادته (21) بفقرتيها .

وبالنظر الى نص المادة (21) في فقرتها الأولى والتي تسمح بمد نطاق الرقابة المالية لتشمل كذلك " (. . .) صناديق المجالس الوزارية المتخصصة (. . .) " هذه المجالس التي وضحنا أنه لا طائل من جودها ، يتطلب حذف تلك العبارة ليعاد صياغة الفقرة من جديد في المادة (22) من المشروع المقترح مع المحافظة على الفقرة الثانية كما هي على هذا الأساس :

" 1 - تتولى الهيئة العليا للرقابة العامة ، رقابة التصرف المالي على أموال الجامعة ومنظماتها المتخصصة وغيرها من الأجهزة التي تنشأ في اطار الجامعة (الباقي دون تغيير) "

2 - . . . .

<u>ثامنا</u> : <u>المحكمة الادارية</u> :

لا تخلو منظمة دولية أو أقليمية من وجود محكمة ادارية تضطلع بمهمة الفصل في المنازعات التي تنشأ بين الهيئة وموظفيها سواء نصت الوثيقة التأسيسية على وجودها أم لم تنص . فوجود المنظمة يعني حتما وجود جهاز يفصل من منازعاتها الادارية الداخلية ، لحماية موظفيها من التعسف وتولي الدفاع عن حقوقهم الوظيفية .

لذلك نص مشروع التعديل في مادته (22) على وجود " المحكمة الادارية " التي تشمل من بين اختصاصاتها الفصل في النزاعات التي تنشأ بين الأمانة العامة والوكالات

---

(1) د / أحمد أبو الوفاء محمد : المرجع السابق ص 121 .

العربية المتخصصة من جهة والعاملين في كل منها من جهة أخرى ، وهذا مالا نعارضه ، لكن الذي يخضع لاجراء تعديل صياغي هو شكل الفقرة (2) لهذه المادة ، وتدعيمها بفقرة ثالثة تبين الجهة الأعلى التي يلجأ اليها لحل النزاع في حالة اخفاق المحكمة الادارية .

وتنال المادة (22) مكانها في المادة (23) من المشروع المقترح التي جاء نصها كما يلي :

" 1 - ....

2 - يضع مجلس الشؤون السياسية والدفاع العربي المشترك (الباقي بدون تغيير) .

3 - أحكام المحكمة الادارية واجبة التنفيذ من قبل الجامعة والوكالات العربية المتخصصة وفي حالة الاخلال يرفع النزاع الى محكمة العدل العربية .

وبعد اعادة ضبط وتركيب النصوص المتعلقة بالمحكمة الادارية تكون قد انتهينا من دراسة القواعد التنظيمية والوظيفية لهيآت الجامعة كما هو منصوص عليها في المادة (5) من المشروع المقترح . ويليها مباشرة دراسة البناء العضوي لجامعة الدول العربية من خلال مشروع تعديل ميثاقها .

الفقرة الثانية : العضوية في الجامعة :

عالج مشروع التعديل في مواده (3) و (4) و (46) موضوع العضوية وعوارضها بالجامعة وانفردت المادة (47) منه بالنص على الانسحاب الارادي من العضوية . ولم تفصل المادة (48) كالمادة (12) من الميثاق الحالي بالنص على الانسحاب غير الارادي في حالة عدم قبول الدولة بتعديل الميثاق .

وسندرس العضوية وعوارضها في جامعة الدول العربية - من خلال المواد السابقة الذكر - بغية اعادة ضبطها وصياغتها في المشروع المقترح .

1 - العضويــــة :

تضمنت الفقرة (1) من المادة (3) نصا يفيد بأن الجامعة تتكون " من الدول العربية التي أبرمت الميثاق المؤرخ في 22 آذار (مارس) 1945 والدول العربية التي انضمت اليـه فيما بعـد " .

وفي هذا النص مايعيبـه من ناحيتـــين :

1 - تجاهله لمنظمة التحرير الفلسطينية كعضو كامل الحقوق بالجامعة رغم أن سيادة دولتها مازالت مجمدة بفعل الاستعمار الاستيطاني الصهيوني .

2 - قد يفهم من التمييز الوارد في النص بين الدول العربية التي أبرمت الميثاق 1945 والدول العربية المنضمة اليه فيما بعد وجود فروقات بين الدول الأعضـــاء ماسة بمبدأ المساواة في العضوية ، ومادام هذا المبدأ الأخير مجسدا داخل الجامعة حاليا دون أي التباس أو غموض ، فالأفضـل ابعاد هذا النص والاستغناء عنه بعبارة " الأعضاء حاليا بجامعة الدول العربيـــة .

أما الفقرة الثانية - من نفس المادة - والتي خصت نفسها باشتراط استقلال الدولة للحصول على العضوية فإن لها مآخذها في ثلاث نــواح .

أ - ان الدول العربية التي أنشأت جامعة الدول العربية لم تكن في معظمها متمتعة بالاستقلال عند وضع الميثاق ، ولم تكتمل سيادتها الا ، في العقـــد الأول من عمر الجامعة . هذا الى جانب عضوية " فلسطين " وهي لم تكـن دولة مستقلة بعد ، هذا علاوة على أن الاستقلال في مفهومه العسكري والاقتصادي والثقافي والسياسي أي الايديولوجي أو العقائدي لم تبلغه أية دولة عربيـــة بعـــد ؟ !

ب - ان اشتراط الاستقلال يوحي بضرورة عدم قبول فلسطين بعضوية الجامعة وأية حركة تحرير عربية أخرى ، الى جانب اغفال مشروع التعديل النص على ان بالجامعة تستفيد من خدماتها البلاد العربية التي ليست عضوا بالجامعة كما هو الشأن في الميثاق الحالي ، وبالتالي يترتب عليه حرمان جزء من شعب الأمة العربية من الاتصال بأمته عن طريق بابها الواسع وهي منظمتها " جامعة الدول العربية " .

أ - كما أن " اللغة العربية " لا تعد معيارا أساسيا للعروبة التي يعود أمرا لبت فيها الى مؤتمر القمة انطلاقا من معطيات تاريخية وحضارية سبق تحديدها . - عند مناقشة هذه النقطة في الفصل الأول من هذه الرسالة -

هذا ، بالاضافة الى اغفال مشروع التعديل النص على الجهة التي يودع لديها طلب العضوية كمسألة اجرائية لم يهملها الميثاق الحالي .

ولهذه الأسباب مجتمعة تعاد صياغة المادة (3)(+) من مشروع التعديل لتظهر في المادة (3) من المشروع المقترح بفقراتها الأربع كما يلي :

(+) يمكن الاشارة الى أن ممثلي البلدان العربية بلجنة تعديل الميثاق قد أبدوا آراءهم حول هذه المادة :

فبخصوص الفقرة (1) "يرى ممثل الجمهورية الجزائرية أن تتضمن الاشارة الى عضوية الجامعة - الى جانب الدول العربية التي أبرمت الميثاق المؤرخ في 22 آذار (مارس) 1945- " الدول التي انضمت الى الجامعة حتى تاريخ نفاذ الميثاق المعدل " عوضا عن عبارة الدول العربية التي انضمت الى الميثاق بعد ابرامه " .

" ويرى ممثلا دولة الامارات العربية المتحدة والجمهورية اللبنانية عدم ضرورة الاشارة في مشروع التعديل الى العضوية القائمة " .

وفيما يتعلق بالفقرة (2) " يرى ممثلا فلسطين والجمهورية العربية السورية حذف كلمة " الرسمية " في مجال اشتراط اللغة العربية كشرط للعضوية " .

- عد الى محاضر وضع مشروع تعديل ميثاق جامعة الدول العربية .

صاحبة السلطة وانما لها حق وظيفي فقط لممارسة سلطة الشعب ، فالشعب هو مصدر السلطة وبالتالي يجب أن يعطي رأيه في الانسحاب من جامعة الدول العربية .

" والحق أن العضوية في المنظمات الدولية دخولا وخروجا حق طبيعي للدول ذات السيادة غير أن الخلاف الفقهي دار منذ مؤتمر " سان فرنسيسكو " على الأقل حول الحكمة من النص عليه صراحة أو ضمنا في ميثاق المنظمة ، وتدل محاضر ذلك المؤتمر على أن أغلبية الدول الخمسين المشاركة فيه انتهت الى أنه في حين يبقى الانسحاب حقا من حقوق الدول في ظروف معينة (حين تخيب المنظمة آمال أعضائها أو تصبح عاجزة عن تحقيق أهدافها) فان النص عليه في الميثاق أمر غير مرغوب فيه .

وهكذا خلا ميثاق الأمم المتحدة من أي نص على الانسحاب رغم وجود نصين أحدهما خاص بتجميد عضوية دولة ما ، بقرارات من الهيئات المختصة في المنظمة الدولية (م 5) والآخر خاص بفصل دولة عضو من العضوية (م 6) .

وبسبب خلو ميثاق الأمم المتحدة من أي نص على الانسحاب الطوعي ، تم انسحاب" أندونيسيا" عام 1965 ثم عودتها الى المنظمة الدولية دون اجراء يذكر حتى أن الأمم المتحدة نفسها لم تعتبر انسحاب " اندونيسيا " انسحابا بالمعنى المفهوم بل مجرد حالة "وقف تعاون" أو " مقاطعة للجلسات " .

ويرى الخبراء القانونيون العرب ، وخاصة في ضوء تجربة تجميد عضوية مصر الى أنه :

---

1 - لا يجوز بحال من الأحوال فصل دولة عربية من عضوية الجامعة كمنظمة ذات طابع قومي وحدوي لأن في ذلك تناقضا مع مبدأ الحفاظ على وحدة الأمة العربية مهما كانت الظروف .

2 - وأنه بالتالي ، وبالمقابل ، لا يستحسن النص على السماح لدولة عضو بالانسحاب من الجامعة/مع أن هذا الانسحاب يبقى من الحقوق السياسية للدول الأعضاء ، لكن عدم النص عليه يعني في رأي هؤلاء الخبراء القانونيين العرب عدم التشجيع على ظاهرة

الانسحاب وفي الوقت نفسه يشكل عاملا مقابلا ومن رأيا للعامل الذي دفع الى عدم النص على الفصل من العضوية "والانسحاب غير الارادي بسبب تعديل الميثاق كما ذهب في هذا الشأن الميثاق الحالي .(1)

وبناء على ماسبق يعاد ضبط وصياغة المواد (4) و(46) و(47) في المشروع المقترح على هذا الأساس :(*)

" المادة (4) ..... تجميد ، العضوية ، وعند اتخاذ هذه التدابير تشترك في المداولات دون التصويت " (2) .

الابقاء على المادة (46) لتناظر مكانها في المادة (48) من المشروع المقترح .

وتلغى المادة (47) من مشروع التعديل لانتفاء مبرر وجودها .

وبدراسة القواعد العضوية بجامعة الدول العربية كما هو منصوص عليها في مشروع التعديل واعادة ضبطها وتركيبها في المشروع المقترح ، يكون قد اكتمل توضيح البنيان الهيكلي والعضوي للجامعة حسب مشروع التعديل وبديله المشروع المقترح .

---

(1) محاضر وضع مشروع تعديل ميثاق جامعة الدول العربية .

(*) وردت اقتراحات بشأن المادة (4) ليست بذات قيمة يمكن ذكرها للاطلاع العام .

" يرى ممثل الجمهورية الاسلامية الموريتانية أنه يتعين على مؤتمر القمة في مجال تطبيق التدابير التي يتخذها تجاه الدولة التي تخل بمبادىء الميثاق وأحكامه أن يحدد بدقة وقوع مثل هذا الأحكام .

يرى ممثل فلسطين أن تبقى عضوية الدولة المخالفة مجمدة حتى تلتزم ثانية بأهداف الميثاق ومبادئه وأحكامه .

يرى ممثل الجمهورية اللبنانية عدم النص في مشروع التعديل على اتخاذ تدابير تجاه الدولة التي تخل بأهداف الميثاق وأحكامه . "

عد في ذلك الى محاضر وضع مشروع تعديل ميثاق جامعة الدول العربية .

(2) تحسين صباغي د / صادق شعبان : المرجع السابق هامش (16) ص 251 .

المطلب الرابع

من حيث بعض المسائل الهامة في مشروع تعديل الميثاق

عالجنا في المطلب الثالث من هذا الفصل القواعد التنظيمية والوظيفية للجامعة كما هي موضحة في المشروع المقترح ، وأرجأنا دراسة الصلاحيات الهامة التي تسد عجزا خطيرا في الميثاق الى هذا المطلب وهي :

1 - التسوية السلمية للنزاعات العربية .

2 - الدفاع العربي المشترك

3 - قواعد التصويت

4 - تنسيق العمل العربي المشترك .

5 - الشخصية القانونية للمنظمة .

6 - أحكام عامة

وسنعيد ضبط وتركيب هذه المواضيع تباعا فيما يلي :

أولا : التسوية السلمية للنزاعات العربية :

أدرج الفصل الرابع من مشروع التعديل في مواده (23) و (24) و (25) و (26) منبثقا لحل النزاعات العربية بالطرق السلمية .

وهذا الفصل يحتاج في مجموعه الى اعادة النظر ، أولا يشكل هذا الموضوع من أهمية قصوى في العلاقات الدولية العربية . وثانيا لما ورد فيه من خلط بين التسوية السلمية للنزاعات العربية والدفاع العربي المشترك ، اضافة الى النقص الملحوظ في أغلب مواده شكلا ومضمونا .

وأول ما يشد الانتباه ، عنوان الفصل ، حيث جاء نصه كما يلي : " تسوية النزاعات العربية " والنزاع كما هو معروف يندرج ضمنه الخصومة ، والمواجهة المسلحة . ولغموض معنى النزاع الدولي حاولت " محكمة العدل الدولية " اعطاء تعريف له بقولها أن النزاع الدولي : " هو عدم الاتفاق حول مسألة من الواقع أو القانون . أو بمعنى آخر ، هو تعارض في الدعاوى القانونية أو المصالح بين شخصين " (1) " فالنزاع بهذا المعنى يمثل خلافاً دولياً يحمل معنى الخصومة وبالتالي يمتنع على من كان طرفاً فيه المشاركة في الفصل فيهما طبقاً لمبدأ عدم جواز أن تكون الدولة خصماً وحكماً في آن واحد " (2) .

كما أن التعامل الدولي لم يحسم التفرقة بين " النزاع " و " الموقف " فما يعد نزاعاً عند طرف يعتبر موقفاً بالنسبة للطرف الآخر ، لأن الموقف أعم وأشمل حيث " (. . .) يجرى تعريفه بأنه وضع سياسي دولي تتشابك فيه مصالح دول عديدة ، وقد يعمّ المجتمع الدولي ككل " (3) ، " ومن هذا يمكن القول عموماً بأن كل نزاع يمثل في حقيقته موقفاً دولياً بينما لا ينطوي كل موقف على نزاع دولي ، ولعل هذا هو مصدر صعوبة وضع ضابط دقيق للفصل فيما اذا كانت المشكلة المعروضة على المجلس تمثل نزاعاً دولياً أم تمثل موقفاً .

ولقد سبق أن تقدمت الجمعية الصغيرة التي شكلتها الجمعية العامة بتقرير الى هذه الأخيرة في 15/ يوليو عام 1948 أشارت فيه الى أن صفة النزاع يمكن توافرها في أي من الحالات التالية :

---

(1) و (2) د / ابراهيم محمد العناني : المرجع السابق ص 172 .

(3) د / ابراهيم محمد العناني : المرجع السابق ص 173 .

1 - اتفاق أطراف المشكلة على أنها تمثل نزاعا

2 - ادعاء دولة بمخالفة دولة أخرى لالتزاماتها الدولية وانكار الأخيرة ذلك.

3 - ادعاء دولة بأن دولة أخرى قد أضرت بحقوق دولة ثالثة واقرار الأخيرة لهذا الادعاء فتعتبر طرفا في النزاع .

ولقد أثيرت مشكلة التفرقة بين النزاع والموقف لأول مرة أمام المجلس (مجلس الأمن) عام 1946 عند نظر شكوى سوريا ولبنان الخاصة بطلب جلاء القوات الفرنسية والبريطانية من اقليمها (...) وكذلك مشكلة القيود التي فرضتها مصر على حرية الملاحة في قناة السويس في مواجهة السفن الاسرائيلية في عام 1951 . ومع هذا لم ينته المجلس الى وضع ضوابط محددة لأعمال التفرقة . ولكن يمكن القول عموما حسب مايجري عليه التقليد داخل مجلس الأمن أن أعضاء المجلس يميلون بصفة اختيارية الى الامتناع عن المشاركة في التصويت عند نظر المجلس المشاكل التي يكونون طرفا فيها . كما أن المجلس يتجه الى اعتبار أنه وحده المختص بتحديد ما اذا كانت المشكلة تمثل نزاعا أم موقفا دون اعتبار لوجهة نظر الدولة التالية (1) ".

اذن لم يتوصل التعامل الدولي وكذلك الفقه الدولي الى ايجاد معيار يعول عليه للتمييز بين الموقف والنزاع . ونحن نرى أن موضوع الخصومة يعتبر أساسه نزاعا الى أن يفصل في تكييفه أو حله على هذا الأساس .

وبناء على ماتقدم ، نحدد ، عنوان الفصل الرابع بأن البنية تتجه الى النزاعات التي تسعى الدول العربية الى حلها بالطرق السلمية ، ولهذا يجب أن تكون عبارة : " تسوية " معرفة بأل التعريف مع اضافة كلمة " السلمية " قبل عبارة " النزاعات العربية "

---

(1) د / ابراهيم محمد العناني : المرجع السابق ص 173 .

ليكون عنوان الفصل الرابع في المشروع المقترح على هذا الأساس :

" التسوية السلمية للنزاعات العربية " (1)

وتتطلب مواد هذا الفصل من مشروع التعديل اعادة ضبطها وتركيبها طبقا للخطة التاليـة :

أ - الالتزام بحل النزاعات العربية في اطار الجامعة قبل اللجوء الى غيرها من الهيئات الدولية .

ب - الأجهزة المختصة بحل النزاعات العربية سلميا .

ج - الالتزام بتنفيذ التدابير الخاصة بتسوية النزاع سلميا .

د - قوات السلام العربية .

وهذا ما ندرسه تباعا فيما يلي :

أ - الالتزام بحل النزاعات العربية في اطار الجامعة قبل اللجوء الى غيرها من الهيئات الدولية :

تطرقت المادة (23) من مشروع التعديل الى معالجة هذه المسألة في فقراتها الثلاث دون أن يكمل نص الفقرة الأخيرة الذي جاء فيه بين قوسين (اللجوء الى الجامعة قبل غيرها من المنظمات لتسوية النزاعات العربية) . وبخصوص اقرار هذا المبدأ قدم " الخبراء القانونيون العرب " للأمانة العامة وجهة نظرهم مدعمة باقتراحاتهم فيما يلي :

" المادة 23 / ف 3

تضمن المشروع المقترح من الأمانة العامة لتعديل الميثاق نصا من شأنه أن " تلتزم الدول الأعضاء بتسوية أي نزاع بينهم من شأنه المساس بأمنها أو مصالحها الاقتصادية

---

(1) انظر في سبيل تعديل عنوان الفصل الرابع من مشروع التعديل د / صادق شعبان : المرجع السابق هامش (59) ص 260 .

والاجتماعية بالطرق السلمية التي تختارها وفق أحكام هذا الميثاق وفي اطـــــار الجامعة قبل اللجوء الى غيرها من المنظمات الدولية ".

وقد أشارت العبارة الأخيرة من هذا النص تساؤلا قانونيا حول مدى انسجامها مع نصوص الاتفاقات المنشئة لعدد من المنظمات الدولية التي تشمل في عضويتها كل أو بعض الدول العربية ، وفيما يلي ملاحظات الخبراء القانونيين العرب الذين استشارتهم الأمانة العامة حول الموضوع .

1 - ميثاق الأمم المتحدة :

أفرد ميثاق الأمم المتحدة فصلا خاصا هو الفصل الثامن (المواد 52، 54) للمنظمات الاقليمية والمادة 52 منه ذات الصلة المباشرة بالموضوع المطروح تنص هذه المادة على مايلي :

1 - ليس في هذا الميثاق مايحول دون قيام تنظيمات أو وكالات اقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي مايكون العمل الاقليمي صالحا فيها ومناسبا مادامت هذه التنظيمات أو الوكالات الاقليمية ونشاطاتها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها .

2 - يبذل اعضاء الأمم المتحدة الداخلون في مثل هذه التنظيمات أو الذين تتألف منهم تلك الوكالات كل جهدهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات الاقليمية أو بواسطة هذه الوكالات وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن .

3 - على مجلس الأمن أن يشجع على الاستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية ، بطريق هذه التنظيمات الاقليمية أو بواسطة تلك الوكالات بطلب من الدول التي يعنيها الأمر أو بالاحالة عليها من جانب مجلس الأمن .

كما أن المادة 33 من الميثاق اعتبرت الترتيبات الاقليمية احدى الوسائل السلمية التي يدعو مجلس الأمن الدولي الأعضاء للتوسّل بها في حل نزاعاتهم . وكذلك تنص المادة 95 على جواز انشاء أية محكمة عدل أخرى لحل نزاعات الدول الأعضاء غير محكمة العدل الدولية التي هي الجهاز القضائي الرئيسي في نظام الأمم المتحدة .

ويذهب شراح الميثاق الى أنه كان في ذهن واضعي هذا النص تلك المنظمات الاقليمية التي سبق وجودها وجود المنظمة الدولية العالمية كاتحاد الدول الأمريكية الذي تحول عام 1948 الى مايسمى بمنظمة الدول الأمريكية وجامعة الدول العربية والتي أراد واضعوا ميثاق الأمم المتحدة الافادة من وجودها لمعالجة مسائل السلام والأمن الدوليين ذات الطابع الاقليمي مادامت مقاصد تلك المنظمات الاقليمية تنسجم ومقاصد الأمم المتحدة .

وانطلاقا من هذه الرخصة التي منحها ميثاق الأمم المتحدة (كأعلى اتفاقية دولية في عصرنا بموجب المادة 103) جاءت المادة العشرون من ميثاق منظمة الدول الأمريكية باتباع طرق التسوية المنصوص عليها في الميثاق قبل اعلان مجلس الأمن بالنزاع .

ونصت المادة الثانية من معاهدة " الريو " للمعونة المتبادلة على " التزام الأطراف المتعاقدة باتباع طرق التسوية السلمية داخل منظمة الدول الأمريكية والعمل على حلها في اطار النظام القائم قبل عرضها على الجمعية العامة أو مجلس الأمن " .

ومن الناحية العملية فان تجارب الأمم المتحدة وحدها كفيلة بالبرهنة على أن المنظمة العالمية في مجموعة من المناسبات امتنعت ،بداية ،عن النظر في نزاعات ذات طابع اقليمي ووجهت الدول المتنازعة الى اللجوء أولا الى المنظمة الاقليمية المعنية : (أزمة غواتيمالا عام 1954) . (الأزمة الكوبية الأمريكية 1961) (ازمة الدومنكان 1965) .

بل وفي نزاع عربي معين هو ما يعرف بالمسألة اللبنانية لعام 1958 حيث عرض الأمر على الأمم المتحدة قرر مجلس الأمن اعادته لجامعة الدول العربية .

واذن فلا تعارض البتة بين نص المادة 23/ ف 3 المقترح في مشروع تعديل ميثاق جامعة الدول العربية وبين ميثاق الأمم المتحدة .

2 - ميثاق منظمة الوحدة الافريقية :

الذي يعتبر ملزماً لتسع دول عربية :

ليس في هذا الميثاق المبرم في أديس أبابا عام 1963 ولا في بروتوكول القاهرة الملحق به (1964) والخاصة بتسوية النزاعات بين الدول الأعضاء عن طريق لجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم ، ما يلزم هذه الدول بالمجوء الى أجهزة منظمة الوحدة الافريقية قبل سواها لحل نزاعاتها . غير أن الفصل الثامن من بروتوكول القاهرة (المادة 13) ينص على أن من صلاحيات مؤ تمر رؤساء الدول والحكومات أو مجلس وزراء الخارجية احالة نزاع بين دولتين عضوين في المنظمة الى لجنة تسوية النزاعات سالفة الذكر .

ورأى الخبراء القانونيين العرب هنا أنه ليس ثمة تعارض بين ما تقدم وبين مشروع تعديل ميثاق جامعة الدول العربية ، ذلك أن ميثاق منظمة الوحدة الافريقية وملحقه يفوضان الى أجهزة معينة في المنظمة التوصية باحالة نزاع افريقي ما الى لجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم الافريقية ، واذا حصل هذا في نزاع قائم بين دولتين عربيتين افريقيتين وامتثلت الدولتان لهذه التوصية لا تعتبران مختلفتين بالمادة 23 ف 3 المقترحة في مشروع تعديل ميثاق جامعة الدول العربية لأنهما في مثل هذه الحالة أجبرتا على اللجوء الى هيئة غير عربية لتسوية نزاعهما ولم تذهبا اليها باختيارهما .

ولا نعتقد أن ميثاق منظمة الوحدة الافريقية عمليا ستصـــر على فرض حل افريقي لنزاع عربي افريقي اذا اشعرت أن أصحاب النزاع يفضلون حلا عربيا بحتــا .

3 - ميثــاق منظمة المؤتمر الاسلامي :

الذي يعتبر ملزما لجميع الدول العربية :

ليس في نص الميثاق الحالي لهذه المنظمة مايلزم الدول الأعضاء فيها على اللجوء الى أجهزة تبا لتسوية نزاعاتهــا .

غير أن ثمة تعديل مقترح لهذا الميثاق تنص مادته الثانية ف (5) علـــى " حل ماقد ينشأ من منازعات بين الدول الأعضاء . بحلول سلمية كالمفاوضة أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم في نطاق المنظمة " وهذا النص، حتى لو أقر، لايشكل تضاربا مـع نص المادة المقترحة في مشروع ميثاق جامعة الدول العربية برقم 23/ ف 3 لأنه لا يمثـل التزاما حصريا على الدول الأعضـاء .

وهنا أيضا لا يعتقد بأن هيئات منظمة المؤتمر الإسلامي التي تشكل الدول العربية نصف عضويتها تقريبا ستصر عمليا على فرض حل داخل نطاقها ان اشعرت أن أصحاب النزاع يفضلون حلا عربيا لنزاعهم .

4 - النظـام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية :

وهـو ملـزم لست دول عربيـة :

ورد في هذا النظام نص على انشاء هيئة لفض المنازعات تتبع المجلس الأعلـــى وتتولى فض النزاعات القائمة أو التي قد تقع بين الدول الأعضاء .

والرأي هنا أن هذا المجلس تـم في الاطار العام للعمل العربي المشترك الذي تمثله جامعة الدول العربية فلا يعتبروالحالة هذه بديلا للجامعة أو منافسا لها .

واللجوء الى هيئة فض النزاعات فيه من قبل الدول الأعضاء الأطراف في النظام الأساسي لحل نزاعاتها لا يعتبر اخلالا منها بالمادة المقترحة في مشروع تعديل ميثاق جامعة الدول العربية ، الذي في المادة / / على تشجيع الخطوات الوحدوية بين أعضائه في طريق الوحدة العربية الشاملة ، فالعبرة في المادة 23/ 3 من مشروع الميثاق هو عدم اللجوء الى منظمة غير عربية من دون الجامعة ، وهذه النتيجة تنسحب على أية اتفاقية عربية ثنائية أو جماعية يكون من أغراضها حل النزاعات العربية بوسائل عربية .

بناء على ما تقدم وتوضيحا للفكرة القومية التي أراد نص المادة 23/ 3 من مشروع الميثاق ابرازها يرى الخبراء القانونيون للأمانة العامة أن النص التالي يغلق الباب أمام أي شك قانوني كما أنه يفي بالغرض المقصود في ضوء النصوص القانونية الدولية الأخرى جميعا :

" يجب على الدول الأعضاء الأطراف في أي نزاع من شأنه أن يعرض السلم والأمن العربيين للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بالوسائل السلمية بواسطة مجالس الجامعة أو أجهزتها وذلك قبل الالتجاء الى اية منظمة أو هيئة دولية " (1) .

وعلى هذا الأساس قدم المغرب مقترحه بشأن المادة 23/ 3 أنه " عند عرض الدول الأعضاء لنزاعاتها على الهيئات الدولية سعيا لحلها بالطرق السلمية ، تكون الأولوية للجامعة " (2)

و " يرى ممثل الجمهورية العربية السورية أن موافقة بلاده على القواعد المقترحة لتسوية النزاعات العربية يتوقف على اقرار مبدأ عدم اللجوء الى المنظمات الدولية قبل اللجوء الى الجامعة العربية لتسوية النزاع " (3)

---

(1) 2(3) محاضرة وضع مشروع تعديل ميثاق جامعة الدول العربية .

. . . . جامعة الدول العربية .

استنادا الى الحجج القانونية السالفة الذكر يستلزم على أعضاء الجامعة اللجوء اليها قبل غيرها من الهيئات الدولية لحل نزاعاتهم بالوسائل السلمية . وتطبيق هذا المبدأ يتطلب احداث تغيير في نص الصيغة المقترحة من قبل الخبراء القانونيين العرب للأمانة العامة . مما يستدعي اعادة النظر في مجمل المادة (23)" حتى يكون التزام الدول لا بالعمل على تسوية نزاعاتها بالطرق السلمية بل بتسويتها بالطرق السلمية (...) كما يجب في نظري حذف عبارة من شأنه المساس بأمنها أو مصالحها الاقتصادية أو غير ذلك اذ بابقائها يقتصر الالتزام بالتسوية السلمية على النزاعات الهامة بينما كان المراد بأن يكون الالتزام عاما شاملا لكل النزاعات ، ونجد في الاتفاقات القديمة خاصة منها اتفاقات لاهاي للسلام (1907) مرادفات للصياغة الواردة في مشروع الميثاق ، وكان المقصود منها عكس ماهو مقصود في مشروع الميثاق ، اذ تعفي الاتفاقات القديمة الدول المرتبطة بها من الالتزام بالتسوية السلمية اذا تعلق النزاع بأمنها أو مس بشرفها أو استقلالها أو مصالحها الحيوية الى آخره "(1)

ولذلك نحذف عبارة " من شأنه المساس بأمنها أو مصالحها الاقتصادية أو غير ذلك" لأنها لا تضيف شيئا لمعنى " النزاع " مادام هذا الأخير يشمل أية خصومة تقوم بين دولتين أو أكثر سواء أكانت قانونية أم سياسية ، حيث أن الفقه الدولي وكذلك التعامل والقضاء الدوليين قد بحثوا هذا الموضوع كثيرا .

ويمكن ادراج بعض الآراء التي حاولت التمييز بين النزاع القانوني والنزاع السياسي .

" عرف " فوشي " المنازعة بأنها سياسية ولو دعت الى فحص مسائل قانونية . اذا كانت تؤثر على استقلال الدولة أو مصالحها الحيوية أو شرفها . أما " بالنغ " ، الذي قام بدراسة خاصة للموضوع ، فكان يرى أن المعيار الصحيح هو ماذا كان الحكم يؤثر

---

(1) د / صادق شعبان : المرجع السابق هامش (60) ص 260

جديا على قوة الطرفين أو أحدهما . فالمنازعة القانونية عنده هي التي لا تتضمن في حلها مستقبل الدولة ومصيرها . وقال " ألوهوروث " ان المسائل التي تؤثر بطبيعتها على الحقوق الأساسية للدول لا يمكن أن تكون قضائية .

وعندما ناقش معهد القانون الدولي سنة 1922 مسألة تقسيم المنازعات الدولية أكتفى عدد كبير من الأعضاء بوصف المنازعات بالسياسية عندما تؤثر على استقلال الدولة أو شرفها أو مصالحها الحيوية . وقد تكرر افصاح الحكومات عن حصر التسوية في الأمور قليلة الأهمية وكانت هذه الفكرة هي الدليل الهادئ لمؤتمر لاهاي ومن ذلك ما أشارت اليه الحكومة البريطانية سنة 1928 بصدد شرح أسباب رفضها لقبول تسوية قضائية من وجود مسائل سياسية لا يمكن لحكومة أن تطمئن فيها الى أية درجة من الضمان ، هذا فضلا عما تتضمنه المعاهدات من اشتراط عدم عرض المنازعات التي تؤثر على مصالح الدولة الهامة على القضاء والتحكيم .

ونظرا لغموض هذه المعايير وعموميتها بحيث لا يمكن تحديد مدلولاتها ، رأى البعض امكان التخلص من هذا الحرج بالالتجاء الى طريقة التعداد ، أي ذكر المنازعات التي تقبل العرض على القضاء بطريق الحصر ، وهذه هي الطريقة التي أخذ بها نظام المحكمة الدائمة للعدل الدولي ومن بعدها محكمة العدل الدولية وذلك فيما يتعلق بالاختصاص الالزامي للمحكمة ، ومن أصحاب نظرية التعداد ، " موريزوهابارل "

" الذي يحصر التسوية القضائية في فحص الوقائع وتسوية المنازعات القضائية وهي : طلبات المقاضة ، والمنازعات الاقليمية وشرح وتفسير وتطبيق المعاهدات ، ويعتبر " سير فرد ريك بدلوك " أن المنازعات المتعلقة بالحدود أو بالحقوق الأقليمية الناشئة من انتهاك القانون الدولي الاتفاقي أو العرفي أو انكار العدالة ، تصلح للتسوية القضائية ، وقد ظهر في كتاب " ولف " عن الحكومة الدولية أن المنازعات القضائية هي مسائل الوقائع وما يتعلق بالاقليم أو الحدود وتفسير وتطبيق المعاهدات

أو القانون الدولي وما يتعلق بعدم أو مسئولية الممثلين الوطنيين عن أعمالهم وبعض المسائل المالية .

وقد أعد مندوبو بريطانيا وأمريكا - في مؤتمر لاهاي الثاني - قائمة لاتفاقات لا يمكن أن ينظر الى تفسيرها على أنه سياسي لأنه لا يتضمن المصالح الحيوية أو استقلال وشرف الدولة ، تلك هي المنازعات المتعلقة بالآتي :

1 - تفسير وتطبيق الشروط الاتفاقية بمساعدة فقراء المرضى والحماية الدولية للعمال ، ووسائل منع التصادم في البحر ، والأوزان والمقاييس وقياس المراكب ، ومرتبات وحالات البحارة المفقودين ، وحماية الأعمال الفنية والأدبية .

2 - الطلبات الحالية بالتعويض عند مايكون مبدأ التعويض معترفا به من الطرفيين ." (1)

مجمل القول ، أن الفقه الدولي والتعامل والقضاء الدوليين لم يتوصلوا الى حد الآن الى وضع معيار محدد للتمييز بين ماهو قانوني وماهو سياسي في المنازعات الدولية التي سقطت في مطب الدفاع عن المصالح والحقوق ، التي تأثر بها مشروع التعديل في فقرته السابقة ، التي يقول بها الفقهاء الدوليون " اذ من الفقهاء من يرى أنه حيث تكون المنازعة عن مصالح (...) فهي غير قضائية . أما اذا كانت عن حقوق (...) فهي قضائية ، فما هو المقصود بالمصالح وماهو المقصود بالحقوق هنا ؟

من بديهيات القواعد القانونية أنه لا يوجد حق دون مصلحة ولذا فانهم يقولون أن المصلحة مناط الدعوى ولكن هذه النظرية ترى امكان وجود مصلحة دون أن يكون هناك حق وهذا لايمكن تصوره الا على أحد افتراضين :

فاما أن تكون هذه المصلحة المجردة من الدعوى مصلحة عادلة وهذه تدخل ضمن الحقوق . وأما أن تكون مصلحة غير عادلة وهذه ليست في حقيقتها سوى القوة في صراعها [illegible]

---

(1) د / محمد طلعت الغنيمي : بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام . قانون الأمم . منشأة المعارف بالاسكندرية 1974 ص : 275 ، 276 ، 277

مع الحق ". وهذا معناه أن كل حق يحقق مصلحة ولا تعتبر كل مصلحة حقا . وفي ذلك قوله تعالى " ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وأنتم تعلمون " .[1] [2]

ومن هذا المنطلق تلغى العبارة السابقة الذكر المتعلقة بالمصلحة لعدم قانونيتها ، كما يعاد ضبط وصياغة الفقرة (2) من المادة (23) بحذف عبارة " حكما " لأنها لا تضيف جديدا لمعنى المادة . مع النص على اعطاء الحق لأي عضو بالجامعة أن يطلب من هيآت الجامعة اتخاذ مايلزم من تدابير لحل النزاع ، وبذلك يصبح نص المادة (23) من مشروع التعديل كما هو وارد في نص المادة (24) من المشروع المقترح كما يلي :

" 1 - تلتزم الدول الأعضاء وفق أحكام ميثاق الجامعة على تسوية أي نزاع ينشأ بينها بالطرق السلمية كالمفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية الى غير ذلك من الوسائل السلمية داخل الجامعة قبل غيرها من الهيئات الدولية .

2 - اذا لم يتوصل أطراف النزاع الى اتفاق فيما بينهم حول طريقة لحله يجوز لأي طرف في النزاع أو أي عضو في الجامعة أن يطلب رأي محكمة العدل العربية أو مؤتمر القمة أو مجلس الشؤون السياسية والدفاع العربي المشترك اتخاذ تدابير فيما يسري لحل النزاع . "

---

(1) د / محمد طلعت الغنيمي : بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام المرجع السابق ص 288 .

(2) سورة البقرة آية 42 .

ب - الأجهزة المختصة بحل النزاعات العربية سلمياً :

اضافة الى الأجهزة المنصوص عليها في الفقرة (2) من المادة (24) من المشروع المقترح المختصة بحل النزاعات العربية بالوسائل السلمية، تضمن مشروع التعديل النص على جهاز مختص في مادته (24) أسماه " لجنة التسوية السلمية للنزاعات العربية " مما جعل بعض ممثلي الدول العربية يطالبون بديمومة هذه اللجنة، وتحديد أعضائها ضمن أحكام هذه المادة .

يقترح المغرب صياغة المادة (24) على هذا النحو :

" 1 - يشكل مؤتمر القمة لجنة تعنى بتسوية النزاعات بين الدول الأعضاء مهما كانت طبيعتها ويحدد نظامها وطرق عملها وتسمى اللجنة الدائمة للتسوية السلمية للنزاعات العربية .

2 - تتألف اللجنة من أربعة اعضاء وتكون العضوية فيها لمدة سنة وينضم الأمين العام الى عضويتها وتنتخب اللجنة رئيساً لها من بين أعضائها وتجتمع بطلب من أحد أعضائها أو من دولة عضو أو من الأمين العام" (1)

و " يرى ممثل الجمهورية العراقية أن يستعين مجلس وزراء الخارجية في حل النزاعات بلجنة دائمة لا بلجنة يشكلها لهذا الغرض حسب كل حالة، ويقترح ان تتألف اللجنة من أربعة أعضاء، تكون العضوية فيها لمدة سنتين، حسب الترتيب الهجائي للدول الأعضاء، وتنتخب اللجنة رئيساً لها من بين أعضائها، وتجتمع بطلب أحد أعضائها أو من دولة عضو أو من الأمين العام" (2)

(1) و (2) محاضر وضع مشروع تعديل ميثاق جامعة الدول العربية .

و " يرى ممثل دولة الكويت عدم الاشارة الى لجنة تسوية النزاعات في الميثاق اذا لم تتجه النية الى جعلها لجنة دائمة ".(1)

حقيقة أن مشروع التعديل قد نص في مادته (24) على انشاء هيئة فرعية سياسية تختص بحل النزاعات العربية أطلق عليها اسم " لجنة التسوية السلمية للنزاعات العربية" التي تتشكل من أعضاء " مجلس وزراء الخارجية " وينضم الى عضويتها الأمين العام، وتقدم تقريرها الى هذا المجلس مما يؤكد على عدم ديمومة هذه اللجنة، لأن أعضاء هذه اللجنة سرعان مايعودون الى مهامهم الأصلية بعد انفضاض دورة انعقاد اللجنة أو انتهائها من مهامها، وهذا يؤثر على سير عمل اللجنة السيئ[redacted] يتطلب التفرغ التام لأعضائها لصعوبة المهام السياسية والأمنية الملقاة على عاتقها. وعلى القيمة القانونية لقراراتها غير الشارعة، لأن اقصى مايمكن ان تصدره، ضمن تقريرها العام، توصية التي هي عبارة عن " ارادة تصدر عن المنتظم ولكنها لا تتضمن معنى الأمر والالزام، أي انها لا تتمتع في ذاتها بالالزام لأنها في الحقيقة لا تخرج عن أن تكون نصيحة أو رغبة أو دعوة ".(2) وليس معنى هذا أن التوصية غير ملزمة دائما " ولذا نجد أن منتظما مثل الموادعة الأوروبية للفحم والصلب يتكلم عن قرارات قد أسماها توصيات (م 14) ولكنه وصفها بأنها ملزمة فيما يتعلق بالموضوعات التي تحددها بيد أنها تترك لمن هي موجهة اليهم حرية اختيار وسائل التنفيذ ".(3) وهذا مالم يتبناه أو يقصده مشروع التعديل ضمن

---

(1) محاضر وضع مشروع تعديل ميثاق جامعة الدول العربية

(2) د/ محمد طلعت الغنيمي: الغنيمي في التنظيم الدولي المرجع السابق ص 446.

وانظر في هذا الشأن كذلك د/ ابراهيم محمد العناني: المرجع السابق ص 235

(3) د/ محمد طلعت الغنيمي: المرجع الفارط ص 448.

التقرير العام الذي تقدمه اللجنة الى " مجلس وزراء الخارجية " فهي في دورها هذا تشبه " لجنة تقصي الحقائق " . وما دام الأمر كذلك فان هذه التخوفات تزول مادام النزاع تختص بالنظر فيه الهيآت السياسية والقضائية للجامعة .

كما أنه لا يوجد مايمنع " محكمة العدل العربية " من أن يكون قرارها نهائيا . في أي نزاع يطرح عليها ، لذلك لا نرى ضرورة أن ينص مشروع التعديل على ديمومة اللجنة السياسية المختصة بحل النزاعات العربية ، لأن رغبة نشأة مثل هذه النزاعات مستبعدة في ظل وجود " قيادة الدفاع العربي المشترك الدائمة " و " قوات السلام العربية للتدخل السريع " . وتحسبا لأي طارئ ، لا ضرر أن يترك أمر استمرارية أو عدم استمرارية تلك اللجنة الى قرار انشائها .

وعلى هذا الأساس يعاد ضبط وتركيب المادة (23) من مشروع التعديل لتنال نصها في المادة (25) من المشروع المقترح على هذا النحو :

" 1 - لمجلس الشؤون السياسية والدفاع العربي المشترك بتفويض من مؤتمر القمة أن يستعين في حل النزاعات بين الأعضاء (*) مهما كانت طبيعتها بلجنة تسمى " لجنة التسوية السلمية للنزاعات العربية ".

2 - يشكل المجلس اللجنة ، وينضم الى عضويتها الأمين العام .

3 - تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو من الأمين العام وتقدم توصياتها الى المجلس " .

(*) لأن هذه النزاعات كما تشمل الدول يمكن أن تنال حركات التحرير الوطنية المضوية بالمنظمة . كتلك النزاعات التي نشأت بين منظمة التحرير الفلسطينية والأردن في سبتمبر 1970 المسمى بأيلول الأسود . والنزاعات التي حدثت بينها وبين الدول التالية ، ليبيا ، لبنان ، سوريا ، الأردن من جديد .... الخ .

ج - الالتزام بتنفيذ التدابير الخاصة بتسوية النزاع سلميا :

حفاظا على استتباب السلم والأمن في المنطقة العربية ، لابد وأن يلتزم أعضاء الجامعة بالتدابير الخاصة بتسوية النزاعات الناشئة بينهم سلميا . وامتناعهم المطلق عن استخدام أساليب الاثارة وتسخين الخصومة ، احتراما لمبادئ وأهداف وأحكام ميثاق الجامعة المنتظر .

ولقد أكدت المادة (25) من مشروع التعديل على هذا الالتزام وأوصت بعدم الاخلال به خدمة لمصلحة العضو المعني فيما قد يتخذه ضده المجلس من اجراءات ، وهذا مالا نعارضه مع ادراج التزام الأعضاء كذلك بما قد يتخذه مؤتمر القمة من تدابير لتسوية النزاع سلميا ، وبذلك تنال المادة السابقة الذكر بعد اعادة صياغتها موضعها ضمن أحكام المادة (26) من المشروع المقترح على هذا الأساس .

" تلتزم الدول الأطراف في النزاع باحترام القرارات التي يتخذها مجلس الشؤون السياسية والدفاع العربي المشترك طبقا لأحكام هذا الفصل - أومؤتمر القمة ، ويتخذ المجلس مايراه من اجراءات بشأن من يخالفها وتلتزم بقية الدول الأعضاء بالامتناع عن كل ما من شأنه أن يؤدي الى تفاقم الأمر بين أطراف النزاع مع الأخذ بعين الاعتبار حق كل دولة في الدفاع الشرعي " .

د - قوات السلام العربية :

ارتأت المادة (26) من مشروع التعديل تشكيل قوات لغرض الحفاظ على السلام والأمن وترسيخه وأوكلت مهمة انشائها الى " مجلس وزراء الخارجية " وعند قراءة نص المادة (26) يتبين أن هذه القوات تتدخل لوقف النزاع لا لمنعه من الحدوث . مما يدفعني الى اعادة توضيح معنى المادة كي تتلاءم مع أحكام الفصل الرابع من المشروع المقترح :

" المادة (27) 1 - لمجلس الشؤون السياسية والدفاع العربي المشترك أن يقرر عند الاقتضاء تشكيل قوات أمن عربية لمنع التصادم المسلح بين أطراف النزاع أو تفاقمه ويحدد في قرار التشكيل مهامها وعدد افرادها والمدة اللازمة لانجاز مهامها وطريقة تسديد نفقاتها .

2 - عند اتخاذ قرار باستخدام قوات أمن عربية لحل النزاع سلميا يتولى الأمين العام تنفيذ هذا القرار وترتبط القوات المستخدمة لهذا الغرض بالأمين العام وتتلقى أوامرها منه الا اذا قرر المجلس خلاف ذلك. "

فالنص قد اكتمل باضافة عبارتين أولا هما شملتها الفقرة الأولى بقولها : " لمنع التصادم المسلح بين أطراف النزاع أو تفاقمه " وثانيتها جاءت في الفقرة الثانية بقولها : " لحل النزاع سلميا " بعد حذف عبارة " لوقف النزاع " ليفسح المجال أمام الهيئات العربية السياسية والقضائية لتلعب دورها العلاجي ، بغية اعادة الأمور الى مجراها الطبيعي ، وبذلك يتأكد الدور الوقائي لقوات السلام العربية .

ثانيــا : الـدفــاع العربــي المشـــترك :

تولى الفصل الخامس من مشروع التعديل في مادتيه (27) و (28) مسألـة تحديد أدوات الدفــاع العربـي المشـــترك .

وكنا قد بينا عند دراسة " مجلس الشؤون السياسية والدفاع العربي المشـــترك" أن الأجهزة التي تضمنها مشروع التعديل لا تعد أحسن من سابقتها في معاهدة الدفاع المشترك . ولا تخرج عن روح أحكامها . الأمر الذي دفعنا الى انشاء أجهزة دائمـة مهمتها معالجة العدوان الأجنبي من أجل اعادة الأمن والسلام الى نصابهما " واحداثا للانسجام بين أحكام المشروع المقترح وضمانا لفاعلية الدفاع العربي المشترك . فانني أعيد ضبـط وصياغة مادتي مشروع التعديـل .

فيما يخص الفقرة (1) من المادة (27) تضاف اليها مقدمة لتصبح هي صدر الفقـرة ممثلة في العبارة التالية " مع الالتزام بتطبيق كافة احكام الميثاق في مجال صد العدوان الأجنبي " مع اجراء تعديل صياغي في اسناد عجزا لفقرة . وحذف عبارة " الموقــــف " من عجـز الفقرة لأن مكانها الفصل السابق ان كان يقصد بوضعها التمييز بين النزاع والموقـف ،لأن " اللفظة المستعملة في القانون الدولي هي " وضـع " .(1)

أما الفقرة (2) من نفس المادة - تضاف لها عبارة " ومـن استخدام فوري لقوات السلام العربية للتدخـل السريــع " .

وبعد اعادة ضبـط وتركيب المادة (27) تجد مكانها في المادة (28) من المشروع المقترح على هـذا النحـــو :

---

(1) د / صادق شعبان المرجع السابق هامش (64) وليس هامش (66) كما هو وارد في ص 261 .

" 1 - مع الالتزام بتطبيق كافة أحكام الميثاق في مجال صد العدوان الأجنبي تعتبر الدول الأعضاء أي اعتداء مسلح على احداها أو على بعضها أو التهديد به اعتداء عليها جميعا ، وفي هذه الحالة ينعقد مجلس الشؤون السياسية والدفاع العربي المشترك وفق أحكام الفقرة (3) من المادة (8) من هذا الميثاق وذلك دراسة الوضع واتخاذ التدابير السياسية والعسكرية والاقتصادية التي يراها لازمة لاعادة السلم والأمن الى المنطقة .

2 - ليس فيما تقدم مايمس بحق الدفاع الشرعي للدولة أو الدول المعتدى عليها من استخدام فوري لقوات السلام العربية للتدخل السريع الى أن تتخذ تدابير الدفاع العربي المشترك " .

وبهذا النص نستغني عن الاقتراحات غير الجدية لممثل دولة الامارات العربية المتحدة حيث " يرى . . . اضافة الفقرة التالية : " تظل اتفاقية الدفاع العربي المشترك سارية المفعول مالم تقرر الأطراف المتعاقدة تعديلها أو الغاءها " . وذلك الى الأحكام الخاصة بالدفاع العربي المشترك" (1)

أما المادة (28) من مشروع التعديل ، فيعاد ضبطها وتركيبها للأسباب التي سبق توضيحها في مواضع أخرى من هذه الرسالة .

ويكون نصها في المادة (29) من المشروع المقترح على هذا النحو :

" 1 - تلتزم الدول الأعضاء بتقديم كل التسهيلات والمساعدات الضرورية للقوات الدفاعية العربية المشتركة الى أن تعيد الأمن والسلام الدوليين لنصابهما .

---

(1) محاضر وضع مشروع تعديل ميثاق جامعة الدول العربية .

2 - تعمل قيادة الدفاع العربي المشترك الدائمة بكل حرية وتدير العمليات الحربية لما يمليه عليها واجب ثقة الأمة العربية، وما تنتظره منها، من تطبيق لقواعد الحرب كما هي محددة في قواعد الشريعة الاسلامية وما ينص عليه القانون الدولي العام من قواعد عادلة .

3 - تعمل قيادة الدفاع العربي المشترك الدائمة في اطار السياسة العامة للجامعة"

وبذلك تكون (م 29) قد دعمت سابقتها مستوفية جميع شروط الدفاع العربي المشترك، مما يستدعي الاستغناء كلية عن اقتراحات بعض الدول العربية في هذا الصدد لغرابتها، فهي تفيض برائحة أحكام معاهدة الدفاع المشترك التي أثبت الميدان فشلها لعدة أسباب من بينها عجز نصوصها عن مواجهة تطورات عصر التنظيم الدولي الى جانب فقدان الارادة العربية الجادة في تطبيقها . التي لا تقبل بأية حال تكرار بربريتها التي افقدت الأمة العربية سلطانها العسكري وجعلتها كباسط يديه الى الماء ليبلغ فاه وما هو ببالغه .

ملاحظات

ولا بأس من تسجيل ممثل العراق ومن شايعه من بعض ممثلي الدول العربية في هذا المجال أمته ويغفر [illegible] .

جاء في مقترح العراق بخصوص المادة (28) من مشروع التعديل ومن سانده من ممثلي الدول العربية مايلي :

" في نطاق تحديد مهام القوات المسلحة التي تنشأ في اطار الدفاع العربي المشترك يرى :

أولا : ممثل الجمهورية العراقية :

أ - ان تكون القيادة العامة في الميدان من حق الدولة التي تكون أراضيها مسرحا للعمليات العسكرية ، فاذا اعتذرت هذه الدولة عن تولي هذه القيادة أو كانت العمليات العسكرية تجرى على اراضي أكثر من دولة ، تعود القيادة العامة الى الدولة التي تكون لها قوات عسكرية مشتركة في العمليات أوفر عددا وعدة ، وذلك مالم يتم اتفاق الدول الأعضاء التي تشترك قواتها في العمليات على اختيار القائد العام لهذه القوات بأسلوب آخر .

ويعاون القائد العام في ادارة العمليات العسكرية هيئة أركان مشتركة تتألف من الدول المساهمة في قوات الدفاع العربي المشترك .

ب - أن تؤلف هيئة استشارية عسكرية من رؤساء أركان جيوش الدول الأعضاء تتولى تنظيم خطط الدفاع العربي المشترك وتوفير مايتطلبه من الوسائل .

جـ - أن تؤلف لجنة عسكرية من ممثلي رؤساء الأركان تقوم وفق توجيهات الهيئة الاستشارية العسكرية باعداد الخطط والوسائل وتنفيذها .

د - أن تقوم الهيئة الاستشارية العسكرية بدراسة ماترفعه اليها اللجنة العسكرية الدائمة من مقترحات واقرار ماتراه مناسبا منها لرفعه الى مجلس وزراء الخارجية والدفاع .

ثانيا : ممثل الجمهورية التونسية :

عدم التعرض في الميثاق الى القوات المسلحة العربية المشتركة لورود ذلك في اتفاقية الدفاع العربي المشترك التي تظل قائمة حتى بعد اقرار تعديل الميثاق .

ثالثا : ممثل المملكة الأردنية الهاشميـــة :

تأييد المقترح الذي تقدم به ممثل الجمهورية العراقية ، اذا لم تتم الاشارة في مشروع تعديل الميثاق الى الابقاء على معاهدة الدفاع العربي المشترك . (1) "

العجيب في هذه المقترحات أنها جاءت من دول أولها يعيش حربا مرة وخاسرة مع بلد اسلامي مجاور مبدأه ، محاربة الامبريالية الأمريكية والاستعمار بشتى صوره وأساسه مساعدة العرب في حربهم ضد عدوهم المشترك بعد الاطاحته بأكبر طاغية كان يهدد أمن دول الخليج مجتمعة . ولم تظهر شجاعةهذه اثر تحطيم مفاعله النووي من طرف المقنبلات الصهيونية في عقر داره .

وثانيها : يعيش حالة حرب دائمة منذ قيام الكيان الصهيوني في أرض فلسطين العربيــــة .

وثالثها : بلد ضعيف أيضا لا يملك من وسائل الدفاع عن نفسه سوى الشعارات معتقدا أن مظلة الحماية الأجنبية له هو الآخر ستدوم في حالة خروجه على الطاعة . وهو ما حدث بالفعل حيث تتم تأديبه من طرف الولايات الاسرائيلية الأمريكية لاستخدام بلده العربي مركز ايواء لاخوته العرب المطارد ون من بلدهم فلسطين ؟ !

ان مثل هذه الاقتراحات من حكومات عربية مسلحة لا تنم عن نية صادقة يحذوهـــــا الاخلاص في الدفاع عن الأمة العربية التي تعيش حالة حرب مستمرة مع الاستعمار بمختلـف أنواعه بل هي تعبير صريح عن ارادة يخذله ينطبق عليها قوله تعالـــى :

" ومن الناس من يقول آمنا بالله واليوم الآخر وماهم بمؤمنين ، يخادعون الله والذين آمنوا وما يخادعون الا أنفسهم ومايشعرون ، في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضا ولهم عذاب أليم بما كانوا يكذبون ، واذا قيل لهم لا تفسدوا في الأرض قالوا انما نحن مصلحون ، ألا انهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون " . (2)

---

(1) محاضر وضع مشروع ميثاق جامعة الدول العربية .
(2) سورة البقرة آيـة من 8 الى 12 .

(+)

ثالثا : تنسيق العمل العربي المشترك بين الجامعة والوكالات العربية المتخصصة :

خص الفصل السادس من مشروع التعديل نفسه بالحديث عن " تنسيق العمل العربي المشترك في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي " في ثمانية مواد بدء بالمادة (29) ونهاية بالمادة (36) .

وتولت تحديد مواضيع عمل التنسيق وطرقه العامة المادتان (29) و (30) .

وظاهر ذلك في :

1 - المجالات الاقتصادية والاجتماعية ومايتفرع عنهما من ميادين مالية والتقويمية وزراعية وصناعية وثقافية واعلامية وسكنية وصحية وغيرها كما يفهم من عنوان الفصل .

2 - ربط الوكالات العربية المتخصصة بالجامعة من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقا لمبدأ مركزية التخطيط ولا مركزية التنفيذ . كما تقضي بذلك الفقرة (ب) من المادة (29) .

3 - أن تعمل المجالس الوزارية المتخصصة في اطار الجامعة وتلتزم في ممارسة نشاطاتها بتنفيذ استراتيجية العمل العربي المشترك . مع تولي الادارات الفنية المختصة في الأمانة العامة للجامعة مهمة الأمانات الفنية لهذه المجالس طبقا لحكم المادة (30) .

ان تنسيق العمل العربي المشترك لهذه القطاعات الفنية بهذا الأسلوب له ما يعيبه :

1 - كيف يمكن التوفيق بين عملية التنسيق في مجالات العمل العربي المشترك الفنية في ظل وجود " المجلس الاقتصادي والاجتماعي " كهيئة رسمية من هيآت الجامعة مختصة بهذه المواضيع كافة .

(+) تأثرت في معالجة هذا الفصل باحكام ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بتحديد العلاقة بين المنظمة والوكالات المتخصصة .

2 - ان فكرة ربط الوكالات العربية المتخصصة بجامعة الدول العربية وفقا لمبـدأ "مركزية التخطيط ولا مركزية التنفيذ" قد عكسها بوضوح مشروع تعديل الميثاق الذي تقدم به الاستاذ الدكتور "حامد سلطان" وعلق عليه " د / محمد عزيز شكري " بقوله أن " هذا الرأي الجديد غير عملي وصعب ، انه غير عملي لأن هذه الوكالات المتخصصة (وهي منشأة بمواثيق دولية مستقلة ، لا تضم بالضرورة كل الدول العربية) لن تقبل به ولن يتعاون القائمون عليها في ضوئه ، ولهم في ذلك أسبابهم التي بينوها للجامعة غير مرة ، كما أن الرأي الجديد للجامعة صعب لأن الطابع السياسي للجامعة سيؤدي ، كما أدى سابقا الى (تسييس) كل الأمور غير السياسية ، وهمنا الطامة الكبرى ، وخاصة في وطن كوطننا العربي هو أكثر ما يكون حاجة لدفع عملية التقدم الاقتصادي والاجتماعي والصناعي والتقني بعيدا عن قاذورات السياسة ومشاكلها . لذلك فاننا نأمل أن تعود الجامعة العربية لرأيها الأول ، فتقيم مع الوكالات علاقات تعاون وتنسيق " سبق اقرار نموذج عنهما " علاقات توجيه غير مباشرة " أفقي " مع هذه الوكالات وهذا الأسلوب خير وأبقى " (1)

كما أن العمل لمبدأ مركزية التخطيط ولا مركزية التنفيذ يجعل من الوكالات العربية المتخصصة أحد الهيئات الفرعية المستقلة ذاتيا للجامعة .

3 - ان القول بدمج المجالس الوزارية المتخصصة يعني اقرار التضخم الهيكلي للجامعة وما يتطلبه من اهدار للامكانيات المادية والبشرية كما وضحت ذلك سابقا .

---

(1) د / عزيز شكري محمد . كيفية تحديث جامعة الدول العربية . السياسة الدولية عدد 41 يوليو 1975 مجلة دورية تصدر عن مؤسسة الاهرام كل ثلاثة أشهر (القاهـرة) ص 145

وبناء على ماتقدم نرى :

أولا : تغيير عنوان الفصل السادس بما يتلاءم والقضاء على عجز الميثاق فيما يخص علاقة الجامعة بالوكالات العربية المتخصصة ، ليصبح عنوان الفصل كالتالي :

" تنسيق العمل العربي المشترك بين الجامعة والوكالات العربية المتخصصة "

وهو ما اعتمدناه في النقطة ثالثا لدراسة هذا الموضوع .

ثانيا : الغاء مبدأ مركزية التخطيط لاخلاله بالشخصية القانونية للوكالات العربية المتخصصة بحكم طبيعة مواثيقها التأسيسية .

ثالثا : الغاء فكرة المجالس الوزارية المتخصصة ، لمقدرة المجلس الاقتصادي والاجتماعي القيام بهذه المهام باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من صلاحياته .

وعلى هذا الأساس يعاد ضبط صياغة المواد السابقة في المشروع المقترح كما يلي :

تتحول المادة (29) الى المادة (30) من المشروع المقترح على هذا النحو :

" أ - تعتبر وكالات عربية متخصصة تلك المنظمات التي تعمل في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي (*)

ب - ترتبط هذه الوكالات بالجامعة عبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتعمل من أجل تحقيق الوحدة العربية في هذه المجالات " .

وتصبح المادة (30) المادة (31) من المشروع المقترح كالتالي :

" أ - تساهم الوكالات المتخصصة . في وضع خطط التنمية العربية تنفيذا لأحكام المادتين (11) و (12) من هذا الميثاق . لرفعها الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تمهيدا لاقرارها من قبل مؤتمر القمة .

ب - تلتزم الوكالات المتخصصة عند ممارسة مهامها بعدم الاخلال بكل مامن شأنه أن يمس بالأمن العربي المشترك وخاصة في مجال صد العدوان .

(*) وينضوي الجانب الثقافي ، مع الجانب الاجتماعي .

ج - تتم المتابعة الشمولية لأعمال الوكالات المتخصصة من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي على أن ترفع هذه الوكالات تقارير شفوية عن مجمل نشاطاتها الفنية الى المجلس ليقدمها بدوره الى الأمين العام ".

ونظرا لما تضمنته المادتان (29) و(30) من أحكام هامة تلغى المادة (31) من مشروع التعديل لانعدام الجدوى من وجودها .

وتظهر العلاقة التنسيقية بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي والوكالات العربية المتخصصة في المادة (36) من مشروع التعديل واضحة ، على أن يختم عجز المادة بعبارة تبرز دور مؤتمر القمة في هذا المجال ، ويضاف الى المادة فقرة جديدة تبين أوجه التنسيق هذه . ليجد النص مكانه في المادة (32) من المشروع المقترح على هذا النحو :

" 1- يشرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي على حسن قيام الوكالات المتخصصة بمهامها المبينة في مواثيقها ، وذلك وفقا للقواعد التي يضعها لهذا الغرض .

2 - وله أن ينسق وجوه نشاط الوكالات المتخصصة بطريق التشاور معها وتقديم توصياته اليها على أن تمده هذه الوكالات عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ توصيات في شأن المسائل الداخلة في اختصاصه ".

إن هذا العمل التنسيقي لا يحول بين الحضور الشرفي المتبادل لمندوبي كل من الوكالات العربية المتخصصة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي لما له من فوائد عملية ونفسية . ولقد أشارت الى هذه المشاركة المادة الرابعة من النظام الداخلي للجان الفنية الدائمة ، حيث سمحت للوكالات العربية المتخصصة حضور اجتماعات اللجان كمراقب كما بينا ذلك في المبحث الثاني من الفصل الأول .

ولهذا أضفت مادة جديدة تعالج هذه المسألة وهي المادة (32) من المشروع المقترح التي جاء فيها :

" للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يشرف مندوبي الوكالات المتخصصة لحضور مداولات اللجان التي ينشئها ، كما أن له أن يعمل على اشراك مندوبيه في مداولات هذه الوكالات".

ولقد تضمنت المادة (33) في فقرتها الأولى من مشروع التعديل موضوعا هاما يتعلق بمصير الوكالات العربية المتخصصة ، مما أثار رأي الخبراء القانونيون للأمانة العامة بقولهم :

ان "(...) المنظمات العربية المتخصصة المنشأة بموجب اتفاقيات دولية لا يمكن الغاؤها الا بمراعاة الأحكام الخاصة بالغاء أو تعديل الاتفاقيات في القانون الدولي ، لذلك فان النص الوارد في المادة 33 (أ) من مشروع تعديل الميثاق يجب في رأي الخبراء القانونيون ان يكتفي بالنص على حق مؤتمر القمة توصية الدول الأعضاء في المنظمة بالغاء منظمتهم ومن ثم يتبع في الالغاء الأحكام الخاصة به في مواثيق هذه المنظمات . (....) لتلافي المشكلة (...) يستحسن تعديل نص المادة 33من مشروع الميثاق ليصير كالتالي :

" لمؤتمر القمة التوصية بالغاء منظمة عربية متخصصة أو دمجها مع منظمة متخصصة اخرى كلما اقتضت المصلحة العربية المشتركة ذلك بناء على رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي" وتبقى الفقرة (ب) من المادة 33 سالفة الذكر على حالها "(1)

من المعلوم أن مؤتمر القمة يشمل كافة أعضاء الجامعة وهؤلاء قد يلتقون في عضوية وكالة متخصصة وقد تتفرق عضويتهم بحسب طبيعة عمل هذه الوكالات ، ولا شك ان مؤتمر القمة يشمل كافة البلدان العربية لأنه لا يحتمل تخلف دولة عربية عن عضوية الجامعة ، وهذا مايسهل على المؤتمر اتخاذ قرار تحديد مصير أية وكالة عربية متخصصة ، مع مراعاة أحكام

---

(1) محاضر وضع مشروع تعديل ميثاق جامعة الدول العربية .

الوثيقة المؤسسة لهذه الوكالات والالتزام بتنفيذ القاعدة المتبعة فيها .

وعلى هذا الأساس يمكن لمؤتمر القمة الغاء أو دمج أية وكالة عربية متخصصة وبهذا يكون نص المادة في المشروع المقترح كما يلي :

" المادة (34) 1- يكون دمج أو الغاء الوكالات المتخصصة غاية توحيد العمل العربي المشترك في المجالات الاقتصادية والاجتماعية بقرار من مؤتمر القمة وبناء على توصية من المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

2 - التزام مؤتمر القمة بقواعد التصويت كما نص عليها في الوثائق التأسيسية لهذه الوكالات .

3 - المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقترح على مؤتمر القمة انشاء أية وكالة متخصصة . "

ويمارس المجلس الاقتصادي والاجتماعي اختصاصا عاما أوردته المادة (34) من مشروع التعديل على الاتحادات والمؤسسات العربية المشتركة مهما كان مصدر انشائها ، على أننا ارتأينا تحديد صفة هذه الاتحادات تمييزا لها عن أي اتحاد عربي ذو طابع سياسي ، بحيث يقتصر اشراف المجلس على " الهيئة الفرعية الفنية " بدلا من عبارة " الاتحادات والمؤسسات العربية المشتركة " الواردة في صدر المادة المذكورة ، وبهذا تجد المادة نفسها تحمل رقم (35) في المشروع المقترح على هذا النحو :

" يشرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي على الهيئات الفرعية الفنية التي انشئت بقرار من أحد مجالس الجامعة أو الوكالات المتخصصة وذلك من خلال هذه الهيئات كل في مجال اختصاصها " .

وتلوح المادة (35) من مشروع التعديل باخضاع الأنظمة المالية والادارية للامانة العامة والوكالات المتخصصة الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهذه ميزة في المشروع قد تتعاظم مستقبلا وترسخ مبدأ التوزيع العادل للموارد العربية بما يتلاءم والبيمة كسل مرحلة تنموية تدفع الأمة العربية نحو الرقي والازدهار .

وهذا مايدفعنا الى مساندة مشروع التعديل فيما ذهب اليه على أن المادة توضح (36) في المشروع المقترح .

أما المادة (36) والأخيرة في مشروع التعديل في هذا الموضوع والتي جاء فيها " اذا تعارض أي نص وارد في وثيقة انشاء منظمة متخصصة مع أحكام هذا الميثاق فالعبرة بأحكام الميثاق " أثارت رأي " الخبراء القانونيون العرب للأمانة العامة " الذين يرون ضرورة " (. . .) تعديل المادة 36 من مشروع الميثاق ليصير كما يلي : " اذا تعارض أي نص وارد في وثيقة انشاء أية منظمة متخصصة مع أحكام هذا الفصل فالعبرة بأحكام هذا الفصل " .

مما يوضح أن القصد هنا هو علوية أحكام الفصل السادس من هذا الميثاق والخاص بالتنسيق بين أنشطة المنظمات لا الأحكام الأخرى المتعلقة بالعضوية أو قواعد التصويت" (1) .

ونحن لا نعارض هذا الرأي ، كما لا نؤيد حذف العبارة التي تفيد بعلوية احكام ميثاق الجامعة على غيرها من أحكام الوكالات العربية المتخصصة للفوائد التالية :

1 - التزام الوكالات العربية المتخصصة بتنفيذ القرارات الصادرة من الهيئات الرئيسية للجامعة فيما يتعلق بتوقيع العقاب على من يخل بأحكام ميثاق الجامعة .

2 - التزام الوكالات العربية المتخصصة بسعي من أجل تجسيد مبادئ وأهداف ميثاق الجامعة .

---

(1) محاضر وضع مشروع تعديل ميثاق جامعة الدول العربية .

3 - التزام هذه الوكالات بالعمل بما لا يتعارض وأحكام ميثاق جامعة الدول العربية في المجالسين العربي والدولي .

وعلى هذا الأساس يجب أن يكون نص المادة (36) السالف الذكر في المشروع المقترح كما يلي :

" المادة (37) 1 - تلتزم هيئات الجامعة الرئيسية بعدم الاخلال بالاحكام المتعلقة بالعضوية أو قواعد التصويت للوكالات المتخصصة .

2 - اذا تعارض أي نص ورد في وثيقة انشاء أية وكالة متخصصة باستثناء أحكام الفقرة السابقة مع أحكام هذا الميثاق فالعبرة بأحكام الميثاق ."

وبعد هذه الدراسة الوجيزة لتحديد علاقة الوكالات العربية المتخصصة بالجامعة نضيف مادة مستقلة عن بقية مواد المشروع المقترح الأساسية تنسجم مع ما قدمناه من اقتراح بشأن الفقرة (4) من المادة (12 مكرر) تحمل رقم / / لنصها القائل بأن :

" المادة ( ) 1 - تشارك الوكالات العربية المتخصصة بكل ما تملك من خبرات وطاقات في مؤسسة الانماء العربي للدراسات الاستراتيجية الاقتصادية والاجتماعية .

2 - يحدد المجلس الاقتصادي والاجتماعي قواعد هذه المشاركة ."

رابعا : قواعد التصويت :

نص الفصل السابع من مشروع التعديل على قواعد التصويت بدءا بالمادة 38 ونهاية عند المادة 42 ، وشملت هذه النصوص ثلاثة قواعد للتصويت ، قاعدة الاجماع (م 38) وقاعدة الأغلبية الموصوفة (م 39) وقاعدة الأغلبية المطلقة (المواد 40 - 41 - 42) على أن يكون لكل دولة عضو صوت واحد (م 37) .

1 - قاعــدة الاجمـــــاع :

تطلبت توافر اجماع كافة الدول الأعضاء لصدور القرار بالجامعة الفقرة (1) من المادة (38) على أ لا يكون القرار ملزما لمن صوت لغير صالحه كما تقضي بذلك الفقرة (2) من نفس المادة . ويؤخذ على هذا النص مايلي :

1 - أنه لم يحدد المواضيع التي يشترط فيها الاجماع لصدور القرار .

2 - أن تقسيم الدول بالجامعة بين ملتزم بتنفيذ القرار وغير ملتزم به يخل بمبدأ المساواة في السيادة . اضافة الى اباحية العمل الفوضوي لأعضاء الجامعة .

3 - أن الأساس من وجود المنظمة هو حماية سيادة الدول الأعضاء ، من الانهيار أو السقوط ، ويفترض انهم وجدوا أداة الحماية فتبنى الجامعة مما يتطلب توفير وسائل المحافظة على وجودها وتدعيم استمراريتها بما يكفل أمن الأعضاء وسلامتهم وليس العكـــس .

4 - أن سياسة اقرار مبدأ الاجماع قد ساهمت بقسط لا يستهان به في شكـــل حركة الجامعة في عدة نواح :

أ - حل المنازعات العربية . (*)

ب - الحسم العسكري لحل القضية الفلسطينية . (**)

ج - تحقيق التكامل الاقتصادي العربي . (***)

الى غير ذلك من القضايا العربية الهامة .

لذلك فان الشرط الاجماع لصدور القرارات الجامعة في المسائل الهامة لا يتوافق أصلا مع القرار رقم 3842 - السابق الذكر - وما توصل اليه التنظيم الدولي من تطور لمنظمات اقليمية ما فوق دولية كالسوق الاوروبية المشتركة .

(*) " ترفض لبنان مشروع القرار الذي توصل اليه مجلس الجامعة في ماي 1958 في خلافه مع الجمهورية العربية المتحدة وفضل عرضه على الأمم المتحدة . ورفضت المملكة المغربية وساطة لجنة منبثقة عن مجلس الجامعة سنة 1963 لفض النزاع الحدودي بين الجزائر والمغرب في حين قبلت وساطة منظمة الوحدة الافريقية . كما لم يتوصل مجلس الجامعة الى حل النزاع بين الجمهورية العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية في قضية اليمن ... " الأزهر بوعوني نظام القرارات في جامعة الدول العربية . مسألة تعديل ميثاق جامعة الدول العربية : المرجع السابق ص 165 .

(**) " المنظمة اصيبت بفشل ذريع في مواجهة التحدي الصهيوني عسكريا فلم تستطع التدخل عسكريا في فلسطين الا مرة واحدة 1948 " الأزهر بوعوني : المرجع السابق ص 166 .

(***) - قرار مجلس الوحدة الاقتصادية رقم (17) بتاريخ 1964/8/13 ، والخاص بانشاء السوق العربية المشتركة .

- اتفاقية انشاء المنظمة العربية للتنمية الزراعية . بتاريخ 1970/3/11 .
- " " " " لضمان الاستثمار . بتاريخ 1970/12/16
- المصادقة على الاتفاقية العربية لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية بتاريخ 1980/11/25 .
- الاتفاق على استراتيجية العمل الاقتصادي العربي المشترك وبدء عقد التنمية العربية بتاريخ 1980/11/25 الى غير ذلك من الاتفاقيات التي لم يكتب لها النجاح بعد . عد في ذلك الى (1) صابر فلحوط : المرجع السابق ص 77 . الأستاذ الأزهر بوعوني : المرجع السابق ص 166 . وشؤون عربية عدد 13 / مارس 1982 المرجع السابق ص 576 - 577 .

2 - قاعـــدة الأغلبيـــة :

لقد نص مشروع التعديل على نوعين من قاعدة الأغلبية في اتخاذ القرار .

أ - الاغلبية الموصوفة ، وقد نصت عليها المادة (38) وهي لم تشمل سوى المسائل الاجرائية كتعيين الأمين العام أو غيره من المسئولين (الفقرات 2 ، 3 ، 4) (*) .

ب - الأغلبية النسبية : وهذه الاغلبية تشمل القرار والتوصية ، فمن حيث اتخـــاذ القرارات ، كاقرار موازنة الجامعة وغيرها من الأنظمة الداخلية للمجالس واقرار النظام الادارية والمالية للجامعة (م 40 ف 1 ، 2 ، 3) . وهي القاعـــدة المطبقة بخصوص المسائل الاجرائية تحديدا لها وفصلا في موضوعها (م 42) وفيما يتعلق بالتوصية فان المشروع نص في مادته (41) على أن " تتخذ المجالس التوصيات بأغلبية الدول الأعضاء " مما يوحي بأن للتوصية أثرها الأدبي علـى المخلل بها .

وبالنص على التوصية ، وصدور القرار في المسائل الاجرائية ، يكون مشروع التعديل قد بلـغ شأوا لـم يصلـه الميثـاق الحالـي .

ولو نظرنا الى مجمل هذه القواعد لاتخاذ القرارات داخل الجامعة فاننا نجدها تعالج مسائل ليست بذات أهمية قصوى للجامعة فهي تتحد في كونها خصت تطبيق قاعـدة الأغلبية على المسائل الاجرائية وأخرجت المسائل الموضوعية من هذه القاعدة حيث أدرجتها ضمن أحكام المادة (38) أما المادة (41) فانها حتى ولو عالجت مسألة موضوعية فان قيمة التوصية ليس لها أي أثر قانوني يذكر استنادا الى أحكام مشروع تعديل الميثاق .

وان الاجماع سمة ملازمة للمنظمات الاقليمية ، أو الدولية تأثرا بما كان سائدا في المجتمع (1)

(*) ان تعيين الأمين العام يعتبر مسألة موضوعية هامة في المنظمة ، وكذا اعضاء الهيئة العليا للرقابة العامة .

(1) الازهر بوعوني : المرجع السابق - ص : 159 .

الدولي من مبدأ السيادة المطلقة للدولة ،فان اقرار هذا المبدأ ليس له مايبرره قانونيا وسياسيا في الوقت الراهن .

أ - فمن الناحية القانونية : أن المنتظم الاقليمي يقوم على أساس التراضي بين كافة أعضائه . وأن الارادة الشارعة لأعضائه تشكل الضمان الأساسي لنفاذية قراراته الملزمة لكافة أعضائه . وتتكون الارادة الشارعة للمنتظم بتطبيق أسهل الطرق القانونية لصناعة قراراته تنفيذا لمبدأ سيادة الدولة النسبي السائد في العهد الحالي :-

ب - ومن الناحية السياسية : أن الهدف من المنتظم هو صيانة مصالح الدول الأعضاء غير الاستعمارية (*) . وأن هذه الحقوق تكون مهددة كما لوكان العضو خارج المنتظم لو لم تتبع أفضل الطرق وأكثرها نجاعة لصناعة القرار داخل المنتظم تجسيدا لهذه الحماية .

لذلك فان اقرار مبدأ الاجماع في المسائل الموضوعية " الهامة " في المنتظم الدولي اقليميا كان أم عالميا ليس له مايبرر وجوده واستبداله بسيادة منطق الأغلبية كنظام لاتخاذ القرار المنظمي .

(*) نظام المجموعة الأوروبية القائم على الاتحاد في مواجهة خدمة مصالح أعضائه وحتى ولو كان ذلك على حساب مصالح شعوب العالم الثالث كاقراره لنظام اقاليم ماوراء البحار وتكريسه للتبعية الاقتصادية لهذه الدول . بل انه لا يتوانى على التدخل في الشؤون الداخلية للدول الغير ان كانت سياستها الخارجية لا تتفق ومصالحه الاستعمارية كتقريره توقيع العقوبات على ليبيا (أفريل 88) وسوريا (نوفمبر 86) لاتهامهما بما يسمى بالارهاب .

وكذلك هو الشأن بالنسبة لنظام صندوق النقد الدولي الذي يقدم قروضه النقدية مقابل التدخل في نهج الدولة المقترضة ايديولوجيا .

وأكثر المنظمات الدولية استعماريا عهد عصبة الأمم بأقراره فكرة الانتداب وسار على منواله ميثاق منظمة الأمم المتحدة باقراره نظام الوصاية على الشعوب المستعمرة .

وحسم مشكلة اتخاذ القرار في جامعة الدول العربية ، لا يتوقف عند كيفية تكوين القرار (بالأغلبية) فقط بل يتعداه الى البحث عن وسائل وأدوات متابعة تنفيذه .

وقرار 3842 لا يهدف الى انشاء منظمة مافوق دولية بحيث تصبح قراراتها ملزمة - تلقائيا - لكافة الأجهزة الداخلية للدولة العضو ، وانما يهدف التعديل الى تطوير أساليب عمل الجامعة - كما سبق البيان - وهذا التطوير لا يجعل الدولة العضو تتحلل من كافة مسؤولياتها التنفيذية لقرار الجامعة الملزم واقرار مثل هذا الوضع يعني تأكيد ما هو معمول به في الميثاق الحالي - وهذا يتنافى مع تطوير أساليب عمل جامعة الدول العربية .

وبناء على ماتقدم فاننا نأخذ بفكرة السلطة القانونية لفرض تنفيذ قرارات الجامعة (1) ممثلة في أعلى جهاز سياسي و " قانوني " للجامعة وهو " مؤتمر القمة " على أن تحدد بعض المسائل الموضوعية التي تخضع لقاعدة الأغلبية . وهذا يتم باضافة مادة جديدة تحت عنوان " أحكام عامة " تحمل رقم (49) في المشروع المقترح وتعديل المادة (38) ، لتنال مكانها في المادة (39) من المشروع المقترح . ويصبح نص المادتان كالتالي :

المادة (49) " تدخل كل دولة عضو تحت طائل حكم المادة (4) من الميثاق في حالة اخلالها باحترام قرارات الجامعة وتنفيذها بحسن نية وفق أحكام هذا الميثاق"

المادة (39) " 1 - تتخذ القرارات بالأغلبية في كافة المسائل الموضوعية منها :

أ - صد العدوان الأجنبي .

ب - المواضيع الاقتصادية والاجتماعية .

---

(1) الأزهر بوعوني : المرجع السابق ص 170

2 - تكـون قرارات الجامعـة ملزمة لكافـة أعضائهـا ."

ويتحول رقم المادة (37) من مشروع التعديل الى المادة (38) من المشروع المقترح شكلا ومضمونا لا يفائه بالغرض المطلوب منه وهو مساواة كافة الأعضاء في التصويت بحيث يكون لكل دولة صوت واحد . دون أي اعتبار سياسي أو اقتصادي أو غيره .

أما المادة (39) من مشروع التعديل فانه يجرى عليها تعديل صياغي طبقا للأحكام الواردة في الميثاق فنحذف منها عبارة الفقرة (2) لتعوض بعبارة " تعيين موظفي الجامعة " ويترك الباقي بدون تغيير لتجد المادة (39) - السابقة - مكانها في المادة (40) من المشروع المقـترح .

وبخصوص المادة (40) من مشروع التعديل فاننا نضيف اليها عبارة " اقرار العضوية" لتتصدر بقية فقراتها . وذلك حسما للخلافات الناشئة بشأن قبول العضوية بالجامعـة وتماشيا مع السوابق القانونية بشأن قبول عضوية بعض الدول العربية بمجرد توافـر رأي الأغلبية - كما سبق التوضيح عند مناقشة العضوية في الجامعة في المبحث الثاني من الفصل الأول ، ثم نجري تعديلا صياغيا على الفقرة (2) التي أصبحت الفقرة (3) في المشروع المقترح بحذف عبارة " لجانها " واستبدالها بعبارة " فروعها " وبذلـك يكون رقم المادة (41) في المشروع المقترح . بعد تعديل ترقيم الفقرات ليتناسب مع شكل المادة المقـترحة .

أما المادتان (41) و (42) من مشروع التعديل فانهما تنالا رقمي (42) و(43) ضمن مواد المشروع المقترح بدون تعديل لتناسبهما مع بقية أحكام المشروع المقـترح شكـلا ومضمونـا .

ان النتيجة التي يمكن أن تخرج بها بعد اعادة ضبط وتركيب نصوص الفصل السابـع المتعلقة بقواعد التصويـت في الجامعة هي مايلـي :

1 - قرارات الجامعة تكون ملزمة لكافة أعضائها بمجرد صدورها بأغلبية الآراء في المسائل الموضوعية والاجرائية .

2 - أنه يعد اخلالا صريحا بمبادئ وأهداف وأحكام الجامعة عدم احترام قرارات الجامعة وتنفيذها بحسن نية .

3 - تحديد الجهة المتخصصة بتوقيع الجزاء على الدولة العضو المخلة بقرارات الجامعة .

4 - أن تنفيذ قرارات الجامعة دون لتكؤ يعني تدعيم لسيادة الدول الأعضاء في مواجهة الغير . ونتائج كهذه لونظرنا اليها من الجانب " العربي القومي " أو الجانب " الاسلامي " . فاننا مايبرز التنصيص عليها في الميثاق، أن لم يكن بهذا الأسلوب يمكن تقنينها بصيغة أكثر بشدة وحدة .

فمن حيث الجانب " العربي القومي " أن " جميع الدول العربية تعترف بأنها جزء من الوطن العربي الكبير : فبعضها ينص على ذلك صراحة في دساتيرها . انما البعض التي لا تنص دساتيرها على ذلك فانها تعترف بهذه الحقيقة ولا تجادل فيها ، وأن هذا الاعتراف يعني أنه لايجوز لأي دولة عربية أن تتخذ أي قرار يؤثر على أمن باقي الدول العربية ومن الناحية النظرية البحتة فان ذلك يعتبر قيدا على سيادة كل دولة عربية ، ولكنه قيد ارتضته كل الدول العربية من أجل أمتها المشترك . وأن معاهدة الدفاع المشترك الموقعة بواسطة الدول العربية تؤكد هذه الحقيقة .

وعلى ضوء ماتقدم فانه يجب علينا أن نفرق بين حرية القرار في الشؤون الداخلية البحتة ، وحرية القرار في الشؤون القومية : وفي هذا الاطار لايجوز لأي دولة عربية أن تعقد صلحا مع اسرائيل أو تعقد تحالفا مع دولة أجنبية ، ثم تدعي أنها تتصرف في

حدود سيادتها .. وترفض أي نقد يوجه اليها من البلاد العربية الأخرى مدعية أن ذلك النقد يعتبر تدخلا في شؤونها الداخلية ، أن ذلك لا يعتبر خروجا على الانتماء (أي الانتساب) العربي (...)" (1)

أما من الجانب " الاسلامي " فإن عدم تنفيذ القرارات يعد " (...) خروجا على تعاليم الاسلام الذي يدين به أكثر من 90 في المائة من أبناء الوطن العربي (...) " (2) . وخاصة ان علمنا أن مجموع الدول العربية عضوة في " منظمة المؤتمر الاسلامي " هذه المنظمة التي تحتم عليها تطبيق قوله تعالى :

" وأوفوا بالعهد ان العهد كان مسئولا " (3) وما أحسن أن يكون الوفاء بالعهد سمة تتصف بها الدول العربية في مواجهة بعضها البعض . حتى لا يصدق عليها قوله تعالى " أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وأنتم تتلون الكتاب أفلا تعقلون " (4) .

---

(1) و (2) الفريق سعد الدين الشاذلي : قضايا عربية ودولية ، المرجع السابق ص42 .

(3) سورة الاسراء آية 34 .

(4) سورة البقرة آية 44 .

خامسا : الشخصيـــة القانونيـــة للمنظمـــة :

" ان أهلية الوجوب للدولة انما تتخذ مظاهر هي التي يعبر عن مجموعهـــا بالسيــــادة "(1).

وعضويـة الدول العربية بالجامعة تعبير عن أهلية الوجوب بالنسبة لهذه الدول ، وما دام الأمر كذلك فان الجامعة تتحرك قصد تحقيق أغراضها بحكم هذه الأهلية ذاتها .
لذلك فانه لا تعارض بين سيادة الدول الأعضاء وما تقوم به الجامعة من تصرفات قصد تدعيم الأهلية وحمايتها ، لأن وجود الجامعة كهيئة اقليمية - أو أية منظمة دولية - دليل على عجز الدول عن حماية أهليتها بمعنى عن حماية سيادتها فرادى ، وانشاء المنظمة ليس مرجعه الى التنازل عن سيادة الدول لأن هذه السيادة مهددة أصلا قبل نشـــوء المنتظم ، وانما مرجعه حماية السيادة في ظل العمل الجماعي ، ولهذا يجب أن تملـــك الجامعة " شخصيـة قانونية منظميـة موضوعيـــة " .

ان الفصل الثامن من مشروع التعديل الذي خص نفسه بالتحدث عن " الحصانـــات والامتيازات " كما جاء في عنوانه ومادته (43) التي لم تتحدث الا عن أهلية الوجـــوب للجامعة على الصعيد الداخلي العربي ولم يرد ذكر شخصيتها القانونية في المجـــال الدولي ، مما يوضح أن واضعي المشروع قد تأثروا بالفكر التقليدي المنظمي الذي يقصـــر الشخصية القانونية الدولية على الدول دون سواها بينما العمل المنظمي قد بين بامكانية تمتع المنظمة بشخصية قانونية موضوعية تخولها حق التقاضي والمطالبة بالتعويض عما يلحق أحـــد اجهزتها من أضرار . وأن " محكمة العدل الدولية " في رأيها الاستشاري الصادر سنة 1949 . طالبـت " اسرائيل " بتعويضها عما لحقها من اضرار من جراء قتل ممثلها في فلسطـــين المحتلـــة .

(1) د/ محمد طلعت الغنيمي : الغنيمي في التنظيم الدولي : المرجع السابق ص 236 .

فان كانت المنظمة تسائل الآخرين عما يلحقون من اقرار بأحد أجهزتها فان هذا لا يمنع الغير من مساءلة المنظمة عما ارتكبته في حقهم من أضرار . بالاضافة الى حق المنظمة في التملك والتعاقد .

لهذا فانه لا يوجد مايمنع جامعة الدول العربية " من التمتع بشخصية قانونية منظمية ، الأمر الذي يدفعنا الى اعادة ضبط وتركيب الفصل الثامن - السابق الذكر - بدءً بعنوانه ليصبح كمايلي :" الشخصية القانونية " أما مادته (43) الوحيدة فانها تتطلب التفريق بين عناصر قانونية خاصة :

1 - الشخصية القانونية للجامعة ومايترتب عليها من أهلية التملك والتعاقد والتقاضي .

2 - الحصانات والامتيازات بالنسبة الى :

أ - جامعة الدول العربية كهيئة منظمية للقيام بوظائفها اللازمة لتحقيق أغراضها .

ب - موظفي الجامعة ومندوبيها ليستطيعوا القيام بأعمالهم المتصلة بالجامعة .

وعلى هذا الأساس تعاد صياغة المادة المذكورة لتنال مكانها ضمن المادتين (44) و (45) من المشروع المقترح على التوالي :

المادة (44) 1 - تمتع جامعة الدول العربية بشخصية قانونية منظمية لازمة لتحقيق أغراضها والقيام بوظائفها بموجب أحكام الميثاق .

2 - تملك الجامعة بصفة خاصة أهلية التملك والتعاقد والتقاضي .

المادة (45) 1 - تتمتع الجامعة في بلد كل عضو بالحصانات والامتيازات اللازمة لتحقيق اغراضها .

2 يتمتع موظفوا الجامعة ومندوبوها بالمزايا والاعفاءات التي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالجامعة .

3 - يحدد مؤتمر القمة التفاصيل الخاصة بتطبيق الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة باتفاقية في اطار الجامعة ، وتنظم العلاقات المنظمية مع دولة المقر باتفاقية خاصة تعقد بينها وبين الجامعة وبين الدول الأعضاء المعنيــة .

سادسـا : أحكـام عامـة :

وردت أحكام عامة في الفصل التاسع والأخير من مشروع تعديل ميثاق جامعة الدول العربية في ستة مواد ، تبدأ من المادة (44) وتنتهي عند المادة (49) كآخر مادة من المشروع المذكور .

وقد تمت معالجة المواد (44) و (46) و (47) في مواضع متفرقة من هذه الرسالة ولم تبق الا المواد (45) و (48) و (49) دون مناقشـة .

المادة (45) تحدثت عن ايداع الاتفاقيات التي تبرمها الدول الأعضاء مع الدول الغير ، خارج اطار الجامعة وفي هذا النص مزاياه المتعددة :

1 - يؤكد رضا الدول الأعضاء بالشرعية الرقابية التي تقوم بها الجامعة على الاتفاقات التي تبرم خارج اطارهـا .

2 - يعبر عن تمسك الدول العربية ورضاهم بالعمل طبقا لأحكام ميثاق منظمتهم .

3 - اتحاد أعضاء الجامعة في مواجهة أي أثر ضار نتيجة الاخلال بهذه الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف عربيا أو دوليـا .

وحبذا لو أن هذه المادة تضمنت فقرتان جديدتان . الفقرة الأولى تلزم كافة هيئـات

الفصـــــل الأول

الأهـــــداف والمبـــادئ

المادة (1) تقوم جامعة الدول العربية على أساس تحقيق وحدة الأمة العربية وضمـان أمنها وهي تعمل في سبيل ذلك على :

1 - توثيق الروابط بين الدول العربية وتحقيق التعامل بينها في جميع المجالات في اطار المصلحة المشتركة .

2 - ضمان الامن العربـي .

3 - تعزيز سيادة الدول العربية على ثرواتها واستثمار مواردها الطبيعية والمالية .

4 - توجيه الطاقات البشرية العربية ضمن تخطيط عربي متكامل بغية بناء القدرة الذاتية العربية وتحقيق التنمية العربية الشاملة والمتوازنـة .

5 - تضمن الدول العربية سلامة الانسان العربي في الوطن العربي وحقوقه بأشكالها كافة وتمكينه من ممارسة حرياته الأساسية في اطار العمل الجماعي الشمولي الوحدوي لتحقيق مجتمع عربي يقوم على الديمقراطية والمساواة والعدالـة .

6 - التعريف بالقيم الحضارية للأمة العربية واحياء تراثها الحضاري العربـي والاسلامي والمحافظة عليه .

7 - العمل على تحرير فلسطين وأية ارض عربية محتلـة .

8 - مكافحة الصهيونيـة والاستعمار بشتى صوره .

9 - دعم السلم والأمن الدوليين والعمل على اقامة نظام اقتصادي دولي جديد يبني على الحرية والعدل والمساواة وفق مبادئ الأمم المتحدة ومبادئ عـدم الانحيـاز .

10 - العمل على اتخاذ مواقف عربية موحدة من القضايا العربية والدولية .

11 - حماية البيئة في الوطن العربي .

المادة (2) تعمل الجامعة لتحقيق اغراضها المبينة في المادة الأولى وفقا للمبادئ التالية :

1 - اعتبار الانسان العربي أساس كل تقدم حضاري وغاية كل عمل سياسي واقتصادي واجتماعي .

2 - تقوم الجامعة على مبدأ المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء .

3 - دعم الخطوات الوحدوية وتعتبر هذه الخطوات مرحلة في سبيل تحقيق الوحدة العربية الشاملة .

4 - عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء لا يخل بتنفيذ ممارسة قمع العدوان الواردة أحكامه في المادة التاسعة من الفصل الثالث من هذا الميثاق .

5 - تمتنع الدول الأعضاء بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن استخدام القوة أو التهديد بها أو التحريض عليها أو بأي وجه آخر لا يتفق وأهداف هذا الميثاق .

6 - تلتزم الدول الأعضاء بتسوية النزاعات بينها بالطرق السلمية وبالعمل على حلها في نطاق الجامعة قبل غيرها من الهيئات الدولية .

7 - تلتزم كل الدول الأعضاء بالا تعقد أي اتفاق دولي يناقض هذا الميثاق وبالا تسلك في علاقاتها الدولية مسلكا يخل بأهداف ومبادئ الجامعة أو يضر بالمصلحة العربية العليا .

8 - تلتزم الدول الأعضاء بتطبيق مبدأ السيادة الدائمة الفعلي على الثروات والموارد الطبيعية .

الفصل الثاني

العضوية

المادة (3) 1 - تتألف جامعة الدول العربية من الاعضاء الحاليين فيها .

2 - لكل دولة عربية حق العضوية في الجامعة على أن تلتزم بكافة أحكام ميثاقها .

3 - تودع طلبات العضوية لدى الأمانة العامة .

4 - يبت مؤتمر القمة في طلب العضوية .

المادة (4) اذا اخلت دولة عضو بأهداف هذا الميثاق أو مبادئه أو احكامه وقرر مؤتمر القمة أن هذا الاخلال يضر بالمصلحة العربية العليا . فللمؤتمر اتخاذ التدابير المناسبة بما في ذلك تجميد العضوية وعند اتخاذ هذه التدابير تشترك الدولة في المداولات دون التصويت.

الفصـــل الثالـــث

هياكل الجامعة الرئيسيـــة

المادة (5) تعمل الجامعة على تحقيق أهدافها عن طريق الهياكل الرئيسيـــة التاليـــة :

1 - مؤتمر القمـــة
2 - مجلس الشؤون السياسية والدفاع العربي المشترك .
3 - المجلس الاقتصادي والاجتماعي
4 - مجلس المندوبين الدائمين
5 - محكمة العدل العربيـــة .
6 - الأمانـــة العامـــة .
7 - الهيئة العليا للرقابة العامـــة
8 - المحكمة الاداريـــة .

ولكل من هيئات الجامعة الرئيسية انشاء ماتراه من أجهزة فرعية للقيام بوظائفها .

مؤتمر القمـــة

المادة (6) 1 - يتألف مؤتمر القمة من ملوك ورؤساء الدول الأعضاء ويجوز في حالات خاصة أن يكون التمثيل على مستوى الشخص الثاني في الدولة أو رئيس الوزراء حسب ماهو معمول به في كل دولة ولا يجوز أن تشارك أية دولة عضو في المؤتمر بتمثيل يقل عن هذا المستوى .

2 - ينعقد المؤتمر في دورة عادية مرة في السنة وله أن يعقد دورات استثنائية بناء على توصية من مجلس الشؤون السياسية والدفـــاع

العربي المشترك أو طلب دولة عضو وموافقة ثلثي الدول الأعضاء ، ويبلغ الأمين العام الدعوة لحضوره هذه الدورات . ويمهد لكل دورة عادية أو استثنائية باجتماع تحضيري لمجلس الشؤون السياسية والدفاع العربي المشترك .

3 - يعتبر انعقاد المؤتمر صحيحا متى حضره ثلثا الدول الأعضاء وتتناوب الدول الأعضاء رئاسته في كل دورة حسب الترتيب الهجائي العربي لأسمائها .

4 - يعقد المؤتمر دوراته العادية في الدول الأعضاء حسب الترتيب الهجائي العربي لأسمائها وفي حال وجود مايحول دون عقد دورة طبقا لهذا الترتيب تنعقد الدورة في الدول التي تليها تباعا وإلا ففي مقر الجامعة ويتم في نهاية كل دورة تحديد مكان انعقاد الدورة التالية .

المادة (7) مؤتمر القمة هو أعلى سلطة في الجامعة ، ينظر في أية مسألة تدخل في نطاق هذا الميثاق أو تتصل بمعالجة الوضع العربي وضمان أمن الأمة العربية ومصلحتها المشتركة ويقوم بصفة خاصة بمايلي :

1 - اقرار استراتيجية العمل العربي المشترك في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها .

2 - اقرار الخطط والمشاريع المفصلة لاستراتيجية العمل العربي المشترك وبيان كيفية تمويلها .

3 - اقرار سياسة الدفاع المشترك في الوطن العربي وضمان أمنه وتأمين متطلباتها والنظر في أي وضع دولي يمس بالأمن والسلم العربيين .

4 - التصدي للنزاعات الناشئة أو التي قد تنشأ بين الأعضاء وحلها بالطرق السلمية داخل الجامعة قبل غيرها من الهيئات الدولية .

5 - اعتماد أسس التعاون العربي المشترك مع الهيئات الدولية الأخرى . كما ينظر في كافة المسائل الدولية المعروضة عليه لاتخاذ التدابير اللازمة في اطار الجامعة .

6 - ينتخب قضاة محكمة العدل العربية ويعين الأمين العام للجامعة وأعضاء الهيئة العليا للرقابة العامة . بناء على توصية مجلس الشؤون السياسية والدفاع العربي المشترك ويحدد امتيازاتهم ومرتباتهم ومكافآتهم .

7 - تحديد مقر الجامعة .

ولمؤتمر القمة حق اقرار نظامه الداخلي واللوائح الداخلية لكل من الأمانة العامة ومحكمة العدل العربية وله أن يعهد عند الاقتضاء الى أحد هيئات الجامعة الرئيسية مايراه من مهام .

مجلس الشؤون السياسية والدفاع العربي المشترك

المادة (8) 1 - يتألف المجلس من وزراء خارجية الدول الأعضاء . وينعقد على مستوى وزراء الخارجية ووزراء الدفاع عند بحث الشؤون الدفاعية . واذا تعذر على وزير دولة الحضور فللدولة أن تنيب عنها من يمثلها في الاجتماع .

2 - يعقد المجلس دورتين عاديتين سنويا الأولى في شهر آذار (مارس) والثانية في شهر أيلول (سبتمبر) ويعقد دورات استثنائية اذا قرر مؤتمر القمة أو المجلس ذلك . أو بطلب من دولة عضو أو من الأمين العام توافق عليه أغلبية الدول الأعضاء .

3 - اذا وقع اعتداء أو خشي وقوعه على احدى الدول الأعضاء يجتمع المجلس فورا بطلب من الدولة المعتدى عليها أو من أي عضو أو من الأمين العام .

4 - يعتبر انعقاد المجلس صحيحا متى حضره ثلثا الأعضاء ، على أن يكتفي بأغلبية الأعضاء في الحالة المنصوص عليها في الفقرة السابقة من هذه المادة (...) .

5 - تتناوب الدول الأعضاء رئاسة المجلس في كل دورة عادية حسب الترتيب الهجائي العربي لأسمائها وإذا تنازلت دولة عن رئاسة الدورة أو تخلفت عن الحضور ، تولت الرئاسة الدولة التي تليها في الترتيب .

6 - تعقد دورات المجلس في مقر الجامعة ويجوز عقدها خارج المقر في أية دولة عضو بقرار من المجلس أو بموافقة اغلبية الدول الأعضاء .

المادة (9) بالاضافة الى تنفيذ قرارات مؤتمر القمة والمهام التي يوكلها اليه والصلاحيات الأخرى المنصوص عليها في هذا الميثاق يمارس المجلس المهام التالية :

1 - وضع استراتيجية العمل العربي المشترك في المجال السياسي والدفاعي وتحديد أهدافها .

2 - وضع الخطط واتخاذ الاجراءات لتنسيق العلاقات المشتركة للدول الأعضاء مع الدول الغير والمنظمات الدولية بما يحقق أهداف الجامعة .

3 - النظر في النزاعات بين الدول الأعضاء واتخاذ القرارات والتوصيات والتدابير بشأنها وفق أحكام الفصل الرابع من هذا الميثاق .

4 - النظر في النزاعات بين دولة عضو أو اكثر وبين دولة أو دول من الغير بناء على طلب الطرف المعني أو أي عضو واتخاذ التدابير السياسية والاقتصادية والعسكرية وسواها ضد الدولة المعتدية وفق احكام المادة (28) من هذا الميثاق .

5 - اتخاذ القرارات الفورية لتنفيذ المادة (28) من هذا الميثاق .

6 - انشاء " قيادة الدفاع العربي المشترك الدائمة " وقوات عربية مشتركة يتم اعدادها زمن السلم لتسهر على تجسيده زمن الحرب وفق احكام هذا الميثاق وتنفيذا لهما في الميدان لحماية الأمن في المنطقة العربية .

7 - انشاء قوات عربية مشتركة خاصة تسمى " قوات السلام العربية للتدخل السريع " لصد العدوان الأجنبي ، توزع على مقرين احدهما في المشرق العربي وثانيهما في المغرب العربي ويحدد مؤتمر القمة الدولة التي يكون بها المقر على أن يكون مقر أحد هذه القوات بدولة مقر جامعة الدول العربية . ويعود أمر رد العدوان الأجنبي لهذه القوات لرئيسها في اطار السياسة العامة للجامعة وتنفيذا لأحكام ميثاقها .

8 - الاشراف على اختيار " قيادة الدفاع العربي المشترك الدائمة " رئيسها من بين أعضائها بتوافر أغلبية الآراء لمدة سنة قابلة للتجديد مرة واحدة ويعود له امر ادارة الحرب في الميدان ويعين رئيس هذه القيادة قائد " قوات السلام العربية للتدخل السريع " لمدة سنة وله ان يعفيه من مهامه عند ماتقتضي الظروف ذلك، وفي حالة خلو المنصب يتولى قيادتها أكبر الضباط رتبة عسكرية .

9 - وضع سياسة التعاون العربي المشترك في المجال العسكري بين الدول الأعضاء وانشاء مايلزم من المؤسسات الصناعية العسكرية العربية لتأمين متطلبات التكامل في هذا المجال .

10 - اتخاذ التدابير اللازمة قصد حماية حقوق الانسان العربي وحرياته الأساسية ودعم المؤسسات المتخصصة في هذا المجال .

11- انشاء كل مامن شأنه أن يسهم في الدراسات لتطوير قانون دولي عربي مستمد من التشريع الاسلامي ويسهم في اقامة قانون دولي جديد . واتخاذ التوصيات اللازمة بشأنه .

12- العمل على استرجاع التراث العربي والاسلامي المسلوب قصد حماية القيم الحضارية للأمة العربية والتعريف بها .

13- التصديق على موازنة الجامعة وتحديد أنصبة الدول فيها وتوزيعها على كافة هياكل الجامعة كل حسب حاجاته وطبيعة عمله ، واقرار النظام المالي والمحاسبي للجامعة في وقت متزامن مع التصديق على الموازنة ، وليس في هذا مايمكن ان يمس بالمادة (20) من هذا الميثاق .

14- الموافقة على تعيين موظفي الجامعة من بين مرشحي الدول الأعضاء بناء على اقتراح من الأمين العام .

15 - وضع اللوائح الداخلية للأمانة العامة ونظام الموظفين .

ويقر المجلس نظامه الداخلي .

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

المادة (10) 1 - يتألف المجلس الاقتصادي والاجتماعي من وزراء الخارجية ووزراء المال والاقتصاد . ويعتبر الوزراء المختصون بقطاع أو اكثر في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية اعضاء في المجلس عند بحثه المسائل المتعلقة باختصاصاتهم ، واذا تعذر على وزير دولة عضو الحضور فللدولة أن تنيب عنها من يمثلها في الاجتماع .

2 - يعقد المجلس دورتين عاديتين سنويا ، الأولى في شهر شباط (فبراير) والثانية في شهر ايلول (سبتمبر) ، ويعقد دورات استثنائية بقرار من مؤتمر القمة أو بقرار من المجلس أو بطلب من دولة عضو أو من الأمين العام متى وافقت على الطلب أغلبية الدول الأعضاء .

3 - يعتبر انعقاد المجلس صحيحا متى حضره ثلثا الأعضاء .

4 - يتناوب الأعضاء رئاسة المجلس في كل دورة عادية حسب الترتيب الهجائي العربي لاسمائهم واذا تنازل عضو عن رئاسة الدورة أو تخلى عن الحضور ، تولى الرئاسة العضو الذي يليه في الترتيب .

5 - تعقد دورات المجلس في مقر الجامعة ويجوز عقدها خارج المقر في أية دولة عربية أخرى بقرار من المجلس أو بموافقة أغلبية الدول الأعضاء .

المادة (11) يعمل المجلس على ضمان تحقيق الوحدة الاقتصادية والاجتماعية العربية والأمن الاقتصادي والاجتماعي العربي وذلك على هدى من المبادئ التالية :

1 - تأكيد سيادة الدول الأعضاء على ثرواتها ومواردها واستثمارها بما يحقق أهداف الجامعة .

2 - التعامل الاقتصادي والاجتماعي بين الدول العربية . للقضاء على الفجوة التنموية والدخيلة بين الأقطار العربية وداخل كل قطر منها .

3 - تحييد العمل الاقتصادي والاجتماعي العربي المشترك عن الخلافات السياسية .

4 - التعامل التفضيلي المتبادل باعطاء الأفضلية للعلاقات الاقتصادية العربية .

5 - تحقيق المساواة بين المشاريع الاقتصادية العربية المشتركة ومشاريعها الاقتصادية المحلية .

6 - توفير وتدعيم الحاجات الاجتماعية الاساسية للحياة وتوحيد طرائقها وتأصيل مناهجها بين كل الأقطار العربية .

7 - اعتماد التخطيط الشامل المتوازن منهجا للعمل الاقتصادي والاجتماعي العربي المشترك .

المادة (12) بالاضافة الى تنفيذ قرارات مؤتمر القمة ، والمهام التي يوكلها اليه والصلاحيات الأخرى المنصوص عليها في هذا الميثاق ، يمارس المجلس الاقتصادي والاجتماعي بصفة خاصة في اطار الجامعة وبما ينسجم والمبادىء الواردة في المادة (11) المهام التالية :

1 - اعداد استراتيجية العمل العربي الاقتصادي والاجتماعي المشترك وتحديد اهدافها وأولويتها والخطط الشاملة والمتوازنة المنبثقة عنها . كما يعمل المجلس على متابعة تنفيذها .

2 - وضع السياسات التي يتطلبها الأمن الاقتصادي والاجتماعي العربي بمختلف جوانبه .

3 - وضع السياسات الكفيلة بتدعيم الترابط والتكامل الاقتصادي والاجتماعي من أجل تحقيق الوحدة العربية في جميع المجالات التنموية .

4 - وضع السياسات اللازمة ، والمتحررة ، لعصرنة التنمية الشاملة في الوطـــن العربي .

5 - العمل على تحرير التجارة العربية وارساء المنطقة الجمركية العربية الموحـــدة قصد اقامة السوق العربية المشتركة .

6 - العمل على تأمين حرية التنقل للمواطن العربي بين الدول الأعضاء وتوفـــير أسباب راحته وأمنه وجذب الكفاءات العربية المهاجرة .

7 - الاسهام في وضع نظام اقتصادي دولي جديد - بعد تغيير الوضع القائـم - يقوم على قواعد العدالة والانصاف الدوليـين .

8 - وضع السياسات الكفيلة بتوفير فرص العمل لكل مواطن عربي بما يناسبـــه واستعداداته وقدراته القطرية وماحصل عليه من علم وخبرة وأن تتاح له حرية اختيـار هـذا العمـل .

9 - العمل على توفير الوسائل الضرورية للحياة للمواطن العربي وتأمين متطلباتها .

10- وضع السياسات الكفيلة بتفاعل التربية العربية الاسلامية مع مختلف جوانـــب التنمية الشاملة . واتاحة الفرص للشباب للمشاركة الايجابية بالفكر والرأي والعمل في تطوير المجتمع وازدهاره بما يدعم اعداده السليم لتحمل مسئولياته المستقبلية في جميع المجالات .

11- وضع السياسات الكفيلة بالحفاظ على مقومات المجتمع العربي الأساسي والنهوض بها في اطار القيم الحضارية للأمة العربية وتطويرهـا .

وينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي مايراه ضروريا من أجهزة فرعية لممارســة مهامه ، كما يتولى وضع لائحة اجراءاته الداخلية بتنسيق مع الأمانة العامــة ومجلس الشؤون السياسية والدفاع العربي المشـترك .

المادة (13) مقاصد المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقع مسئولية تحقيقها على عاتق مجلس الشؤون السياسية والدفاع العربي المشترك ومؤتمر القمة .

المادة (12 مكرر) .....

1 - ....

2 - العمل على مساعدة الهيئات المنشأة لتحقيق هذه الأغراض وتوفير كل الامكانيات لها .

3 - انشاء أجهزة فرعية دائمة مختصة في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية تتولى مهمة تنفيذ الاستراتيجية العربية المشتركة في كافة مجالات التنمية الشاملة المتوازنة .

4 - انشاء مؤسسة الاتحاد العربي للدراسات الاستراتيجية الاقتصادية والاجتماعية بدولة مقر الجامعة ، ويتولى مهمة الاشراف عليها وتنظيمها .

المادة (13 مكرر) أ - ينسق المجلس الاقتصادي والاجتماعي العمل العربي المشترك في هذه المجالات بين الجامعة والوكالات العربية المتخصصة .

ب - تعمل الوكالات العربية المتخصصة طبقا لأحكام هذا الفصل وخاصة في مادتيه (11) و (12) . كما تلتزم بتطبيق أحكام الفصل السادس من هذا الميثاق .

المادة (14) (تشمل نص المادة 13 من المشروع المقترح)

مجلـس المنـدوبـين الـدائمـين

المادة (14) 1 - يتألف مجلس المندوبين الدائمين من مندوبي الدول الأعضاء الذين تعينهم دولهم برتبة سفير لتمثيلها لدى الجامعة وفق أحكام هذا الميثاق ، ويحضر الأمين العام اجتماعات المجلس .

2 - يختار المجلس رئيسه في اجتماعه من بين أعضائه .

3 - ينعقد مجلس المندوبين الدائمين انعقادا عاديا مرة كل شهر في مقر الجامعة ، ويجوز أن يعقد اجتماعات فورية عند ماتقتضي أمور عاجلة ذلك بناء على طلب من أحد اعضاء المجلس او الأمين العام وذلك في خلال مدة لا تزيد عن اربع وعشرين ساعة من تاريخ وصول الطلب الى رئيس المجلس .

4 - يتخذ المجلس قراراته وتوصياته بأغلبية الأعضاء الحاضرين .

المادة (15) يتولى مجلس المندوبين الدائمين المهام التالية :

1 - التشاور مع الأمين العام في المواضيع الهامة المتصلة بمختلف أنشطة الجامعة في المجالين العربي والدولي .

2 - مناقشة الاسباب التي تحول دون تنفيذ قرارات هيئات الجامعة والعمل على تذليلها .

3 - لفت انتباه الأمين العام الى كل مامن شأنه تهديد السلم والأمن في المنطقة العربية .

4 - ترتيب المواضيع المدرجة في جداول الأعمال التي يعدها الأمين العام لمجلس الشؤون السياسية والدفاع العربي المشترك والمجلس

الاقتصادي والاجتماعي ودراستها واتخاذ التوصيات في شأنها،ترفع الى المجلس المختص.

5 - أية مهام أخرى توكلها اليه الهيئات الرئيسية للجامعة وله أن يستعين بخبراء الجامعة للقيام بالمهام الموكلة اليه من قبل هذه الهيئات كما يقوم بمتابعة تنفيذها .

محكمة العدل العربية

المادة (16) 1 - محكمة العدل العربية هي الجهاز القضائي الرئيسي لجامعة الدول العربية وتعمل وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق والذي يعتبر جزء لا يتجزأ منه .

2 - يعتبر كافة أعضاء جامعة الدول العربية أطرافا في النظام الأساسي لمحكمة العدل العربية .

المادة (17) يتعهد جميع أعضاء جامعة الدول العربية باللجوء الى محكمة العدل العربية لحل مايثور بينهم من قضايا قبل اللجوء الى غيرها من الهيئات القضائية الدولية .

الأمانة العامة

المادة (18) يكون للجامعة أمانة عامة تتألف من أمين عام وهو المسئول الأعلى لها وعدد كاف من الموظفين العرب يراعى في اختيارهم اقصى مايستطاع من اعتبارات التوزيع العادل بين الدول الأعضاء وتوفير الكفاءة العليا والشهادة لهم بالسمعة الأخلاقية الرفيعة .

المادة (19) 1 - يعين مؤتمر القمة الأمين العام لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .

2 - يقبل مؤتمر القمة استقالة الأمين العام ويعفيه من منصبه وفي حالة الاعفاء يتولى المؤتمر في نفس الدورة التي قرر فيها ذلك تعيين أمين عام جديد .

3 - في حالة خلو المنصب لأي سبب يتولى الأمانة العامة بصفة مؤقتة رئيس آخر اجتماع مجلس المندوبين الدائمين ، على أن يتم تعيين الأمين العام الجديد في أول مؤتمر قمة عادي أو استثنائي .

المادة (20) يقوم الأمين العام بالاضافة الى الاختصاصات المنصوص عليها في مواد أخرى من هذا الميثاق بما يلي :

1 - تنفيذ المهام الموكلة اليه من مجالس الجامعة .

2 - اعداد المقترحات والمشاريع والدراسات التي تتطلبها اعمال مجالس الجامعة .

3 - متابعة تنفيذ قرارات مجالس الجامعة .

4 - تقديم تقارير الى مجالس الجامعة كل حسب اختصاصه عن أعمال الجامعة بين دورات انعقاد كل مجلس .

5 - يحضر الأمين العام جميع اجتماعات الهيئات الرئيسية للجامعة ويقدم تقريرا سنويا عن اعمال الجامعة يستعرض فيه انجازاتها ويضمن آراءه ومقترحاته عن الأوضاع العربية والدولية وتصوراته للعمل العربي المشترك ، ليناقش أمام مجلس الشؤون السياسية والدفاع

العربي المشترك في اجتماعه التمهيدي لمؤتمر القمة ، ويرفع المجلس بشأنه تقريرا الى المؤتمر .

6 - اعداد خطط متكاملة للعمل العربي المشترك في كل المجالات ومتابعة تنفيذها بعد اقرارها وذلك بالتعاون مع المنظمات العربية المتخصصة عند الاقتضاء .

7 - يقوم بتقريب وجهات النظر بين الأعضاء ، قصد تحقيق المبادىء والأهداف السامية للجامعة وخاصة تحقيق الوحدة العربية .

8 - اعداد مشروع موازنة الجامعة .

9 - يشارك في اعداد الأنظمة الداخلية لهيئات الجامعة ، ويضع التنظيمات الداخلية للأمانة العامة التي لا تترتب عليها أية نفقات مالية اضافية .

10- اقتراح موظفين عرب اكفاء لا يعملون في اقطارهم ولم ترشحهم دولهم شريطة أن لا تعترض دولهم على ذلك ، ويعين الأمين العام موظفي الجامعة من الفئات الأخرى مراعيا في ذلك قواعد السلوك والانضباط .

11- تمثيل الامانة العامة لدى هيئات الجامعة والمنظمات العربية المتخصصة وتمثيل الجامعة لدى الغير وفق احكام هذا الميثاق .

المادة (21) 1 - ليس للأمين العام ولا لموظفي الجامعة ، أن يطلبوا أو يتلقوا في تأدية واجباتهم تعليمات من أية حكومة وأية سلطة خارجة عن الجامعة وعليهم أن يمتنعوا عن القيام بأي عمل من شأنه أن يسيء الى مراكزهم بوصفهم مسئولين امام الجامعة وحدها .

2 - يتعهد أعضاء الجامعة باحترام استقلال الأمين العام وموظفي الجامعة وبالامتناع عن السعي الى التأثير عليهم طيلة اضطلاعهم بمسئولياتهم وبتقديم التسهيلات اللازمة لهم لممارسة أعمالهم .

الهيئة العليا للرقابة العامة

المادة (22) 1 - تتولى الهيئة العليا للرقابة العامة رقابة التصرف المالي على أموال الجامعة ومنظماتها المتخصصة وغيرها من الأجهزة التي تنشأ في اطار الجامعة ، كما تتولى متابعة أداء الأجهزة التنفيذية في الجامعة والمنظمات لوظائفها وتقييم نتائج اعمالها .

2 - يحدد مؤتمر القمة بقرار منه تأليف الهيئة ونظام عملها .

المحكمة الادارية

المادة (23) 1 - تفصل المحكمة الادارية في النزاعات التي تنشأ بين الأمانة العامة والمنظمات المتخصصة من جهة وبين العاملين في كل منها من جهة أخرى .

2 - أحكام المحكمة الادارية واجبة التنفيذ من قبل الجامعة والوكالات العربية المتخصصة ، وفي حالة الاخلال يرفع النزاع الى محكمة العدل العربية .

3 - يضع مجلس الشؤون السياسية والدفاع العربي المشترك النظام الأساسي لهذه المحكمة ويعين أعضاءها .

الفصل الرابع

التسوية السلمية للنزاعات العربية

المادة (24) 1 - تلتزم الدول الأعضاء وفق أحكام ميثاق الجامعة على تسوية أي نزاع ينشأ بينها بالطرق السلمية كالمفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية الى غير ذلك من الوسائل السلمية داخل الجامعة قبل غيرها من الهيئات الدولية .

2 - اذا لم يتوصل اطراف النزاع الى اتفاق فيما بينهم حول طريقة لحله يجوز لأي طرف في النزاع أو أي عضو في الجامعة أن يطلب رأي محكمة العدل العربية أو مؤتمر القمة أو مجلس الشؤون السياسية والدفاع العربي المشترك اتخاذ تدابير فيما يرى لحل النزاع .

المادة (25) 1 - لمجلس الشؤون السياسية والدفاع العربي المشترك بتفويض من مؤتمر القمة أن يستعين في حل النزاعات بين الأعضاء مهما كانت طبيعتها بلجنة تسمى " لجنة التسوية السلمية للنزاعات العربية "

2 - يشكل المجلس اللجنة وينضم الى عضويتها الأمين العام .

3 - تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو من الأمين العام وتقدم توصياتها الى المجلس .

المادة (26) تلتزم الدول الأطراف في النزاع باحترام القرارات التي يتخذها مجلس الشؤون السياسية والدفاع العربي المشترك - طبقا لأحكام هذا الفصل - أو مؤتمر القمة . ويتخذ المجلس مايراه من اجراءات بشأن من يخالفها ، وتلتزم بقية الدول الأعضاء ، بالامتناع عن كل مامن شأنه أن يؤدي الى تفاقم الأمر بين أطراف النزاع .

المادة (27) 1 - لمجلس الشؤون السياسية والدفاع العربي المشترك أن يقرر عند الاقتضاء تشكيل قوات امن عربية لمنع التصادم المسلح بين اطراف النزاع أو تفاقمه ويحدد في قرار التشكيل مهامها وعدد افرادها والمدة اللازمة لانجاز مهامها وطريقة تسديد نفقاتها .

2 - عند اتخاذ قرار باستخدام قوات امن عربية لحل النزاع سلميا يتولى الأمين العام تنفيذ هذا القرار وترتبط القوات المستخدمة لهذا الغرض بالأمين العام ، وتتلقى أوامرها منه ، الا اذا رأى المجلس خلاف ذلك .

الفصـــل الخـــامـــس

الدفـاع العـربـي المشـــترك

المادة (28) 1 - مع الالتزام بتطبيق كافة احكام الميثاق في مجال صد العدوان الأجنبي تعتبر الدول الأعضاء أي اعتداء مسلح على احداها أو على بعضها أو التهديد به اعتداء عليها جميعا وفي هذه الحالة .

ينعقد مجلس الشؤون السياسية والدفاع العربي المشترك وفق احكام الفقرة (3) من المادة (8) من هذا الميثاق وذلك لدراسة الوضع واتخاذ التدابير السياسية والعسكرية والاقتصادية التي يراها لازمة لاعادة السلم والأمن في المنطقة .

2 - ليس فيما تقدم مايمس بحق الدفاع الشرعي للدولة أو الدول المعتدى عليها ومن استخدام فوري لقوات السلام العربية للتدخل السريع الى أن تتخذ تدابير الدفاع العربي المشترك .

المادة (29) 1 - تلتزم الدول الأعضاء بتقديم كل التسهيلات والمساعدات الضرورية للقوات الدفاعية العربية المشتركة الى أن تعيد الأمن والسلام الدوليين لنصابهما .

2 - تعمل قيادة الدفاع العربي المشترك الدائمة بكل حرية وتدير العمليات الحربية لطليعه وأجب ثقة الأمة العربية وماتنتظره منها من تطبيق عليها لقواعد الحرب كما هي محددة في الشريعة الاسلامية ومايتص عليه القانون الدولي العام من قواعد عادلة .

3 - تعمل قيادة الدفاع العربي المشترك الدائمة في اطار السياسة العامة للجامعة .

الفصـــــــل الســـادس

تنسيــق العمل العربي المشترك بين الجامعــة والوكالات العربية المتخصصة

المادة (30) أ - تعتبر وكالات عربية متخصصة تلك المنظمات التي تعمل في القطاعين الاقتصادي والاجتماعـــي .

ب - ترتبط هذه الوكالات بالجامعة عبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وتعمل من أجل تحقيق الوحدة العربية في هذه المجالات .

المادة (31) أ - تساهم الوكالات المتخصصة في وضع خطط التنمية العربية تنفيـــذا لأحكام المادتين (11) و (12) من هذا الميثاق لرفعهـا الـــى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تمهيدا لاقرارها من قبل مؤتمـــر القمة .

ب - تلتزم الوكالات المتخصصة عند ممارسة مهامها بعدم الاخــلال بكل مامن شأنه أن يمس بالأمن العربي المشترك وخاصة في مجـال صد العدوان .

جـ - تتم المتابعة الشمولية لأعمال الوكالات المتخصصة من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي على أن ترفع هذه الوكالات تقارير سنويـــة عن مجمل نشاطاتها الفنية الى المجلس ليقدمها بدوره الى الأمـين العام للجامعـــة .

المادة (32) 1 - يشرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي على حسن قيام الوكالات المتخصصة بمهامها المبينة في مواثيقها ، وذلك وفقا للقواعـــد التي يضعها لهذا الغـــرض .

2 ـ وله أن ينسق وجوه نشاط الوكالات المتخصصة بطريق التشاور معها وتقديم توصيات اليها على أن تمده هذه الوكالات عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ توصيات في شأن المسائل الداخلة في اختصاصه .

المادة (33) المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يشرف مندوبي الوكالات المتخصصة لحضور مداولات اللجان التي ينشئها ، كما أن له أن يعمل على اشراك مندوبيه في مداولات هذه الوكالات .

المادة (34) أ ـ يكون دمج أو الغاء الوكالات المتخصصة غاية توحيد العمل العربي المشترك في المجالات الاقتصادية والاجتماعية ، بقرار من مؤتمر القمة وبناء على توصية من المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

ب ـ التزام مؤتمر القمة بقواعد التصويت كما نص عليها في الوثائق التأسيسية لهذه الوكالات .

جـ ـ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقترح على مؤتمر القمة انشاء أية وكالة متخصصة .

المادة (35) يشرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي على الهيئات الفرعية الفنية التي انشئت بقرار من أحد مجالس الجامعة أو الوكالات المتخصصة وذلك من خلال هذه الهيئات كل في مجال اختصاصها .

المادة (36) يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي أسسا مشتركة للأنظمة المالية والادارية للأمانة العامة والوكالات المتخصصة .

المادة (37) 1 ـ تلتزم هيئات الجامعة الرئيسية بعدم الاخلال بالأحكام المتعلقة بالعضوية أو قواعد التصويت للوكالات المتخصصة .

2 ـ اذا تعارض أي نص وارد في وثيقة انشاء أية وكالة متخصصة باستثناء أحكام الفقرة السابقة مع أحكام هذا الميثاق فالعبرة بأحكام الميثاق .

مقترح اضافي

المادة / / 1 تشارك الوكالات العربية المتخصصة بكل ماتملك من خبرات وطاقة في مؤسسة الانماء العربي للدراسات الاستراتيجية والاقتصادية والاجتماعية .

2 ـ يحدد المجلس الاقتصادي والاجتماعي قواعد هذه المشار

الفصـــــل السابــــع

قواعـد التـــصويـــت

المادة (38) لكل دولة عضو صوت واحـــد

المادة (39) 1 - تتخذ القرارات بالأغلبية في كافة المسائل الموضوعية منها :

أ - صد العدوان الأجنبي

ب - المواضيع الاقتصادية والاجتماعية

2 - تكون قرارات الجامعة ملزمة لكافة أعضائهـــا .

المادة (40) تتخذ المجالس كل حسب اختصاصها قرارات نافذة بأغلبية ثلثي الدول الاعضاء في المسائل التالية :

1 - تعيين الأمين العام

2 - تعيين موظفي الجامعة .

3 - تعيين اعضاء الهيئة العليا للرقابة العامة .

4 - تعيين أعضاء المحكمة الادارية .

المادة (41) تتخذ المجالس كل حسب اختصاصها قرارات نافذة بأغلبية الدول الأعضاء في المسائل التالية :

1 - اقرار العضوية

2 - اقرار موازنة الجامعة

3 - اقرار النظام الداخلية للمجالس وفروعها والامانة العامة .

المادة (42) تتخذ المجالس التوصيات بأغلبية الدول الأعضـــاء .

المادة (43) يكتفى بأغلبية الدول الأعضاء لاتخاذ القرارات في المسائل الاجرائية ويفصل في الخلافات حول الطبيعة الاجرائية بنفس الأغلبية .

الفصـــل الثامـــن

الشخصيـــة القانونيـــة

المادة (44) 1 - تتمتع جامعة الدول العربية بشخصية قانونية منظمية لازمة لتحقيق أغراضها والقيام بوظائفها بموجب أحكام الميثاق .

2 - تملك الجامعة بصفة خاصة أهلية التملك والتعاقد والتقاضي .

المادة (45) 1 - تتمتع الجامعة في بلد كل عضو بالحصانات والامتيازات اللازمة لتحقيق أغراضها .

2 - يتمتع موظفوا الجامعة ومندوبوها بالمزايا والاعفاءات التي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالجامعة .

3 - يحدد مؤتمر القمة التفاصيل الخاصة بتطبيق الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة باتفاقية في اطار الجامعة وتنظم العلاقات المنظمية مع دولة المقر باتفاقية خاصة تعقد بينهما وبين الجامعة وبين الدول الأعضاء المعنية .

الفصل التاسع

أحكام عامة

المادة (46) 1 - ليس في هذا الميثاق مايخل بأحكام المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة .

2 - اذا تعارضت الالتزامات العربية الواردة في هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبط به الأعضاء فالعبرة بالتزاماتها بموجب هذا الميثاق .

المادة (47) 1- تودع الدول الأعضاء لدى الأمانة العامة نصوص الاتفاقات التي تعقدها فيما بينها أو مع غيرها من الدول اثر التصديق عليها وتقوم الأمانة العامة بابلاغ نسخ منها الى الدول الأعضاء .

2- تودع أجهزة الجامعة لدى الأمانة العامة نصوص الاتفاقات التي تبرمها مع الهيئات الدولية أو مع الدول على اثر سريانها وتقوم الأمانة العامة بابلاغ نسخ من نصوص تلك الاتفاقات الى أعضاء الجامعة .

3- تودع الوكالات العربية المتخصصة نسخا من وثائقها التأسيسية ومن الاتفاقات التي تعقدها مع أية جهة كانت عربية أم دولية لدى الأمانة العامة .

4- ليس لأي طرف في اتفاق لم يقم بأيداع نسخ منه لدى الأمانة العامة وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة أن يحتج بذلك الاتفاق أمام أية هيئة من هيئات الجامعة .

المادة (48) لا يجوز لدولة عضو بعد ثلاثين يوما من ابلاغها من طرف الأمانة بأن مجموع المبالغ المترتبة بذمتها من موازنة الجامعة يفوق

مقدار أنصبتها من السنة المالية الجارية والسنتين اللتين تسبقانها مباشرة أن تشارك في التصويت في أي من المجالس الا اذا قرر مجلس وزراء الخارجية خلاف ذلك .

المادة (49) تدخل كل دولة عضو تحت طائل حكم المادة (4) من الميثاق في حالة اخلالها باحترام قرارات الجامعة وتنفيذها بحسن نية وفق أحكام هذا الميثاق .

المادة (50) يخضع تفسير الميثاق الى " محكمة العدل العربية " دون سواها .

المادة (51) لجعل الروابط بين أعضاء الجامعة أمتن وأوثق يجوز تعديل هذا الميثاق كمايلي :

1 - لكل دولة عضو حق طلب تعديل هذا الميثاق وتحيل الأمانة العامة طلب التعديل محللا الى الدول الأعضاء .

2 - يبت مجلس وزراء الخارجية بأغلبية أعضائه في مبدأ التعديل بعد احالته الى الدول الأعضاء بستة أشهر على الأقل .

3 - لا يجوز ادخال تغييرات أساسية على اقتراح التعديل المشار اليه في الفقرة السابقة الا اذا كان نص هذه التغييرات المقترحة قد ارسل الى الدول الأعضاء من طرف الأمانة العامة قبل عرضه على المؤتمر بثلاثة أشهر على الأقل .

4 - يتم تعديل الميثاق بقرار من مؤتمر القمة بموافقة ثلثي الدول الأعضاء في الجامعة .

يعتبر التعديل نافذا وفق أحكام المادة 19 من ميثاق الجامعة بموافقة ثلثي دول الجامعة ، وعندما ينهي العمل بأحكام الميثاق المبرم في القاهرة بتاريخ 8 ربيع الثاني 1364 الموافق ل 22 - مارس (آذار) 1945 وحرر هذا الميثاق المعدل باللغة العربية في (....) بتاريخ (....) الموافق (....) من نسخة أصلية واحدة تودع لدى الأمانة العامة وتسلم صورة مطابقة للأصل الى كل عضو من أعضاء الجامعة .

المصـــادر والمـــراجع

أولا : المصـــادر :

العـــــربية :

- القـــرآن الكـــريم .
- مشروع تعديل ميثاق جامعة الدول العربية . (3و4/سبتمبر/ 1981) .
- عزالدين بوليق . منهاج الصالحين من أحاديث خاتم الأنبياء والمرسلين .
دار الفتح الطبعة الأولى 1978 .
- د / سموحي فوق العـادة . قواعد البروتوكول . دار النهضة العربية للتأليف
والترجمة والنشر . ط1974 .
- د / صابر فلحوط . دراسة نحو الوحدة العربية . منشورات اتحاد الكتاب العرب ،
دمشق 1979 .
- سامي حكيم . ميثاق جامعة الدول العربية . مكتبة الأنجلو المصرية .
الطبعة الأولى 1966 .
- أحمد [illegible] الشلقيري . [illegible] العربية . كيف تكون جامعة وكيف تصبح عربية .
بوسلامة للطباعة والنشر ، بيروت والتوزيع ، تونس ط 1979 [illegible]
- جامعة الدول العربية . ميثاقها انجازاتها . المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم
معهد البحوث والدراسات العربية (اعداد الدكتور مفيد شهاب) 1978 .
- جامعة الدول العربية في عيدها الخامس والثلاثين (وضع الامانة العامة لجامعة الدول
العربية) شركة فنون الرسم والنشر والصحافة تونس 1980 .
- د / مكي شبيكة . العرب والسياسة البريطانية في الحرب العالمية الأولى .
الجزء الثاني ،دار الثقافة بيروت ،لبنان ،يناير 1978 .
- محمد عبد الوهاب الساكت . الأمين العام لجامعة الدول العربية .
اختصاصاته السياسية والادارية ،ودوره في قوات التطور العربية .
دراسة في أسلوب العمل ونظامه داخل جامعة الدول العربية . ([illegible]
(أطروحة لنيل ماجستير في العلوم السياسية جامعة القاهرة) دار الفكر العربي 1973 .
[illegible]

12ـ الامام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم . لســـان العـــرب . المجلد الأول ، دار صادر للطباعة والنشر ، دار بيروت للطباعة والنشر ، بيروت 1388 هـ ـ 1968 م .
13ـ مشروع تعديل ميثاق جامعة الدول العربية . الميزات الأساسية ،الميثاق . جامعة الدول العربية . الأمانة العامة . (دون ذكر التاريخ)
14ـ جامعة الدول العربية الادارة العامة للتنظيم . القرار رقم 3462 الصادر من مجلس جامعة الدول العربية بتاريخ 1976/9/9، القاضي بقبول فلسطين تمثلها منظمة التحرير الفلسطينية عضوا كامل العضوية بجامعة الدول العربية .
15ـ النظام الداخلي لمجلس جامعة الدول العربية . الأمانة العامة ،الادارة العامة للتنظيم . الصادر سنة 1973 .
16ـ النظام الداخلي للجان الفنية الدائمة لجامعة الدول العربية الصادر بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 38/ د 65 / ج 3 . 21/ 03/ 1976.

ب = المـــترجمـة :

1ـ ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية . ادارة الأنباء بالأمانة العامة للأمم المتحدة نيويورك . ترجمة الجمهورية العربية المتحدة ، نشر ادارة الأنباء بالأمانة العامة للأمم المتحدة بتصريح منها . (لم يذكـــر تاريخ التصريح)
2ـ اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969. (توزيع معهد الحقوق على طلبة الماجستير دفعة 81ـ82)
3ـ اينيس ل . كلود (الابن) . النظام الدولي والسلام العالمي . ترجمة وتصدير وتعقيب الدكتور عبد الله العريان . دار النهضة العربية ،القاهرة ط 1964 .
4ـ شـــريب ســبيريد وفـــتش . حكومة العالم الخفية . ترجمة مأمون ســعيد ، تحرير وتقديم أحمد راتب عموش ، دار النفائس ، الطبعة الثالثة 1400هـ ... 1980 م .

5- د / جورج أنطونيوس • يقظة العرب ، تاريخ حركة العرب القومية ،
ترجمة الدكتور ناصر الدين الأسد ، والدكتور احسان عباس •
دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية 1966 •

ثانيا : المراجع :

أ - الكتب باللغة العربية :

1- د / محمد السعيد الدقاق • التنظيم الدولي • الدار الجامعية ، بيروت ، طبعة ثانية 1982 •

2- د / محمد السعيد الدقاق • القانون الدولي المصادر الأشخاص • الدار الجامعية للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية 1983 •

3- د / محمد سامي عبد الحميد • قانون المنظمات الدولية • مؤسسة الثقافة الجامعية ، القاهرة ، الطبعة الرابعة 1979 •

4- د / محمد طلعت الغنيمي • الغنيمي في التنظيم الدولي • منشأة المعارف الاسكندرية 1974 •

5- د / محمد طلعت الغنيمي • بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام • قانون الأمم • منشأة المعارف بالأسكندرية 1974 •

6- د / عبد الحميد متولي • مبادئ نظام الحكم في الاسلام ، مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة • منشأة المعارف بالأسكندرية الطبعة الثالثة سنة 1977 •

7- الامام محمد أبوزهرة • الوحدة الاسلامية • دار الفكر العربي ، الطبعة الثانية 1977 •

8- د / عطية مصطفى مشرفة • القضاء في الاسلام • شركة الشرق الأوسط الطبعة الثانية 1966 •

9- د / صلاح الدين أحمد حمدى • العدوان في ضوء القانون الدولي 1919- 1977 • ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1983 •

10- مسألة تعديل ميثاق جامعة الدول العربية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية

والاقتصادية بتونس • مركز الدراسات والبحوث والنشر 15—16—17—أفريل 1981 •
11— د / ابراهيم العناني •

12— د / حسن الخربوطلي • القومية العربية من الفجر الى الظهر •
دار احياء الكتب العربية • (بدون طبعة)
13— ناجي عـــلوش • الحركة القومية العربية • نشوؤها ،تطورها ، اتجاهاتها •
دار الطليعة ،بيروت ، الطبعة الأولى مارس 1975 •
14— هارون هاشم رشيد • مايجب أن نعرف عن جامعة الدول العربية •
الراسي للنشر تونس،ط 1980 •
15— د / علي محافظة • العلاقات الفلسطينية 1841— 1945•
المؤسسة العربية للدراسات والنشر • بيروت ، الطبعة الأولى 1981•
16— د / عبد الودود شلـــبي • حـــــتى لانخــــــدع •
دار الشروق بيروت ، الطبعة الثانية 1981•
17— د / طعيمة الجرف • أبحاث في المجتمع العربي • القومية العربية
والتطور السياسي للمجتمع العربي • دار المحامي للطباعة ،القاهرة
1964— 1965 •
18— د / محمود السمرة • غربيون في بلادنا •
المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى آذار 1969•
19— يحيى المصري • لورانس كما عرفته • دار النهار للنشر ،
بيروت ، لبنان 1969 •
20— لبيب عبد الساتر • أحداث القرن العشرين •
الشروق بيروت ،الطبعة الثالثة 1979 •
21— عثمان سعدي • عروبة الجزائر عبر التاريخ ••
الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر 1982 •

ب- الكتب المترجمة :

1- أ.ج جرانت . هارولد تمبرلي . أوروبا في القرنين التاسع عشر والعشرين 1789- 1950 . ترجمة ،محمد علي أبو درة ،لويس اسكندر ،مراجعة ، د / أحمد عزت عبد الكريم . مؤسسة سجل العرب القاهرة ،الجزء الثاني . (دون ذكر تاريخ الطبعة)

2- د / فليب حتي . تاريخ سوريا ولبنان وفلسطين . الجزء الثاني ، ترجمة ، د / كمال اليازجي ، أشرف على مراجعته وتحريره د / جبرائيل جبور. دار الثقافة ،بيروت ، الطبعة الثانية 1972.

جـ1- المحاضرات :

1- د / محمد المجذوب . محاضرات في المنظمات الدولية والاقليمية . الدار الجامعية للطباعة والنشر ،بيروت ، لبنان ، طبعة 1983.

2- د / فائز أنجاك . الأساس القانوني للمنظمات الدولية . محاضرات أمليت على طلبة القانون الدولي والعلاقات الدولية . دراسات مابعد التدرج . للعام الدراسي 81- 82 . معهد الحقوق والعلوم الادارية ابن عكنون الجزائر. (غير مطبوعة)

د - المجلات :

1- مجلة القانون والاقتصاد للبحث في الشؤون القانونية والاقتصادية . العدد الأول ،السنة السادسة عشرة مارس 1946 . مطبعة جامعة فؤاد الاول بالقاهرة 1946 .

2- السياسة الدولية • عدد 41 • مجلة دورية ،تصدر عن مؤسسة الأهرام كل ثلاثة أشهر القاهرة •

3- مجلة الاتحاد العربي • الفكر الاستراتيجي العربي • العدد الأول يوليو 1981 •

4- قضايا عربية • السنة الثامنة ،العدد الرابع نيسان / أبريل 1981 لبنان •

5- المستقبل العربي • مركز دراسات الوحدة العربية • بيروت ، لبنان ، عدد 57 شهر 11/ 1983 •

6- المستقبل العربي • مركز دراسات الوحدة العربية • بيروت ، لبنان ، عدد 79 شهر 9 / 1985 •

7- شؤون عربية • شهرية فكرية تصدرها وحدة المجلات في الأمانة العامة لجامعة د ع • عدد 6 أغسطس 1981 •

8- شؤون عربية • = = = = = = = = = = = = = = = =

عدد 9 نوفمبر 1981 •

9- = = = = = = = = = = = = = = = = = =

عدد 10 ديسمبر 1981 •

10- = = = = = = = = = = = = = = = = = =

عدد 13 مارس 1982 •

11- = = = = = = = = = = = = = = = = = =

عدد 25 مارس 1983 •

12- الوطن العربي • عدد 360 من 6 الى 12 يناير 1984 •

هـ - الصحف :

1- الشعب • يومية وطنية اخبارية تصدرها المؤسسة الوطنية للصحافة " الشعب" (الجزائر) عدد 6149 السبت 6 أوت 1983 •

2- = = = = = = = = = = = = = = =

عدد 7166 الخميس 30 أكتوبر 1986 •

الفهـــــــــــرس   صفحة

والله ولي التوفيق

جـــدول التصـــــويبات

الصفحة	السطر	الخطأ	التصويب
6	11	وانشبت	وانشئت
-	14	اليندول	الدول
-	الاخير	لا مكلنة	لامكانة
7	3	عملي	علمي
-	4	العلم	الادراك
-	7	العلم	مع العلم
-	9	ونظرا لهذه	ونظرا الى هذه
9	9	في تاريخ اعماق الكون	في اعماق التاريخ
-	14	ـ الرمزيةـ	الشكلية
-	16	في التصرف الحر	وتتصرف بحرية
-	الاخير	لبقنسائه في عهد الحكم العربي	(نضيف) متخلفا
10	6	ورغم	على الرغم مما طرأ
11	13	ابزاز	ابراز
-	ماقبل الاخير	المعربية ... المتباعدة	العربية منابعه واهدافه المتباعدة
-	الاخير	تتفياه	تريده
12	16	الخول	الدخول
13	3	السللبقي	السابقي
-	10	القزمي	القومي
-	الهامش2	الطبعة الثائية	الطبعة الثانية
-	- 3	نفس مؤلفه	المرجع نفسه
14	الهامش2	المرجع الفارط	المرجع نفسه

15	ماقبل الاخير	العربي كله ...ولم يكن	العربي كله مع الثورة ، ولم يكن
-	الهامش+	تكرار	حذف التكرار
-	++ -	عد أيضا الى	ينظر د / مكي شبيكة
16	1	وز " لم يكن	و " لم يكن
-	2	( )+++)	(+)
-	الهامش (++)	والمغرب...	والمغرب عام 1912م
-	الهوامش =2=1= 4=3	نفس المرجع المرجع السابق	المرجع نفسه
-	13	التحام الثورة بالجماهير العربية	التحام الجماهير العربية بالثورة
17	2	لاقناع	لافساح
-	5	فائقة	فائقة من
-	9	فى كزنها	فى كونها
18	8	معانيا	معاني
-	10	يمكمن	يكمن
-	10	لتوظيح	لتوضيح
21	10	منهما الاخر	منهما عن الاخر
22	4	اللادينية	اللائكية
-	5	اللدوولة	الدولة
-	-	تطبيقلق تها	تطبيقاتها
23	الهامش+	" غربيون فى بلادنا "	"غربيون فى بلادنا " طبع دون ذكرمكان النشر
-	2 -	الثنى	التي
-	(++) - 6	وشير	ويشير

-	===س8	تركينا	تركيا
-	===س9	وتنطا .	وغطا .
24	6 ==	الحليفللنفتان	الحليفتان
-	7	نواحي	محاور
-	18	من السكوت	الى السكوت
25	2	امتيازاتهم	امتيازاتها
-	3	ا ..واهدانه	واهدائـــــها
-	12	الاايديولوجية	اللاايديولوجية
-	20	بسيئة	مجسدة
26	9	وتكشفت	وانكشفت
-	20	فان ثورة العرب	فان ثورة بعض القوميين العرب
-	21	تتهاوى امامها جميع الحجج والبراهين	تحذف ودلالتها هي ليس لها ما يبررها فهو لم يكن في يوم من الايام عائقا في طريق الوحدة بل كان محورا أساسيا في نشوئها وشاهدا تاريخيا على عظمتها
-	22	هي الاخرى	تحذف
27	10	الدووحي	الروحي
-	11-	شهانته	شهامته
-	12	جعلقغير واضحة	في نفسية مستعمرة ومفككة ، حرفت الامة
-	17	مقدساتهم	مقدساتها
-	الاخير	في العلم	في العالم الذي لا يتأتى الا من خلال الاسلام
28	هـ (++)	غير واضح	المقدسة (فلسطين) ورغم اصرارهم فلم أقبل
	آخر سطر		بصورة قطعية هذا التكليف
29	3-هـ	وخميننن المليون	وخمسين مليون
-	13-هـ	المتهم	المهم
-	17-هـ	دزلكين	ولكـــن

-	هـ آخر س	الى نفس المرجع	الى المرجع نفسه
32	3	الشبب	السبب
-	10	العالمية الثانية	الاوروبية الثانية
-	10	التلاعبستمر	التلاغب بمشاعر
-	13	ومراميه ررالا ...	وأبعاده الاستراتيجية
33	2	لصالحهم	لصالحها
-	هـ (1)	غير واضح	العلاقات العربية
34	6	بريه	بزيد
35	هـ (2)	نفس المرجع	المرجع نفسه
37	4	الغربية	العربية
38	10	المغفتى	المفتي
-	هـ 23	(الالبانيه	(الأسبانية
41	2	العرب	العربي
45	6	دعى	دعا
51	6	الالتزام	الالزام
56	3	يشمل	ليشمل
-	11	مختصر	فمصر
-	12	بملعاد فى	بمعاهدتي
57	6	حينما يحلاف	حينها بخلاف
-	8	المعاهدات	بمعاهدات
-	15	الخلاف	الخلافات
-	18	يتعمق ...	يتعمق ويعسر حله بالطرق السلمية
-	الأخير	لانعقاد	لانعقاده
-	-	حمد الباجة جي	حمدى الباجة جي
58	2	انتهت	أنهت
-	14	الاسكدية	الاسكندرية

-	الاخير	نقطلدى	نقتـــــطن
59	12	لتسق	لتسقط
-	14	انه قد تطرق	وتطرق
	هـ	(+)	(+)
	18	يتساؤل	بتساؤل
	13	من أحـــــد ...اليهود	من أحد لـــما أصاب اليهود
	يجب 14	يجب ألا	يجـــب ألا يخـــلط
	3	الصفة	بالصفة
	6	بالصــــــفة	الصـــــــفة
	هـ	(+)	(+)
	هـ (+) س2	مؤتمر مبارتن أوكس" اشرف	مؤتمر ديمبارتن أوكـس" أشـرف
	(+) س3	"بلا نادة	الافادة
	(+) س63	وكانت ...الوزير المصرى	وكانت فراسة الوزير المصرى
	15	وميارتون	دمبارتون
	-	درسها	أرســــلها
	3	معد	معهد
	14	يبين	بين
	19	معاديا	مناديا
	الاخير	غير واضح	وجوده دون حيا" الى الرأى العام العربي كما هو معلن عن ذلك فى ديباجتي
	6	بالقة	بالغة
	12	ظاهر	ظاهره
	16	المصادر	المصادرة على المطلوب
	هـ (1)	المرجع السابن	المرجع السابق ص 103
7	11	تكرار هوهو	هو
	14-13	المصالح العربية الاقليمية وليس الاستراتيجية	حماية الاستقلال والسيادة كمصالح عربيةاقليمية بغض النظر عن المصالح الاستراتيجية

=	17	يخظر	يحظر
•	هـ (3)	ص537	ص 57
7	4	تضمن المشروع العراقي ..كثيرة	تضمن المشروع العراقي مخاطر كثيرة في بنود
	12	نية	النية
	14	واحد (...) ....قائد	واحدا من [illegible] جنرالات [illegible] جلوب باشا "قائد
	3	بتشريب	تسريب
	10	مها	هما
	10	فيه مواجهة بعضها البعض	تحذف
	9	في	تحذف
	16	سقطت فقرة قبل فيما يتعلق	وزاد التباعد الكبير بين وجهتي النظر اللبنانية والعراقية فيما يتعلق
	الاخير	ازاء التباعد ...الخ	تحذف
	هـ (+) س 1	يخاطب مجلس الجامعة اعداد	يناط بمجلس الجامعة اعداد
	هـ-س 3	وتخصص	وتختص
	3	مثل ..	ممثل
	11	تناسق	نقاش
	هـ (+)	ما يقدر	مايقرر
	-1	بحق	بحل
	هـ (1)	ساسي حكيم المرجع السابق ص79	يكتب بعد (++) وقبل الهامش (2)
	1	تضن	تضمن
	هـ (1) (2)	(1) ....ص82 (2) ص82	(1) (2) ص82
	1	تصعبل	تصعيب
	8	فهم	منهم
	19	قد	قصد
	الاخير	الوساطة	والوساطة

80	15	لعمل	لحل
84	3	بأن	بأمر
-	19	لبنان	ويتخذ
-	قبل الاخير	تنفيذه	بتنفيذه
82	13	على بعضها البعض	بعضها على البعض الآخر
83	17	ينكر	يفكر
-	19	ييد	ير
-	-	على	مع
84	11	حتى	متى
-	الاخير	العنوان	العدوان
85	1	(الزوال والسقوط	بالزوال أو السقوط
-	3	تؤثر	يؤثر
-	6	نراها	لكننا نراها
-	13	زال	أزال
87	14	مغلفتها	مخالفتها
-	15	لم	ولم يتنازل
-	-	وأعرب أنه مستعد	وأعرب أنه غير مستعد
89	1	نظرا لما	نظرا الى ما
-	7	وهاتين العبارتين	وهاتان العبارتان
-	7	جارا	حادا
-	20	لاغترافه	لأغراضه
90	8	المتزمنين	الملتزمين
91	الاخير	الكلمة الاولى في السطر	يخيل
92	1	وهو ... يمكن	وهو الا يمكن
-	4	الحقيقية	حقيقة
-	7	ونظرا لارتباط	ونظرا الى ارتباط

93	5	فيها	مهيأ
-	-	فى ميدان محكمة	فى حين أن محكمة
97	7	خارجية بسياسة	خارجية تضر بسياسة
-	14	عملية	جملة
98	8	وأموالها	وأحوالها
	9	(٠٠٠وأموالها)	(٠٠٠وأحوالها)
99	7	يغر	يضر
101	1 (+)	الطريق	الطريف
-	2 (+)	——	_ ·LiGUE ·_
-	7	تكن	يكن
	19	غيار	غبار
	الاخير	العالمية	الاوروبية
104	هـ	( )	(1)
-	10	توا	تحذ ب
105	6	يستمتع	4— يتمتع
106	6	الاعتباره شعبان	لاعتباره شعبا
	10	انقصام	انفصام
-	14	دراد ى	فراد ى
	19	أن العضو	تحذ ف
	20	بروتوتوكو	بروتوكول
107	3	رغم وضعه	على الرغم من وضعه
	4	بحيث	الذ ى
	15	سير	تسير
108	1	طال (٠٠٠)	طال انتظارهم لـــــها
	2	التعب الى	التعب [illegible] لـــــهم الى
-	3	المريح وهو	المريح اليهم وهو
-	10	[illegible]	فيه من حوله المجتمع

-	-	الاهو	تحذف
-	-	سنوضحها أكثر	كما سنوضح ذلك
109	قبل الاخير	نفس الوزن	الوزن نفسه
	-	بحيث	حيث
	(+)	1ـأ	12ـ 19
110	3	بينهما	بينها
	5	تأنه	شأنه
	(++)	سهو	سهوا
	-	الدناق	الدقاق
	-	السابق الذكر	سابقي الذكر
	14	مفهو مبين	مفهوميها
111	هـ(3)	وانظر في هذا الشأن كذلك د /محمد سامي عبد الحميد المرجع السابق ص 278	تحذف
112	3	عن الفاعلية	عن الفاعلية . (1)
	هـ	غير مكتوب	(1) د / محمد سامي عبد الحميد ص278
-	10	نحو	تحذف
-	18	وأين	وان
-	-	أضمت	أضفت
-	19	بغض	بعض
11[illegible]	8	تقنافى	تتنافى
	10	ما يليه	قاطبة
11[illegible]	7	يفاد	يستفاد
-	13	فوض	خوض
119	12	لما جاء	طبقا لما جاء
120	1	لا يفيد	لا يقيد
-	5	ورغم تدارك	وعلى الرغم من تدارك

123	4	فى هذه الحالة	فى هذه الحال
-	15	يعتقد	يعقد
127	4	ذلك	لذلك
-	8	العربية	الدول العربية
-	11	مااتاز	ما ثار
-	-	اجرا	اجراء
128	1	لمحل	لحل
-	-	ودرة	ودرء
-	-	تحي	أبعد
-	6	نفس المادة	المادة نفسها
129	1	نفس المادة	المادة نفسها
-	3	حالة	حال
-	12	بالتوسنط	بالتوسط (2)
-	هـ(2)	غير مكتوب	د / محمد طلعت الغنيمي فى التنظيم الدولي المرجع السابق ص 1078
-	18	أعظاء	أعضاء
-	الاخير	الاجماعي	الاجماع
130	8	الظاهرة بعجز	الظاهرة فى عجز
-	21	تكون	نكون
132	8	بأ	بأنه
-	10	جلبها	عليها
-	17	النفقات ...من ساخيل	النفقات تشمل ما يصرف من الميزانية العادية وغيرها من مداخيل
-	18	وهل	ولعل
-	هـ	ص 1080	ص 1081
-	الاخير	فى ... الثانية	فى الفقرة الثانية

134	18	وضع	يوضع
135	8	في المستنظمة أمام	المنظمة في المحافل
-	17	اختيلو بالحلول	اختيار الحلول
136	12	والتماشي في خدمة	والسير وفق
137	قبل الاخير	سورية	صورية
-	الاخير	على	على أي
138	2	اختصاسات	اختصاصات
-	-	كانة	كانت
-	5	يكون مخمديا	معدوما
139	5	في التو	سابقا
141	6	المندوبون الدائمون	المندوبين الدائمين
-	قبل الاخير	المندوبون الدائمون	المندوبين الدائمين
142	7	ويختصر	وتختص
145	10	ستة	بستة
-	11	خضور	حضور
146	الاخير	والهيئات	والحصانات
147	2	السبهامنا	اسهاما
-	5	الفضائية	القضائية
148	هـ(+) س7	تتلافى	نتلافى
-	الاخير	(+)	(++)
149	الاخير	فمنهم من اعتمد اللغة	تحذف
150	1	لعة	طلعت
-	5	معيارا سياسيا بحثا	معيارا سياسيا بحتا
151	4	منقمنا	انضمنا
-	6	العربية	العربية (1)
-	هـ(1)	غير مكتوب	(1) د / محمد سامي عبد الحميد المرجع السابق ص 265

-	الاخير	فـــــعـــــى	الى
-	هـ(+) س 10	و.....أهمية سلطته	وترتد أهمية سلطنة
-	- - - 11	عينة لمنابع النوا	غنية بمنابع النفـــط
152	3	بهذ هذا	بهذا
153	هـ(+) س7	علمابم...كرة	علما بما تضمنته مذكرة
154	4	منبع	مع
-	13 -	الغتي	الفني
-	15	يـتقيم	يقيم
156	13	هنا للحالتين النهاية	هناك حسب الحالتين لنهاية
-	14	اولا	أولا
157	4	فى التو	تحذف
-	7	وتبدأ	ونبدأ
-	10	تضوية	عضوية
-	هـ(1)	غير مكتوب	(1) الفقرة الاولى من المادة الثامنة عشرة من الميثاق
-	(2) -	- -	(2) د / محمد طلعت الغنيمى المرجع السابق ص 1065 ـ 1066
158	10	أن	ان
-	12	يهدف انشاء	يهدف الى انشاء
159	8	لميثاقها	بميثاقها
-	-	موقد	موقف
-	9	أوالمهووس	تحذف
-	11	تنسب	تنسحب
-	16	أنه	تحذف
-	18	باخكامها	باحـــكامها
-	-	الاستثمارية	الاســـتشارية

160	5	شجت	شجعت
-	7	وأن	وإ ن
-	9	خقها أن تعقد نص	حقها أن تختد بنص
161	19	يظر	يحظر
-	[illegible]	والاسرائيلي	تحذف و
162	1	نيها	منها
-	3	تخريرها من ريقة سيطرة	وتحريرها مـــن تــــهب
163	هـ (1)	الجميل	الجمل
164	1	اجتماع	اجماع
-	7	ويلقي	ويلغى
-	9	الناصب	النصاب
165	1	متقرر	منفر د
-	9	قد تسير	وقد يسير
-	12	ولايخط	ويلاحـــــظ
-	16	الميثات	الميثاق
-	الاخير	أونيعة	توفيعه
-	-	دأوود	داوود
-	هـ (+) آخر ص	غير مكتوب	فصائل المقاومة الفلسطينية من بين نتائج المؤتمر تجميد اللاقات مع مصر
166	هـ - س 1	المفاوضاء	المفاوضات
-	- - س 4	وابيزمان	وايزمان
-	هـ (+) س 7	اليهود	اليهود ى
-	- - س 8	القضا من	التضامن
-	- - س 14	وتنحيته	وتنميته
-	- - - - -	يفترض	ويفترض
-	- - - 15	مسميا ملى	مبنيا على
-	- - - 1	نبشاء	تـــشاد

-	ما قبل الاخير والاخير	أحداث القرن العشرين ...	أحداث القرن العشرين • الشروق بيروت الطبعة الثالثة 1979 ص 67
167	4	منه أكان المجلس	منه اذا كان مجلس
-	5	لملك	يملك
-	8	الماهدات	المعاهدات
-	الاخير	ينقصها بعض ما استجد على الساحة السياسية العربية	أنظر الملحق الاضافي
169	5	وما يمكن ملاحظته	ونلاحظ
-	قبل الاخير	الصباغة	الصياغة
170	1	لثلثي	ثلثي
171	الاخير	ماذهبت	اليه كذالك
172	4	(++)	تحذف
-	5	القانوز	القانونية
-	9	الاجنبية " ومن ثم	الاجنبية ..ومن ثم
173	3	رغم — من حيث	رغم أنها تلتها من حيث
-	4	جهفاز	جهاز
-	8	رسما	رسميا
-	هـ (+) س 1	عبر.	عـــبر
-	هـ (1) س 3	مكتبت	مكتب
-	- س 7	الاعلانية	الاعلامية
174	هـ - س 7	وثــلوئق لية	وثائق موالية
-	- س 10	رؤية وتبصير	روية وتبصر
-	الاخير	التمسك	التملك
176	الاخير	بها	لها
178	2	المرعوم	المرحـــوم
-	17	الوساء	الرؤســـاء

179	2	جهة	جهد
=	هـ (+) س3	(+) لتهذيبها	(+) لتنفيتها
=	== س 3	الحة	لخمة
=	12	مبتحليلس	متحللين
=	15	اا بقاء	البقاء
180	5	دور	دورا
=	=	مؤتتمرات	مؤتمرات
181	3	وتمختص	وتختص
=	15	أنيط اليها	أنيط بها
=	17	رغم	على الرغم من
182	19	لا يعد وكونه	لا يعدو كونه
183	8	دورة	دور
184	6	المجلس	مجلس
=	14	أوامر	أواعر
=	الاخير	المتحدة ـ ليكون	المتحدة وما كان ليكون
185	8	يـ يبوا	ينيبوا
=	18	الاساسية ثم ٠ ان	الأساسية ثم ان
187	5	تكيف	نكيف
=	9	لتزام	التزام
188	2	الدبلوماسى المشتركالعربي	الدبلوماسي العربي المشترك
	12	بأن نصام	بأي نظام
=	13	مـنى	عـن
190	4	وجهة	وجهه
=	5	رنقة	رافقه
192	هـ (1) س2	وبالعودة الى شؤون عربية	وانظر :
193	قبل الاخير	ماتسجله	مانسجله

-	هـ (2)	ويمكن العودة للاستفادة الى المرجع السابق الذكر فى هذا الشأن	تحذف
194	الفقرة أ	أ ـ	أ ـ
-	الفقرة ب	اكتفي	اكتفى
-	11	وبصيغة	وبصفة
-	هـ (+) س 9	وشمولية	وشموليته
-	- - -	منها الفكرية	منها والفكرية
195	2	بالعدوان ،وأنما	بالعدوان وإنما
196	12	ستة أشهر	بحوالي ستة أشهر
-	هـ (1)	د / هيثم كيلاني المرجع السابق شؤون	د / هيثم كيلاني : شؤون
197	هـ (+) س 5	المدنية والدينية الاصيلة	المختلفة
-	- - 6	ينصح عنه ذات مرة	سيفصح عنه فى أوانه
198	6	أنه "	أنه "
-	هـ (+)	غلموط	غلحوط
200	6	ـالسابق ـ	ـ الذى سبقت ـ
-	هـ (1) رقم 2	محمد سامى	محمد سامي
201	7	اللجنة العسكرية الدائمة	اللجنة العسكرية الدائمة (2)
202	1	الموضوعات ـــ رأت	الموضوعات متى رأت
-	5	(+)	(+)
203	هـ (1) (2)	شؤون عربية العدد 6	تحذف
205	الاخير	الثورة	الناشئ
206	5	صد رلاعتداء	صد الاعتداء
-	6	لأمريكا الشمالية	للولايات المتحدة الامريكية

-	قبل الاخير	" اشاعة	" (...) اشاعة
-	الاخير	فيها (	فـــيها (...) "
-	-	(وهذا يتحقق	تحذف
207	1	بأن)	وتوضح المادة نفسها وسائل تحقيق ذلك بقولها : " تتعاون
-	14	متعاقا	متعاقبا
-	هـ (1)	نص هذا البروتوكول يوجد بمرجع	نص البرتوكول عد بشأنه الى
209	2	المنيمالية	المالية (م 4 برتوكول)
-	8	حيث	حيث جاء فيها
-	17،	تحقيقه	تحذف
-	الاخير	" أصدر	" أصدر مجلس
211	6	ميثاق	ميثاق جامعة
-	هـ (+) س5	وجود	وجـــوه
-	- - - 6	وصياتة	تـــوصياته
-	هـ (+) الاخير	66-	66- 70-
212	1	صرامة	صراحة
-	6	(+)	(+)
-	8	نعاونها	تعاونها
213	هـ (+) س4	بالقيام	للقيام
-	- - - 6	ك ان	ان
-	6	انصاف	اتـــساف
214	10	ا منصد	العنصر
215	1	لمنظمة	بمنظمة
-	9	ماذا	ما اذا
-	قبل الاخير	نخصر	تنـــحصر

216	6	الفرعية ذاتيا	الفرعية المستقلة ذاتيا
-	7	ميزانية	ميزانيـــة
-	هـ (1)	الذكر	تحذف
-	11	نا نونيا	قانونيا
-	12	حتما	متمما
-	15	وانه	وانما
218	3+4	وبذلك يتعدد مصير...الخ	فقرة مستقلة
-	9	قد شوهت	قد سعت الى تشويه
-	11	الروحي	المسيحي
-	18	باختلاف	باختلاف اتجاهاتها
-	21	العربية	العربية حيث لم يظهر الاهتمام بها
-	22	جدا	تحذف
-	-	(الامر الذي	) الأمر الذي
219	1	خلق	تكريس
-	5+6	في عهدي الاصالة والعمالة	تحذف
220	11	وسريعة	بأساليب سريعة
-	19	" قرآنا عربيا غير ذي عوج "	"أنزلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون"
-	هـ (1)	الزمر 28	يوسف 2
221	7	فهو عربي "	فهو عربي " (2)
-	الهامش	غير مكتوب	الشيخ محمد الغزالي ، الاسلا[illegible] عقيدة وعروبة ووطن ورطنة [illegible] المرجع السابق ص 10، الاثنين 1986/10/06م
-	11	الحقوق تظهر	الحقوق وتظهر
-	12	المواضيع	المواضع
222	1	بقصد	قصد

-	9	البقة	البتة
-	12	والهروب	الهرب
-	16	هوويهم	هربهم
-	هـ(2)	وخاتم الانبياء والمرسلين	خاتم الانبياء والمرسلين . دار
		دار النتم والطبعة	الفتح الطبعة
223	4	هوالاحسعام	هو الاحتكام
-	15	تنصيلا "	تفصيلا " (الاسراء 70)
-	الاخير	كأننا فى	كأسنان
-	هـ(1)	البانية	الثانية
225	5	آخر	آخذ
-	9	مسلك	مسلم
-	10	الجزائرية	الجزائية
-	14	أعظاء	أعضاء
-	15	تراه	نراه
-	18	عمن	عن
-	الاخير	ونيما يخص ...النح	حذف السطر الاخير
286	8	الديمقراطية	العدالة
-	9	البغنى	الغني
-	11	يونن	يونس
-	13	سذكرالست	مذكر لست
-	الاخير	يطريرك	بطريرك
-	-	ورده الى ——— بعد	ورده الى كرسيه بعد
287	قبل الاخير	والمناصبالس...	والمناصب السيادية
288	8	وهامة	هامة
-	14	لكل ...نى مصر	لكل الذميين فى مصر
-	الاخير	يفصل فيها يتفرده	يفصل فيها بمفرده

23	2	محا	مما
-	9	الحدوية	الحرية
-	10	القــاذرات	القرارات
-	19	انعكاس	كانعكاس
-	20	التحريرية	التحررية
-	21	مبتكرة	مبــــــــــتكرة
232	6	مبرفق	مرفق
233	هـ (+)	شؤون عربية في عددها	(1) جامعة الدول العربية في عيدها
-	هـ (1)	عددها	عيدها
-	12	1) سحب مقررات ...	1) سحب مقررات
-	15	سوريا ، ونس	سوريا العراق تونس
-	20	الجامعة (1)	الجامعة (2)
-	هـ	(1) ... -	(2) ... حذف علامة -
-	قبل الاخير	اليسد	السيد
-	الاخير	العربية (2) وتكليفه	العربية (3) وتكليفه
-	هـ	(3) غير مكتوب	(3) جامعة الدول العربية في عيدها الخامس والثلاثين المرجع السابق ص 36- 37
234	هـ	- (3)	تحذف
-	4	الجديد	الجديد (3)
-	6	يقزر	يقرر
-	16	عـــد	عند
-	هـ (3)	وضع ... الضيافة	حذف (وضع) ... الصياغة
-	- -	وغبع	تحذف
-	- -	1981	1981 تونس الامانة العامة لجامعة الدول العربية
-	- (4)	وضع	تحذف

236	1	الميثاق النص	الميثاق من النص
-	17	" المندوبون الدائمون "	" المندوبين الدائمين "
-	25	يترط	بقسط
237	18	التى	التى تقرر
238	هـ (6) (7)	(6) د /محمد طلعت الغنيمي المرجع السابق ص436 (7) د /محمد طلعت الغنيمي المرجع السابق ص436	(6)(7) د / محمد طلعت الغنيمي المرجع السابق ص 436
-	3	دفن	دون
-	6	تاريخ ـــ الدسمى	تاريخ التبليغ الرسمى
-	هـ	(؟) ...	(1)
-	8	وتخطف	وتختلف
-	هـ	(1) (2) (3) ...ص 36	(2) ...ص34
-	16	فان .. معظم	فان " بمعظم
-	18	الدول العربية (م 19) .. (..) " (3) (+)	الدول العربية(+) (م 19) (...)" (3)
-	هـ	(4) هامش (2)	(3)
239	9	عملات	صلات
-	11	العديدية	العددية
-	هـ (2)	كذلك	تحذف
240	12	من بـــعربهلحو	من تجربة نحو
-	هـ (2)	أحمد أبومحمد	أحمد أبوالوفا محمد
-	15	القول تعديل	القول أن تعديل
-	16	ونفاذايه	ونفاذيته
-	19	فى وان 197	فى جوان 1979

241	1	ولم ————	ولم يكن جمع الوثائق أمرا ميسورا
			أو هينا بعد احتجاز جميع وثائق الجامعة
-	5	الخامسة	الخـام
-	-	وتنفيذ القرارارم	وتنفيذا للقرار رقـم
-	8	م	١٠
-	هـ(3)	ص 32	ص 32 -
242	5	ص 32	ص 32 -
-	6	والانتصادى	الاقتصادى
243	2	داورته	دورته
-	-	سبتمبر198	سبتمبر 1980
-	4	رقم ——— 4	رقم 4008
-	9	" ثابنيا "	" ثالثا "
-	14	1981 / /05	1981 / 01 /05
244	21	لعرضهما ...	لعرضهما
245	2	مرفع	ترفع
-	4	تماشياعلى القرار	تماشيا مع القرار
-	5	بملا تم	بما تم
-	9	توا	تحذف
-	21	يعده	يعده
-	22	الأمر	من أمر
-	-	السابق الذكر —	— السابق الذكر —
-	23	شملت من بينها	شمل أيضا
-	24	فيها	فيه
-	-	المقبلة لدليل على جدية	المقبلة مما يكشف عن جدية
246	3	للعربى	العربى
248	15	الأم "(4)	الأم "(4)(+)

تـــزيـــف	تريف	17	249
أو تضليل .	أو تضليل (.	الاخير	-
لهذا يجب أن تتضمن	سقطت فقرة		
الديباجة نصا [illegible]			
بهذه القيم النبيلة على أن يكون	تكملة الفقرة	الأول	250
المستفيد الأول منها الانسان العربي			
رمز الانسان المنهوك القوى المسلوب			
الحرية الوحدية			
كالتالي	التالي	1	-
واسترجاعه	واسترجاعها	3	-
وما أحوج أمتنا العربية	وما أحوجنا نحن الأمة العربية	18ـ17	-
وأنه ، ان كان	وأنه و أن كان	4	251
الحالي .	الحالي :	الأخير	-
المنفتحة	المنقعة	1	252
هذه	هذا	3	-
وتركيبهما	وتركيبها	9	-
نحدث تعديلا صياغيا	تحدث تعديل صياغي	19	-
الفوقي	الفقويقي	3	253
وهو ما نجده	وهي حاليا نجدها	18	-
ويكرس الأمن والسلام في العالم	غير واضح	الأخير	-
ويزيد من تقارب الأمم ومواخاتها			
لبعضها البعض .			
خارجي قد يؤثر على التجربة	خارجي ضار لتفادي سقوط	6	254
	السيادة من خلال التجربة		
يكمن	يمكن	9	-
ويخرج منها من صوت	ويخرج من صوت	21	=
تحذف	عن هذه القاعدة	22	-

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
-	23	سلوكات الجدية	تصرفات الجد
-	الأخير	فينهابنيانه	فينهار بنيانه
255	1	محمل	مجمل
-	6	الى تقدم	الى ما تقدم
256	6	لاتحرمها من أن تمارس هذا الحق الطبيعي داخل اطارها	لاتحرمها من أن يمارس هذا الحق داخل اطارها -
-	12	الصحيم	الصحيح
-	15	أضرار	أضرارا
-	16	نمع	قمع
257	7	وساقات شعوبها واحتفارها لها	وطاقات شعوبها واحتقارها لها
-	8	" نرق تشد "	" فرق تسد "
-	10	يوما	تحذ ب
-	14	يهذر	يهدر
-	15	ورفا ـــــ حكومات	ورخاء ترعاه حكومات
258	2	العربة	الغربية
-	3	السليمة	السلمية
-	5	سلوكات	سلوك
-	9	أن	أي
-	15	توضع	توضح
259	بداية الصفحة	سطران محذوفان	أ- سد الثغرة التي تسرب منها بعض أعضاء جامعة الدول العربية الخالية الى ابرام اتفاقيات صلح مع الكيان الصهيوني مخالفين بذلك الشرعية
-	هـ (+)	ضبط تركيب	ضبط وتركيب

260	17	وتسانيه والدول	وتعانيه الدول
261	12+11	وهذا ما نعلته فى الفقرة	وهذا ما تضمنته الفقرة
-	هـ السطرالاخير	غير واضح	اقتصادي دولي جديد
262	9	سلوكات والنزاعات	سلوك والتزامسات
-	10	سقوط السطر العاشر	8- مبدأ المحافظة على الأمن والسلم العربيين
-	الأخير	سقوط سطران	وبعد هذا التوضيح الوجيز نشير الى خضوع أهداف الجامعة من خلال مشروع تعديل ميثاقها الى نفس المنهجية الدراسية المطبقةعلى مبادئها كـــما خلـــصنا مــــن
264	11	متعامل	متكامل
-	13	فانشاء	كانشاء
-	هـ (+) س 3	أوثقرمره	تقريره
-	- 4	المبيعات	السبـــعينات
265	16	الاجتماعية	تحذف
266	6	نقادمية	نقدية
267	12	وتحقيق-----	وتحقيق التنمية العربية الشاملة والمـــتوازنة
-	18	يفهم	تفهم
-	21	المتحررة	المتحرر
268	8	الديمقراطيةوالمساواة والعدالة	التكافل والمساواة والعدالة فى المفهوم الاســـلامـــي "
-	الأخير	أغرقت	أغرقت
259	15	كأحد أوجه المشيئة	كماأحد أوجهه المشينـــة
-	17	بما أنها	كما أنـها

-	17	الطبعة	الطيعة
-	18	والصبغة التى يتخمى	والقبعة التي يتخـــفى
-	-	والحديث الاستعمار	والحديث ، فالاستعمار
-	21	السابقتين	السابقتي
-	-	وبهذا يجد	ولهذا يجب
-	22	مع حذف عبارة " وآساله	مع حذف عبارة " وأشكـالـه "
-	هـ(2)	غير واضح	(1) د / صادق شعبان المرجع السابق هامش (7) ص 249
270	1	فى ذيان	فى ذيل
-	6	الاقتصادي	اقتصادي
-	9	الدملى	الدولي
271	الترقيم	280	يواصل 271 حتى آخر الرسالة التى تنتهي بصفحة 455 بدل 474
271	5	التنقيع	التنقيح
-	هـ	(+)	(+)
-	12	الكون الا	الأرض
-	16+15	من أحد الأهداف الجامعة المسطرة للشروع	من أحد أهداف الجامعة فى المشروع
272	9	مختلة	مختلسة
-	12	توجيد	توحيد
274	11	" وتعمل	"تعمل
-	13	بالترميقم	بالترقيم
-	14	وتمعنا فى البنيان ..	بداية فقرة جديدة يصبح سطرها رقم 15 وتستهل كما يلي

			فبالتمعن في البيان ٠٠٠ الخ
-	17	تلفت اعادة	نقول باعادة
275	4	مبس	ــــس
-	5	من	عن
-	9	من منطلقتة	منطلقه
-	10	وهذا ما طبقه	وهذا ما تطبقه
-	12	الثنائية والمتكاملةللمجلس	الثنائية للمجلس متكاملة وغير معيبة
-	15	والتى يتبين	التي تبين
276	6	لمن	لن
-	14	وعلى هذا الاساى فان	وعلى هذا الأساس فان
277	الأخير	التي	كي
278	15	على أن تكون هذه الدراسة مستقلة طبقا	وستكون هذه الدراسة تسير وفقا
-	18	تنيمها	تقييمها
279	3	بها	تحذف
-	5	تفصيلا الفصل (الاول من هذه الرسالة)	تفصيلا في الفصل من هذه الرسالة
-	7	وحصت	وخصت
-	13	في كل دولة	في كل دولة
-	19	ذكر هاسم	ذكرها الاسم
-	قبل الاخير	فيما ذهب	ماذهب
280	1	لميثاق	للميثاق
-	16	وكذلك	كذلك
-	قبل الأخير	ـ السابقةالذكرـ	ـ السابقتي الذكر ـ
281	4	اجرائية يتبعه اجتماع المؤتمر ـ في الدورة الاستثنائية ـ لينظر في	اجـــرائية تختص بالنظر في

282	2	لموجب	بموجب
=	3	د رجت	أد رجت
=	14	وضمان من	وضمان أمـــن
=	قبل الأخير	تنفصل	تتصل
283	14	وقع	ورد
=	الأخير	والمادة ( )	والمادة (9)
284	3	في المادة (أ)	في المادة (9)
=	4	البث	البـــت
=	11	وسائل	بالوسائل
=	20	قال	يتمسك
=	=	التي لاتحمل	حيث لاتحمل
285	1	العرض	بالغرض
=	12	كمنظمة التحرير الفلسطينية	كـــــدولة فلـــسطين
=	الأخير	ونعن	ونحن
287	1	التعيين	الخاصة بالتعيين
288	6	تعيس	تعين
=	الأخير	وحدة	ومدة
289	5	لدور المتنامي	لدوره المتنامي
=	الأخير	الفنية المالية	الفنية والمالية
291	2	المادتان (8) و( )	المادتان (8) و(9)
=	11	وحبدا لوأن النية قد في هذا	وحبذا لوأن النية قد سارت في هذا
=	14	والاعداء الزمن	والاعداد زمن
=	18	ويتضح ذلك بعد	يتضح بعد
=	19	في فقرتها الثالثة (8)	في فقراتها الثانية (8)
=	قبل الأخير	وكذا فقرتها (ب) في	وكذا فقرتها (ب)

293	1	هم قبل	هم أقل
=	=	وزارة	وزراء
=	2	ليبحث	ليحدث
=	9	ولاتقول	ولا نقول
=	14	ندمجه	ندمجهما
=	15	من زراء خارجية	من وزراء خارجية
=	قبل الأخير	فتصور	فتصير
294	11	التي تعيش	التي تعيش
=	19	وهذا ما نلاحظه وليس بالجديد علينا في القانون الدولي العام	تحذف وتعوض بالعبارة التالية : مما يستلزم المعاملة بالمثل .
295	5	ورده	ودرء
=	=	وخاضع	خاضع
=	6	الأولية	الأزلية
=	18	تفسير	تفسر
296	16	وهنا	وهذا
=	=	وانسي	واضعو
=	17	(وزرزاء	(وزراء
297	5	على	عن
=	=	دمع	دمج
=	9	هي	نص
=	=	المادة ( )	المادة (9)
=	قبل الأخير	بذلك	وبذلك
298	18	لا من	لامن
299	2	المعنية	المعتدية
=	7	الأعضاء "	الأعضاء " (1)

=	16	القمة " (1)	القمة " (2)
=	هـ	(1)	(2) (1)
300	4	بروته	ثورته
=	9	جميع الحلقات لـ خرى	جميع الحلقات الأخـــرى
=	16	فى اراردنا	فى اطارها
=	17	العربية هزاد أوعضمة	العربية هزالا أوعظمة
=	19	أي عدوان مفاجئا كان أن غير مفاجئ	سا، أكان هذا العدوان مفاجئا أو غير مفاجئ ؟
=	الأخير	الحالية المبنتة وانما	الحالية وانما
301	1	مشروعا ـــــــ تتقاذفه	مشروعا هزليا تتقاذفه
=	9+8	الحاكم العربي المكي مسلما أن يعلم	الحاكم العربي المكى مسلما أن يعلم
=	16	غير ـــ استعداداتها	غير خافية استعداداتها
=	17	ان تلنا قد يخرج	ان لاحظنا أنه قد يخرج
302	2	فى لمنطقة	فى المنطقة
=	16	سريها	ببنديها
303	16	العربي)	العربي) (2)
304	6	العربي ـــــ القانون الاسلامي	العربي ولغير موقفه وافتخر بتصميم القانون الاســــلامـــي
=	7	عربية	غـــربية
305	3	يمكن التنبيه أننا حذفنا	ويمكن التنبيه الى أننا قد حذفنا
=	5	المحذوفة	تحذف
306	5	أي	تحذف
=	12	شروع	مشروع
=	الأخير	تنفيذا	تنفيذا . (آخر كلمة فى السطر)

307	11	والاقتصاد ـــ الوزراء	والاقتصاد ويعتبر الوزراء
309	17	حصت	خصت
310	4	قبل تنقيمها	بعد تنقيحها
-	9	قبل	بعد
-	15	الاجتماعي	الاجتماعية
-	16	ويكون ضار	يضر
-	20	نفسا	مبدأ
311	17	منهبما	منهجا
312	12	مقدمة المادة كي	مقدمة المادة وعجز فقرتها (2) كي
313	14	به ... أو	بها ... أم
-	15	والذى	الذي
-	16	واستنصاله	واستئصاله
-	-	الكثيرة	الكثير
314	1	فاننا قد اعتمدت	فقد اعتمدت
-	19	مجللها	مجالها
-	قبل الأخير	التمييز	التحيز
315	4	المواقف	المواقف
-	18	شروع	مشروع
-	قبل الأخير	بشخضية	بشخصه
316	1	قرض	فرض
-	2	القطرية	الفطرية
317	5	المضافة	تحذى
-	الأخير	المادة (14)	المادة (14 مضافة)
318	2	البيان	البنيان
319	1	الخاصة بتحديد	فانها قد اختصت بتحديد
-	6	ليبحدث	ليحدث

"	11	لعجلة في صفته	بعجلة بصفته
"	12	أي	تحذف
"	16	الصلدلة	السلطة
"	الأخير	طلفيفا ---- العيارق	طلفيفا بحذف العبارة
320	1	" ثورية "	"فورية"
"	10	من	في
"	"	السابقة الذكر التي – تتحديه	السابقة الذكر الخاصة بتحديد
"	11	الحو	النحـــو
"	12	تكون	نكون
321	14+ 15	بيانه . تتال القوة	بيانه ،تحذف كذلك " مشاريع " لأن عبارة " جداول الأعمال " تفي بالغرض المطلوب، وبذلك
322	12	تبنيان	تبينان
"	13	النذلامها	نظامها
323	4	لمحل	احســن
324	14	وأعظائهم	واعطائهم
325	13	وأعد	وعدد
"	"	يراعي	يراعى
328	2	العامة ---- لاتترتب	العامة ، التي لا تترتب
"	"	اظافية	اضافية
"	9	مقررونا	مقرونا
"	قبل الأخير	والأخيرة	تحذف
330	2	عانت مدة	عاشت ردحا
"	3	الغياب	في غياب
"	7	يسد يد الرقابة الحالية	يبسط يد الرقابة المالية
"	9	من جودها ، يتطلب	من وجودها بحيث يتطلب

يحذف	(1) د / ....الخ	هـ (1)	-
لدولة فلسطين العربية	لمنظمة التحرير الفلسطينية	6	332
ميثاق	الميثاق	8	-
مستقلة	مسقلة	11	334
التجميد	لتجميد	الأخير	-
أنصبتها	أنتصبها	5	335
تشترك الدولة في	تشترك في	6	337
أن يحدد مسبقا وقوع مثل هذا الاخلال	أن يجدد وقوع مثل هذا الأحكام	هـ (+) س 3+4	-
مبادئا	مبادئ	13	338
أولا لما يشكل	أولا يشكل	14	-
الشاكية	التالية	13	340
مـــن	في	1	341
أفرد	أفراد	8	342
يعنيها	يعيينها	الأخير	-
وملحقه	ومحلقة	14	344
ولا يعتقد	ولا ييعتقد	1	345
سيصر	ستصر	-	-
اذا شعرت	اذا اشعرت	2	-
أجهزتها	أجهزة تها	6	-
بأمنها	بأمتها	6	347
تعفي	تعتني	10	-
ما اذا	ماذا	الأخير	-
MORIZ DU LT HUBART	الاسم بالفرنجية غير مكتوب	16+17	348
المقاصة	المقاطعة	18	-
الطرفين	الطرفيين	9	349
في حقيقتها	في حيقتها	الأخير	-

352	8	قد	تحذف
353	هـ (+) س3	الأجود	الأسود
354	15	مع الأخذ ... الدفاع الشرعـــي "	نفسـرة مستقلة ..
-	18	واولكت	وأو كلت
355	10	وثانيتها	وثانيتهما
358	3	العرب	الحرب
-	10	لاتقبن	لاتقبل
359	6	الفاد ـــ	القائد العام
360	14	مسلحة	مسلمة
-	16	نخذله	مخذولة
362	10	عن ـــ الياسقر	عن تيارات السياسة
-	14	لمبدأ	بمبدأ
-	الأخير	من اهدربلا مكانيات	من اهدار للامكانيات
363	5	ثالثا لدراسة	ثالثا كعنوان لدراسة
364	3	العــام "	العام للجامعة " .
-	قبل الأخير	المادة (32)	المادة (33)
365	15	أهداء	أعضاء
-	16	الـ كالات	الوكالات
-	17	عن عضد الجامهة	عن عضوية الجامعة
-	الأخير	مع ـــــــ	مع مراعاة أحكام
367	6+5	المادة ـــــ (36)	المادة ترقم بـ (36)
-	11	الفصل " .	الفصل .
-	الأخير	بعمل	بالعمل
368	14	الانماء	الاتحاد
[illegible]	قبل الأخير	شكل	شل

371	4	(الفقرات 2، 6	(الفقرات 1، 2
372	قبل الأخير	واستبداله	ويستبدل
374	قبل الأخير	تخبي	نخـــرج
375	6	لتكوً	تلكوً
-	8	مايبرز	مايبرر
-	9	بشدة	شدة
-	11	أنما	آما
-	16	أمتها المشترك ـ	أمنها المشترك .
376	قبل الأخير	تنلون	تتلبسون
378	1	اسرار	أضرار
-	16	تمتع	تتمتع
379	1	والاعقدات	والاعفاءات
381	8	:	.
382	6	وعند،ما	وعنـــد ما
384	4	ندى	نرى
-	3 قبل الأخير	المادة "يمدق على	المادة يصدق
385	2	في ـــــ	في صيغتها
386	13	3ـ ما يجري	" 3ـ ما يجري
389	16	مرـحليا ـ	ـ مرحليا ـ
-	الأخير	والسلوكات	والتصرفات
390	7	التعامل	اعتبار التعامل
-	7	الصهيوني في فلسطين العربية كظاهرة	الصهيوني خيانة عظمى ويجب النظر اليه كظاهرة
-	8	زالة	زائلة من فلسطين العربية .
393	1	وزرً	وزراء
-	8	للبث	للبت
394	6	يبني	ينبني

395	6	تشجيع	تشجع
-	7	والد ول	وللد ول
-	8	---- روابط	أوثق وروابط
-	15	بتمويه	بتســـوية
-	3 قبل الأخير	بالمسلحة	بالمصلحة
396	11	بيث	بيت
397	16	أ انشاء ماتراه	انشاء ما تراه
398	10	ففى	ففـــي
400	6	صحيا	صحيحا
-	10	لا سيما	لأسماء
404	3 قبل الأخير	باستراجية	بالاستراتيجية
405	2	أ اللازمة فى الوطن العربى	اللازمة لاكتساب وتوطين التكنولوجيا الملائمة فى الوطن العربـــي
406	7	وتظويرها	وتطويرها
410	12	لا تجزئ	لا يتجزأ
-	16	للرقابة رقابة	للرقابة العامة رقابة
-	18	ولمنظمات	والمنظمات
-	19	لوضائفها	لوظائفها
412	6	تلتزم	وتلتزم
-	9	وزر	وزراء
-	-	عند الاقتماد	عند الاقتضاء
-	12	لموقف	لوقف
413	6	والسهيلات	والتسهيلات
415	5	المنظمات المبينة	المنظمات بمهامها المبينة
419	14	التجامعة	الجامعة
420	5	وتعميما	وتصميما
-	11	توجه	توجيه

421	13	الديمقراطية والمساواة والعدالة	التكافل والمساواة والعدالة في المفهوم الاسلامي .
428	5	مسوات لسلام	"قنوات السلام
-	11	"الاسراف علي	الاشراف على
432	10	واستعداداته	استعداداته
-	-	القطرية	الفطرية
-	12	للحياة للمواطن	لحياة المواطن
-	17	الأساسي	الأساسية
433	6+5	الاعتراضـــ الامكانيات	الاغراض بتيسير كل الامكانيات
-	الأخير	الفادة (14)	المادة (14 مضافة)
434	15	والأسباب	الأسباب
435	16	يراعي	يراعى
436	قبل الأخير	ويحمن	ويضمنه
437	4	وبعد	بعد
-	15	أويتلغوا	أويتلقوا
-	18	يوصفهم	بوصفهم
439	15	تليه مباشرة فقرة محذوفة	مع الأخذ بعين الاعتبار حق كل دولة في الدفاع الشرعي .
-	الأخير	ونتلقى	وتتلقى
440	العنوان	المبفاع	الدفاع
-	7	في	الى
-	4 قبل الأخير	في الشريعة الاسلامية	في قواعد الشريعة الاسلامية
442	7	المادة (34)	المادة (34)
		أ —	1—
		ب —	2—
		ج —	3—

-	3 قبل الأخير	الانماء	الاتحاد
-	- - -	والاقتصادية	الاقتصادية
-	الأخير	المشار	المشاركة
443	العنوان	التوصـــــيت	التصـــــــــويت
444	5	2–غير واضح	2– تملك
-	9	المتضلة	المتصلة
445	18	يقع بأيداع	يقم بايداع
446	12	وزراء الخارجية	وزراء الشؤون السياسية والدفاع العربـــي المشترك
448	المصدر 2	حذفت دار النشر ومكان النشر	الأمانة العامة لجامعة الدول العربيــة تونس
-	- 4	مكان النشر	لم يذكر
449	- 13	- -	- -
451	المرجع 11	د /ابراهيم العناني	د / محمد ابراهيم العناني التنظيم الدولي –النظرية العامة – الأمم المتحدة دار الفكر العربي ط 1975
-	- 12	مكان النشر	لم يذكر
-	- 18	- -	بيروت
453	المجلات 2	تاريخ النشر	يوليو 75

الجامعة بايداع نصوص اتفاقات تعاملها الدولية أو المنظمية لدى الأمانة العامة ، والفقرة الثانية تلزم المنظمات العربية المتخصصة بايداع نسخ من وثائقها التأسيسية لدى الأمانة العامة وكذلك، نسخ من الاتفاقيات والعقود التي تبرمها مع أية جهة عربية كانت أم دولية . ليسهل على الجامعة رقابة مشروعية أعمال هذه الوكالات بالاضافة الى المساهمة في جعل الجامعة مصدرا للبحث العلمي العربي .

وعلى هذا الأساس يعاد ضبط وصياغة المادة (45) مع اضافة عبارة تفيد بأن الذي (1) يودع لدى الأمانة ليس نصوص الاتفاقات وانما " نسخا من " تلك النصوص ليصير نصها في المادة (47) من المشروع المقترح على هذا النحو :

" 1- تودع الدول الأعضاء لدى الأمانة العامة نسخا من نصوص الاتفاقات التي تعقدها فيما بينها أو مع غيرها من الدول اثر التصديق عليها وتقوم الأمانة العامة بابلاغ نسخ منها الى الدول الأعضاء .

2 - تودع أجهزة الجامعة لدى الأمانة العامة نصوص الاتفاقات التي تبرمها مع الهيئات الدولية أو مع الدول على اثر سريانها وتقوم الأمانة العامة بابلاغ نسخ من نصوص تلك الاتفاقات الى أعضاء الجامعة . (*)

3 - تودع الوكالات العربية المتخصصة نسخا من وثائقها التأسيسية ومن الاتفاقات التي تعقدها مع أية جهة كانت عربية أم دولية لدى الأمانة العامة .

4 - ليس لأي طرف في اتفاق لم يقم بايداع نسخة منه لدى الأمانة العامة وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة أن يحتج بذلك الاتفاق أمام أية هيئة من هيئات الجامعة . "

( ) د / صادق شعبان : المرجع السابق هامش (67) ص 264

(*) د / أحمد أبو الوفا محمد : المرجع السابق ص 135 وانظر تبريره لوضع هذا النص في ص 134 وص 126 .

ويمكن أن نتساءل عند مايثور الاختلاف بشأن بعض أحكام الميثاق عن الجهة المختصة بتفسيرها .

ولقد تداركنا هذا التساؤل بتحديد الجهاز القانوني للمنظمة والذي يعود اليه وحده الاضطلاع بهذه الصلاحيات القانونية دون غيره من بقية أجهزة الجامعة . وذلك باضافة مادة جديدة رقم (50) بنصها الآتي :

" يخضع تفسير الميثاق الى " محكمة العدل العربية " دون سواها " .

وبخصوص المادة (48) المتعلقة بالنص على كيفية تعديل ميثاق الجامعة ، فانها لم تبين أساس أو دوافع التعديل ، كما فعلت المادة (19) من الميثاق الحالي :
وبالاعتماد على روح أحكام المادة (19) من ميثاق الجامعة الحالي ، نقترح مقدمة للمادة (48) التي تصير المادة (51) من المشروع المقترح يكون نصها كالتالي :
" لجعل الروابط بين أعضاء الجامعة أمتن وأوثق يجوز تعديل هذا الميثاق كمايلي : " دون المساس بالفقرات 1 و 3 و 4 مع اجراء تعديل طفيف على الفقرة الثالثة لتصبح كما يلي :

" 2 - يبت مجلس الشؤون السياسية والدفاع العربي المشترك بأغلبية أعضائه
(الباقي بدون تغيير) "

ولم يبق من مشروع تعديل ميثاق جامعة الدول العربية سوى مادته الأخيرة رقم (49) المتعلقة بنفاذية التعديل .

ان أحكام المادة (49) يجب أن لا تخرج عن أحكام المادة (19) في فقرتها الثانية من الميثاق الحالي . والا كنا بصدد وضع ميثاق جديد ، ان أخضع التعديل للتصديق

عليه من قبل الدول الأعضاء . – كما سنرى في البحث الثالث والأخير من هذه الرسالة –
(*)
وعلى هذا الأساس يحذف رقم المادة (48) وتقنن دون ترقيم لأنها تتعلق بمسألة اجرائية بحتة هي كيفية نفاذ التعديل ولغة تحريره .

لذلك يعاد ضبط النص دون ترقيم في المشروع المقترح على هذا الأساس .

" يعتبر التعديل نافذا وفق أحكام المادة (10) من ميثاق الجامعة بموافقة ثلثي دول الجامعة ، وعندها ينهي العمل بأحكام الميثاق المبرم في القاهرة بتاريخ 8 ربيع الثاني 1364 الموافق لـ 22 مارس (آذار) 1945 . وحرر هذا الميثاق المعدل باللغة العربية في (....) بتاريخ (.....) الموافق (.....) من نسخة أصلية واحدة تودع لدى الأمانة العامة وتسلم صورة مطابقة للأصل الى كل عضو من أعضاء الجامعة " .

(*) لتوضيح هذه الفكرة أكثر عد الى د / صادق شعبان : شؤون عربية عدد 3 – المرجع السابق ص 35 – وانظر ايضا د / أحمد أبو الوفا محمد : المرجع السابق ص 117 .

المبحـــــث الثــالـــــث

تنفيذ تعديل ميثـاق جـامعـــــة الـدول العربيـــة

بالنظر الى أحكام المادة التاسعة عشر من الميثاق الحالي في عجزها الأخير من فقرتهـا الثانية يتبين " أن قرار مجلس الجامعة القاضي بالتعديل يكون نافذا بذاته دون موجـــب تصديق للدول الأعضـاء عليـه ".(1)

" ولنظـام التعديـل هـذا ميزتـان أساسيتـان :

- تتمثل الميزة الأولى في الاكتفاء عند اتخاذ قرار التعديل بموافقة ثلثي الدول علــى القرار ليصبح ملزما للجميع ، وهو استثناء من مبـدأ الاجماع الوارد في المادة 7 مــن الميثاق ، ومبرره تيسير اجراءات التعديل لتطوير الميثاق بها لجعل الروابط بـــين الدول العربية أمتن وأوثـق " وفق ماذكر في الفقرة الأولى من المادة 19" .

- وتتمثل الميزة الثانية في الفصل بين تقديم طلب التعديل والبـت فيه فلا يُبــــت في التعديل الا في دور الانعقاد التالي للدور الذي يقدم فيه الطلـــب " . والحكمة من هذا الاجراء هو تروي الدول الأعضاء وتمعنهافي أحكام التعديل أو ابعــــاده قبل التصويت عليه واقراره نهائيا في دور الانعقاد الثاني " .(2)

---

(1) د / صادق شعبان : شؤون عربية عدد 9 نوفمبر 1981 المرجع السابق ص 35 .

(2) محاضر وضع مشروع تعديل ميثاق جامعة الدول العربية بتونس واثار للاطـــلاع .

د / صادق شعبان : شؤون عربية عدد 9 نوفمـبر 1981 المرجـع السابـق ص 35 — 36 .

ولا زالــة الغموض ودرء لأي التباس حول اعــادة تأويــل نص المادة (19) مــــن الميثــاق الحالــي نقدم الحجــج التاليــة :

1 - " الأعمــال التحضيريــة الخاصــة باعداد الميثــاق " : (1)

" بالرجوع الى محاضر الجلسات الخاصة بوضع الميثاق في مارس 1945 نجد أن الاتجاه العام في المناقشات ذهب الى القول بأن قرار مجلس الجامعة الخاص بالتعديــل نافذا بذاته وملزم للجميع ، فعلى سؤال طرحه " عبد الرزاق السنهوري " فيما اذا وافــق ثلثا الدول على التعديل ، يصبح وثيقة دولية يجب أن تصدق الحكومات عليها " أجـــاب " عبد الحميد بدوي " وهو " مفتي القوانين " في اللجنة قائلا : " اذا رفضت حكومــــة ما التعديل بعد أن يقره المجلس فليس أمامها الا أن تنسحب طبقا للفقرة الثانية من هذه المادة " . ووافق " سمير الرفاعي " على ما أدلى به " عبد الحميد بدوي " من ايضاحات، وأردف " عبد الرزاق السنهوري " قائــلا :

نظريتي هي أن نحمي الأغلبيــة من التورط والتسرع في التعديل لأنه على فرض أنهــــا تسرعت ووافقت على التعديل يكون أمامها حالة التصديق فتستطيع أن لا تصدق " وأيده في ذلك " الرفاعي " قائلا : " . . . أرى أن الدول التي توافق على التعديل يتحتم عليهــا الحصول على التصديق المنصوص عليه في المادة 20" ولذلك اقترح أن تضاف الى المادة 20 كلمة " وتعديلاته " فتصبح المادة " يصدق على هذا الميثاق وملاحقه وتعديلاته " . واعترض " عبد الحميد بدوي " على هذه الاضافة " وبين تفصيليا عدم جواز التصديق على تعديلات الميثاق ، وقد ذكر في هذا الصــدد : (2)

---

(1) محاضر وضع مشروع تعديل ميثاق جامعة الدول العربية بتونس .

(2) د / صادق شعبان : شؤون عربية عدد 9 نوفمبر 1981 المرجع السابق ص 37 .

" أن التصديق يعتبر عملية اجرائية ، شكلية محلها في بدء ابرام المعاهدة وليس في صيغتها ولا في التعديل " وأضاف : " أن لا يشترط الاجماع حتى تلتزم الأقلية بقبول قرار الأكثرية والمفهوم من هذا أنه لأجل أن يكون التعديل صحيحا ونافذا يكفي اجماع الثلثين ليكون نافذا على الثلث الباقي واذا لم يقبله تبقى أمامه فرصة التفكير و وزن الأمر بتروٍ ، فاذا رأى بعد ذلك أن هذا التعديل يجعل اشتراكه في المجلس متعذرا يستطيع أن ينسحب ، فكل دولة موقعة على الميثاق ملزمة بقبول هذا القيد في المستقبل انما لها وجه الخلاص وهو الانسحاب . ولكن مادام هذا الانسحاب له نتيجة خطيرة فانها لا تلجأ اليه الا عند الضرورة الملحة (...) ولهذا اعتبر أن التعديل لا دخل له في اجراء التصديق " ولا أرى محلا للاضافة التي اقترحها فخامة سمير (الرفاعي) باشا "(2).

(1) [placed after "التصديق"]

" وانتهت اللجنة الى اقرار هذا الرأي بالاجماع ، كما أخذت بمقترح السيد " فارس الخوري " القائل بأنه " لا يبت في التعديل الا في دور الانعقاد التالي للدور الذي يقدم فيه الطلب " بما يعوض مرحلة التصديق . وأقرت اللجنة في نهاية أعمالها التحضيرية أن يصبح التعديل نافذا حين اقراره من مجلس الجامعة بموافقة ثلثي أعضائه .

وبهذا الرأي ذهب القاضي " الطرزي " عضو محكمة العدل الدولية ، فقد أقر أن التعديل للميثاق يتم دون تصديق "(3).

---

(1) محاضر وضع مشروع تعديل ميثاق جامعة الدول العربية بتونس ، وانظر ايضا د / صادق شعبان : المرجع السابق ص 37 .

(2) د / صادق شعبان : المرجع السابق ص 37 .

(3) محاضر وضع مشروع تعديل ميثاق جامعة الدول العربية بتونس ، وللاستفادة أكثر عد الى د / صادق شعبان : المرجع السابق ص 38 .

" 2 - ماجرى به العمل لتعديل ميثاق الجامعة :

جرى العمل بهذا النظام في التعديلين اللذين أدخلا على الميثاق :

- ويخص التعديل الأول تقديم موعد اجتماع مجلس الجامعة في دورته العادية الثانية من اكتوبر الى سبتمبر (وحصل) هذا التعديل بقرار من مجلس الجامعة رقم 1508 بتاريخ 17 أكتوبر 1958 ، وقدم الطلب في الدور العادي التاسع والعشرين للمجلس ، وعممته الأمانة العامة على الدول ، وأقر التعديل في الدور العادي الثلاثين ودخل حيز التنفيذ دون تصديق لاحق للدول الأعضاء عليه .

- وأما التعديل الثاني ، فيتعلق بالملحق الخاص بفلسطين ، ويعتبر هذا الملحق بمقتضى المادة 20 من الميثاق جزء لا يتجزأ منه ويخضع بذلك لنظام التعديل الوارد في المادة 19 من الميثاق ، وصدر في هذا الشأن قرار العضوية في جامعة الدول العربية ، ونفذ هذا القرار حين اتخاذه ، ولم تقع مصادقة لاحقة عليه ."(1)

3 - مايجرى به العمل في التنظيمات الدولية الأخرى :

ليس في كل ماتقدم مايخالف ما استقر عليه العمل في القانون الدولي ، اذ تعمل الكثير من المنظمات بهذا النظام من التعديل (... و) تمتاز المواثيق

---

(1) محاضر وضع مشروع تعديل ميثاق جامعة الدول العربية : ... .

وانظر في هذا الشأن د / صادق شعبان : المرجع السابق ص 38 - 39 .

المنشئة للمنظمات باعطاء الهيئات الرئيسية للمنظمة حق تعديل الميثاق بأغلبيـــــة تقل عن الاجماع وبقرار من المنظمة نافذا بذاته دون وجوب المصادقة اللاحقة عليـــه من قبل الدول الأعضـــاء (1) (+)

---

(1) محاضر وضع مشروع تعديل ميثاق جامعة الدول العربية ... .

(+) وتعمل منظمة الوحدة الافريقية بهذا النظام في التعديل (الميثاق 25/05/63 المادة 33) وتضم هذه المنظمة 9 دول عربية ، كما تعمل به أيضا المنظمة الافريقيـة للتعاون الاقتصادي (الميثاق 20/11/1961 ، المادة 22) ومما يرتاح اليــــه هو أن معظم المنظمات العربية المتخصصة تعمل أيضا بهذا النظام بالنسبة الــــى تعديل مواثيقها ، نذكر منها بالترتيب الزمني :

المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة (الاتفاقية 10/ 04/ 1960 - المادة 20) ، المنظمة العربية للعلوم الادارية (الاتفاقية 01/04/1961 ، المادة 16) .

مجلس التعاون العربي في استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية (الاتفاقيـة 21/ 03/ 1976 المادة 18) .

اتحاد اذاعات الدول العربية (الاتفاقية 04/03/1973 ، المادة 16)
المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في افريقيا (الاتفاقية 05/12/1973 المادة 49)
الأكاديمية العربية للنقل البحري (الاتفاقية 26/04/1975 المادة 18) .
الشركة العربية البحرية للملاحة البحرية (الاتفاقية المعدلة للاتفاقية الأولى - 12/09/1977 المادة 12) .

ونذكر أيضا الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي (الاتفاقية 16/05/1968 المـادة 35) .

وصندوق النقد العربي (الاتفاقية 27/04/1976 المادة 50 اللذين يعمــــلان بنظام يشابه أساسا نظام تعديل ميثاق الجامعة ، اذ يقسم هذا النظام اجراءات التعديـل الى مرحلتـــين :
مرحلة مسبقة للموافقة على مشروع التعديل ، ومرحلة لاحقة للبت فيه ، وتترك للدول الأعضاء مهلة للتفكير في التعديل خلال الفترة الفاصلة بين المرحلتين" . انظر محاضر وضع مشروع تعديل ميثاق جامعة الدول العربية ... ، وعد كذلك الى د / صادق شعبان المرجع السابق ص 39 - 40 - 41 .

خلاصة القول أن التعديل يصبح نافذا طبقا لأحكام المادة التاسعة عشرة من الميثاق الحالي بمجرد موافقة ثلثي الدول الأعضاء دون اللجوء الى التصديق عليه ، وان رأت بعض الدول أن التصديق أمرا لازما لنفاذية التعديل فاننا لانكون بصدد تعديل ميثاق قائم وانما نكون بصدد وضع ميثاق جديد يعتبر بمقتضاه ميثاق الجامعة الحالي لاغيا ، وفي هذا خرق لأحكام المادة (19) وخروج على قواعد تفسير الوثائق التأسيسية للمنظمات الدولية .(*)

(*) انظر في هذا الشأن د / صادق شعبان : المرجع الفارط ص41

خـــــــاتـمـــــة :

ان ميثـاق جامـعة الدول العربيـة الحـالـي ، مرآة عاكسـة لحقيقـــــة الأنظمـة العربيـة الحالية ولا تستطيع الجامـعـة أن تعمـل أكثر مما يسمح بـــه ميثاقها وترتضيـه اعضاؤهـــا .

ويبقى الأمين العام للجامـعـة محرج بين متناقضات الدول العربية الاعضـا ، واختـلاف اتجاهاتها السياسيـة والايـديولوجيـة ، وبـين نظرة الرأي العام العربي اليه وتطلعاتـه الى مواقف حكيمـة تصب في خانـة الوحدة العربية وتعمـل مـــن أجـل تجسيدها وحمايتها وهو مـالـم ينص عليه الميثـاق الحالـي .

وان كـان قد تضمـن مشروع تعديل ميثـاق جامـعة الدول العربيـة نصوصا وأحكامـا سدت عجزا كبيرا في الميثاق الحالـي ، الا أن ، هـذا المشروع هو الاخر ، قـد شابته عيـوب كثيرة ، مـاكـانت لترد في عصر اصبح يعرف مـن المنظمـات ، المنظمـات مـافوق الدوليـة . وكان اولى بمشروع التعديل أن يستفيد من البعد الدولي لمثـل هـذه المنظمـات .

ومادام التمثيل الشعبي في المنظمة العربية لم يزل مجرد فكرة نظرية لم تتبلور في بعديها السياسي والقانوني - العملي - لدى الحكام العرب ، فاننا عزفنا عليها - مرحليا - تفاديا لتكسير الارادات ، واكتفينا بمناقشة مشروع التعديل وتقبله ، اعتمادا علـى اربعـــة أســـس :

1 - وحـدة السياسات الخارجيـة للدول الأعـضــاء .

2 - علـوية أحكام الميثاق على غيره مـن المعاهدات القانونية (باستثنـاء م 103 من ميثاق الأمم المتحدة) والعقود التجارية والمبادلات السياسية

للـــدول الأعضــــاء •

3 - أن تكون وحدة الوطن العربي ، غاية كل عمل سياسي وقانوني واقتصادي واجتماعي •

4 - الالتزام بتنفيذ قرارات الجامعة وتوقيع الجزاء الفعلي المناسب على كل من يخـــل بنصوص وأحكام الميثاق من الدول الأعضــاء •

والى أن يتم تنفيذ الخطوة البديلة للميثاق الحالي ، يستلزم توافر شروط التقارب بين الدول العربية من أهمهـــا •

1 - التعامل مع الكيان الصهيوني في فلسطين العربية كظاهرة استعماريـــة استيطانية زائلـــة •

2 - تحديد من العدو الحقيقي للامة العربية ، لتوفير سبل العلاج ، أو التعامل معـه على هـذا الاســاس •

3 - تفضيل الدول العربية حل مشكلاتها الدولية محليا بالاعتماد على قدراتها وامكـانياتها المتاحـة •

4 - توفير المناخ السياسي لبلورة الرؤية العربية للمتغيرات السياسية والاقتصادية والثقافية وتحديد موقفها من ذلك بكل دقة • وصـدق • وثبــات •

5 - اعتماد العدل والحياد والانصاف اسسا جوهرية في سياساتها الداخلية والخــارجيـــة •

6 - الاستفادة من كافة التجارب والحقائق العلمية الثابتة واعتبار العلـــم المصدر الرئيسي لاي تطور وتقدم باعطائه مكانته الرسمية اللائقة به • وتوفير شروط ومتطلبات هذه المكانة بكــل حــزم •

وعلى هذا الأساس فان أي مشروع التعديل ميثاق جامعة الدول العربية - سواء اكان هذا أم غيره - يجب أن يعتمد السوابق التاريخية العربية والدولية كمصدر الهام وترشيـــد لأي خطوة عربية رائدة • الى أن يتحقق المشروع الحضاري العربي ، امل الأمة العربيـــة وبداية انبعاثها بقوة مــن جـديـــد •

مشـــروع تعديـــــل ميثـــــاق جامعـة الـــــدول العربيـــة (1) * (*)

ان (اعضاء جامعة الدول العربية). أو . . (ملوك ورؤساء الدول العربيـــة الاعضاء في جامعة الدول العربيـــة)

- ايمـانـا منهـم بوحـدة الامة العربية .
- واستلهاما من قيم الامة العربية وتراثها وايمـانـا بضرورة الحفاظ على هـذه القيم وهذا التـــراث .
- وتصميما منهم على تحقيق العدالة الاجتماعية وضمان حقوق الانسان في الوطـن العربـــي .
- وحرصا منهم على توجيه الثروات والموارد العربية نحو التنمية والتحرر والتكامل الاقتصادي في الوطن العربي من أجـل رفاهيـة الإنسان العربـي .
- وضمانا للأمن القومي العربي ومكافحة قوى الصهيونية والاستعمـــار .
- وادراكا منهم لواقع الوطن العربي وتعزيزا لمكانته الحضارية وامكاناته البشريـــة والمادية ولأهميـة دوره في الاسهام في تقدم الحضارة الانسانية وفي الحفاظ على السلم والأمـن الدوليين القائمين على العدل .
- وتأكيدا منهم على ضرورة تطوير جامعة الدول العربية لتكون اداة فعالة لانجـــاز الأهداف السامية لهذا الميثـاق وخاصة تحقيق الوحدة العربيـــة .

اتفقوا على تعديل ميثاق جامعة الدول العربية وفق احكام المادة (19) منــــه ليكـــون كما يلـي :

---

* عرض هذا المشروع على " مؤتمر القمة العربي الثاني عشر " الذي انعقد بمدينة فاس بالمغرب (6 - 9 سبتمبر 1982) وبهذا الخصوص قرر المؤتمر .

(1) شؤون عربيـة عدد - 25 مارس 1983 ص 255 الى ص 265 .

(*) تم تصحيحه بالرجوع الى نسخة مسلمة الينا من جامعة الدول العربية .

" 1 - ان تتولى لجنة وزارية مؤلفة من وزراء خارجية كل من : الجمهورية التونسية- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية - المملكة العربية السعودية - الجمهورية العربية السورية - الجمهورية العراقية - المملكة المغربية ، دراسة مشروع تعديل الميثاق والأنظمة المتصلة به وهي : النظام الأساسي لمحكمة العدل العربية والنظم الداخلية لمؤتمر القمة والمجلس وزراء الخارجية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وايجاد الصيغ التوفيقية الملائمة للأحكام التي تتطلب ذلك .

2 - ان ترفع مشاريع تعديل الميثاق والانظمة المشار اليها الى مؤتمر القمة الثالث عشر للبحث فيها .

3 - ان يحاط مؤتمر القمة في دورته العادية المقبلة - تماشيا مع القرار " سابعا " لمؤتمر القمة العاشر - بما تم اتخاذه من اجراءات عملية لتنفيذ الانظمة الخاصة بالأمانة العامة وفق ما اقره مجلس وزراء الخارجية التمهيدي في دورته المستأنفة بالمحمدية" .

الفصل الأول
الأهداف والمبادئ

المادة (1)

تهدف جامعة الدول العربية الى :

أ - السير بالامة العربية نحو ما يؤدي الى تحقيق الوحدة ، وهي تعمل في سبيل ذلك على :

1 - توثيق الروابط بين الدول العربية وتحقيق التكامل بينها في جميع المجالات في اطار المصلحة المشتركة .

ب - ضمان الأمن القومي العربي واعتبار كل عدوان على احدى الدول العربية

عدوانا عليها جميعا .

جـ - تعزيز سيادة الدول العربية على ثرواتها واستثمار مواردها الطبيعية والمالية وتوجيه طاقاتها البشرية ضمن تخطيط عربي متكامل بغية بناء القدرة الذاتية العربية وتحقيق التنمية العربية الشاملة وحماية البيئة في الوطن العربي .

د - التعريف بالقيم الحضارية للأمة العربية واحياء التراث العربي والاسلامي والمحافظة عليه .

هـ - تعزيز العمل العربي المشترك وتحقيق التنسيق والتكامل بين المنظمات والمجالس العربية وفق الخطط التي يقرها مجلس الجامعة المختص .

2 - السهر على ان تضمن الدول العربية سلامة الانسان في الوطن العربي وحقوقه باشكالها كافة وتمكينه من ممارسة حرياته الاساسية لتحقيق مجتمع عربي يقوم على الديمقراطية والمساواة والعدالة الاجتماعية .

3 - العمل على تحرير فلسطين واية ارض عربية محتلة ومكافحة الاستعمار بشتى صوره واشكاله والتصدي للعدوان .

4 - مكافحة الصهيونية والعنصرية والتمييز العنصري بأشكالها كافة .

5 - دعم السلم والأمن الدوليين والعمل على اقامة نظام دولي جديد يبنى على الحرية والعدل والمساواة وفق مبادئ الأمم المتحدة ومبادئ عدم الانحياز .

6 - توثيق التعاون مع المنظمات الدولية والعمل على اتخاذ مواقف عربية موحدة من القضايا العربية والدولية في المحافل العالمية .

المـــادة (2)

تحقيقاً للأهـــداف المبينـة في المـادة الأولـى :

1 - تعتبر الجامعة واعضاؤها ، الانسان غاية كل عمل سياسي واقتصادي واجتماعي وأنـه العنصر الأساسي في تحقيق كل تقدم حضاري .

2 - تقوم الجامعة على مبدأ المساواة في السيادة بين الدول الأعضـــاء .

3 - تشجيع الجامعة الخطوات الوحدوية بين الدول الأعضاء وتعتبر هذه الخطوات مرحلة في سبيل تحقيق الوحدة العربية الشاملة والدول الأعضاء الراغبة في تعـــــاون أوثق وروابط اقوى ان تعقد فيمـا بينهـا من الإتفاقات مـا تشاء لتحقيق هذه الأغراض.

4 - تحترم كل دولة عضو نظام الحكم القائم في الدول الاعضاء الأخرى وتعتـبره حقاً من حقوق تلك الدول وتتعهد بأن لا تقوم بعمل يرمي الى تغيير ذلك النظـــام فيهـــــا .

5 - تمتنع الدول الاعضاء بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن استخدام القوة والتهديـــد بهـا والتحريض عليهـا للنيل من سلامة ووحدة اراضي ايـة دولة عضو أو استقلالهـا السياسي أو بأي وجـه آخر لا يتفق وأهداف هذا الميثـــاق .

6 - تلتزم الدول الأعضاء بتسوية النزاعـات بينهـا بالطرق السلمية وبالعمل علـــى حلهـا في نطاق الجامعـــة .

7 - تلتزم الدول الأعضاء بعدم انتهاج اية سياسة تتعارض مع اهداف الجامعـة ومبـادئهـا او تضر بالمصلحة العربية المشتركة والمعاهدات والاتفاقات التي سبق أن عقدتهـا او التي تعقدهـا فيما بعد دولة عضو مع اية دولة أخرى لا تلزم ولا تقيد الأعضاء الآخـريـــــــن .

8 - تلتزم الدول الأعضاء باحترام قرارات الجامعة وتنفيذها وفق احكام هذا الميثاق .

الفصل الثاني

العضوية

المادة (3)

1 - تتألف جامعة الدول العربية من الدول العربية التي ابرمت الميثاق المؤرخ في 22 آذار (مارس) 1945 والدول العربية التي انضمت اليه بعد ذلك .

2 - لكل دولة عربية مستقلة حق الانضمام الى الجامعة على ان تلتزم بكافة احكام ميثاقها وأن تكون العربية لغتها الرسمية .

3 - يبت مؤتمر القمة في طلب العضوية .

المادة (4) :

اذا اخلّت دولة عضو بأهداف هذا الميثاق أو مبادئه أو أحكامه وقرر مؤتمر القمة أن هذا الاخلال يضر بالمصلحة العربية العليا ، فللمؤتمر اتخاذ التدابير المناسبة بما في ذلك تجميد عضوية الدولة المعنية .

وللدولة المعنية المشاركة في المداولات دون التصويت عند اتخاذ هذه التدابير .

الفصـــــل الثالـــث

مجـالس الجامعـــة واجهزتهـــا

المـــادة (5)

تعمل الجامعة على تحقيق أهدافها عن طريق المجالس والأجهزة التاليـــة :

1 - المجالـس الرئيسيـة وهـي :

أ - مؤتمر القمـة .

ب - مجلـس وزراء الخارجيـة .

ج - المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

2 - المجالس الوزاريـة المتخصصـة .

3 - مجلس الممثلين الدائمين .

4 - الأجهـزة الرئيسيـة وهـي :

أ - الامانة العامة .

ب - محكمة العدل العربيـة .

ج - الهيئة العليا للرقابة العامة .

د - المحكمة الاداريـة .

ولكل من مجالس الجامعة واجهزتها الرئيسية انشاء ما تراه من اجهزة فرعيـــة .

مـؤتمـر القمـــة

المـــادة (6)

يتألف مؤتمر القمة من ملوك ورؤساء الدول الأعضاء ، ويجوز في حالات خاصة أن يكون التمثيل على مستوى الشخص الثاني في الدولة أو رئيس الوزراء حسب ما هو معمـول به في كل دولة ولا يجوز أن تشارك أية دولة عضو في المؤتمر بتمثيل يقل عن هذا المستوى .

2 - ينعقد المؤتمر في دورة عادية مرة في السنة في شهر تشرين الثاني (نوفمبر) ، وله عند الاقتضاء أن يعقد دورات استثنائية بناء على توصية من مجلس وزراء الخارجية أو طلب دولة عضو وموافقة ثلثي الدول الأعضاء ، ويبلغ الأمين العام الدعوة لحضور هذه الدورات . ويمهد لكل دورة عادية أو استثنائية باجتماع تحضيري لمجلس وزراء الخارجية .

3 - يعتبر انعقاد المؤتمر صحيحا متى حضره ثلثا الدول الأعضاء وتتناوب الدول الأعضاء رئاسته في كل دورة حسب الترتيب الهجائي لأسمائها .

4 - يعقد المؤتمر دوراته العادية في الدول الأعضاء حسب الترتيب الهجائي لأسمائها ، وفي حال وجود مايحول دون عقد دورة طبقا لهذا الترتيب ، تنعقد الدورة في الدول التي تليها تباعا والا ففي مقر الجامعة ، ويتم في نهاية كل دورة تحديد مكان انعقاد الدورة التالية .

المادة (7) :

1 - مؤتمر القمة هو أعلى سلطة في الجامعة .

2 - المؤتمر ان ينظر في أية مسألة تدخل في نطاق هذا الميثاق أو تتصل بمعالجة الوضع العربي أو بسلطات ونشاطات الجامعة ومؤسسات العمل العربي المشترك أو التي تقدمها اليه الدول الاعضاء بهدف تعزيز التضامن العربي ورسم الخطط الكفيلة بتدعيم قدرات الوطن العربي في مختلف الميادين ويقوم بصفة خاصة بما يلي .

أ - اقرار استراتيجية العمل العربي المشترك في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، واتخاذ القرارات والتدابير الكفيلة بدفع هذا العمل وضمان الأمن القومي للأمة العربية ومصلحتها المشتركة .

ب - اعتماد سياسة الدفاع المشترك في الوطن العربي وأمنه وتأمين متطلباتها ، والنظر في أي وضع دولي يمس بالأمن والسلم العربيين .

ج - اعتماد الخطط والمشاريع العربية المشتركة ضمن إطار الجامعة واقرار تمويلها ، وكذلك دمج أو الغاء المنظمات أو المجالس الوزارية المتخصصة .

د - التصدي للنزاعات العربية والعمل على حلها بالطرق السلمية .

هـ - اعتماد أسس التعاون العربي المشترك مع المجموعات الدولية الأخرى .

و - تعيين أعضاء محكمة العدل العربية .

ز - تعيين أعضاء الهيئة العليا للرقابة العامة للجامعة ومنظماتها المتخصصة .

ح - تحديد مقر الجامعة .

ط - اقرار تعديل الميثاق .

ي - اقرار النظام الداخلي للمؤتمر .

ولمؤتمر القمة عند الاقتضاء ان يعهد الى أحد المجالس أو الاجهزة الرئيسية للجامعة بما يراه من مهام .

مجلس وزراء الخارجية

المادة (8) :

1 - يتألف المجلس من وزراء خارجية الدول الأعضاء ، وينعقد على مستوى وزراء الخارجية ووزراء الدفاع عند بحث الشؤون الدفاعية .

2 - اذا تعذر على وزير دولة عضو الحضور فللدولة ان تنيب عنه من يمثلها في الاجتماع .

3 - يعقد المجلس دورتين عاديتين سنويا ، الأولى في شهر آذار (مارس) والثانية في شهر أيلول (سبتمبر) .

4 - يعقد المجلس دورات استثنائية بقرار من مؤتمر القمة أو بقرار من المجلس أو بطلب من دولة عضو أو من الأمين العام متى وافقت على الطلب أغلبية الدول الأعضاء .

5 - اذا وقع اعتداء مسلح على احدى الدول الأعضاء أو التهديد به يجتمع المجلس فورا بطلب من الدولة المعتدى عليها أو المهددة بالاعتداء أو من أية دولة عضو أو من الأمين العام .

6 - يعتبر انعقاد المجلس صحيا متى تحضره ثلثا الاعضاء على أن يكتفي بأغلبية الأعضاء في الحالة المنصوص عليها في الفقرة السابقة من هذه المادة وفي المادة (...) .

7 - يتناوب اعضاء المجلس رئاسته في كل دورة عادية حسب الترتيب الهجائي لا سيما الدول الأعضاء ، واذا تنازل عضو عن رئاسة الدورة أو تخلف عن الحضور ، تولى الرئاسة العضو الذي يليه في الترتيب .

8 - تعقد دورات المجلس في مقر الجامعة ويجوز عقدها خارج المقر في أية دولة عربية أخرى بقرار من المجلس أو بموافقة اغلبية الدول الأعضاء .

المادة (9) :

بالاضافة الى تنفيذ قرارات مؤتمر القمة والمهام التي يوكلها اليه والصلاحيات الأخرى المنصوص عليها في هذا الميثاق يمارس المجلس مايلي :

أ - في المجال السياسي :

1 - وضع استراتيجية العمل العربي المشترك وتحديد أهدافها .

2 - وضع الخطط واتخاذ الاجراءات لتنسيق العلاقات المشتركة للدول الأعضاء مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية بما يحقق أهداف الجامعة .

3 - النظر في النزاعات بين الدول الأعضاء واتخاذ القرارات والتوصيات والتدابير بشأنها وفق أحكام الفصل الرابع من هذا الميثاق .

4 - اتخاذ التدابير المناسبة تجاه الدول المخالفة لقراراته الخاصة بتسوية النزاعات العربية بالطرق السلمية .

5 - اتخاذ التدابير الكفيلة بتنفيذ أحكام محكمة العدل العربية .

6 - تقديم التوصيات الى مؤتمر القمة بشأن طلبات العضوية .

7 - تقديم التوصيات الى مؤتمر القمة بشأن الحالات المنصوص عليها بالفقرة 5 من المادة 8 من هذا الميثاق .

8 - تشجيع الاسهام في الدراسات واتخاذ التوصيات لتطوير قانون دولي عربي مستمد من التشريع الاسلامي والعربي يخدم أهداف الجامعة ويسهم في اقامة نظام قانوني دولي جديد .

9 - العمل على ضمان حقوق الانسان وحرياته ودعم اللجنة العربية لحقوق الانسان .

10- وضع الخطط الكفيلة بالتعريف بالأمة العربية وبقيمها الحضارية وبالتراث العربي والاسلامي في المجال الدولي .

11- تعيين الأمين العام للجامعة وتحديد امتيازاته ومرتباته ومكافآته .

12- التصديق على موازنة الجامعة ، وتحديد أنصبة الدول فيها واقرار القواعد الخاصة بالهيكل العام للأمانة العامة ونظام الموظفين والنظام المالي والمحاسبي للجامعة بقرارات خاصة متزامنة مع التصديق على الموازنة .

13- الموافقة على تعيين الأمناء المساعدين من بين مرشحي الدول الأعضاء بناء على اقتراح من الأمين العام .

14- اقرار النظام الداخلي للمجلس .

ب - في المجال الدفاعي :

1 - وضع سياسة الدفاع المشترك في الوطن العربي وضمان أمنه وتأمين متطلباتها .

2 - وضع الخطط الكفيلة بتنفيذ سياسة الدفاع المشترك في الوطن العربي وحماية الأمن القومي .

3 - انشاء الأجهزة الخاصة بالشؤون الدفاعية المشتركة وتحديد مهامها واعتماد خططها .

4 - النظر في النزاعات بين دولة أو دول أعضاء وبين دولة أخرى واتخاذ التدابير والتوصيات بشأنها ، وذلك بناء على طلب الدولة أو الدول الأعضاء المعنية أو أغلبية الدول الأعضاء .

5 - اتخاذ التدابير السياسية والاقتصادية والعسكرية وسواها ضد الدولة المعتدية وفق أحكام المادة (25) من هذا الميثاق .

6 - وضع سياسة التصنيع العسكري العربي وتأمين التكامل في هذا المجال .

7 - وضع سياسة التعاون في المجال العسكري المشترك بين الدول الأعضاء .

8 - انشاء قوات الأمن العربية واستخدامها .

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

المادة (10)

1 - يتألف المجلس الاقتصادي والاجتماعي من وزراء الخارجية ووزراء المال أو الاقتصاد ، ويعتبر الوزراء المختصون بقطاع أو أكثر في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية اعضاء حكما في المجلس عند بحثه المسائل المتعلقة باختصاصهم .

2 - اذا تعذر على وزير في دولة عضو الحضور فللدولة ان تنيب عنها من يمثلها في الاجتماع .

3 - يعقد المجلس دورتين عاديتين سنويا ، الأولى في شهر فيفري (شباط) والثانية في شهر أيلول (سبتمبر) .

4 - يعقد المجلس دورات استثنائية بقرار من مؤتمر القمة أو بقرار من المجلس أو بطلب من دولة عضو أو من الأمين العام متى وافقت على الطلب اغلبية الدول الأعضاء .

5 - يعتبر انعقاد المجلس صحيحاً متى حضره ثلثا الاعضاء .

6 - يتناوب أعضاء المجلس رئاسته في كل دورة عادية حسب الترتيب الهجائي لأسماء الدول الأعضاء ، واذا تنازل عضو عن رئاسة الدورة أو تخلف عن الحضور تولى الرئاسة العضو الذي يليه في الترتيب .

7 - تعقد دورات المجلس في مقر الجامعة ويجوز عقدها خارج المقر في أية دولة عربية أخرى بقرار من المجلس أو بموافقة أغلبية الدول الأعضاء .

المادة (11)

يعمل المجلس على ضمان تحقيق الوحدة الاقتصادية العربية والأمن الاقتصادي القومي العربي عبر تعزيز كافة أشكال التكامل الاقتصادي العربي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية المتوازنة والشاملة وتأكيد سيادة كل دولة عربية على ثرواتها ومواردها واستثمارها بالاعتماد على المجهود الوطني الذاتي ومساندة الطاقات العربية وذلك على هدى من المبادئ التاليـة :

1 - تحييد العمل الاقتصادي والاجتماعي العربي المشترك وذلك بالتزام الدول العربية بابعاده عن الخلافات السياسية الطارئة وتعهدها بضمان اقصى حد من الاستقرار وتطوير لهذا العمل .

2 - التعامل التفضيلي المتبادل باعطاء الأولوية للعلاقات والمعاملات الاقتصادية العربية والتعامل التفضيلي الكامل للسلع والخدمات وعناصر الانتاج العربية والمشروعات العربية المشتركة .

3 - المواطنة الاقتصادية العربية عن طريق اتخاذ تدابير لمعاملة العمل ورؤوس المال العربيين بما يتساوى مع معاملة مثليهما من أصل وطني .

4 - العمل على تقليص الفجوة التنموية والدخلية بين الاقطار العربية وداخل كل قطر منها .

5 - اعتماد التخطيط القومي منهجا للعمل الاقتصادي والاجتماعي العربي المشترك .

6 - التكافل الاقتصادي والاجتماعي بين الدول العربية كل حسب طاقتها وذلك في الميادين والظروف التي يحددها المجلس .

7 - تعزيز التنمية الاجتماعية بتوفير المطالب الاساسية للحياة من رعاية صحية وفرص التعليم والثقافة وتأمين المسكن والضمانات الاجتماعية وغيرها من مجالات الخدمات العامة في المجال الاجتماعي .

المادة (12) :

بالاضافة الى تنفيذ قرارات مؤتمر القمة ، والمهام التي يوكلها اليه والصلاحيات الأخرى المنصوص عليها في هذا الميثاق يمارس المجلس الاقتصادي والاجتماعي بصفة خاصة المهام التالية :

1 - اعداد استراتيجية العمل العربي الاقتصادي والاجتماعي المشترك وتحديد أهدافها واولوياتها والخطط القومية المنبثقة عنها تمهيدا لاعتمادها من قبل مؤتمر القمة كما يعمل المجلس على متابعة تنفيذها .

2 - التنسيق التدريجي بين الخطط الانمائية للدول الأعضاء حسب مايتفق عليه داخل المجلس بما ينسجم والمبادئ الواردة في المادة (11) .

3 - وضع الخطط والبرامج العربية المشتركة المرتبطة بالاستراتيجية القومية .

4 - وضع السياسات ورسم الخطط الكفيلة بتنمية الطاقات البشرية والقوى العاملة في الوطن العربي وتطويرها وتيسير انتقالها بما يتفق مع خطط التنمية الاقتصادية

والاجتماعية مع الحفاظ على هذه الطاقات وجذب الكفاءات العربية المهاجرة .

5 - وضع السياسات اللازمة في الوطن العربي ، وذلك بدعم القدرات القومية والقطرية في هذا المجال وتطويرها لتتمشى مع احتياجات الوطن العربي .

6 - وضع السياسات التي يتطلبها الأمن الاقتصادي والاجتماعي القومي بمختلف جوانبه .

7 - وضع السياسات الكفيلة بتعجيل التنمية في الدول الأعضاء الأقل نموا .

8 - وضع السياسات الكفيلة بتعزيز الترابط والتكامل الاقتصادي والاجتماعي لتطبيق مبدأ المواطنة الاقتصادية والاجتماعية العربية من اجل تحقيق الوحدة الاقتصادية العربية .

9 - العمل على تحرير التجارة العربية والتنسيق بين هذا التحرير وبين سياسات الانماء للانتقال بالعمل العربي الاقتصادي المشترك الى مرحلة المنطقة الجمركية العربية الموحدة تمهيدا لاقامة السوق العربية المشتركة بما تتضمنه من حريات كاملة في مجال انتقال الأشخاص والأموال والسلع .

10- الاسهام في تطوير النظام الاقتصادي الدولي وذلك بتنسيق المواقف العربية ازاء القضايا المطروحة على المحافل الدولية والعمل على وضع المصالح الاقتصادية في خدمة القضايا العربية .

11- وضع السياسات الكفيلة بتوفير فرص العمل لكل مواطن عربي بما يتناسب مع استعداداته وقدراته وما حصل عليه من علم وخبرة وان تتاح له حرية اختيار هذا العمل .

12- وضع السياسات الكفيلة بتوفير فرص التعليم المجاني في الوطن العربي والعمل على محو الأمية فيه واتاحة فرص الثقافة للجميع .

13- وضع السياسات الكفيلة بتوفير المسكن الملائم للمواطن العربي وتوفير الرعاية الصحية الشاملة والتأمين ضد العجز والشيخوخة والبطالة والمرض .

14- وضع السياسات الكفيلة بتفاعل التربية مع مختلف جوانب التنمية الشاملة واتاحة الفرص للشباب للمشاركة الايجابية بالفكر والرأي والعمل في تطوير المجتمع بما يدعم اعداده لتحمل مسؤولياته المستقبلية في جميع المجالات .

15- وضع السياسات الكفيلة بالحفاظ على مقومات المجتمع العربي الأساسية وتطويرها .

المجالس الوزارية المتخصصة

المادة (13) :

1 - يضم كل مجلس وزاري متخصص وزراء الدول الاعضاء الذين يضطلعون بشؤون وزارات تتجانس مهامها في مجال أو مجالات معينة في الميادين الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الاعلامية أو غيرها .

2 - تنشأ المجالس الوزارية المتخصصة وتحدد مهامها بقرار من مؤتمر القمة :

مجلس المندوبين الدائمين

المادة (14) :

1 - يتألف مجلس المندوبين الدائمين من مندوبي الدول الأعضاء الذين تعينهم دولهم برتبة سفير لتمثيلها لدى الجامعة وفق احكام هذا الميثاق ، ويحضر الأمين العام اجتماعات المجلس .

2 - يرأس اجتماعات المجلس المندوب الدائم للدولة العضو التي تتولى رئاسة مجلس وزراء الخارجية

3 - ينعقد مجلس المندوبين الدائمين انعقاداً عادياً مرة كل شهر في مقر الجامعة ، ويجوز أن يعقد اجتماعات استثنائية عندما تقتضي أمور عاجلة ذلك بناء على طلب من أحد أعضاء المجلس أو الأمين العام وذلك في خلال مدة لا تزيد عن أربع وعشرين ساعة من تاريخ وصول الطلب الى رئيس المجلس .

4 - يطبق المجلس في اتخاذ قراراته وتوصياته الاحكام الخاصة بمجلس وزراء الخارجية .

المادة (15) :

يتولى مجلس المندوبين الدائمين المهام التالية :

1 - التشاور مع الأمين العام في المواضيع الهامة المتصلة بمختلف انشطة الجامعة بما فيها مجالسها والأمانة العامة ومختلف اجهزتها الأخرى وذلك في المجالين العربي والدولي وفق احكام هذا الميثاق .

2 - مناقشة الأسباب التي تحول دون تنفيذ قرارات المجالس الرئيسية للجامعة والعمل على تذليلها .

3 - ترتيب المواضيع المدرجة في مشاريع جداول الأعمال التي يعدها الأمين العام لمجلس وزراء الخارجية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ودراستها واتخاذ توصيات في شأنها ترفع الى المجلس المختص لاتخاذ ما يراه من قرارات .

4 - أية مهام اخرى توكلها اليه المجالس الرئيسية للجامعة .

الأمانـــة العامـــة

المـــادة (16) :

تتألف الأمانـة العامة من أمين عام وأعضاء مساعدين ، وعدد كاف من الموظفـين ويراعى في اختيارهم اقصى مايستطاع من اعتبارات التوزيع العادل بين الدول الأعضاء .

المـــادة (17) :

1 - يعين مجلس وزراء الخارجية الأمين العام لمدة خمس سنوات قابلة للتجديـد لفترة اقصاها خمس سنوات أخرى حسب مايقرره المجلس .

2 - يقبل المجلس استقالة الأمين العام ويعفيه من منصبه ، وفي حالة الأعفـاء ، يتولى المجلس في نفس الدورة التي تقرر فيها ذلك، تعيين أمين عام جديـد .

3 - في حالة خلو المنصب لأي سبـب ، يتولى اقدم الأمناء المساعدين مهام الأمين العام بصفة مؤقتة ويعين المجلس في أول دورة عادية أو استثنائية يعقدها أمينـا عـامـا .

المـــادة (18) :

1 - الأمين العام هو المسؤول الأعلى في الأمانـة العامـة .

2 - يقوم الأمين العام بالاضافة الى الاختصاصات المنصوص عليها في مـواد أخـرى من هذا الميثـاق ، بما يلي :

أ - تنفيذ المهام الموكلة اليه من مجالس الجامعـة .

ب - اعداد المقترحات والمشاريع والدراسات التي تتطلبها أعمال مجالـس الجامعـة .

ج - متابعة تنفيذ قرارات مجالس الجامعة .

د - تقديم تقارير الى مجالس الجامعة كل حسب اختصاصه عن أعمال الجامعة بين دورات انعقاد كل مجلس .

هـ - تقديم تقرير سنوي عن أعمال الجامعة يستعرض فيه انجازاتها ويضمنه أراءه ومقترحاته عن الأوضاع العربية والدولية وتصوراته للعمل العربي المشترك ، ليناقش أمام مجلس وزراء الخارجية في اجتماعه التمهيدي لمؤتمر القمة ، ويرفع المجلس بشأنه تقريرا الى المؤتمر .

و - اعداد خطط وبرامج متكاملة للعمل العربي المشترك ومتابعة تنفيذها بعد اقرارها وذلك بالتعاون مع المنظمات العربية المتخصصة عند الاقتضاء .

ز - اعداد مشروع موازنة الجامعة

ح - وضع التنظيمات الداخلية للأمانة العامة التي لا تترتب عليها أية نفقات مالية اضافية .

ط - تقديم أسماء مرشحي الدول الأعضاء لمنصب أمين مساعد الى مجلس وزراء الخارجية للموافقة على تعيينهم ويتم التعيين بعد الحصول على تلك الموافقة ، ويعين الأمين العام موظفي الجامعة من الفئات الأخرى .

ي - تمثيل الأمانة العامة لدى مجالس الجامعة وأجهزتها والمنظمات العربية المتخصصة ، وتمثيل الجامعة لدى الغير وفق أحكام هذا الميثاق .

المـــــــادة (19) :

1 - ليس للأمين العام وللأمناء المساعدين ولا لموظفي الجامعة أن يطلبوا أو أن يتلقوا في تأدية واجباتهم تعليمات من أية حكومة أو أية سلطة خارجة عن الجامعة وعليهم أن يمتنعوا عن القيام بأي عمل من شأنه أن يسيء الى مراكزهم بوصفهم مسؤولين أمام الجامعة وحدها .

2 - يتعهد أعضاء الجامعة باحترام استقلال الأمين العام ومساعديه وموظفي الجامعة وبالامتناع عن السعي الى التأثير عليهم طيلة اضطلاعهم بمسؤلياتهم وبتقديم التسهيلات اللازمة لهم لممارسة اعمالهم .

محكمـــة العـــدل العربيـــة

المـــــــادة (20) :

محكمة العدل العربية هي الجهاز القضائي الرئيسي لجامعة الدول العربية وتعمل وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق والذي يعتبر جزءا لا تجزء منه .

الهيئـــة العليـــا للرقابة العامة

المـــــــادة (21) :

1 - تتولى الهيئة العليا للرقابة رقابة التصرف المالي على أموال الجامعة ومنظماتها المتخصصة وصناديق المجالس الوزارية المتخصصة وغيرها من الاجهزة التي تنشأ في اطار الجامعة ، كما تتولى متابعة أداء الأجهزة التنفيذية في الجامعة ولمنظمات لوظائفها وتقييم نتائج اعمالها .

2 - يحدد مؤتمر القمة بقرار منه تأليف الهيئة ونظام عملها .

المحكمة الادارية

المادة (22) :

1 - تفصل المحكمة الادارية في النزاعات التي تنشأ بين الأمانة العامة والمنظمات المتخصصة من جهة وبين العاملين في كل منها من جهة أخرى .

2 - يضع مجلس وزراء الخارجية النظام الأساسي لهذه المحكمة ويعين اعضاءها .

الفصل الرابع - تسوية النزاعات العربية

المادة (23) :

1 - تلتزم الدول الأعضاء بالعمل وفق احكام ميثاق الجامعة على تسوية أي نزاع ينشأ بينها من شأنه المساس بأمنها أو مصالحها الاقتصادية أو غير ذلك بالطرق السلمية .

2 - اذا لم يتوصل اطراف النزاع الى اتفاق فيما بينهم حول طريقة لحله ، فلمؤتمر القمة أو مجلس وزراء الخارجية حكما ، أو بطلب من الدولة أو الدول المعنية اتخاذ قرار فيما يرى لحل النزاع .

3 - (اللجوء الى الجامعة قبل غيرها من المنظمات لتسوية النزاعات العربية) .

المادة (24) :

1 - لمجلس وزراء الخارجية أن يستعين في حل النزاعات بين الدول الاعضاء مهما كانت طبيعتها بلجنة تسمى لجنة التسوية السلمية للنزاعات العربية .

2 - يشكل المجلس اللجنة من بين اعضائه وينضم الى عضويتها الأمين العام .

3 - تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو من الأمين العام وتقدم تقريرها الى المجلس .

المادة (25) :

مع الأخذ بعين الاعتبار حق كل دولة في الدفاع الشرعي عن سيادتها وسلامة أراضيها تلتزم الدول الأطراف في النزاع باحترام القرارات التي يتخذها مجلس وزراء الخارجية ويتخذ المجلس مايراه من اجراء بشأن من يخالفها تلتزم بقية الدول الأعضاء بالامتناع عن كل ما من شأنه ان يؤدي الى تفاقم الامر بين أطراف النزاع .

المادة (26) :

1 - المجلس وزراء الخارجية ان يقرر عند الاقتضاء تشكيل قوات أمن عربية ويحدد في قرار التشكيل مهامها وعدد افرادها والمدة اللازمة لانجاز مهامها وطريقة تسديد نفقاتها .

2 - عند اتخاذ قرار باستخدام قوات أمن عربية لوقف النزاع يتولى الأمين العام تنفيذ هذا القرار وترتبط القوات المستخدمة لهذا الغرض بالأمين العام ، وتتلقى أوامرها منه ، الا اذا رأى المجلس خلاف ذلك .

الفصل الخامس : الدفاع العربي المشترك

المادة (27) :

1 - تعتبر الدول الأعضاء أي اعتداء مسلح على احداها أو على بعضها أو التهديد به اعتداء عليها جميعا ، وفي هذه الحالة ، ينعقد مجلس وزراء الخارجية وفق أحكام الفقرة (5) من المادة (8) من هذا الميثاق ، وذلك لدراسة الموقف واتخاذ التدابير السياسية والعسكرية والاقتصادية التي يراها .

2 - ليس فيما تقدم ما يمس بحق الدفاع الشرعي للدولة أو الدول المعتدى عليها الى أن تتخذ تدابير الدفاع العربي المشترك .

المادة (28) :

1 - تضع الدول الأعضاء تحت تصرف الجامعة - بناء على توصية من مجلس وزراء الخارجية وقرار من مؤتمر القمة - مايلزم من القوات المسلحة والمساعدات والسهيلات لتنفيذ الخطط الدفاعية المشتركة .

2 - ينشيء مجلس وزراء الخارجية الأجهزة العسكرية اللازمة لتخطيط عمليات الدفاع المشترك وادارتها ويحدد مهام هذه الأجهزة ونظام عملها .

الفصل السادس: تنسيق العمل العربي المشترك

في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي

المادة (29) :

أ - تعتبر منظمات متخصصة لجامعة الدول العربية ، بغض النظر عن تسمياتها ومواثيقها المنشئة ، المنظمات المختصة بقطاع أو أكثر من قطاعات العمل العربي المشترك في المجال الاقتصادي والاجتماعي والتي يعتبرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي كذلك .

ب - ترتبط هذه المنظمات بالجامعة من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتعمل وفقا لمبدأ مركزية التخطيط ولا مركزية التنفيذ وتلتزم بتنفيذ استراتيجية العمل العربي المشترك التي يقرها مؤتمر القمة وبالخطط القومية التي يضعها المجلس الاقتصادي والاجتماعي تنفيذا لهذه الاستراتيجية .

المـــادة (30) :

أ - تعمل المجالس الوزارية المتخصصة في إطار الجامعة وتلتزم في ممارسة نشاطاتها بتنفيذ استراتيجية العمل العربي المشترك والخطط القومية المنبثقة عنها .

ب - تتولى الإدارات الفنية المتخصصة في الأمانة العامة للجامعة مهمة الأمانات الفنية لهذه المجالس .

المـــادة (31) :

أ - تساهم المنظمات والمجالس الوزارية المتخصصة في اعداد الخطط القومية للعمل الاقتصادي والاجتماعي العربي المشترك عن طريق وضع الخطط القطاعية كل حسب اختصاصاتها وفقا للاولويات والتوجيهات التي يضعها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ويتم اعداد مشروع الخطة القومية من قبل الأمانة العامة للجامعة لرفعها الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تمهيدا لاقرارها من قبل مؤتمر القمة .

ب - يتم تنفيذ الخطط القومية عن طريق المنظمات والمجالس الوزارية كل في مجال اختصاصه حسب توجيهات المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

ج - تتم متابعة تنفيذ الخطة القومية للعمل الاقتصادي والاجتماعي العربي المشترك قطاعيا من قبل المنظمات والمجالس الوزارية المتخصصة ، وتتم المتابعة الشمولية من قبل الأمانة العامة للجامعة .

د - ترفع المنظمات والمجالس الوزارية المتخصصة تقارير سنوية عن مدى تنفيذ الخطط وعن نشاطاتها وبرامجها الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وذلك عن طريق لجنة التنسيق .

هـ - يشكل المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجنة تنسيق تتألف من الامين العام رئيسا ومن الرؤساء التنفيذيين للمنظمات والمجالس الوزارية المتخصصة وله تشكيل أية لجنة يراها ضرورية لعمله .

المادة (32) :

يشرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي على حسن قيام المنظمات المبينة في مواثيقها ، وذلك وفقا للقواعد التي يضعها لهذا الغرض .

المادة (33) :

أ - يكون دمج أو الغاء المنظمات المتخصصة غاية ازالة الازدواجية بين أجهزة العمل الاقتصادي والاجتماعي العربي المشترك ، بقرار من مؤتمر القمة بناء على توصية من المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

ب - للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقترح على مؤتمر القمة انشاء أية منظمة متخصصة .

المادة (34) :

يشرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي على الاتحادات والمؤسسات العربية المشتركة التي أنشئت بناء على قرار من أحد مجالس الجامعة أو المنظمات المتخصصة وذلك من خلال هذه المنظمات كل في مجال اختصاصها .

المادة (35) :

يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي أسسا مشتركة للانظمة المالية والادارية للأمانة العامة والمنظمات المتخصصة .

المـــادة (36) :

اذا تعارض أي نص وارد في وثيقة انشاء أية منظمة متخصصة مع أحكام هـذا الميثـاق فالعبرة بأحكام الميثـاق .

الفصـــل السابـع : قـواعـد التصويـت

المـــادة (37) :

لكـل دولـة عضـو صـوت واحـد .

المـــادة (38) :

1 - القرار الذي يتخذ باجماع آراء الدول الأعضاء ملزم للجميع ، ويعتبـر الاجماع حاصلا اذا لـم تعترض أية دولة صراحـة على القرار عند اتخاذه .

2 - القرار الذي يتخذ بما دون الاجماع غير ملزم للدولة المعترضـة صـراحـة عليـه .

المـــادة (39) :

تتخذ المجالس كل حسب اختصاصها قرارات نافذة بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء في المسائـل التاليـة :

1 - تعيين الأمـين العـام .

2 - تعيين الأمنـاء المساعديـن .

3 - تعيين أعضاء الهيئة العليا المرقابـة العامـة .

4 - تعيين أعضـاء المحكمـة الاداريـة .

المـــادة (40) :

تتخذ المجالس كل حسب اختصاصها قرارات نافذة بأغلبية الدول الأعضـــاء في المســائــل التاليـــة :

1 - اقــرار موازنة الجامعـــة .

2 - اقـــرار النظـــم الداخليـــة للمجـالس ولجانها والأمانة العامـــة .

3 - اقــرار النظــم الادارية والماليـــة للجامعـــة .

المـــــادة (41) :

تتخـــذ المجالس التوصيات بأغلبيـــة الدول الأعضـــاء .

المـــــادة (42) :

يكتفي بأغلبيـــة الدول الاعضاء لاتخاذ القرارات في المسائل الاجرائية ، ويفصـــل في الخلافات حول الطبيعـــة الاجرائيـــة للمسائل بنفس الأغلبيـــة .

الفصـــل الثامـــن : الحصانـات والامتيازات

المـــــادة (43) :

1 - تتمتع الجامعة والمنظمـات المتخصصة في بلد كل عضو من أعضائها بالأهلية القانونية التي يتطلبها تحقيق أغراضها والقيام بوظائفهـــا .

2 - تتمتع الجامعة والمنظمـات المتخصصة وممثلو الدول الأعضاء والموظفـــون والخبراء في كل منها وكذلك أموال وممتلكات كل منها بالحصانات والامتيازات طبقـــا لاتفاقيـــة المزايـا والحصانـات المبرمة بين الدول الأعضــاء .

3 - تنظم العلاقـات مع دولة المقر بمقتضى اتفاقات خاصة تعقد لهذا الغرض بين الجامعة والمنظمـات المتخصصة وبين الدول الأعضاء المعنيـــة .

الفصـــل التاسع : أحكـــام عـــامـــة

المـــــادة (44) :

مع مراعاة أحكام المادة 3 0 1 من ميثاق الأمم المتحدة ، اذا تعارضـت الالتزامات العربية للدول الأعضـاء بموجب ميثاق الجامعة مع أي التزام ترتبط بـه بموجـب أي اتفاق دولي آخر فالعبرة بالتزاماتهـا بموجـب ميثـاق الجامعـة .

المـــــادة (45) :

1 - تودع الدول الأعضاء لدى الأمانـة العامة نصوص الاتفاقات التي تعقدهـا فيمـا بينها أو مع غيرهـا من الدول أثر التصديق عليها وتقوم الأمانـة العامة بابلاغ نصوص تلك الاتفاقـات الى الدول الأعضـاء .

2 - ليس لأي طرف في اتفاق لم يقم بايداعه لدى الأمانة وفقا للفقرة الأولـى من هذه المادة أن يحتج بذلك الاتفاق أمـام أية هيئة من هيئـات الجامعـة .

المـــــادة (46) :

لا يجوز لدولة عضو بعد ثلاثين يوما من ابلاغها من طرف الأمانة العامـة بأن مجموع المبالغ المترتبة بذمتها من موازنة الجامعة يفوق مقدار انصبتها من السنـة المالية الجارية والسنتين اللتين تسبقانها مباشرة ان تشارك في التصويت في أي مـن المجالس الا اذا قرر مجلس وزراء الخارجية خلاف ذلك .

المـــــادة (47) :

اذا رأت احدى دول الجامعة أن تنسحب منها ابلغت مؤتمر القمة عزمهـا على الانسحـاب قبل تنفيذه بسنة .

المـــــادة (48) :

1 - لكل دولة عضو طلب تعديل هذا الميثاق وتحيل الأمانة العامة طلب التعديل معللا الى الدول الأعضاء .

2 - يبت مجلس وزراء الخارجية بأغلبية أعضائه في مبدأ التعديل بعد احالته الى الدول الأعضاء بستة أشهر على الأقل .

3 - لا يجوز ادخال تغييرات أساسية على اقتراح التعديل المشار اليه في الفقرة السابقة الا اذا كان نص هذه التغييرات المقترحة قد أرسل الى الدول الأعضاء من طرف الأمانة العامة قبل عرضه على المؤتمر بثلاثة أشهر على الأقل .

4 - يتم تعديل الميثاق بقرار من مؤتمر القمة بموافقة ثلثي الدول الأعضاء في الجامعة .

المـــــادة (49) :

1 - يعتمد مجلس الجامعة على مستوى مؤتمر القمة هذا التعديل وفق احكام المادة 19 من ميثاق الجامعة .

2 - يعتبر التعديل نافذا عند تسلم الأمانة العامة وثائق التصديق عليه من قبل ثلثي الدول الأعضاء . وعندها ينهي العمل بأحكام الميثاق المبرم في القاهرة بتاريخ 8 ربيع الثاني 1364 الموافق لـ 22 مارس (آذار) 1945 .

3 - تودع النسخة الأصلية من الميثاق المعدل لدى الأمانة العامة وتسلم صورة رسمية منه لكل دولة عضو في الجامعة .

المشروع المقترح لتعديل ميثاق جامعة الدول العربية

نحن أعضاء جامعة الدول العربية

- باسم الأمة العربية

- ايمانا منهم بوحدة الأمة العربية

- وتصميما منهم على العمل الجاد من أجل وحدة الوطن العربي وتحريره .

- وتطبيقا لقيم الأمة العربية وتراثها الحضاري وايمانا منهم بضرورة الحفاظ على هذه القيم وهذا التراث واسترجاعه .

- وادراكا منهم لأهمية دور الوطن العربي بامكاناته البشرية والمادية والثقافية في تقدم الحضارة الانسانية ومكانته الحضارية في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين القائمين على العدل ،

- وايمانا منهم بضرورة توجه الثروات والموارد العربية نحو تحقيق العدالة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لضمان حقوق الانسان العربي ورفاهيته .

- وضمانا لأمن الأمة العربية ومكافحة قوى الصهيونية والاستعمار بكافة أشكاله

- وتأكيدا منهم على ضرورة تطوير جامعة الدول العربية ، قد آلينا على أنفسنا أن لاتدخر جهدا لتكون الجامعة أداة فعالة لتجسيد الأهداف السامية لهذا الميثاق وخاصة تحقيق الوحدة العربية والحفاظ عليها .

اتفقوا على تعديل ميثاق جامعة الدول العربية وفق أحكام المادة 19 ليكون كما يلي :